



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

# البرقعة البصيرة

بمكالمات مع السيدة الطاهرة

تأليف

عبد الباقى الفتية لؤلؤة الشيخ يوسف الخليلي  
دار مسكنة بيروت

المجلد ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الحدائق الناضرة فى احكام العتره الطاهره

كاتب:

يوسف بحراني

نشرت فى الطباعة:

مجهول ( بي جا ، بي نا )

رقمى الناشر:

مركز القائميہ باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٨	الحدائق الناضره فى احكام العتره الطاهره المجلد ٢
١٨	اشاره
١٨	تتمه كتاب الطهاره
١٨	اشاره
١٨	الباب الثانى فى الوضوء
١٨	اشاره
١٨	المطلب الأول فى الأسباب
١٨	اشاره
١٩	الفصل الأول فى آداب الخلوه
١٩	اشاره
١٩	المورد الأول فى الآداب الواجبه
١٩	[وجوب ستر العوره]
١٩	اشاره
٢٩	تنبيهات
٢٩	(الأول) [تنجيس المتنجس]
٣٦	(الثانى) [أقل ما يجرى من الماء فى الاستنجاء من البول]
٣٩	(الثالث) [المراد بالمثلىن الغسله الواحده أو الغسلتان]
٤٠	(الرابع) [هل يعتبر الانفصال الحقيقى على تقدير التعدد؟]
٤٠	(الخامس) [هل يجب التمسح بالحجر عند عدم الماء للتطهير من البول؟]
٤١	(السادس) [هل يجب الدلك فى الاستنجاء من البول؟]
٤٢	(السابع) هل يجب على الأغلف فى الاستنجاء من البول كشف البشره
٤٢	(الثامن) [من صلى ناسيا للاستنجاء]
٤٨	الاستنجاء من الغائط

- ٤٨ ..... اشاره
- ٤٨ ..... (الأول) [تعيين الماء في غسل مخرج الغائط مع التعدي]
- ٥٠ ..... (الثاني) [وجوب غسل الجميع بالماء مع التعدي]
- ٥٠ ..... (الثالث) [عدم وجوب غسل باطن المخرج]
- ٥٠ ..... (الرابع) [أهل يجب إزالة الأثر في غسل مخرج الغائط]
- ٥٢ ..... (الخامس) [تحديد آله الاستنجاء]
- ٥٥ ..... (السادس) [شروط آله الاستنجاء]
- ٥٦ ..... (السابع) [إجزاء الأحجار و نحوها في غسل مخرج الغائط مع عدم التعدي]
- ٥٨ ..... (الثامن) [وجوب الزيادة على الثلاثة مع عدم النقاء بها]
- ٦٠ ..... (التاسع) [أهل يجزئ ذو الجهات الثلاث]
- ٦٢ ..... (العاشر) -أهل يجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة، أم يجزئ التوزيع
- ٦٣ ..... المورد الثاني في المحرمات
- ٦٣ ..... اشاره
- ٦٣ ..... استقبال القبلة و استدبارها بالبول و الغائط
- ٦٣ ..... اشاره
- ٦٦ ..... فوائد
- ٦٦ ..... (الأولى) [تعلق حكم الاستقبال و الاستدبار بالبدن أو العوره]
- ٦٦ ..... (الثانية) [لحوق حال الاستنجاء بحال التخلي في الحكم]
- ٦٦ ..... (الثالثة) [التشريق و التغريب بالبول و الغائط]
- ٦٨ ..... (الرابعة) [اشتباه القبلة]
- ٦٨ ..... [أما يحرم الاستنجاء به]
- ٦٨ ..... اشاره
- ٧٠ ..... [أهل التحريم]
- ٧٠ ..... اشاره
- ٧٣ ..... [وجوب إكرام التربة المشرفة و حرمة إهانتها]
- ٧٤ ..... [أهل يطهر المحل بالاستنجاء بما يحرم الاستنجاء به؟]

٧٦	..... (فرع) [أهل يحرم تنجيس العظم و الروث؟]
٧٨	..... المورد الثالث في المستحبات
٧٨	..... اشاره
٧٨	..... ستر البدن كملا في الغائط
٧٨	..... ارتياد موضع مناسب للبول لمزيد الاحتياط في التوقى عنه
٧٨	..... التسميه و الدعاء
٨١	..... التقنع
٨٣	..... تغطيه الرأس
٨٣	..... تقديم الرجل اليسرى في الدخول و اليمنى في الخروج
٨٣	..... مسح البطن بعد الخروج
٨٤	..... التسميه عند الكشف للبول
٨٤	..... ان لا يقطع في الاستجمار [إلا على وتر]
٨٤	..... الاستبراء
٨٤	..... اشاره
٨٩	..... تنبيهات
٨٩	..... (الأول) [أهل يختص الاستبراء بالرجل؟]
٨٩	..... (الثانى) [البلل المشتبه]
٩٤	..... (الثالث) [أهل يستحب الصبر هنيئه قبل الاستبراء؟]
٩٥	..... (الرابع) [أكلام المجلسى فى حسنه محمد بن مسلم]
٩٦	..... تعجيل الاستنجاء
٩٧	..... أن يكفى على يده قبل إدخالها الإناء
٩٧	..... البدأه فى الاستنجاء بالمقعدہ قبل الإحليل
٩٧	..... اختيار الماء حيث تجزئ الأحجار
١٠١	..... الاعتماد على اليسرى
١٠١	..... إعداد الأحجار
١٠٢	..... المورد الرابع فى المكروهات

- ١٠٢ ..... اشاره
- ١٠٢ ..... [المواضع التي يكره التخلي فيها]
- ١٠٢ ..... اشاره
- ١٠٤ ..... [كلام حول الأشجار المثمرة]
- ١٠٧ ..... استقبال جرم الشمس و القمر
- ١١٠ ..... استقبال الريح و استديارها
- ١١٠ ..... السواك
- ١١٠ ..... طول الجلوس على الخلاء
- ١١٢ ..... استصحاب خاتم فيه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن. □
- ١١٢ ..... استصحاب دراهم بيض غير مصروره
- ١١٤ ..... الكلام
- ١١٧ ..... الاستنجاء باليمين
- ١١٧ ..... الاستنجاء باليسار و فيها خاتم عليه اسم الله □
- ١٢٢ ..... الاستنجاء باليسار و فيها خاتم فسه من حجر زمزم
- ١٢٢ ..... التخلي على القبور و بينها
- ١٢٣ ..... مس الذكر باليمين وقت البول
- ١٢٣ ..... البول قائما
- ١٢٣ ..... البول مطمحا به
- ١٢٣ ..... البول في الماء جاريا و راكدا
- ١٢٥ ..... الأكل
- ١٢٧ ..... مباشرة الحره ذلك من زوجها
- ١٢٧ ..... الفصل الثاني في الأسباب
- ١٢٧ ..... اشاره
- ١٢٧ ..... (الأول) أنتفاض الوضوء بالبول و الغائط و الريح [
- ١٢٧ ..... اشاره
- ١٣٥ ..... تنبيهات:



١٣٥	..... (الأول)
١٣٥	..... (الثاني)
١٣٥	..... (الثالث)
١٣٦	..... (الرابع)
١٣٨	..... (الخامس)
١٣٨	..... (البحث الثاني) [انتقاض الوضوء بالنوم]
١٣٨	..... اشاره
١٤٤	..... فوائده:
١٤٤	..... (الأولى)
١٤٦	..... (الثانية)
١٤٧	..... (الثالثة)
١٤٩	..... (الرابعة)
١٥٢	..... (البحث الثالث) [الموارد التي يشك في أنها تنقض الوضوء]
١٥٢	..... اشاره
١٥٢	..... المذنب
١٦٦	..... تذييب [أقسام البلل الخارج من الإحليل]
١٦٨	..... فذلكه [الفرق بين السبب و الموجب و الناقض]
١٦٩	..... المطلوب الثاني في الغايه
١٦٩	..... اشاره
١٦٩	..... المقصد الأول في الغايه الواجبه
١٦٩	..... اشاره
١٦٩	..... (المسأله الأولى) [وجوب الوضوء للصلاه الواجبه]
١٧٢	..... (المسأله الثانيه) [وجوب الوضوء للطواف الواجب]
١٧٢	..... (المسأله الثالثه) [حرمة مس المصحف على المحدث]
١٧٢	..... اشاره
١٧٥	..... فروع:

- ١٧٥ ..... (الأول)
- ١٧٥ ..... (الثاني)
- ١٧٦ ..... (الثالث)
- ١٧٦ ..... (الرابع)
- ١٧٦ ..... (الخامس)
- ١٧٦ ..... (السادس)
- ١٧٧ ..... (السابع)
- ١٧٧ ..... (المسألة الرابعة) [وجوب الوضوء غيرى لا نفسى]
- ١٨٧ ..... المقصد الثانى فى الغايه المستحبه
- ١٨٧ ..... اشاره
- ١٨٧ ..... الصلاه المستحبه
- ١٨٩ ..... الطواف المستحب
- ١٨٩ ..... دخول المساجد
- ١٩١ ..... قراءه القرآن
- ١٩١ ..... مسه و حمله
- ١٩١ ..... النوم
- ١٩٣ ..... نوم الجنب
- ١٩٣ ..... صلاه الجنازه
- ١٩٣ ..... السعى فى حاجه
- ١٩٥ ..... الجنب إذا أراد ان يغسل ميتا و لما يغتسل
- ١٩٥ ..... غاسل الميت إذا أراد ان يأتى أهله قبل الغسل
- ١٩٥ ..... المجامع إذا أراد الجماع مره أخرى و لما يغتسل
- ١٩٧ ..... التأهب لصلاه الفريضة
- ١٩٧ ..... جماع الحامل
- ١٩٧ ..... ما لا يشترط فيه الطهاره من مناسك الحج
- ١٩٨ ..... الدخول من سفر

- ١٩٩ ..... لمن أراد ان يدخل الميت قبره
- ١٩٩ ..... الكون على الطهاره
- ١٩٩ ..... التجديد
- ٢٠١ ..... اراده وطء جاريه بعد وطء اخرى و لما يغتسل
- ٢٠١ ..... ذكر الحائض
- ٢٠٤ ..... وضوء الميت مضافا إلى غسله
- ٢٠٤ ..... كتابه القرآن
- ٢٠٧ ..... فائدتان:
- ٢٠٧ ..... (الأولى) [تجديد الوضوء بلا فصل بصلاه]
- ٢٠٩ ..... (الثانيه)
- ٢٠٩ ..... المطلب الثالث فى الكيفيه
- ٢٠٩ ..... اشاره
- ٢٠٩ ..... الفصل الأول فى المندوب
- ٢٠٩ ..... اشاره
- ٢٠٩ ..... وضع الإناء الذى يتوضأ منه على اليمين
- ٢١١ ..... غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء
- ٢١٤ ..... التسميه و الدعاء عند وضع اليد فى الماء
- ٢١٤ ..... التسميه على الوضوء
- ٢٢٠ ..... الاعتراف باليمين لجميع الأعضاء المغسوله
- ٢٢٠ ..... السواك
- ٢٢٤ ..... المضمضه و الاستنشاق
- ٢٢٤ ..... اشاره
- ٢٣١ ..... فائده
- ٢٣١ ..... الدعاء حاله المضمضه و الاستنشاق
- ٢٣١ ..... كون الوضوء بمد
- ٢٣٤ ..... ان يبدأ الرجل فى غسل ذراعيه فى الوضوء بظاهرها و المرأه بباطنهما

- ٢٣٤ ..... اشاره
- ٢٣٥ ..... فتح العينين عند الوضوء
- ٢٣٦ ..... صفق الوجه بالماء
- ٢٣٧ ..... الدعاء على كل من أفعال الوضوء
- ٢٤٠ ..... تتمه
- ٢٤١ ..... الفصل الثاني في كيفية الوضوء الواجبه
- ٢٤١ ..... اشاره
- ٢٤١ ..... الركن الأول-النيه
- ٢٤١ ..... اشاره
- ٢٤١ ..... (المقام الأول) [وجوب النيه]
- ٢٤٤ ..... (المقام الثاني) [محل النيه]
- ٢٤٨ ..... (المقام الثالث) [اعتبار الخلوص في النيه]
- ٢٥١ ..... (المقام الرابع) [إطلاق العباده بقصد الرياء و السمعه]
- ٢٥٥ ..... (المقام الخامس) [عدم اعتبار أزيد من تعيين الفعل و قصد القربه في النيه]
- ٢٥٦ ..... (المقام السادس) [هل يجوز تقديم النيه؟]
- ٢٥٧ ..... (المقام السابع) [وجوب استدامه النيه إلى الفراغ]
- ٢٦٠ ..... (المقام الثامن) [حكم الضميمه في النيه]
- ٢٦٢ ..... (المقام التاسع) [قصد الندب بواجبات العباده و بالعكس]
- ٢٦٦ ..... (المقام العاشر) [الوضوء الذى يصح الدخول به في الفريضة]
- ٢٦٨ ..... (المقام الحادى عشر) [تداخل الأغسال]
- ٢٦٨ ..... اشاره
- ٢٧٠ ..... (الصوره [الاولى]-ان تكون كلها واجبه
- ٢٧١ ..... (الصوره الثانيه)-ان يكون بعضها واجبا و بعضها مستحبا
- ٢٧١ ..... (الصوره الثالثه)-ان تكون كلها مستحبه
- ٢٧٩ ..... (المقام الثاني عشر) [مواضع العدول]
- ٢٧٩ ..... اشاره

- الموضع الأول [إذا اشتغل بلاحقه ثم ذكر سابقه] ..... ٢٨٠
- (الموضع الثاني) [العدول من القصر إلى الإتمام و بالعكس] ..... ٢٨٠
- (الموضع الثالث)-و هو العدول من الائتتمام إلى الانفراد و بالعكس ..... ٢٨٢
- اشاره ..... ٢٨٢
- العدول من الائتتمام إلى الانفراد ..... ٢٨٢
- (الصوره الثانيه)-العدول من الانفراد إلى الائتتمام ..... ٢٨٤
- (الموضع الرابع)-و هو العدول من الائتتمام إلى الإمامه،و من الائتتمام بإمام إلى الائتتمام بآخر ..... ٢٨٥
- (الموضع الخامس)-العدول من الفرض إلى النفل ..... ٢٨٧
- (الموضع السادس)-النقل من النفل إلى النفل ..... ٢٨٨
- (المقام الثالث عشر) [الشك في النيه] ..... ٢٨٨
- (المقام الرابع عشر) [حكم الوضوء مع عدم نيه فعل الصلاه بعده] ..... ٢٩١
- (المقام الخامس عشر) [الفارق بين رفع الحدث و إزاله الخبث في وجوب النيه و عدمه] ..... ٢٩٢
- الركن الثاني-غسل الوجه ..... ٢٩٥
- اشاره ..... ٢٩٥
- [المسأله] (الأولى) [حقيقه الغسل] ..... ٢٩٥
- (المسأله الثانيه) [ما يجب غسله من الوجه] ..... ٣٠٠
- (المسأله الثالثه) [وجوب الابتداء بالأعلى في غسل الوجه] ..... ٣٠٤
- اشاره ..... ٣٠٤
- فائده [كلام صاحب المدارك في المقام] ..... ٣١٠
- (المسأله الرابعه) [هل يجب تحليل اللحيه الخفيفه] ..... ٣١٢
- الركن الثالث-غسل اليدين ..... ٣١٤
- اشاره ..... ٣١٤
- (الأول) [وجوب الابتداء بالمرفق] ..... ٣١٤
- (الثاني) [هل المرفق داخل في الحد] ..... ٣١٤
- (الثالث) [حكم مقطوع اليد] ..... ٣١٨
- (الرابع) [حكم ما تحت المرفق و ما فوق المرفق] ..... ٣٢١

- ٣٢٢ ..... [الخامس] أوجب تحريك ما يمنع وصول الماء إلى المغسول [
- ٣٢٤ ..... [السادس] أهل يجب إزاله ما تحت الأظفار من الوسخ [
- ٣٢٤ ..... الركن الرابع-مسح الرأس [
- ٣٢٤ ..... اشاره [
- ٣٢٤ ..... (الأول)-اختصاص المسح بمقدم الرأس [
- ٣٣٧ ..... [الثاني] المقدار الواجب من مسح الرأس [
- ٣٤٥ ..... [الثالث] المقدار المشروع من الزائد على الواجب [
- ٣٤٩ ..... [الرابع] كيفية مسح المرأة من حيث وضع الخمار و عدمه [
- ٣٥١ ..... [الخامس] أهل يتصف الزائد على القدر المجزئ من الفرد الأكمل بالوجوب؟ [
- ٣٥٥ ..... [السادس] أهل يجوز النكس في مسح الرأس؟ [
- ٣٥٥ ..... [السابع] أوجب كون المسح بنداوه الوضوء [
- ٣٥٥ ..... اشاره [
- ٣٦٦ ..... فائده أهل يختص أخذ البله من الوجه بجفاف اليد [
- ٣٦٦ ..... [الثامن] ما يمسح به وجوبا و استحبابا [
- ٣٦٧ ..... الركن الخامس-مسح الرجلين [
- ٣٦٧ ..... اشاره [
- ٣٦٧ ..... (الأول)-وجوب مسح الرجلين دون غسلهما [
- ٣٧١ ..... [الثاني] أهل يجب الاستيعاب طولا في مسح الرجلين؟ [
- ٣٧٦ ..... [الثالث] تعريف الكعب [
- ٣٨٧ ..... [الرابع] أهل يجوز النكس في مسح الرجلين؟ [
- ٣٨٨ ..... [الخامس] تتمه البحث في وجوب المسح بالبله [
- ٣٩٠ ..... [السادس] عدم جواز المسح في الرأس و الرجلين على الحائل [
- ٣٩٥ ..... [السابع] حكم الوضوء الضروري بعد زوال الضروره [
- ٣٩٧ ..... [الثامن] تعيين الغسل لو تأدت التقيه به عوضا عن المسح على الخفين [
- ٣٩٧ ..... [التاسع] أهل يعتبر عدم المندوحه في العمل بالتقيه؟ [
- ٣٩٨ ..... [العاشر] أهل تجب إعاده العباده الموافقه للتقيه؟ [

- ٤٠٠ ..... [الحدادى عشر] التكرار فى المسح]
- ٤٠١ ..... المطلب الرابع فى الأحكام
- ٤٠١ ..... اشاره
- ٤٠١ ..... [المسأله] [الأولى] [التثنيه فى الغسل]
- ٤٠١ ..... اشاره
- ٤٠١ ..... [الأول] [الأقوال فى المسأله]
- ٤٠٧ ..... [الثانى] [الأخبار الوارده فى المسأله]
- ٤٠٧ ..... اشاره
- ٤١٤ ..... [أحدها]
- ٤١٥ ..... [الثانى]
- ٤١٩ ..... [الثالث]
- ٤٢٣ ..... [الرابع]
- ٤٢٤ ..... [الخامس]
- ٤٢٥ ..... [السادس]
- ٤٢٧ ..... [السابع]
- ٤٣١ ..... [الثالث] [هل يجرى الخلاف فى الغسله الثانيه؟]
- ٤٣٤ ..... [الرابع] [الغسله الثالثه]
- ٤٣٦ ..... [الخامس] [حكم الوضوء على تقدير حرمه الغسله الثالثه]
- ٤٣٧ ..... [المسأله الثانيه] [معنى الموالاه فى الوضوء و حكمها]
- ٤٣٧ ..... اشاره
- ٤٤٥ ..... تنبيهات:
- ٤٤٥ ..... [الأول] [أما هو المبطل على القول بمراعه الجفاف]
- ٤٤٥ ..... [الثانى] [المعتبر هو الجفاف الفعلى أو التقديرى]
- ٤٤٦ ..... [الثالث] [الوظيفه عند تعذر الموالاه]
- ٤٤٦ ..... [المسأله الثالثه] [أوجب الترتيب بين أعضاء الوضوء]
- ٤٤٦ ..... اشاره

- ٤٤٦ ..... (الأولى) انعقاد الإجماع على وجوب الترتيب
- ٤٤٨ ..... (الثانية) هل يجب الترتيب بين الرجلين؟
- ٤٥٠ ..... (الثالثة) الوظيفه عند مخالفه الترتيب
- ٤٥٣ ..... (المسأله الرابعه)-وجوب المباشره مع الإمكان
- ٤٥٦ ..... (المسأله الخامسه)لا يجوز الغسل مكان المسح و لا العكس
- ٤٥٨ ..... (المسأله السادسه) [حكم الإخلال بالترتيب]
- ٤٦١ ..... (المسأله السابعه) [الوضوء بالماء النجس]
- ٤٦٦ ..... (المسأله الثامنه) [الوضوء بالماء المغصوب]
- ٤٦٨ ..... (المسأله التاسعه) [هل يكفى ماء واحد لإزالة الخبث و الحدث فى أعضاء الوضوء؟]
- ٤٦٨ ..... (المسأله العاشره) [هل تعتبر الإباحه فى مكان الوضوء؟]
- ٤٦٨ ..... (المسأله الحاديه عشره) [حكم ذى الجبيره]
- ٤٦٨ ..... اشاره
- ٤٧٤ ..... (الأول) [هل يجب المسح على الجبيره عند تعذر إيصال الماء إلى ما تحتها]
- ٤٧٧ ..... (الثانى) [حكم القروح و الجروح الخاليه من الجبيره]
- ٤٧٧ ..... (الثالث) [هل يجب التخليل فى المسح على الجبيره الكائنه فى موضع المسح؟]
- ٤٧٨ ..... (الرابع) [تحقيق حول موثقه عمار الوارده فى من انقطع ظفره]
- ٤٧٩ ..... (الخامس) [كلام فى مفاد موثقه عمار الوارده فى من انكسر ساعده]
- ٤٧٩ ..... (السادس) [هل يجب الاستيعاب فى المسح على الجبيره؟]
- ٤٨٠ ..... (السابع) [الجمع بين الأخبار الأمره بالتيمم و الأمره بالمسح على الجبيره]
- ٤٨١ ..... (المسأله الثانيه عشره) [حكم سلس البول و المبطون]
- ٤٨٥ ..... (المسأله الثالثه عشره) [الشك فى أفعال الوضوء]
- ٤٨٥ ..... اشاره
- ٤٨٥ ..... (الأول) [وجوب الإتيان بالمشكوك فيه إذا كان المكلف على حال الوضوء]
- ٤٨٧ ..... (الثانى) [المراد بالحال التى يتلافى المشكوك فيه فيها]
- ٤٨٨ ..... (الثالث) [اعتبار عدم الجفاف فيما تقدم فى الاكتفاء بالإتيان بالمشكوك فيه و ما بعده]
- ٤٨٩ ..... (الرابع) [حكم كثير الشك]



- ٤٩٠ ..... (الخامس) [عدم الالتفات إلى ما شك فيه في مورده رخصه أو عزيمه؟]
- ٤٩٠ ..... (المسألة الرابعه عشره) [الشك في الطهاره مع يقين الحدث و عكسه]
- ٤٩٠ ..... اشاره
- ٤٩٠ ..... (الاولى) [من خرج منه بلل مشتببه قبل الاستبراء]
- ٤٩٢ ..... (الثانيه) [الإشكال في إمكان اجتماع اليقين و الشك و جوابه]
- ٤٩٤ ..... (الثالثه) [هل الظن المقابل لليقين في حكم الشك؟]
- ٤٩٦ ..... (المسألة الخامسه عشره) [اليقين بالطهاره و الحدث و الشك في المتأخر منهما]
- ٤٩٨ ..... (المسألة السادسه عشره) [من صلى بعد وضوءين ثم ذكر الإخلال بعضو من أحدهما]
- ٤٩٨ ..... اشاره
- ٤٩٨ ..... (الصوره) [الاولى]
- ٤٩٩ ..... (الصوره الثانيه)
- ٥٠٢ ..... (الصوره الثالثه)
- ٥٠٣ ..... (الصوره الرابعه)
- ٥٠٣ ..... (المسألة السابعه عشره) [المياه التي يكره الوضوء بها]
- ٥٠٣ ..... اشاره
- ٥٠٤ ..... تنبيهات:
- ٥٠٤ ..... (الأول)
- ٥٠٥ ..... (الثاني)
- ٥٠٥ ..... (الثالث)
- ٥٠٥ ..... (الرابع)
- ٥٠٥ ..... (الخامس)
- ٥٠٦ ..... (السادس)
- ٥٠٧ ..... (المسألة الثامنه عشره) [الوضوء في المسجد]
- ٥٠٨ ..... (المسألة التاسعه عشره) [التمنديل بعد الوضوء]
- ٥١٤ ..... فائده [الكراهه في العباده]
- ٥١٦ ..... تعريف مركز

## الحدائق الناضرة في احكام العتره الطاهره المجلد ٢

### اشاره

سرشناسه: بحراني، يوسف بن احمد، ق ١١٨٦ - ١١٠٧

عنوان و نام پديدآور: الحدائق الناضرة في احكام العتره الطاهره / تاليف يوسف البحراني

مشخصات نشر: قم.

وضعيّت فهرست نويسي: فهرستنويسي قبلي

يادداشت: فهرستنويسي براساس جلد هجدهم

يادداشت: كتابنامه

شماره كتابشناسي ملي: ٥٥٦٠٩

ص: ١

### تتمه كتاب الطهاره

### اشاره

[تتمه كتاب الطهاره]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الباب الثاني في الوضوء

### اشاره

و البحث في أسبابه و غايته و كيفيته و أحكامه يقع في مطالب أربعة:

### المطلب الأول في الأسباب

### اشاره

□  
، و حيث جرت عاده الفقهاء (رضوان الله عليهم) بالبحث عن أحكام الخلوه امام الوضوء، كان الأنسب تقديمها هنا، لترتب غالب الأسباب عليها، و ليكون تقديمها ذكرا على نحو تقدمها خارجا، و حينئذ فالكلام في هذا المطلب يقع في فصلين:

اشاره

، و منها-الواجب و المحرم و المستحب و المكروه، و البحث فيها يقع فى موارد أربعه:

المورد الأول فى الآداب الواجبه

[وجوب ستر العوره]

اشاره

و منها-ستر العوره على المتخلى حال جلوسه عن ناظر محترم إجماعا فتوى و روايه. و وجوب ستر العوره و ان كان لا اختصاص له بالمتخلى لكن لما كان انكشاف العوره من لوازم الخلاء ذكروا هذا الحكم فيه بخصوصه.

و مما يدل على وجوب سترها

ما رواه في الفقيه (١) مرسلا عن الصادق (عليه السلام) انه

«سئل عن قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ». (٢) فقال: كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع، فإنه للحفظ من ان ينظر اليه».

و ما رواه فيه في باب ذكر جمل من مناهي النبي (صلى الله عليه و آله) (٣) قال:

«إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته».

و الأخبار في ذلك كثيره المذكوره في باب دخول الحمام.

و لا ينافي ذلك

صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«سألته عن «عوره المؤمن على المؤمن حرام» فقال: نعم. قلت: يعني سفليه؟ فقال: ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعه سره».

و روايه حذيفه بن منصور (٥) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

شيء يقوله الناس: عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: ليس حيث يذهبون، إنما عنى عوره المؤمن ان يزل زله أو يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما».

و مثلهما روايه زيد الشحام (٦).

(أما أولا)-فلوجود ما يدل على التحريم مما ذكرناه، و غايه ما يلزم من ذلك إطلاق العوره على معينين، قد ذكر في تلك الأخبار حكم أحدهما و في هذه الأخبار حكم الثاني. و إطلاق العوره على هذا المعنى في الاخبار غير عزيز.

(و اما ثانيا)-فبان يقال ان كلامهم (عليهم السلام) له باطن و ظاهر

ص: ٣

١- ١) في الصحيحه ٦٣، و في الوسائل في الباب-١- من أبواب أحكام الخلوه.

٢- ٢) سورة النور. الآية ٣١.

٣- ٣) في أول الجزء الرابع، و في الوسائل في الباب-١- من أبواب أحكام الخلوه.

- ٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٨-من أبواب آداب الحمام.
- ٥-٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-٨-من أبواب آداب الحمام.
- ٦-٦) المرويه فى الوسائل فى الباب-٨-من أبواب آداب الحمام.

كما ورد فى الأخبار،

و قولهم:

«عوره المؤمن على المؤمن حرام». جائز الحمل على كل من المعنيين، و تخصيصه فى هذه الأخبار بهذا المعنى -

بقوله (عليه السلام): «ليس حيث تذهب إنما هو الخ» مما يدل بظاهره على الانحصار فى هذا المعنى -محمول على نفي الاختصاص بذلك المعنى المشهور، و تأكد التحريم فى هذا المعنى و المبالغة فيه حيث انه فى الواقع أضر على المؤمن، فتحريمه حينئذ أشد، فكأنه هو المراد من اللفظ خاصة. و مثله فى باب المبالغة غير عزيز

فى كلامهم (عليهم السلام) كقولهم:

«المسلم من سلم الناس من يده و لسانه» (١).

و يدل على ذلك

موثقه حنان (١) قال:

«دخلت انا و أبى و جدى و عمى حماما بالمدينة، فإذا رجل فى بيت المسلخ، فقال لنا: ممن القوم؟ فقلنا: من أهل العراق. فقال: و أرى العراق؟ قلنا: كوفيون. فقال: مرحبا بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار دون الدثار. ثم قال: ما يمنعكم من الأزرق؟ فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: عوره المؤمن على المؤمن حرام. الى ان قال: فسألنا عن الرجل، فإذا هو على بن الحسين (عليهما السلام)».

و بذلك يظهر لك ما فى كلام بعض فضلاء متأخرى المتأخرين، حيث دخل عليه الاشكال بورود هذه الأخبار فى هذا المجال، فقال: «و لو لم يكن مخافه خلاف

ص: ٤

الإجماع لأمكن القول بکراهه النظر دون التحريم، كما يشير اليه

ما رواه فى الفقيه (١) عن الصادق (عليه السلام) انه قال:

«إنما كره النظر إلى عوره المسلم، فاما النظر إلى عوره من ليس بمسلم مثل النظر إلى عوره الحمار». فيسهل الجمع بين الروايات حينئذ كما لا يخفى وجهه» انتهى.

وفيه -زيادة على ما عرفت- ان استعمال الكراهه فيما ذهب اليه عرف طارئ من الأ-صوليين لا- يتحتم حمل أخبارهم (عليهم السلام) عليه، و أكثر إطلاق الكراهه فى كلامهم إنما هو على التحريم كما لا يخفى على المتتبع.

و من هذه الروايه المنقوله عن الفقيه يظهر اختصاص تحريم النظر بعوره المسلم.

و مثلها

□

حسنه ابن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«النظر إلى عوره من ليس بمسلم مثل النظر إلى عوره الحمار».

و بذلك جزم المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى كتاب البدايه.

و شيخنا الشهيد فى الذكرى صرح بالتحريم فيها كعوره المسلم، ثم قال: «وفيه خبر بالجواز عن الصادق (عليه السلام)».

و لعل الجواز فى الخبرين المذكورين مقيد بعدم اللذه و الفتنة كما يشير اليه التمثيل بعوره الحمار.

و المراد بالعوره هى القبل و الدبر و البيضتان،

لمرسله أبى يحيى الواسطى عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام) (٣) انه قال:

«العوره عورتان: القبل و الدبر. و الدبر مستور بالألتين، فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العوره».

ص: ٥:

١- ١) فى الصحيفه ٦٣، و فى الوسائل فى الباب-٦- من أبواب آداب الحمام.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٦- من أبواب آداب الحمام.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٤- من أبواب آداب الحمام.

و نقل عن ابن البراج انها من السره إلى الركيه.و عن أبي الصلاح انها من السره إلى نصف الساق.

و لم أقف لهما على دليل، بل ظاهر الأخبار يدفعهما، كالروايه المذكوره،

و روايه الميثمي عن محمد بن حكيم (١) قال:

«لا أعلمه إلا قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) أو من رآه متجردا و على عورته ثوب، فقال: ان الفخذ ليست من العوره».

الى غير ذلك من الأخبار.

نعم ربما يدل على ما ذكره ابن البراج

روايه بشير النبال (٢) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحمام، فقال: تريد الحمام؟ قلت: نعم. فأمر بإسخان الحمام، ثم دخل فاتزر بإزار و غطى ركبتيه و سرته، ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الإزار، ثم قال اخرج عنى، ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال: هكذا فافعل».

و قضيه الجمع بين الأخبار تقتضى حمل هذا الخبر على الاستحباب. إلا انه قد

روى فى الفقيه (٣) مثل هذه الحكايه عنه (عليه السلام) و

انه كان يطفى عانته و ما يليها، ثم يلف إزاره على طرف إحليله و يدعو قيم الحمام فيطفى سائر بدنه.

و المراد بالنظر المحترم من يحرم نظره، فلا يجب الستر عن الزوجه و الطفل و الجاريه التى يباح وطؤها.

ص: ٦

---

١ - ١) المرويه فى الوسائل فى الباب - ٤ - من أبواب آداب الحمام. و المذكور فى كتب الحديث هكذا: قال الميثمي: لا

أعلمه. الحديث. و الضمير فى «أعلمه» و «قال» راجع إلى محمد بن حكيم.

٢ - ٢) المرويه فى الوسائل بنحو التقطيع فى الباب - ٥ - و ٢٧ و ٣١ - من أبواب آداب الحمام.

٣ - ٣) فى الصحيفه ٦٥.



[وجوب الاستنجاء من البول بالماء]

و(منها)-الاستنجاء من البول بالماء خاصة إجماعاً فتوى و روايه، فلا يجزى المسح بحائط أو تراب أو يد أو غير ذلك و لو حال الاضطرار، بل غايته منع التعدى للملاقى كما دلت عليه

موثقه ابن بكير عن الصادق(عليه السلام) (١)

«فى الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ فقال: كل شىء يابس ذكى».

و يدل على أصل الحكم

قول أبى جعفر(عليه السلام) فى صحيحه زراره (٢):

«و يجزىك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنه من رسول الله(صلى الله عليه و آله) اما البول فإنه لا بد من غسله».

و قوله(عليه السلام) أيضاً فى روايه بريد بن معاويه (٣):

«و لا يجزى من البول إلا الماء».

و يدل عليه أيضاً الأخبار الداله على وجوب غسل الذكر على من صلى قبل غسل ذكره من غير استئصال.

و منها-

صحيحه عمرو بن أبى نصر (٤) قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام): أبول و أتوضأ و انسى استنجائى ثم اذكر بعد ما صليت؟ قال: اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك».

و صحيحه ابن أذينة (٥) قال:

«ذكر أبو مريم الأنصارى: ان الحكم ابن عتيبه (٦) بال يوماً و لم يغسل ذكره متعمداً، فذكرت ذلك لأبى عبد الله(عليه السلام)

ص: ٧

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣١- من أبواب أحكام الخلو.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٩- من أبواب أحكام الخلو.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٩ و ٣٠- من أبواب أحكام الخلو.

٤- ٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٨- من أبواب نواقض الوضوء.

٥-٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٨-من أبواب نواقض الوضوء.

٦-٦) قال فى الوافى ج ٤ ص ٢٥:«بيان-ابن عتبه بالمشاه من فوق بعد المهمله ثم المشاه من تحت ثم الموحده.إلخ»وفى بعض حواشى التهذيب ص ١٤ هكذا:«فى نسخه التهذيب و الاستبصار عينه باليائين أولاً قبل النون.وفى كتب الرجال بالتاء قبل الياء و الباء بعدها».

فقال: بأس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره و يعيد صلاته، و لا يعيد وضوءه».

و بمضمونها أخبار أخر سياتى ذكرها ان شاء الله تعالى.

و اما

روايه سماعه (١) قال:

«قلت لأبى الحسن موسى (عليه السلام): انى أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجىء منى البلل ما يفسد سراويلى؟ قال: ليس به بأس».

و موثقه حنان (٢) قال:

«سمعت رجلا سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال:

انى ربما بلت فلا أقدر على الماء و يشتد ذلك على؟ فقال: إذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك، فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك».

فإنهما بحسب ظاهرهما منافيان لما قدمنا من الاخبار، لدلاله ظاهر الاولى على الاكتفاء بالتمسح بالأحجار، بقريته نفى البأس عما يفسد سراويله من البلل بعد التمسح، و الثانيه على الاكتفاء بالتمسح بقريته مسح الذكر.

و الجواب عنهما- بعد الإغماض عن المناقشه فى السند بعدم المقاومه لما تقدم من الاخبار الصحاح- بالطعن فى الدلاله.

(اما الأولى) فيما أجاب الشيخ (قدس سره) فى الاستبصار (٣) من انه ليس فى الخير انه قال: يجوز له استباحه الصلاه بذلك و ان لم يغسله، و إنما قال: ليس به بأس، يعنى بذلك البلل الذى يخرج منه بعد الاستبراء، و ذلك صحيح، لأنه المذى، و هو طاهر.

و أجاب بعض محققى مشايخنا من متأخرى المتأخرين- و تبعه والدى (قدس سره) فى بعض فوائده لكن نسبه إلى البعد- بان وجدان ما يفسد سراويله من البلل لكثرتة- مع عدم القطع بخروجه من مخرج البول الباقي على النجاسه- لا- بأس به، لأصالة الطهاره و احتمال كونه من غير المخرج و غير متصل به.

ص: ٨:

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٣- من أبواب نواقض الوضوء.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٣- من أبواب نواقض الوضوء.

٣- ٣) فى الصحيحه ٥٦.

أقول: و يحتمل ان يكون مورد الخبر بالنسبه إلى من كان فاقدا للماء و تيمم بعد الاستبراء و التجفيف بالأحجار، فإنه لا بأس بالخارج بعد ذلك بمعنى انه لا يكون ناقضا للتيمم و ان كان نجسا باعتبار ملاقه المحل النجس إلا انه غير واجد للماء، و ربما يستأنس لذلك بالتمسح بالأحجار. و ظني ان هذا الجواب أقرب مما ذكره شيخنا المتقدم.

و(اما الثانيه) فالظاهر منها ان السائل شكى إليه انه ربما بال و ليس معه ماء، و يشتد ذلك عليه بسبب عرق ذكره بعد ذلك أو بلل يخرج منه، فيلقى مخرج البول فينجس به ثوبه و بدنه، فعلمه (عليه السلام) حيله شرعيه يتخلص بها من ذلك، و هو ان يمسح غير المخرج من الذكر اعنى المواضع الطاهره منه من بلل ريقه بعد ما ينشف المخرج بشيء، حتى لو وجد بللا بعد ذلك لقدر في نفسه انه يجوز ان يكون من بلل ريقه الذى وضعه و ليس من العرق و لا من المخرج، فلا يتيقن النجاسه من ذلك البلل حينئذ. و بالجمله الحكمه فى الأمر بتمسح الذكر بالريق فعل أمر يجوز العقل استناد ما يجده من البلل اليه، ليحصل عنده الاشتباه و عدم القطع بحصوله من المخرج أو ملاقاته، و مع الاشتباه يبنى على أصاله الطهاره.

ف

كل شيء ظاهر حتى يعلم انه قدر (١).

و

الناس فى سعه ما لم يعلموا (١).

ص: ٩

---

١- ٢) لم نقف على حديث بهذا النص بعد الفحص عنه فى مظانه، و الذى وجدناه بهذا المضمون خبر السكونى عن ابى عبد الله (عليه السلام) المروى فى الكافى فى الباب-٤٨- من كتاب الأطمعه، و فى الوسائل فى الباب-٥٠- من أبواب النجاسات. و فى الباب-٣٨- من أبواب الذبائح و فى الباب-٢٣- من كتاب اللقطه.

ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم (١). وهذه حكمه ربانيه لدفع الوسوس الشيطانيه، و مثلها في الأخبار غير عزيز.

و أجاب في المدارك عن هذه الروايه-بعد الطعن في السند-بالحمل على التقيه، أو على ان المراد نفى كون البلبل الذي يظهر على المحل ناقضا.

و فيه ان الظاهر بعد الحمل على التقيه، لأن المسح بالتراب مطهر عند العامه (٢) و اما الجواب الثاني فسيظهر ما فيه.

## تنبيهات

### (الأول) [تنجيس المتنجس]

-تفرد المحدث الكاشاني (قدس سره) بمسأله ذهب إليها و استند الى هذين الخبرين في الدلاله عليها، و هي ان المتنجس بعد ازاله عين النجاسه عنه بالمسح لا تتعدى نجاسته إلى ما يلاقه برطوبه. و قد أشبعنا الكلام معه في جمله

ص: ١٠

١ - ١) هذا حديث حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهما السلام) كما في الوسائل في الباب -٣٧- من أبواب النجاسات.

٢ - ٢) عند الحنفية كصاحب بدائع الصنائع ج ١ ص ١٨ و البحر الرائق ج ١ ص ٢٤١ و مجمع الانهر ج ١ ص ٦٥ «يسن الاستنجاء عما يخرج من السبيلين من البول و الغائط و الدم و المنى و الودي و الودى بالحجر و التراب و المدر و الطين اليابس، و لا يسن فيه عدد» و في البحر الرائق «غسله بالماء أحب، و يجب بالماء ان جاوز النجس المخرج، و لا يسن للريح الخارج» و قال الشافعي في الأم ج ١ ص ١٨: «من تخلى أو بال لم يجز إلا- ان يتمسح بثلاثه أحجار ثلاث مرات أو آجرات أو ما كان طاهرا نظيفا مما ينقى نقاء الحجاره إذا كان مثل التراب و الحشيش و الخزف و غيرها» و قال الشيرازي في المهذب ج ١ ص ٢٦: «يجب الاستنجاء من البول و الغائط بثلاثه أحجار، و الماء أفضل و الأفضل الجمع بينهما» و عند الحنابله كابن قدامه في المغنى ج ١ ص ١٥٠ «يجب الاستنجاء عما يخرج من السبيلين معتادا كالبول و الغائط أو نادرا كالحصى و الدود و الشعر، و يخير بين الماء و الأحجار، و الماء أبلغ في التنظيف، و يجزى الاقتصار على الحجر بغير خلاف بين أهل العلم».

من فوائدنا، ولا سيما في رسالتنا قاطعه القول و القيل في نجاسه الماء القليل، فانا قد أحطنا فيها بأطراف الكلام بإبرام النقض و نقض الإبرام، و لنشر هنا إلى نبذه من ذلك كافله بتحقيق ما هنالك.

فنقول: قال الفاضل المذكور في كتاب الوافي- بعد نقل موثقه حنان المذكوره (١) و ذكر المعنى الذى حملنا عليه الخبر أولا- ما صورته: «و يحتمل الحديث معنى آخر، و هو ان تكون شكايته من انتقاض وضوئه بالبلل الذى يجده بعد التمسح لاحتمال كونه بولا- كما يستفاد من اخبار الاستبراء. و ذكر العجز عن الماء على هذا التقدير يكون لتعذر ازاله البلل عن ثوبه و سائر بدنه حينئذ، فإنه قد تعدى من المخرج إليهما و هذا كما ذكر العجز في حديث محمد السابق في الاستبراء (٢). و على هذا لا يحتاج الى تكلف تخصيص التمسح بالريق بالمواضع الطاهره، و لا إلى تكلف تعدى النجاسه من المتنجس، بل يصير الحديث دليلا على عدم التعدى منه، فان التمسح بالريق مما يزيدا تعديا. و هذا المعنى أوفق بالأخبار الأخر. و هذان الأمران- أعنى عدم الحكم بالنجاسه إلا بعد التيقن و عدم تعدى النجاسه من المتنجس- بابان من رحمه الله الواسعه فتحهما لعباده رأفه بهم و نعمه لهم و لكن أكثرهم لا- يشكرون. ثم نقل خبر سماعه المتقدم (٣)، و قال بعده: لا- يخفى على من فك رقبته من ربقه التقليد ان هذه الأخبار و ما يجرى مجراها صريحه في عدم تعدى النجاسه من المتنجس إلى شىء قبل تطهيره و ان كان رطبا إذا أزيل عنه عين النجاسه بالتمسح و نحوه، و انما المنجس للشىء عين النجاسه لا غير. على انا لا نحتاج إلى دليل فى ذلك. فان عدم الدليل على وجوب

ص: ١١

١- ١) فى الصحيحه ٨.

٢- ٢) و هو حسن محمد بن مسلم الآتى فى الاستبراء و المروى فى الوسائل فى الباب -١١- من أبواب أحكام الخلو.

٣- ٣) فى الصحيحه ٨.

الغسل دليل على عدم الوجوب، إذ لا تكليف إلا بعد البيان» و نحوه ذكر في كتاب المفاتيح.

أقول: ما ذكره (قدس سره) في هذا المقام غير تام، لتوجه البحث إليه من وجوه:

(أحدها)- انه لا دلالة في خبر حنان (1) على هذا الوصف الذي بنى عليه هذه المباني المتعسفة، و ارتكب فيه هذه الاحتمالات المتكلفه.

و(ثانيها)- انه لو كانت شكايه السائل إنما هي من حيث خوف انتقاض وضوئه بالبلل الخارج من جهه احتمال كونه بولا، لكان جوابه بالأمر بالاستبراء بعد البول، فان حكمه الاستبراء هو البناء على طهاره ما يخرج بعده و عدم نقضه.

و(ثالثها)- انه لو كان وجه الحكمه في الأمر بوضع الريق على مخرج البول هو عدم انتقاض الطهاره-بمعنى ان ينسب ذلك البلل الذي يجده إلى الريق ليكون غير ناقض، و لا ينسبه إلى الخروج من الذكر فيكون ناقضا-فأى فرق في ذلك بين الحكم بتعدى النجاسه من المخرج بعد مسحها و عدم تعديها؟ فان وجه الحكمه يحصل على كلا التقديرين، فانا لو قلنا بالتعدى و مسح المخرج بريقه لقصده هذه الحكمه و كون الخارج غير ناقض أمكن و ان كان نجسا. و بالجملة فإنه لا منافاه بين حصول هذه الحكمه و بين القول بتعدى النجاسه.

و(رابعها)- ان ما ادعاه-من أوفقيه هذا المعنى بالاخبار-غير ظاهر، فان من جمله تلك الأخبار

روايه حكم بن حكيم الصيرفي (2) قال:

□  
«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أبول فلا أصيب الماء، و قد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط

ص: ١٢

١-١) المتقدم في الصحيحه ٨.

٢-٢) المرويّه في الوسائل في الباب-٦-من أبواب النجاسات.

أو التراب، ثم تعرق يدي فامسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ قال:

لا بأس به». و عجز

□

صحيحه العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) حيث قال فيها:

«و سألته عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: لا». و لا دلالة فيهما على كون أصابه الثوب و مسح الوجه أو بعض الجسد بذلك الموضع النجس، و لا على كون النجاسة شامله لليد كاملا، حتى تستلزم الإصابه ببعض منها ذلك، بل هما أعم من ذلك. و نفى البأس فيهما إنما وقع لذلك، لأنه ما لم يعلم وصول النجاسة إلى شيء و مباشرتها له برطوبه فلا يحكم بالنجاسة. و هذا بحمد الله ظاهر لا ستره عليه.

و الحمل على ما ذكرنا نظيره في الأخبار غير عزيز. فان كثيرا من الأخبار ما يوهم بظاهره ما أوهمه هذان الخبران مما هو مخالف لما عليه الفرقة الناجية (أنار الله برهانها) و يحتاج في تطبيقه إلى نوع تأويل.

مثل

صحيحه زراره (٢) قال:

«سألته عن الرجل يجنب في ثوبه، أ يتجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا. بأس به إلا ان تكون النطفه فيه رطبه، فإن كانت جافه فلا بأس».

قال الشيخ (قدس سره): «ان التجفيف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم أصابه محل المنى» انتهى.

و ربما أشكل ذلك بأنه لا وجه حينئذ لاستثنائه النطفه الرطبه دون الجافه، لاشتراكهما في حصول البأس مع الإصابه لهما و انتفائه مع عدم أصابتهما. و يمكن ان يقال ان الرطوبه مظنه التعدي في الجملة.

ص: ١٣

١-١) المرويه في الوسائل في الباب-٦- من أبواب النجاسات.

٢-٢) المرويه في الوسائل في الباب-٢٧- من أبواب النجاسات.



و صحيحه أبى أسامه (١)قال:

□  
«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): تصيبنى السماء و على ثوب فتبله و أنا جنب، فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنى، أفأصلى فيه؟ قال: نعم».

و يمكن تأويله بأن البلبل جاز ان لا يعم الثوب بأسره و تكون اصابه الثوب ببعض منه ليس فيه بلبل، و يجوز ان يكون البلبل قليلا بحيث لا تتعدى معه النجاسه و ان كان شاملا للثوب باصره، كذا افاده والدى (قدس سره) فى بعض فوائده. و مثل ذلك فى الأخبار كثير يقف عليه المتتبع. و الغرض التنبيه على قبول ما استدل به للتأويل كما فى نظائره الوارده من هذا القبيل، فلا يحتج به إذا على خلاف النهج الواضح السبيل الذى عليه عامه العلماء جيلا بعد جيل.

و(خامسها)-ان صدر

صحيحه العيص (٢)المتقدم نقل عجزها-حيث قال:

□  
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه. قال: يغسل ذكره و فخذه. الحديث»-.

واضح الدلاله فى إبطال هذه المقاله، فإن ظاهر جملة «و قد عرق ذكره. إلخ» انها معطوفه على ما تقدمها، و حينئذ فتدل الروايه على ان العرق إنما وقع بعد البول و مسح الذكر، و قد أمر (عليه السلام) بغسل الذكر و الفخذين لذلك العرق المتعدى من مخرج البول بعد مسحه، و هو دليل على تعدى النجاسه بعد المسح.

و اما ما توهمه بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين-من ان الروايه المذكوره بطرفيها مما يمكن ان يستدل به على ما ذهب اليه المحدث الكاشانى، بأن يقال: الفرق بين الذكر و الفخذ عند عرقهما قبل التطهير الشرعى و بين الثوب عند

ص: ١٤

---

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٧-من أبواب النجاسات.

٢- ٢) المروى فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب أحكام الخلو، و فى الباب -٢٦-من أبواب النجاسات.

اصابته بعرق اليد الماسحه للذكر قبله-بالأمر بغسلهما دونه-لا وجه له ظاهرا سوى الفرق بين ما يلاقى المتنجس و ما يلقى عين النجاسه،فإن غسلهما إنما هو لملاقاتهما بالرطوبه للمحل النجس قبل زوال عين النجاسه بالمسح بالحجر،كما ترشد اليه و أو الحال و ذلك يقتضى تعديها من المحل إلى ما يجاوره و يلاصقه من بقيه اجزاء الذكر و الفخذ، بخلاف الثوب،فان ملاقاته إنما وقعت بالمتنجس و هى اليد الماسحه بعد زوال عين النجاسه من الماسح و الممسوح-فهو ظاهر السقوط،فان مفاد عطف مسح الذكر على البول بالفاء التى مقتضاها الترتيب بغير مهله هو كون المسح وقع عقيب البول بلا فصل، و لا يعقل على هذه الحال حصول العرق للذكر و الفخذ على وجه يتعدى من الذكر اليه قبل المسح،حتى يتم ما ذكره من ان غسلهما إنما هو لملاقاتهما بالرطوبه للمحل النجس قبل زوال عين النجاسه بالمسح بالحجر.إلخ،و كذا لا يعقل انه تركه بغير مسح حتى يتردد فى المغدى و المجىء على وجه يعرق ذكره و فخذاه و عين البول باقيه ضمن تلك المده،حتى انه بسبب العرق تتعدى نجاسه البول إلى فخذه مثلا،بل من المعلوم انه بمجرد المغدى و المجىء تتعدى النجاسه مع وجود عينها من غير حصول عرق إلى سائر بدنه و ثيابه،بل الوجه الظاهر البين الظهور-ان تنزلنا عن دعوى القطع الذى ليس بمستبعد و لا منكور-ان المراد من الخبر إنما هو السؤال عن انه متى بال و لم يكن معه ماء فمسح ما بقى على طرف ذكره من البول لثلا يتعدى إلى ثوبه أو بدنه فينجسه،ثم انه بعد ذلك حصل عرق فى ذكره و فخذه بحيث علم تعدى العرق من المحل المتنجس إلى الفخذ و ملاقاه أحدهما للآخر برطوبه،فأجاب(عليه السلام)بوجوب غسل ذكره و فخذه لتعدى النجاسه على ما ذكرنا،و حينئذ فجمله«و قد عرق»معطوفه كما ذكرنا لا حاله كما ذكره(قدس سره)و اما قوله:«بخلاف الثوب فان ملاقاته إنما وقع بالمتنجس»ففيه ما عرفت آنفا.

و(سادسها)-ان ما ذكره-من ان عدم الدليل دليل على العدم-مسلم لو لم يكن ثمة دليل.و الأدله على ما ندعيه-بحمد الله-واضح و أعلامها لائحته.

فمن ذلك- صحيح العيص المذكور (1)على ما أوضحناه من الوجه النير الظهور و من ذلك-استفاضه الأخبار بغسل الأواني و الفرش و البسط و نحوها متى تنجس شىء منها،فان من المعلوم ان الأمر بغسلها ليس إلا لمنع تعدى نجاستها إلى ما يلاقيها برطوبه مما يشترط فيه الطهاره.و لو كان مجرد زوال العين كافيا فى جواز استعمال تلك الأشياء لما كان للأمر بالغسل فائده،بل ربما كان محض عبث،لان تلك الأشياء بنفسها لا تستعمل فيما يشترط فيه الطهاره كالصلاه فيها و نحوه حتى يقال ان الأمر بغسلها لذلك،فلا يظهر وجه حسن هذا التكلف.هذا مع بناء الشريعه على السهوله و التخفيف.

و من ذلك-أخبار نجاسه الدهن و الدبس المائعين و نحوهما بموت القاره و نحوها (2)و ربما خص بعضهم موضع خلافه فى هذه المسأله بالأجسام الصلبه بعد ازاله عين النجاسه عنها بالتمسح و نحوه، كما هو مورد الموثقه التى استند إليها و عول فى المقام عليها (3).

و ربما أيد أيضا بقوله فيما قدمنا نقله عنه:«إذا أزيل عنه عين النجاسه بالتمسح و نحوه.و فيه ان قوله فى تتمه العبارة المذكوره-:«و انما المنجس للشىء عين النجاسه لا غير»-صريح فى العموم.

و يدل أيضا عليه بأوضح دلالة ما صرح به فى كتاب المفاتيح فى مفاتيح النجاسات حيث قال بعد ذكر النجاسات العشر فى مفاتيح متعدده-ما صورته:«مفتاح-

ص: ١٦

١-١) فى الصحيحه ١٤.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٥-من أبواب الماء المضاف.

٣-٣) و هى موثقه حنان المتقدمه فى الصحيحه ٨.

كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئاً من النجاسات برطوبه، للأصل السالم من المعارض،

و للموثق:

«كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر.» (١). «فان تخصيصه الاستثناء بما يلقى شيئاً من النجاسات خاصة يدل على ان ما لاقى المتنجس صلوا كان أو مائعا بعد ازاله عين النجاسه فهو داخل في كليه الطهاره بلا اشكال. و انما أطلنا الكلام و ان كان خارجا عن المقام لسريان الشبهه في أذهان جملة من الاعلام.

### (الثانى) [أقل ما يجزئ من الماء فى الاستنجاء من البول]

-اختلف الأصحاب فى أقل ما يجزئ من الماء فى الاستنجاء من البول، فنقل عن الشيخين فى المبسوط و النهايه و المقنعه-ان أقل ما يجزئ مثلا- ما على رأس الحشفه، و نقله فى المختلف عن الصدوقين أيضا، و اليه ذهب المحقق فى المعتمد و الشرائع، و العلامه فى القواعد و التذكره، بل صرح بعض مشايخنا بأنه قول الأكثر. و نقل عن أبى الصلاح ان أقل ما يجزئ ما أزال العين عن رأس الفرج.

و قال ابن إدريس فى السرائر أقل ما يجزئ من الماء لغسله ما يكون جاريا و يسمى غسلا. و الظاهر اتحاد كلامى أبى الصلاح و ابن إدريس، كما فهمه العلامه فى المختلف و مال اليه فيه أيضا و فى المنتهى، و نقله عن ظاهر ابن البراج أيضا.

و يدل على القول الأول

□  
روايه نشيط بن صالح عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته كم يجزئ من الماء فى الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلا ما على الحشفه من البلل.»

و الروايه مع ضعف السند معارضه

□  
بما رواه أيضا فى هذا الباب عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣)

«قال يجزئ من البول ان يغسله بمثله.»

و ما رواه فى الكافى (٤) مرسلا مضمرا انه

«يجزئ ان يغسل بمثله من الماء

- ١-١) و هو موثق عمار المروى فى الوسائل فى الباب-٣٧-من أبواب النجاسات.
- ٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٦-من أبواب أحكام الخلوه.
- ٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٦-من أبواب أحكام الخلوه.
- ٤-٤) ج ١ ص ٧ و فى الوسائل فى الباب-٢٦-من أبواب أحكام الخلوه. و فى الباب -١-من أبواب النجاسات.

إذا كان على رأس الحشفه و غيره».

و ما رواه ابن المغيره فى الحسن عن أبى الحسن (عليه السلام) (١) قال:

«قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا حتى ينقى ما ثمه».

و بإطلاق الأمر بغسله فى جملة من الاخبار الحاصل امتثاله بما يحصل به النقاء و لو بالمثل، و الأصل عدم التقييد. و المقيّد مع ضعف سنده معارض بما عرفت، بل يمكن الطعن فى دلالة بأن الاجزاء فى المثليين لا يقتضى سلب الاجزاء عما دونه و المراد اجزاء الفرد الأكمل. و بذلك يظهر قوه القول الثانى.

إلا انه يمكن ان يقال: ان إطلاق الأخبار-بالغسل فى بعض و الصب فى آخر و التحديد بالنقاء فى ثالث- لا ينافى عند التأمل خبر المثليين، فان الظاهر ان الغسل لا يصدق إلا بما يقهر النجاسه و يغلب عليها، و لا يحصل ذلك بأقل من المثليين، و مثله الصب بطريق اولى، و أظهر من ذلك النقاء المستلزم للغلبه البتة. نعم يبقى خبرا المثل مناقضين لذلك، و هما لا يبلغان قوه المعارضه، سيما مع تأيد هذه الأخبار بموافقته الاحتياط.

□  
و اما ما أجاب به الشيخ (رحمه الله) فى كتابيه عن خبر المثل-حيث اعتمد على خبر المثليين، و اقتفاه المحدث الحر العالمى (قدس سره) فى كتاب الوسائل، من احتمال رجوع ضمير «مثله» الى البول الخارج كالا-ففيه ان ضمير «يغسله» و «بمثله» لا مرجع لهما إلا لفظ البول المتقدم، و تعلق الغسل بالبول الخارج كالا لا معنى له، بل المغسول إنما هو المتخلف على المخرج، و حينئذ فالوجه حمل البول فى الروايه على المتخلف، و المعنى انه يجزئ من ازاله البول أو من غسل البول ان يغسله بمثله.

و لو قيل: انه يمكن تصحيح ما ذهب اليه الشيخ بنوع من الاستخدام، بجعل

ص: ١٨

---

١- ١) رواه صاحب الوسائل فى الباب-١٣ و ٣٥-من أبواب أحكام الخلو. و فى الباب-٢٥-من أبواب النجاسات.

ضمير «يغسله» للبول المتخلف، و ضمير «مثله» لمجموع الخارج.

ففيه (أولا)-انه لا قرينه تدل عليه، ولا ضروره توجب المصير اليه.

و(ثانيا)-ان القول بوجوب المثلين دون الأقل منه إنما نشأ من لفظ الاجزاء فى الروايه المستدل بها على ذلك الذى هو عباره عن الاكتفاء بأقل المراتب، و حينئذ يلزم-بناء على ما ذكره من التأويل فى الروايه الثانيه-انه لا-يكفى أقل من مثل البول الخارج كملا، و هو بعيد جدا. و الاعتذار بحمل الزائد على المثلين على الاستحباب -مع منافاه لفظ الاجزاء له و كون الزياده إلى ذلك المقدار ربما تبلغ حد الإسراف- أبعده على ان ذلك لا يكون حينئذ ضابطا و لا حكما منضبطا، لزياده البول الخارج تاره و نقصانه اخرى. فالظاهر حينئذ هو ما ذكرناه.

### (الثالث) [المراد بالمثلين الغسله الواحده أو الغسلتان]

-هل المراد بالمثلين فى الخبر مجرد الكنايه عن الغسله الواحده، لاشتراط الغلبه فى المطهر و هى لا تحصل بالمثل كما قدمنا ذكره، أو المراد به بيان التعدد و وجوب غسل مخرج البول مرتين، و التعبير بالمثلين هنا لبيان أقل ما يجرى فيه؟ قولان:

أظهرهما الأول، و يعضده (أولا)-ان الروايه لا ظهور لها فى كون المثلين دفعه أو دفعتين.

و(ثانيا)-ما قدمنا (1) من حسنه ابن المغيره، و إطلاق الاخبار بالغسل و الصب المقتضى ذلك للغلبه و الزياده فى الغسله.

و(ثالثا)-ان جعل المثل غسله-مع اعتبار أغلبه ماء الغسله على النجاسه و استيلائه عليها كما عرفت-مما لا يرتكبه محصل.

نعم يبقى هنا شىء و هو انه قد استفاضت الأخبار بوجوب المرتين فى إزاله نجاسه

ص: ١٩

البول عن الثوب و البدن مع ان ما نحن فيه داخل تحت المسأله، و الاخبار هنا قد دلت على الاكتفاء بالمره كما حققناه، و حينئذ فاما ان يخصص عموم تلك الأخبار بأخبار الاستنجاء، فيقال بوجود المرتين في ما عدا الاستنجاء، أو يقيد إطلاق هذه الاخبار بتلك فتجب المرتان هنا، و لعل الترجيح للأول. و نمنع شمول أخبار المرتين لموضع النزاع بل ظهورها فيما عداه، و لأن تقييد المطلق مجاز و الأصل عدمه.

#### **(الرابع) [هل يعتبر الانفصال الحقيقي على تقدير التعدد؟]**

-هل الواجب على تقدير التعدد الانفصال الحقيقي ليحصل التعدد عرفاً، أو يكفي الانفصال التقديرى؟ قولان:

اختار أو لهما شيخنا الشهيد في الذكرى، مع انه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال التقديرى، و اعتذر عنه المحقق الشيخ على (رحمه الله) في شرح القواعد فقال: «و ما اعتبره في الذكرى- من اشتراط تخلل الفصل بين المثليين ليتحقق تعدد الغسل- حق، لا- لأن التعدد لا يتحقق إلا بذلك، بل لأن التعدد المطلوب بالمثليين لا يوجد بدون ذلك، لان ورود المثليين دفعه واحده غسله واحده» انتهى.

و توضيحه ان التعدد التقديرى لا بد في العلم بتحقيقه من زياده على الغسلتين، و هى غير متحققه في المثليين إذا وقعا دفعه، بل إنما يعدان كذلك غسلًا واحدًا. و على كل حال فالأحوط اعتبار الغسل مرتين بل ثلاث مرات،

لما في صحيح زراره المقطوع (١)

«كان يستنجى من البول ثلاث مرات». و الأحوط مع ذلك أيضا الفصل الحقيقي بين الغسلات.

#### **(الخامس) [هل يجب التمسح بالحجر عند عدم الماء للتطهير من البول؟]**

-صرح جمع-منهم: المحقق في المعتمد و العلامه في المنتهى و الشهيد في الذكرى- انه لو لم يجد الماء لغسل البول أو تعذر استعماله لجرح و نحوه و جب التمسح بالحجر و نحوه، لان الواجب ازاله العين و الأثر، فلما تعذرت إزالتهما معا لم تسقط ازاله العين.

ص: ٢٠٠



و نقل عن بعض المتأخرين انه فهم من هذا الكلام انهم يرون وجوب تجفيف مطلق النجاسه عند تعذر إزالتها،و ان ذلك بدل اضطرارى للطهاره من النجاسات كبديله التيمم للطهاره من الأحداث،و صرح بالموافقه لهم عليه.

وفيه (أولاً)-ان ما ذكره من وجوب المسح بالحجر و نحوه فى هذا المقام لا دليل عليه.و ما استندوا إليه فى الدلاله مجرد اعتبار لا- دلاله عليه فى الاخبار، إذ غايه ما يستفاد منها وجوب التطهير بال غسل و صب الماء، فعند تعذر الماء يسقط التكليف رأساً.و كون الغسل مثلاً مشتملاً على الأمرين المذكورين لا يستلزم التكليف بأحدهما عند فقدة.و لا ريب ان ما ذكره طريق احتياط لمنع تعدى النجاسه الى الثوب و البدن.

و(ثانياً)-ان هذا القائل ان أراد-بما فهمه من كلامهم من البدليه-ثبوت التطهير بالحجر فى حال الضروره، كما يفهم من ظاهر كلامه و تمثيله ببديله التيمم،فهو مخالف لما عرفت آنفاً من الإجماع-نصاً و فتوى-على عدم التطهير فى الاستنجاء من البول إلا بالماء أعم من ان يكون حال ضروره أو سعه،و عبائر هؤلاء الجماعه الذين قلدهم فيما فهم من كلامهم ناطقه بذلك،و ان أراد مجرد تجفيف النجاسه حذراً من التعدى،فقد عرفت انه لا دليل عليه و ان كان الاولى فعله.

### (السادس) [هل يجب الدلك فى الاستنجاء من البول؟]

-الظاهر انه لا يجب الدلك،

لما روى

«انه ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك» (١). و لما فى الاخبار من الأمر بالصب خاصه،

و فى بعضها (٢) بعد الأمر بالصب

«فإنما هو ماء». هذا إذا كان رطباً.فلو كان جافاً متراً كما فلا يبعد الوجوب.لعدم تيقن

ص: ٢١

---

١ - ١) كما فى مرسل الكافى ج ١ ص ٧ و فى الوسائل فى الباب-٢٦-من أبواب أحكام الخلوه و فى الباب-١-من أبواب النجاسات.

٢ - ٢) و هو خبر البنظى المروى فى الوسائل عن السرائر فى الباب-٢٦-من أبواب أحكام الخلوه،و فى الباب-١-من أبواب النجاسات.

الإزالة إلا به، مع احتمال عدم وقوفه على ظاهر إطلاق الاخبار، منضمًا إلى أصالة البراءة. و الاحتياط يقتضى الأول البتة.

### (السابع) - هل يجب على الأغلف في الاستنجاء من البول كشف البشرة

و تطهير محل النجاسة، أو يكتفى بغسل ما ظهر؟ قولان مبنيان على أن ما تحت الغلفه هل هو من الظواهر أو البواطن؟ و بالأول جزم المحقق الشيخ علي (قدس سره) في شرح القواعد، و نقل الثاني فيه عن المنتهى و الذكري، معللين له بإلحاقه بالبواطن فيغسل ما ظهر، ثم قال:

«و للنظر فيه مجال».

أقول: و الذى وقفت عليه فى الكتابين المذكورين لا يطابق ما نقل (قدس سره) عنهما، فإنه صرح فى الذكرى بأنه يجب كشف البشرة على الأغلف ان أمكن، و لو كان مرتقا سقط. و مثله فى المنتهى فيما إذا كشفها وقت البول، اما لو لم يكشفها حال البول فهل يجب كشفها لغسل المخرج؟ فإنه استقرب الوجوب هنا أيضا. و مثله فى المعتبر أيضا، فإنه تردد فى هذه الصورة فى الوجوب، ثم اختاره و جعله الأشبه، معللا له بأنه يجرى مجرى الظاهر. و جزم فى التذكرة و التحرير بالحكم فى هذه الصورة من غير تردد. و بالجملة فإنى لم أقف فيما حضرنى من كتب الفقهاء على خلاف فى وجوب غسل البشرة فى الصورة المذكورة إلا على ما نقله المحقق الشيخ علي. و قد عرفت ما فيه.

نعم ظاهر المنتهى و المعتبر التردد فى ذلك إلا أنهما اختارا الوجوب كما عرفت. و من ذلك يعلم انه لا ينبغى الركون إلى مجرد النقل و الاعتماد عليه بل ينبغى مراجعته المنقول عنه حيث كان و على اى نحو كان.

### (الثامن) [من صلى ناسيا للاستنجاء]

□  
-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فيمن صلى ناسيا للاستنجاء، فالمشهور وجوب الإعادة وقتا و خارجا. و عن ابن الجنيد تخصيص وجوب

الإعاده بالوقت و اختيار الاستحباب خارجه.و عن الصدوق فى الفقيه وجوب الإعاده فى البول دون الغائط فلا يعيد، و زاد فى البول اعاده الوضوء ايضا.و عن ابن أبى عقيل ان الاولى إعاده الوضوء و لم يقيد ببول و لا غائط.و روايات المسأله مختلفه جدا.

فمما يدل على المشهور

صحيحه زراره (١)قال:

□  
«توضأت يوما و لم اغسل ذكرى ثم صليت، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال اغسل ذكرك و أعد صلاتك». و إنما حملنا الروايه على ترك الغسل نسيانا لبعده التعمد من مثل زراره فى الصلاه بغير استنجاء.

و صحيحه عمرو بن أبى نصر المتقدمه فى أول المسأله (٢).

□  
و موثقه ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣)

«فى الرجل يبول و ينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ و يصلى؟قال: يغسل ذكره و يعيد الصلاه و لا يعيد الوضوء». و مورد الجميع نسيان الاستنجاء من البول.

و موثقه سماعه (٤)قال:

□  
«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجه فلم تهرق الماء، ثم توضأت و نسيت أن تستنجى، فذكرت بعد ما صليت، فعليك الإعاده، و ان كنت أهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعاده الوضوء و الصلاه و غسل ذكرك، لان البول مثل البراز».

و إطلاق هذه الاخبار يدل على الإعاده وقتا و خارجا.

و بإزائها ما يدل على عدم الإعاده،

□  
كروايه هشام بن سالم عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٥)

«فى الرجل يتوضأ و ينسى ان يغسل ذكره و قد بال؟قال: يغسل ذكره و لا يعيد الصلاه».

و روايه عمرو بن أبى نصر (٦)قال:

□  
«قلت لأبى عبد الله: انى صليت

ص: ٢٣

٢-٢) فى الصءيفة ٧.

٣-٣) المرؤية فى الوسائل فى الباب-١٨-من أبواب نواقض الوضوء.

٤-٤) المرؤية فى الوسائل فى الباب-١٠-من أبواب أحكام الخلوه.

٥-٥) المرؤية فى الوسائل فى الباب-١٠-من أبواب أحكام الخلوه.

٦-٦) المرؤية فى الوسائل فى الباب-١٨-من أبواب نواقض الوضوء.

فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ما صليت، أ فأعيد؟ قال: لا». و مورد الروايتين نسيان البول.

و موثقه عمار بن موسى (١) قال:

□  
«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

لو ان رجلا نسى ان يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاة».

و صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن رجل ذكر و هو فى صلاته انه لم يستنج من الخلاء. قال: ينصرف و يستنجى من الخلاء و يعيد الصلاة، و ان ذكر و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلك و لا اعاده عليه».

و من هذه الأخبار تعلم أدله القولين الآخرين:

و جمع الشيخ بين هذه الأخبار بما لا يخلو من البعد.

□  
و ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) جعل هذه المسألة خارجه عن مسأله من صلى فى النجاسه ناسيا، حيث لم ينقل الخلاف هنا فى وجوب الإعادة وقتا و خارجا، إلا عن ظاهر ابن الجنيد حيث خصص الوجوب بالوقت، و عن الصدوق حيث نفى الإعادة فى الغائط. و اما هناك فأكثر المتقدمين على الإعادة مطلقا و عن الشيخ فى بعض أقواله العدم مطلقا، و فى كتاب الاستبصار - و تبعه عليه رجل المتأخرين - الإعادة فى الوقت دون خارجه.

و صريح عباره السيد السند فى المدارك ان هذه المسألة من جزئيات تلك، فإن أراد أنها كذلك عند الأصحاب، ففيه ما عرفت. و ان أراد ان مقتضى الدليل كونها كذلك، فهو كذلك، إلا ان اخبار تلك المسألة ايضا على غاية من الاختلاف. و سيأتى بسط الكلام عليها فى محلها ان شاء الله تعالى.

نعم يبقى الكلام هنا فى الجمع بين اخبار هذه المسألة، و لعل الترجيح لأخبار

ص: ٢٤

---

(١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب -١٠- من أبواب أحكام الخلو.

(٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب -١٠- من أبواب أحكام الخلو.

العدم، لتأييدها بالأصل، و يحمل ما يقابلها على الاستحباب جمعا.

و احتمال بعض المتأخرين حمل أخبار الإعادة على انتقاض الوضوء السابق بخروج بلل مع عدم الاستبراء. و فيه انه لا قرينه في شىء من تلك الأخبار تؤنس به.

الا انه ربما يجوز ابتناء ذلك على قرينه حاله و ان خفيت علينا الآن، و له نظائر في الاخبار. و لو تم ما استندوا إليه في الجمع بين أخبار الصلاه في النجاسه نسيانا بالإعادة وقتا لا- خارجا- لأمكن الحمل عليه هنا أيضا. الا انه- كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى- غير تام. و المسأله لا- تخلو عن الاشكال، لتصادم اخبارها مع صحه الجميع و صراحتة. و الجمع بما ذكرناه من الوجوه لا يخلو عن بعد. فالاحتياط فيها لازم.

□  
إذا عرفت ذلك فاعلم ان الصدوق (رحمه الله تعالى) ذهب إلى وجوب اعاده الوضوء في نسيان الاستنجاء من البول خاصه كما قدمنا ذكره.

و عليه تدل موثقه سماعه المتقدمه (١)

و صحيحه سليمان بن خالد عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢)

«في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟ قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء».

و مثلها موثقه أبي بصير (٣).

و يازائها من الأخبار في ذلك

صحيحه على بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) (٤) قال:

«سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاه. فقال يغسل ذكره و لا يعيد وضوءه».

و صحيحه عمرو بن أبي نصر المتقدمه (٥)

و صحيحه أخرى له أيضا (٦) قال:

ص: ٢٥

١- ١) في الصحيحه ٢٣.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب- ١٨- من أبواب نواقض الوضوء.

٣- ٣) المرويه في الوسائل في الباب- ١٨- من أبواب نواقض الوضوء.

٤- ٤) المرويه في الوسائل في الباب- ١٨- من أبواب نواقض الوضوء.

٥-٥) فى الصءيفة ٧.

٦-٦) المرؤية فى الوسائل فى الباب-١٨-من أبواب نواقض الوضوء.

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره و يتوضأ قال يغسل ذكره و لا يعيد وضوءه».

و موثقه ابن بكير المتقدمه (1) و حسنه ابن أذينه المتقدمه فى صدر المسأله (2) و جمع الشيخ (رضى الله عنه) بينها بحمل اعاده الوضوء على ما إذا لم يتوضأ سابقا و فيه ان لفظ الإعادة فى بعضها ينافيه، مع ذكر الوضوء سابقا فى بعض آخر. و جمع آخرون بحمل الإعادة على الاستحباب. و لا بأس به. إلا ان الأقرب حمل ذلك على التقيه، إذ هى الأصل التام فى اختلاف الاخبار كما تقدم بيانه (3).

و كيف كان فالأحوط إعادة الوضوء فى الاستنجاء من البول كما هو مورد تلك الأخبار.

و(منها)-

### الاستنجاء من الغائط

#### اشاره

و تحقيق الكلام فيه يقع فى مواضع:

#### (الأول) [تعين الماء فى غسل مخرج الغائط مع التعدى]

-الظاهر انه لا خلاف فى انه مع التعدى يتعين فيه الماء و مع عدمه يتخير بينه و بين الأحجار و شبهها.

لكن بيان معنى التعدى هنا لا يخلو من إجمال و اشكال، حيث ان ما صرح به الأصحاب-من انه عباره عن تجاوز الغائط المخرج و هو حواشى الدبر و ان لم يبلغ الألتين-لا دليل عليه فى اخبار الاستنجاء بالأحجار الوارده من طرفنا بل هى مطلقه نعم

□  
روى من طرق العامه عنه صلى الله عليه و آله

«يكفى أحدكم ثلاثه أحجار إذا لم يتجاوز محل العاده» (4).

ص: ٢٦

١- ١) فى الصحيحه ٢٣.

٢- ٢) فى الصحيحه ٧، و قد وصفها هناك بالصحه.

٣- ٣) فى المقدمه الأولى فى الصحيحه ٤ من الجزء الأول.



و الظاهر ان مستند أصحابنا فى ذلك إنما هو الإجماع كما صرح به جماعه منهم، و من ثم توقف فيه جمله من متأخرى متأخريهم.

بل جزم البعض- كالسيد السند فى المدارك- بأنه ينبغى أن يراد بالتعدى وصول النجاسه إلى محل لا يعتاد وصولها اليه، و لا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء.

و الظاهر انه الأقرب (اما أولاً)- فلعموم الأدله و عدم المحصص.

و (اما ثانياً)- فلبناء الأحكام الشرعيه على ما هو المتعارف المعتاد المتكرر دون النادر القليل الوقوع، كما لا يخفى على من تتبع مظانها. و لا يخفى ان المتكرر هو التجاوز مع عدم التفاحش.

و (اما ثالثاً)- فلما صرحوا به فى ماء الاستنجاء من الحكم بطهارته ما لم يتفاحش الخارج على وجه لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء، و حينئذ فكما بنوا الحكم هناك فى طهاره الماء على ما يزال به المعتاد المتكرر الذى يصدق على إزالته اسم الاستنجاء، فلو تفاحش و خرج عن ذلك المصداق لم يحكم بطهاره غسلته، فكذا يجب البناء عليه ههنا.

و (اما رابعاً)- فلانه المناسب لبناء شرعيه الأحجار من رفع الحرج و الضيق فى الشرعيه. هذا. و الاحتياط لا يخفى.

## (الثانى) [وجوب غسل الجميع بالماء مع التعدى]

-انه مع التعدى هل يجب غسل الجميع بالماء فلا يظهر بغيره، أو الواجب غسل ما زاد على القدر الذى يجرى فيه الأحجار، فلو غسله كفى استعمال الأحجار فى الباقي؟ لم أقف على صريح كلام لهم فى ذلك إلا ان ظاهر عبارتهم الأول.

## (الثالث) [عدم وجوب غسل باطن المخرج]

-الواجب فى الغسل غسل ظاهر المخرج دون باطنه بلا خلاف.

و عليه تدل

صحيحه إبراهيم بن أبى محمود عن الرضا(عليه السلام) (١)

«قال فى الاستنجاء: يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة».

و موثقه عمار (٢)

«إنما عليه ان يغسل ما ظهر منها-يعنى المقعده-و ليس عليه ان يغسل باطنها».

## (الرابع) [هل يجب إزاله الأثر فى غسل مخرج الغائط]

-قد صرح جمع من الأصحاب بأنه يجب فى الغسل هنا ازاله العين و الأثر. و غايه ما يستفاد من الأخبار الإنقاء كما فى حسنه ابن المغيرة المتقدمه (٣) و هو عبارته عن ازاله العين ازاله تامه و ان بقيت الريح، لقوله فى تتمه الروايه المذكوره:

«قلت: فإنه ينقى ما ثمه و تبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها». و إذهاب الغائط

كما فى موثقه يونس بن يعقوب (٤)

«يغسل ذكره و يذهب الغائط». و الغسل كما فى ثالث. نعم يستحب المبالغه،

ف

إنها مطهره للحواشى و مذهبه للبواسير، كما فى صحيحه مسعده بن زياد أو موثقه (٥).

و اما ما ذكروا بعد العين من الأثر فلم نقف له فى الأخبار على عين و لا أثر، مع اضطراب كلامهم فى تفسيره.

ص: ٢٨

- ٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٩-من أبواب أحكام الخلوه،و فى الباب -٢٤-من أبواب النجاسات.
- ٣-٣) فى الصحيحه ١٨.
- ٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٩-من أبواب أحكام الخلوه.
- ٥-٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-٩-من أبواب أحكام الخلوه.

فقليل بأنه ما يتخلف على المحل بعد مسح النجاسه و تنشيفها، و انه غير الرطوبه لأنها من العين.

و اعترض عليه بان هذا المعنى غير متحقق و لا- واضح، و على تقدير تحققه فوجوب إزالته إنما يتم مع عدم صدق النقاء و الإذهاب و الغسل، و إلا فلو صدق شيء من ذلك قبله لزم الاكتفاء به حسبما دلت عليه تلك الأخبار.

و أجاب بعض محدثي متأخري المتأخرين عن أصل الاعتراض بان المحل يكتسب ملوسه من مجاوره الخارج، و هذه الملوسه تدرك بالملامسه عند صب الماء، فلعل مراده هذه، فإنها غير الرطوبه المذكوره. و فيه من التمحل ما لا يخفى.

و قيل انه اللون، لانه عرض لا يقوم بنفسه، فلا بد له من محل جوهرى يقوم به، و الانتقال على الاعراض محال، فوجوده حينئذ دليل على وجود العين.

و فيه (أولاً)- النقص بالرائحه، فإنها تحصل بالمجاوره. و مما يؤيد عدم الاستلزام ايضاً حدوث الحراره فى الماء بالنار و الشمس.

و (ثانياً)- تصريح الأصحاب و الاخبار بالعفو عن اللون.

و (ثالثاً)- منع وجوب الإزاله بعد حصول الإنقاء و الإذهاب و الغسل كما عرفت، إذ هو غايه ما يستفاد وجوبه من الأخبار.

#### (الخامس) [تحديد آله الاستنجاء]

- المشهور- بل ادعى عليه الإجماع- انه يكفى فى الاستنجاء مع عدم التعدى كل جسم طاهر جاف قالع للنجاسه. و نقل عن سلال انه لا يجزئ فى الاستجمار إلا ما كان أصله الأرض. و عن ابن الجنييد انه قال: «ان لم تحضر الأحجار تمسح بالكرسف أو ما قام مقامه. ثم قال: و لا- اختار الاستطابه بالآجر و الخزف إلا ما ألبسه طين أو تراب يابس» و عن المرتضى انه قال: «يجوز الاستنجاء بالأحجار أو ما قام مقامها من المدر و الخزف».

أقول: والموجود في النصوص من ذلك-الأحجار كما في جملة من الأخبار:

(منها)-

صحيحه زراره (١)

«و يجزئك من الاستنجااء ثلاثة أحجار».

و الكرسف و هو القطن، كما في

صحيحه زراره (٢) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان الحسين (عليه السلام) يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغسل».

و المدر و الخرق و الخزف كما في

صحيحه زراره المضمرة (٣) قال:

«كان يستنجد من الغائط بالمدر و الخرق و الخزف». و ربما وجد في بعض نسخ التهذيب بعد المدر «الخزف» بالزاي و الفاء خاصة.

و يدل على التعميم- كما هو القول المشهور-

حسنه ابن المغيرة (٤) حيث سأله هل للاستنجااء حد؟ فأجاب (عليه السلام):

«لا حتى ينقى ما ثمه». وجه الدلالة انه (عليه السلام) نفى الحد و ناط ذلك بالنقاء، و اشتراط الإزالة بشيء خاص نوع من التحديد زائد على الإنقاء المطلق المتحقق بأي مزيل كان إلا ما قام الدليل على استثنائه.

و موثقه يونس بن يعقوب المتقدمه (٥) المتضمنه لذهاب الغائط، فإن ظاهرها الاكتفاء بزوال العين بأي مزيل إلا ما استثنى.

و يعضد ذلك الإجماع المدعى في المقام. و للمناقشه في الجميع مجال.

و ظاهر شيخنا صاحب كتاب رياض المسائل و حياض الدلائل التوقف في الحكم

ص: ٣٠٠

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب-٩- من أبواب أحكام الخلو.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب-٣٥- من أبواب أحكام الخلو.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٦ و ٣٥-من أبواب أحكام الخلوه.

٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٣ و ٣٥-من أبواب أحكام الخلوه، وفى الباب -٢٥-من أبواب النجاسات.

٥-٥) فى الصحيحه ٢٨.

المذكور، لعدم الدليل الواضح على العموم. و هو في محله، لأن الطهاره حكم شرعى يتوقف على ما جعله الشارع مطهرا. و إطلاق الروايتين المذكورتين يمكن تقييده بخصوص الأفراد التي وردت بها النصوص. و الإجماع لا يخفى ما فيه. و كيف كان فطريق الاحتياط الاقتصار على ما وردت به الأخبار.

### (السادس) [شروط آله الاستنجاء]

قد اشترطوا-بناء على القول بالتعميم-فى آله الاستنجاء شروطا:

منها-الطهاره، و هو المشهور بل ادعى فى المنتهى عليه الإجماع، و استدل عليه

بقوله (عليه السلام) فى مرسله أحمد بن محمد بن عيسى (١):

«جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار و يتبع بالماء». و بأنه إزاله نجاسه فلا يحصل بالنجاسه كالغسل. و لاشتماله على نقض الغرض الحاصل من زياده النجاسه بتعدد نوعها أو شخصها المنافى للحكمه.

و أنت خبير بان جميع ما ذكره من التعليقات فى المقام إنما ينطبق على ما إذا تعدت نجاسه الحجر مثلا إلى المحل، و المدعى أعم من ذلك. و اما الخبر فهو على إطلاقه غير معمول عليه عندهم، لجواز الاستنجاء بالأحجار المستعمله بعد تطهيرها، كما لا خلاف فيه بينهم، فليحمل على الاستحباب فى ذلك. كما هو معمول عليه بالنسبه إلى الأتباع بالماء، و يبقى جواز الاستنجاء بالحجر النجس إذا لم تعد نجاسته إلى المحل داخلا تحت إطلاق الأخبار و سالما من المانع، و هم لا يقولون به.

ثم انه بناء على ما ذهبوا اليه من المنع. لو استعمله فهل تبقى الرخصه، أو يتحتم الماء، أو يفرق بين ما نجاسته كنجاسه المحل و غيرها؟ أو وجه بل أقوال، و لعل الأوسط أوسط كما انه أحوط.

و منها-الجفاف، صرح به الأكثر، فلا يجزئ الرطب عندهم، اما انه

ص: ٣١

لا ينشف المحل كما ذكره العلامة في التذكرة، أو ان البلل الذى عليه ينجس بإصابه النجاسه و تعود نجاستها على الحجر فتحصل عليه نجاسه أجنبيه فيكون قد استعمل الحجر النجس، أو ان الرطب لا يزيل النجاسه بل يزيد التلويث و الانتشار كما ذكره (قدس سره) فى النهايه.

و فى الجميع نظر (اما الأول) فلا ين تشيف المحل من النجاسه سيما فى المسحه الثالثه لا- ينافى رطوبته بالحجر حال الاستعمال، لجريان ذلك فى الماء أيضا، فإنه يكون مطهرا و قالعا للنجاسه مع رطوبه المحل به.

و (اما الثانى) فلا ين نجاسه البله التى تعود على الحجر انما هى بنجاسه المحل، و هى غير ضاره، و إلا لأدى إلى عدم التطهير بالماء أيضا، إلا ان يكون مما لا ينفعل بالملاقاه، أو يقال بعدم انفعال قليله بها.

و بالجمله فالأخبار بالنسبه إلى هذين الشرطين مطلقه، و الأدله التى ذكروها لا تنهض - كما عرفت - بالدلاله و ان كان الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكره.

و منها - كونه قالعا للنجاسه، بمعنى ان لا يكون صقيلا يزلق عن النجاسه كالزجاج و نحوه، و لا لزجا و لا رخوا كالفحم، لعدم قلع النجاسه. و لا - ريب فى ذلك مع عدم قلع النجاسه، اما لو فرض قلعه النجاسه فالظاهر - كما صرح به البعض - حصول التطهير به، لصدق الامتثال بناء على ثبوت الكليه التى أدعوها خلافا لجمع: منهم - العلامة فى النهايه.

### (السابع) [إجزاء الأحجار و نحوها فى غسل مخرج الغائط مع عدم التعدى]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى اجزاء الأحجار و نحوها مع عدم التعدى، و الأخبار به متظافره، بل ربما يدعى ضروريته من الدين.

ففى صحيح زراره (١)

«و يجزئك من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلك جرت السنه من رسول الله (صلى الله عليه و آله)».

ص: ٣٢



و فى صحيحه المضممر (١)

«كان يستنجى من البول ثلاث مرات:و من الغائط بالمدر و الخرق و الخزف».

و فى صحيحته الثالثه (٢)

«كان الحسين بن على (عليهما السلام) يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغسل».

و فى صحيحه رابعه له أيضا (٣)

«جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله». إلى غير ذلك من الأخبار.

و حيثئذ فما ورد مما يدل بظاهره على خلاف ذلك يجب ارتكاب التأويل فيه.

□  
كموثقه عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤)

«فى الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا انه قد تمسح بثلاثه أحجار؟ قال: ان كان فى وقت تلك الصلاه فليعد الوضوء و ليعد الصلاه. و ان كان قد مضى وقت تلك الصلاه التى صلى فقد جازت صلاته، و ليتوضأ لما يستقبل من الصلاه».

و حملها الشيخ على الاستحباب، و يمكن الحمل أيضا على حاله التعدى، و لعله (عليه السلام) علم ذلك فأجاب بالإعاده، و مثله فى الأخبار غير عزيز.

و كيف كان فهى قاصره عما قدمنا من الأخبار، مع ما فى روايات عمار من التهافت، و فى تتمه هذه الروايه ما يؤيد ما قلنا من نقض الوضوء بمس باطن الدبر و باطن الإحليل. و العجب من الصدوق (قدس سره) حيث افتى بمضمون صدر هذه الروايه فى المقنع، كما افتى بعجزها فى الفقيه، كما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى، مع مخالفتها فى الموضوعين للأخبار المستفيضه.

ص: ٣٣

١-١) المروى فى الوسائل فى الباب-٢٦ و ٣٥-من أبواب أحكام الخلو.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣٥-من أبواب أحكام الخلو.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣٠-من أبواب أحكام الخلو.

٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٠-من أبواب أحكام الخلو.

و روايه عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) (١) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء». و ضمير بها يعود إلى أداء الاستنجاء المدلول عليها بقوله: «إذا استنجى» و مفهومه عدم اجزاء الاستنجاء بالأحجار و نحوها مع وجود الماء.

و الأظهر حملها على الاستحباب و أفضله الماء، و على ذلك أيضا تحمل

مرسله أحمد المرفوعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء».

و احتمال بعض الحمل على التعدى فى الخبرين المذكورين.

### (الثامن) [وجوب الزيادة على الثلاثة مع عدم النقاء بها]

-الظاهر انه لا- خلاف فى وجوب الزيادة على الثلاثة مع عدم النقاء بها كما نقله غير واحد، و انما اختلفوا فى وجوب التثليث مع حصول النقاء بالأقل، فظاهر المشهور ذلك و قيل بالعدم، و هو المنقول عن المفيد (رحمه الله) و اختاره فى المختلف.

و يدل على المشهور ما قدمنا (٣) من صحاح زراره: الاولى و الثانية و الرابعة:

أما الاولى و الرابعة فلتضمنهما للتثليث صريحا، و اما الثانية فباعتبار صيغته الجمع فى المدر و ما بعده الذى أقله ثلاثه.

و قوله (عليه السلام) فى روايه العجلي (٤):

«يجزئ من الغائط المسح بالأحجار».

و فى مرسله أحمد المتقدمه (٥)

«جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار» و أصاله بقاء المحل على النجاسه حتى يعلم المزيل.

و يدل على الثانى ما تقدم من حسنه ابن المغيرة (٦) المتضمنه للإنقاء، و موثقه

ص: ٣٤

١- (١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٩- من أبواب أحكام الخلو.

٢- (٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣٠- من أبواب أحكام الخلو.

٣- (٣) فى الصحيحه ٣٢ و ٣٣.

٤- (٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٩- و ٣٠- من أبواب أحكام الخلو.

٥-٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣٠-من أبواب أحكام الخلوه.

٦-٦) المتقدمه فى الصحيحه ١٨.

يونس بن يعقوب (١) المتضمنه لاذهاب الغائط. و بهما تزول أصله البقاء المذكوره.

و عدم دلالة اجزاء عدد خاص أو ما يدل عليه على عدم اجزاء ما دونه. و حكاية الفعل فى صحيحه زواره المضمرة (٢) لا يقتضى الوجوب. و السنه فى صحيحه زواره الاولى و مرسله أحمد (٣) أعم من الوجوب. و المسأله محل توقف و ان كان القول المشهور لا- يخلو من رجحان، لأن الطهاره- كما عرفت- حكم شرعى يتوقف على ثبوت سببه، و المتكرر فى الاخبار التثليث و إطلاق روايتى ابن المغيرة (٤) و يونس (٥) يمكن تقييده بتلك الأخبار، مع ان مورد روايه يونس الاستنجاء بالماء و الأخرى لا تأبى الحمل عليه أيضا. و الاحتياط لا يخفى.

### (التاسع) [هل يجزئ ذو الجهات الثلاث]

-اختلف الأصحاب- بناء على وجوب التثليث- فى ذى الجهات الثلاث، هل يجزئ عن الثلاثه أم لا؟ قولان.

اختار أولهما العلامة فى جملة من كتبه، و نقله فى المختلف عن ابن البراج، و هو منقول أيضا عن الشيخ المفيد، و اختاره الشهيد و المحقق الشيخ على.

و إلى الثانى ذهب المحقق و جماعه من المتأخرين: منهم- الشهيد الثانى. و كلام الشيخ فى هذا المقام لا يخلو من إجمال و إبهام.

احتج العلامة فى المختلف على الاجزاء، قال: «لنا ان المراد ثلاث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشره أسواط، فإن المراد عشر ضربات بسوط. و لأن المقصود إزالة النجاسه و قد حصل. و لأنها لو انفصلت لا جزأت فكذا مع الاتصال، و اى عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره و منفصلا؟ و لأن الثلاثه لو استجمروا بهذا الحجر لا جزأ كل واحد عن حجر واحد» انتهى.

ص: ٣٥

١- ١) المتقدمه فى الصحيحه ٢٨.

٢- ٢) المتقدمه فى الصحيحه ٣٣.

٣- ٣) المتقدمتين فى الصحيحه ٣٢ و ٣٤.

٤- ٤) المتقدمه فى الصحيحه ١٨.

٥- ٥) المتقدمه فى الصحيحه ٢٨.

و زاد آخرون الاستدلال

□  
بقوله (صلى الله عليه و آله):

«إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات» (١).

و أجيب عن الأول بأن إرادته المسحات من قولنا: «امسحه بثلاثة أحجار» مجاز البته، و هو موقوف على القرينه، و التشبيه بما ذكره مردود بالفرق بين قولنا:

«اضربه عشرة أسواط» و «اضربه بعشره أسواط» فإن قرينه التجوز فى الأول بإرادته عشر ضربات ظاهره بخلافها فى الثانى، فالتشبيه غير موافق.

و عن الثانى بأنه مصادره محضه، فإن المقصود إزاله النجاسه على الوجه المعتبر شرعا، لان كلا من النجاسه و الطهاره حكم شرعى يجب الوقوف فيه على ما رسمه الشارع و عينه مطهرا و منجسا.

و عن الثالث بأنه قياس مع وجود الفارق و هو النص، فإنه دل على الجواز حال الانفصال دونه حال الاتصال، و الغالب - كما قيل - فى أبواب العبادات رعايه جانب التعب.

و عن الرابع بان الفرق - بين استجمار كل واحد بواحد و بين استجمار الواحد بكل واحد - واضح، لحصول الامتثال فى الأول دون الثانى. على ان فى الاستجمار بالحجر الواحد لواحد أو أكثر لزوم محذور ما تقدم من اشتراط الطهاره فى أحجار الاستجمار.

و عن الخامس بان الخبر عامى ضعيف لا يقوم حجه. على انه مطلق و الخبر

المتضمن للأحجار مقيد،و المقيد يحكم على المطلق.

و استند بعض فضلاء متأخرى المتأخرين فى الاستدلال لهذا القول أيضا بحسنه ابن المغيره و موثقه يونس (١).

و لا- يخفى ما فيه،فان الكلام فى هذه المسأله مبنى على وجوب التثليث كما أشرنا إليه آنفا،و الخبران المذكوران ظاهران فى عدمه كما عرفت سابقا،فالقائل به لا- بد له من ارتكاب التأويل فى ذينك الخبرين على وجه يؤولان به إلى اخبار التثليث كما وجهناه سابقا،فلا يتم الاستدلال بهما هنا.هذا.و القول بعدم الاجزاء هنا فرع ثبوت التثليث من تلك الأخبار،و قد عرفت ما فيه.إلا ان المشهور ثمه كان لا يخلو من رجحان فهنا كذلك،و إلى ذلك مال جملة من متأخرى المتأخرين.

ثم انه هل ينسحب الحكم إلى غير الحجر؟ظاهر المحقق فى المعتبر ذلك و استظهر فى المدارك القطع بعدمه تمسكا بالعموم.و لعله الأقرب قصره للاشتراط -ان تم-على مورده.

### (العاشر) -هل يجب إمرار كل حجر على موضع النجاسه،أم بجزئ التوزيع

، بمعنى ان يمسح ببعض أدوات الاستنجاء بعض محل النجاسه و ببعض آخر بعضا آخر و هكذا مع حصول النقاء بذلك؟قولان:اختار أولهما المحقق فى الشرائع،و ثانيهما فى المعتبر،و اليه مال السيد فى المدارك،قائلا:«إذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل كله بجميع المسحات»انتهى.

و هذا مبنى على قاعده أصوليه اشتهر البناء عليها فى أمثال ذلك،و هو انه إذا تعلق الطلب بماهيه كليه كفى فى الامتثال الإتيان بأى فرد منها،كما ذكروه فى مواضع من أبواب الفقه،منها-غسل الوجه و اليدين فى الوضوء و غيره.و هو-كما حققه

ص: ٣٧

بعض محدثي متأخري المتأخرين-محل نظر،قال:«فان بعض الماهيات الكليه تحته افراد تصلح عند العقلاء لأن يتعلق غرض الشارع ببعضها دون بعض،كحج البيت و غسل الوجه في الوضوء و مسح المخرج بثلاثة أحجار،و يستهجن عندهم الاقدام على فرد مشكوك فيه من أفرادها من غير سؤال و ينسبون فاعله إلى السفه،و هذا نوع من الإجمال منشأه نفس المعنى لا اللفظ»انتهى كلامه زيد مقامه.و هو وجيه.

## المورد الثاني في المحرمات

### اشاره

و(منها)-

## استقبال القبلة و استدبارها بالبول و الغائط

### اشاره

على المشهور،و لكن هل يحرم مطلقا أو في الصحراء خاصة و اما في الدور فالأفضل الاجتناب؟قولان:

المشهور الأول،و نقل الثاني عن ظاهر سلاار.

و اما مذهب الشيخ المفيد في هذه المسأله فقد اختلف كلام الأصحاب في نقله، فحكى عنه في المعتبر التحريم في الصحارى و الكراهه في البنيان،و حكى عنه-في المنتهى و التذكره و الدروس-التحريم في الصحارى و لم يذكروا الكراهه.و قال في المختلف بعد نقل عباره المقنعه:«و هذا الكلام يعطى الكراهه في الصحارى و الإباحه في البنيان»انتهى.و لعل هذا الاختلاف نشأ من اختلاف الأنفهام في فهم عباره المقنعه حيث قال:«ثم ليجلس و لا- يستقبل القبله بوجهه و لا يستدبرها،و لكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء أو المغرب،إلى ان قال بعد كلام خارج في البين:فان دخل الإنسان دارا قد بنى فيها مقعد للغائط على استقبال القبله أو استدبارها لم يضره الجلوس،و إنما يكره ذلك في الصحارى و المواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبله»انتهى.و حيث كان صدر عبارته محتملا-للحمل على التحريم و الكراهه- و لفظ الكراهه أيضا في عجز عبارته محتمل لهما،فإنه كثيرا ما يعبر بالكراهه في مقام

التحرير كما هو شائع في الاخبار-وقع هذا الاختلاف في نقل مذهبه، مع ان في انطباق النقول المذكوره مع ذلك نوع اشكال.

و نقل عن ابن الجنيد استحباب ترك الاستقبال في الصحراء و لم يذكر الاستدبار و لا الحكم في البنيان.

و ذهب جمله من متأخري المتأخرين: منهم-السيد في المدارك إلى الكراهه مطلقا.

و الذي وقفت عليه من الاخبار في المسأله

□  
روايه عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) (1) قال:

□  
«قال لي النبي (صلى الله عليه و آله):

إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، و لكن شرقوا أو غربوا».

و مرفوعه محمد في الكافي (2) قال:

«سئل أبو الحسن (عليه السلام) ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها».

و مرفوعه عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه (3) قال:

«سئل الحسن ابن علي (عليهما السلام) ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها».

و روى في الفقيه (4) مرسلا قال:

□  
«نهى النبي (صلى الله عليه و آله) عن استقبال القبلة ببول أو غائط».

و روى في الكافي (5) عن علي مرفوعا قال:

□  
«خرج أبو حنيفة من عند ابي عبد الله (عليه السلام) و أبو الحسن (عليه السلام) قائم و هو غلام، فقال له أبو حنيفة:

ص: ٣٩

---

١-١) المرويه في الوسائل في الباب-٢- من أبواب أحكام الخلوه.

٢-٢) ج ١ ص ٦ و في الوسائل في الباب-٢- من أبواب أحكام الخلوه.

٣-٣) المرويه في الوسائل في الباب-٢- من أبواب أحكام الخلوه.

٤-٤) ج ١ ص ١٨٠ و في الوسائل في الباب-٢- من أبواب أحكام الخلوه.

٥-٥) ج ١ ص ٦ و في الوسائل في الباب-٢- و ١٥- من أبواب أحكام الخلوه.



يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنيه المساجد، و شطوط الأنهار، و مساقط الثمار، و منازل النزال، و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول، و ارفع ثوبك وضع حيث شئت.».

و روى محمد بن إسماعيل قال:

«دخلت على الرضا(عليه السلام) و فى منزله كيف مستقبل القبلة.» (١).

و أنت خبير بان ما عدا الروايه الأخيره ظاهره الدلاله على التحريم كما هو القول الأول الذى عليه المعمول.

و طعن جمله من متأخرى المتأخرين فى هذه الاخبار-بعد التمسك بأصالة الجواز-بضعف السند، فحملوها على الاستحباب لذلك، و زاد بعض منهم الطعن أيضا بضعف الدلاله، لاقتران ما ورد من النهى عن الاستقبال و الاستدبار بجمله من النواهي المراد بها الكراهه، و زاد آخر أيضا-بعد الاستدلال على عدم التحريم بروايه محمد ابن إسماعيل المذكوره-انه مع قطع النظر عن ذلك فدلاله الأوامر الوارده فى أخبارنا على الوجوب و النواهي على التحريم ممنوع و ان قلنا ان الأمر و النهى حقيقه فى الوجوب و التحريم، لشيوع استعمال الأول فى الاستحباب و الثانى فى الكراهه على وجه لا يمكن دفعه.

و يرد على الأول انه لا- دليل على التمسك بهذا الأصل من كتاب و لا سنه، كما بسطنا لك الكلام عليه فى المطلب الأول من المقام الثالث من مقدمه الثالثه (٢).

و يرد على الثانى ان ضعف السند ليس من القرائن الموجهه لصرف اللفظ عن ظاهره.

ص: ٤٠

---

١- ١) رواه صاحب الوسائل فى الباب-٢- من أبواب أحكام الخلوه.

٢- ٢) فى الصحيفه ٤١ من الجزء الأول.

و على الثالث ان الاقتران بما هو محمول على الكراهه لو سلم كونه قرينه فإنما يتم فيما لو انحصر الدليل فيما هو كذلك، و هنا قد ورد النهى عن ذلك من غير اقتران بشىء فى روايه الهاشمى (١) و كذا روايه الفقيه (٢) و لا يخفى على المتتبع كثره ورود الأحكام الواجبه من هذا القبيل.

و على الرابع ان وجود الكنيف فى المنزل كذلك لا يستلزم ان يكون فعله (عليه السلام) لجواز كون البيت ليس له سابقا، و لا يستلزم أيضا جلوسه عليه، و مع تجويز جلوسه فيمكن الانحراف.

و على الخامس انه بمكان من الضعف الشديد، و المخالفه لآيات الكتاب المجيد كما أوضحناه فى المقدمه السابعه (٣) بأتم بيان، و شددنا منه الجوانب و الأركان.

## فوائد

### (الأولى) [تعلق حكم الاستقبال و الاستدبار بالبدن أو العوره]

-الظاهر- كما استظهره جمله من الأصحاب- تعلق حكم الاستقبال و الاستدبار بالبدن كملا كما هو المتعارف، دون مجرد العوره حتى لو حرفها زال المنع خلافا للبعض.

### (الثانيه) [لحوق حال الاستنجااء بحال التخلي فى الحكم]

-الظاهر إلحاق حال الاستنجااء بذلك،

□

لروايه عمار الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«قلت له: الرجل يريد ان يستنجى كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط.».

### (الثالثه) [التشريق و التغريب بالبول و الغائط]

□  
-انه على تقدير القول بالتحريم فهل الأمر بالتشريق و التغريب فى روايه عيسى بن عبد الله الهاشمى (٥) على الوجوب أو الاستحباب؟ و جهان يلتفتان

ص: ٤١

١- ١) المتقدمه فى الصحيحه ٣٩.

٢- ٢) المتقدمه فى الصحيحه ٣٩.

٣-٣) فى الصءفة ١١٥ من الءءء الأول.

٤-٤) المرولء فى الوسائل فى الباء-٣٧-من أبواب أءكام الخلوء.

٥-٥) المءقءمه فى الصءفة ٣٩.

إلى ان المراد بالقبلة هنا هي ما يجب التوجه عند العلم و لو في أثناء الصلاة إليها، أو ما لا تجب إعادتها بعد التوجه إليها بناء على ظن كونها قبله.

و بالثاني صرح بعض المحققين، و يخدمه ان الحديث الذي اعتمده دليلا على ذلك -و هو

قوله (عليه السلام) (١):

«ما بين المشرق و المغرب قبله». -محمول على الناسي، كما يفصح عنه صحيح معاوية بن عمار ،

و ما ورد أيضا (٢) ان

«من بال حذاء القبلة ثم ذكر فأنحرف عنها إجلالا للقبلة. الحديث» فان ظاهره يشعر بالاكْتفاء بانحراف ما يخرج به عن محاذاتها، و حينئذ فيمكن ان يقال: المراد بالتشريق و التغريب الميل عن القبلة ذات اليمين أو ذات اليسار لا- التوجه إلى جهة المشرق و المغرب الاعتداليين.

#### (الرابعة) [اشتباه القبلة]

-انه على تقدير القول بالتحريم، لو اشتبهت القبلة قيل: وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمه، فإن حصل شيئا من الأمارات بنى عليه و إلا انتفى التحريم أو الكراهه. و استقر السيد في المدارك احتمال انتفائها مطلقا، للشك في المقتضى و الظاهر ان وجه قربه ان مقتضى

صحيحه ابن سنان (٣)- الداله على ان

«كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه». و نظائرها- ذلك.

#### [ما يحرم الاستنجاء به]

#### إشارة

و(منها)- الاستنجاء بالروث و العظم و المطعوم و المحترم، و منه- التربة الحسينيه على مشرفها أفضل التحيه، و القرآن، و ما كتب فيه شيء من علوم الدين، كالحديث و الفقه، و ههنا مقامان:

ص: ٤٢

٢-٢) فى روايه محمد بن إسماعيل المرويه فى الوسائل فى الباب-٢-من أبواب أحكام الخلوه.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٤-من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجاره و فى باب«حكم السمن و الجبن و غيرهما إذا علم انه خلطه حرام»من أبواب الأًطعمه المحرمه.

(أحدهما)-تحريم الاستنجاء بهذه الأشياء، أما الثلاثة الأول منها فظاهر علامه فى المنتهى دعوى الإجماع على حرمه الاستنجاء بها، لكنه فى التذكرة احتمل الكراهه فى الأولين منها، وبذلك صرح المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى كتاب الوسائل، حيث قال: «باب كراهه الاستنجاء بالعظم و الروث» (١) و فى المعتبر صرح بالإجماع على التحريم فيهما.

و يدل على التحريم فيهما

□  
روايه ليث المرادى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود. فقال: اما العظم و الروث فطعام الجن، و ذلك مما اشترطوا على رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال: لا يصلح بشيء من ذلك».

و قال فى الفقيه (٣): «لا يجوز الاستنجاء بالروث و العظم، لان

□ □ □  
وفد الجان جاؤوا إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقالوا: يا رسول الله متعنا، فأعطاهم الروث و العظم، فلذلك لا ينبغى ان يستنجى بهما».

و اما الثالث فالذى ورد منه فى الأخبار الخبز، كما روى فى عده من كتب الاخبار: منها-

الكافى، و روى فيه (٤) عن عمرو بن شمر قال:

□  
«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى حديث: ان قوما أفرغت عليهم النعمه و هم أهل الثرثار (٥) فعمدوا إلى مخ الحنطه فجعلوه خبزا هجأ، و جعلوا ينجون به صبيانهم،

ص: ٤٣

---

١- (١) و هو الباب-٣٥- من أبواب أحكام الخلوه.  
٢- (٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣٥- من أبواب أحكام الخلوه.  
٣- (٣) ج ١ ص ٢٠ و فى الوسائل فى الباب-٣٥- من أبواب أحكام الخلوه.  
٤- (٤) ج ٢ ص ١٦٥ و فى الوسائل فى الباب-٤٠- من أبواب أحكام الخلوه، و فى الباب -٧٨- من أبواب آداب المائده.  
٥- (٥) قال فى بيان الوافى: «الثرثار اسم نهر، و هجأ من هجأ كمنع إذا سكن جوعه و ذهب، و ينجون اى يستنجون، و الأسف السخط، قال الله تعالى: «فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَفَخْنَا مِنْهُمْ» و الأضعاف هو جعل الشىء ضعيفا أو مضاعفا، و لعل الأول أظهر إلا ان الثانى

انسب بكلام المرأة و قوله (عليه السلام): «لهم» دون «عليهم» و ذلك لأنهم لما اعتمدوا على النهر ضاعف الله لهم النهر، و حبس عنهم القطر و الزرع ليعلموا ان النهر لا يغنيهم عن الله تعالى و ان الاعتماد على الله انتهى (منه رحمه الله).

حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم، قال: فمر بهم رجل صالح و إذا امرأه و هي تفعل ذلك بصبي لها، فقال: و يحكم اتقوا الله و لا  
تغيروا ما بكم من نعمه، فقالت له: كأنك تخوفنا بالجوع، اما ما دام ثرثارنا يجرى فإننا لا نخاف الجوع. قال فأسف الله و أضعف لهم  
الثرثار و حبس عنهم قطر السماء و نبت الأرض، فاحتاجوا إلى ذلك الجبل، و انه كان ليقسم بينهم بالميزان». و يدل على ذلك  
الأخبار المستفيضه يا كرام الخبز و النهي عن إهانتة.

و اما ما عداه من المطعوم فاستدل عليه بان طعام الجن منهي عنه، فطعام أهل الصلاح بطريق اولى. و لا يخفى ما فيه.

و ظاهر بعض محدثى متأخرى المتأخرين تخصيص التحريم هنا بالخبز خاصه.

نعم يدل على ذلك

ما رواه فى كتاب دعائم الإسلام (1) قال:

«نهوا (عليهم السلام) عن الاستنجاء بالعظام و البعر و كل طعام». إلا ان الكتاب المذكور لم يثبت الاعتماد على مصنفه و ان كان  
قد ذكره شيخنا المجلسى (قدس سره) فى كتاب البحار و نقل عنه ما تضمنه من الاخبار، إلا انه قال - بعد ذكر مصنفه و بيان بعض  
أحواله - ما صورته: «و اخباره تصلح للتأييد و التأكيد» انتهى.

و اما المحترم كالتربه المشرفه فلا ريب فى وجوب إكرامها و تحريم إهانتها من حيث كونها تربته (عليه السلام) بل لا يبعد - كما  
ذكره بعض أصحابنا - الحكم بكفر المستعمل لها من تلك الحثيه.

ص: ٤٤

(١-١) ج ١ ص ١٢٨.



و مما يؤيد هذا المقام- و يدخل فى سلك هذا النظام و ان طال به زمام الكلام، إلا ان فيه-زيادة على ما ذكرنا-نشر فضيله من فضائله(عليه السلام)-

□  
ما رواه جملته من مشايخنا عطر الله مراقدهم عن الشيخ(قدس سره)فى كتاب الأمالى (1)بسنده فيه عن أبى موسى بن عبد العزيز،قال:

«لقينى يوحنا بن سراقىون النصرانى المتطبب فى شارع أبى أحمد،فاستوقفنى و قال لى:بحق نبيك و دينك من هذا الذى يزور قبره قوم منكم بناحيه قصر ابن هبيره؟من هو من أصحاب نبيكم؟قلت:ليس هو من أصحابه،هو ابن بنته،فما دعاك إلى المسأله عنه؟فقال:له عندى حديث طريف.فقلت:حدثنى به.فقال:وجه إلى سابور الكبير الخادم الرشيدى فى الليل فصرت اليه،فقال لى:تعال معى،فمضى و انا معه حتى دخلنا على موسى بن عيسى الهاشمى،فوجدناه زائل العقل منكبا على و ساده،و إذا بين يديه طشت فيه حشو جوفه،و كان الرشيد استحضره من الكوفه،فاقبل سابور على خادم كان من خاصه موسى،فقال له:ويحك ما خبره؟فقال:أخبرك انه كان من ساعه جالسا و حوله ندماءؤه و هو من أصح الناس جسما و أطيبهم نفسا،إذ جرى ذكر الحسين ابن على(عليهما السلام)قال يوحنا:هذا الذى سألتك عنه.فقال موسى:ان الراضه لتغلوا فيه حتى انهم-فيما عرفت-يجعلون تربته دواء يتداوون به.فقال له رجل من بنى هاشم □ كان حاضرا:قد كانت بى عله غليظه فتعالجت لها بكل علاج فما نفعنى حتى وصف لى ان آخذ من هذه التربه،فأخذتها فنفعنى الله بها و زال عنى ما كنت أجده.قال:فبقى عندك منها شىء؟قال:نعم.فوجه فجاء بقطعه منها فناولها موسى بن عيسى،فأخذها موسى فاستدخلها دبره استهزاء بمن يتداوى بها،و احتقارا و تصغيرا لهذا الرجل الذى هذه تربته،يعنى الحسين(عليه السلام)فما هو إلا ان استدخلها دبره حتى صاح:النار النار،الطشت الطشت،فجئناه بالطشت فاخرج فيه

ما ترى، فانصرف الندماء و صار المجلس مأتماً، فاقبل على سابور فقال: انظر هل لك فيه حيله؟ فدعوت بشمعه فنظرت فإذا كبده و طحاله و رثته و فواده خرج منه فى الطشت، فنظرت إلى أمر عظيم، فقلت: لا أجد إلى هذا صنعا إلا أن يكون عيسى الذى كان يحيى الموتى. فقال لى سابور: صدقت و لكن كن ههنا فى الدار إلى ان يتبين ما يكون من امره، فبت عندهم و هو بتلك الحال ما رفع رأسه، فمات فى وقت السحر. قال محمد بن موسى: قال لى موسى بن سريع: كان يوحنا يزور قبر الحسين (عليه السلام) و هو على دينه، ثم أسلم بعد هذا و حسن إسلامه».

و اما القرآن العزيز و ما كتب عليه شىء من أسمائه تعالى، فلما مر من وجوب صونهما عن ليس بظاهر، فعن ملاقاته النجاسه بطريق اولى. و لظاهر قوله تعالى:

« فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ » (١) و قوله: « يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ». (٢).

و ما كتب عليه شىء من علوم الدين فلدخوله فى الشعائر المأمور بتعظيمها فى قوله تعالى: « وَ مَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ » (٣) و ان لا تحل، لقوله: « لَا تُحَلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ». (٤) و تردد فيه بعض محققى متأخرى المتأخرين و جعل التحريم احتمالاً قوياً.

#### [هل يطهر المحل بالاستنجاء بما يحرم الاستنجاء به؟]

و(ثانيهما)- انه مع الاستنجاء بما ثبت تحريم الاستنجاء به هل يطهر المحل و ان أثم بالاستعمال، أو لا يطهر؟ قولان، و إلى الأول ذهب العلامة فى المنتهى و المختلف و التذكرة و القواعد، و إلى الثانى ذهب الشيخ و ابن إدريس و المحقق.

و ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى الروض التفضيل فى ذلك بين ما يوجب استعماله الحكم بكفر فاعله، كاستعمال التربه الحسينيه و المكتوب عليه شىء من أسماء الله تعالى، أو العلم كالحديث و الفقه عالما و عامداً، فلا يتصور الطهاره به حيثئذ، و بين ما لا يوجب إلا مجرد الإثم كالمطعموم و العظم و الروث، أو لا يوجب شيئاً كاستعمال التربه و ما عليه

ص: ٤٦

١-١) سورة عبس الآيه ١٤ و ١٥.

٢-٢) سورة البينه الآيه ٣.

٣-٣) سورة الحج الآيه ٣٢.

٤-٤) سورة المائده الآيه ٢.

شيء من أسماء الله تعالى جهلاً، فيطهر و إن أثم في الأول.

□

احتج الشيخ (رحمه الله) بأن النهي يدل على الفساد. و زاد المحقق التمسك باستصحاب المنع حتى يثبت رفعه بدليل شرعي.

ورد الأول بأنه -على تقدير تسليمه- مخصوص بالعبادات. و الثاني بأن الاستصحاب مرتفع بعموم ما دل على الاكتفاء بالإنقاء.

و المسألة محل توقف، ينشأ من أن الطهارة حكم شرعي يتوقف على استعمال ما جعله الشارع مطهراً، و هذه الأشياء مما قد نهى الشارع عن الطهارة بها، و ظاهر ذلك عدم وقوع التطهير بها. و حديث الإنقاء (1) لا -عموم فيه على وجه يشمل محل النزاع، لاحتمال بل ظهور أن يكون معنى قول السائل: «هل للاستنجاء حد؟» أنه هل يتقدر بعدد مخصوص أو كيفية مخصوصه؟ فقال (عليه السلام): «لا بل حده النقاء» بمعنى أنه لا يتقدر بشيء من ذلك، و إنما الحد نقاء المحل من النجاسة بأي عدد اتفق و على أي كيفية، و أما بيان المطهر فلا تعرض له فيه بوجه، فيرجع إلى ما ثبت كونه مطهراً.

و لقوله (عليه السلام) في روايه ليث المتقدمه (2):

«لا يصلح بشيء من ذلك».

و من احتمال بل ظهور كون النهي عن استعمال هذه الأشياء إنما هو من حيث الاحترام لا من حيث عدم صلاحية للتطهير. و حينئذ فلا ينافي حصول التطهير بها و إن أثم بالاستعمال.

و تحقيقه أن النهي في غير العبادات أن توجه لشيء من حيث عدم صلاحية المنهى عنه لترتب الحكم عليه، كالنهي عن بيع الخمر -مثلاً- و نجس العين، و النهي عن نكاح المحارم و نحو ذلك، كان موجبا للفساد و البطلان، و إن توجه من حيث أمر خارج عن ترتب الحكم على المنهى عنه مفارق من زمان مخصوص أو حال مخصوصه

ص: ٤٧

١- ١) و هو حسن ابن المغيرة المتقدم في الصحيحه ١٨.

٢- ٢) في الصحيحه ٤٣.

أو نحو ذلك، كالنهى عن البيع وقت النداء، فلا وجه للإبطال بل غاية النهى التأثيم خاصة. و من الظاهر ان توجه النهى هنا إنما هو من جهة الاحترام الذى هو أمر خارج و صفه مفارقه للاستنجاء بتلك الأشياء، كما يأتى مثله فى الاستنجاء بل إزاله النجاسه مطلقا بالماء المغصوب، فإنه لا ريب فى طهاره المحل به و ان اثم من حيث التصرف، و ما ذاك إلا من حيث كون صفه الغصب أمرا خارجا، بخلاف الاستنجاء بالنجس و إزاله النجاسه بالماء النجس، فإنه من حيث عدم صلاحه تلك الأشياء من حيث هى للإزاله فلا يطهر المحل بها. و هذا الوجه لا يخلو من قوه لو كان الوارد فى النص مجرد النهى. لكن قوله

فى روايه ليث (١):

«لا يصلح بشىء من ذلك». ظاهر فى عدم الاجزاء. و الروايه و ان كانت ضعيفه السند إلا انها مجبوره بعمل الأصحاب، و الأمران اصطلاحيان، و لا ترجيح لأحدهما على الآخر. و اما عندنا فالأمر أهون من ذلك.

### (فرع) [هل يحرم تنجيس العظم و الروث؟]

لا- ريب ان تحريم الاستنجاء بتلك الأشياء المحترمه إنما هو من حيث إهانتها بالإيقاع فى النجاسه، و حينئذ فيحرم تنجيسها مطلقا، و مثل ذلك القول فى الخبز لحديث أهل الثرثار، فيحرم تنجيسه أيضا بغير الاستنجاء. و لا يبعد انسحاب ذلك فى باقى المطعومات، لاستلزام ذلك كفر النعمه و عدم شكرها، و لفحوى أحاديث استحباب أكل المتساقط من الخوان، و اخبار استحباب لعق الأصابع بعد الأكل.

لكن يبقى الكلام فى مثل العظم و الروث على القول بتحريم الاستنجاء بهما، هل يحرم تنجيسهما أم لا؟ لم أقف فى ذلك لأحد من أصحابنا فى الكتب الاستدلاليه على كلام إلا لشيخنا البهائى (قدس سره) فى أجوبه مسائل الشيخ صالح الجزائرى، حيث قال- بعد قول السائل: مسأله- الفقهاء (رضوان الله عليهم) قالوا: لا تستجمر بالعظم و الروث، فهل يحرم أصابتهما بغير استجمار أم لا؟- ما صورته: «الجواب-

ص: ٤٨

و الثقة بالله وحده-النهي عن الاستجمار بهما معلل بكونهما طعام الجن (١)و في خبر آخر عن النبي (صلى الله عليه وآله)التعليل بأنهما لا يطهران (٢)وقد يترأى من التعليل الأول تحريم تنجيسهما و لو بغير الاستنجاء،لكن احتمال كون تحريم الاستنجاء بهما لتحقيرهما التام-بإمرارهما على المخرج مع التنجيس لا لأحدهما فقط-يعطى جواز التنجيس بغير الاستنجاء،سيما مع انضمام أصالة براءة الذمه من المؤاخذه عليه.و أيضا فعلل النهى عن استعمالهما إنما هو لمجرد كون طعام الجن غير مطهر لا للاحترام كما يظن،و إلى هذا يشير التعليل الثانى،و هو يعطى جواز التنجيس بغير الاستنجاء و ان النهى عن استعمالهما لعدم إفادتهما التطهير،إلى ان قال:وقد يستفاد عدم كونهما مطهرين من روايه ليث المرادى عن الصادق(عليه السلام) (٣)الناطقه بعدم صلاحيتهما للاستنجاء و كيف كان فالأظهر عدم التوقف فى جواز تنجيسهما بغير الاستنجاء كما ان الأظهر أن الاستنجاء بهما لا يفيد طهاره المحل كما هو مذهب السيد و الشيخ و المحقق و ان قال مشايخنا المتأخرون بطهاره المحل بهما.و لتحقيق الكلام محل آخر«انتهى كلامه (قدس سره).

□

و أقول:ما نقله(قدس سره)من الخبر عنه(صلى الله عليه وآله)بأنهما لا يطهران لم أقف عليه بعد التتبع للاخبار.نعم نقله العلامة فى التذكرة،و لا يبعد ان يكون من طرق المخالفين (٤)كما نبه عليه بعض متأخرى المتأخرين.

ص: ٤٩

١- ١) فى روايه ليث المرادى و مرسله الفقيه المتقدمين فى الصحيحه ٤٣.

٢- ٢) رواه الدارقطنى عن أبى هريره عنه(ص)كما فى منتقى الاخبار لابن تيميه على هامش نيل الأوطار ج ١ ص ٨٥،و لم يرد هذا التعليل بن طرقنا.

٣- ٣) المتقدمه فى الصحيحه ٤٣.

٤- ٤) رواه الدارقطنى عن أبى هريره عنه(ص)كما فى منتقى الاخبار لابن تيميه على هامش نيل الأوطار ج ١ ص ٨٥،و لم يرد هذا التعليل بن طرقنا.

## المورد الثالث فى المستحبات

### اشاره

و(منها)-

### ستر البدن كملا فى الغائط

بان يبعد المذهب أو يدخل بيتا أو يلج حفيره، تأسيا بالنبي (صلى الله عليه و آله) فإنه لم ير على غائط قط،  
وقال (عليه السلام):

«من اتى الغائط فليستتر». روى ذلك شيخنا الشهيد الثانى فى شرح النفلية (١)

و روى البرقى فى المحاسن (٢) عن حماد بن عثمان أو ابن عيسى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:  
«قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم، إلى ان قال: وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب فى الأرض».  
و(منها)-

### ارتياذ موضع مناسب للبول لمزيد الاحتياط فى التوقى عنه

بالجلوس فى مكان مرتفع أو ذى تراب كثير، فإنه من فقه الرجل،  
ففى روايه عبد الله ابن مسكان عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) أشد الناس توقيا للبول، حتى انه كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو  
مكان يكون فيه التراب الكثير كراهيه ان ينتضح عليه».

و فى روايه السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله».

و مثل ذلك فى روايه الجعفرى عن الرضا (عليه السلام) (٥).

و(منها)-

### التسميه و الدعاء

عند دخول المخرج و الخروج منه بالمأثور، و الدعاء حال النظر إلى ما يخرج منه، و حال الغسل.

- 
- ١-١) ص ١٧ و في الوسائل في الباب-٤-من أبواب أحكام الخلوه. و قوله:«ذلك» إشاره إلى الفعل و القول.
  - ٢-٢) في الصحيحه ٣٧٥ و في الوسائل في الباب-٤-من أبواب أحكام الخلوه.
  - ٣-٣) المرويه في الوسائل في الباب-٢٢-من أبواب أحكام الخلوه.
  - ٤-٤) المرويه في الوسائل في الباب-٢٢-من أبواب أحكام الخلوه.
  - ٥-٥) المرويه في الوسائل في الباب-٢٢-من أبواب أحكام الخلوه.

و يدل على ذلك

روايه معاويه بن عمار (١) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله و بالله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم. فإذا خرجت فقل: بسم الله و الحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث و أمانى عنى الأذى. و إذا توضأت فقل:

أشهد ان لا إله إلا الله، اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين، و الحمد لله رب العالمين».

و روايه أبى بصير عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال:

«إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم. و إذا فرغت فقل: الحمد لله الذى عافانى من البلاء و أمانى عنى الأذى».

و صحيحه القداح عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن آباءه عن على (عليهم السلام) (٣)

«انه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذى رزقنى لذته و أبقى قوته فى جسدى و اخرج عنى أذاه، يا لها نعمه: ثلاثاً».

و ما رواه فى الفقيه مرسلًا (٤) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا أراد دخول المتوضأ قال: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، اللهم أمط عنى الأذى و أعذنى من الشيطان الرجيم. و إذا استوى جالساً للوضوء قال: اللهم أذهب عنى القذى و الأذى و اجعلنى من المتطهرين. و إذا ترحر قال: اللهم كما أطعمتنيه طيباً فى عافيه فأخرجه منى خبيثاً فى عافيه.

و كان على (عليه السلام) يقول:

ما من عبد إلا و به ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر

ص: ٥١

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٥- من أبواب أحكام الخلو.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٥- من أبواب أحكام الخلو.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٥- من أبواب أحكام الخلو.

٤- ٤) ج ١ ص ١٦ و فى الوسائل فى الباب-٥- من أبواب أحكام الخلو، ما عدا قوله: و كان على (عليه السلام) يقول، إلى قوله: و

جنبنى الحرام، فإنه رواه فى الباب-١٨- من تلك الأبواب.



إلى حدثه، ثم يقول له الملك: يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته و إلى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول: اللهم ارزقني الحلال و جنبني الحرام، إلى ان قال:

و كان (عليه السلام) إذا دخل الخلاء يقول: الحمد لله الحافظ المؤدى. فإذا خرج مسح بطنه و قال: الحمد لله الذى اخرج عنى أذاه و أبقى فى قوته، فيا لها من نعمه لا يقدر القادرون قدرها.

و فى روايه عبد الرحمن بن كثير فى حكاياه وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) قال:

«ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجى و أعفه و استر عورتى و حرمنى على النار».

و (منها) -

## التنع

لما،

فى مرسله البرقى عن ابن أسباط أو رجل عنه عمن رواه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«انه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه و يقول سرا فى نفسه: بسم الله و بالله. الحديث». الى آخر ما تقدم فى روايه معاويه بن عمار.

و روى فى الفقيه مرسلا (٣) قال:

«و كان الصادق (عليه السلام) إذا دخل الخلاء يقنع رأسه و يقول فى نفسه: بسم الله و بالله و لا إله إلا الله، رب اخرج عنى الأذى سرحا بغير حساب، و اجعلنى لك من الشاكرين فيما تصرفه عنى من الأذى و الغم الذى لو حبسته عنى هلكت، لك الحمد، اعصمنى من شر ما فى هذه البقعه و أخرجنى منها سالما، و حل بينى و بين طاعه الشيطان الرجيم».

و فى كتاب مجالس الشيخ (٤) و فى كتاب المكارم (٥) فى وصيه النبى (صلى الله عليه و آله) لأبى ذر (رضى الله عنه) قال:

«يا أبا ذر استحى من الله، فانى - و الذى

ص: ٥٢

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٦- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣- من أبواب أحكام الخلو.

٣- ٣) ج ١ ص ١٧ و فى الوسائل فى الباب-٥- من أبواب أحكام الخلو.

٤- ٤) فى الصحيفه ٣٣٨ و فى الوسائل فى الباب-٣- من أبواب أحكام الخلو.



نفسى بيده-لا ظل حين اذهب إلى الغائط متقنعا بثوبى استحياء من الملكين الذين معى».

و(منها)-

### تغطيه الرأس

و لم أقف فيه على خصوص خبر سوى اخبار التفتيح، و من الظاهر مغايرته له. نعم قال الشيخ المفيد: «و ليغط رأسه ان كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان و من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه، و هو سنه من سنن النبى (صلى الله عليه و آله) و فيه إظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد و قله الشكر منه» و فيه دلالة على ورود النص به، و ليس ببعيد ان المراد به التفتيح، لمناسبه التعليل الأخير له، دون مجرد التغطيه. و قال الصدوق فى الفقيه (1): «ينبغى للرجل إذا دخل الخلاء ان يغطى رأسه إقراراً بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب» انتهى و فيه أيضاً ما احتملناه فى سابقه.

و(منها)-

### تقديم الرجل اليسرى فى الدخول و اليمنى فى الخروج

عكس المسجد. و لم أقف فيه على نص لكن الصدوق ذكره فى الفقيه، و الظاهر ان مثله من أرباب النصوص لا يذكر ذلك إلا عن نص بلغه فيه. و ربما ظهر من بعض الأصحاب اختصاص الحكم بالبنيان، نظراً إلى ان مسمى الدخول و الخروج لا يصدق فى غيره لكن صرح العلامة بأن الأقرب عدم الاختصاص، فيقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه فى الصحراء و إذا فرغ قدم اليمنى. و وافقه الشهيد الثانى، فقال: «ان الأصح عدم الاختصاص بالبنيان» قال فى المعالم بعد نقل ذلك عنهما: «و التحقيق ان الترجيح هنا موقوف على اعتبار المأخذ، فإن كان هو التوجيه الذى حكيناه فلا بأس بعدم الاختصاص» انتهى. و هو كذلك.

و(منها)-

### مسح البطن بعد الخروج

، كما تقدمت الدلالة عليه فى كلام

ص: ٥٣

الفقيه نقلا عن الأمير (صلوات الله عليه) (١).

و(منها) -

### التسميه عند التكشف للبول

لما رواه في الفقيه (٢) مرسلا عن الباقر (عليه السلام) و في ثواب الأعمال (٣) مسندا عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال:

«إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل: بسم الله، فإن الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ».

و(منها) -

### ان لا يقطع في الاستجمار [إلا على وتر]

بالأحجار و شبهها و ان نقى المحل إلا على وتر،

لقوله (صلى الله عليه و آله) في روايه عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمه:

«إذا استنجى أحدكم فليوتر بها و ترا إذا لم يكن الماء» (٤). قال في المعتمر: «و الروايه من المشاهير» انتهى.

و(منها) -

### الاستبراء

### اشاره

على المشهور، خلافا لظاهر الشيخ في الاستبصار، مستندا إلى

صحيحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥)

«في الرجل يبول؟ قال ينتره ثلاثا، ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي».

و حسنه محمد بن مسلم (٦) قال:

«قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل بال و لم يكن معه ماء؟ قال:

يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عَصْرَات و ينتر طرفه،فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول و لكنه من الحبائل».

و أجيب بمنع الدلاله على الوجوب،لعدم ظهور الجملة الخبرية فيه.

ص: ٥٤

---

١-١) في الصحيحه ٥٢.

٢-٢) ج ١ ص ١٨ و في الوسائل في الباب-٥-من أبواب أحكام الخلوه.

٣-٣) في الصحيحه ٩.

٤-٤) رواه صاحب الوسائل في الباب-٩-من أبواب أحكام الخلوه.

٥-٥) المرويه في الوسائل في الباب-١٣-من أبواب نواقض الوضوء.

٦-٦) المرويه في الوسائل في الباب-١١-من أبواب أحكام الخلوه.

و فيه نظر، فان المستفاد من الآيات و الأخبار التي قدمناها في مقدمه السابعة (١) انه لا خصوصيه في ذلك بصيغه (افعل) بل كل ما دل على الطلب و اراده الفعل -سواء كان بالصيغه المشار إليها أم لا- فإنه للوجوب إلا مع قيام القرينه على خلافه.

□  
و قال شيخنا البهائي (رحمه الله) في كتاب الحبل المتين بعد نقل صحيحه حفص:

«و قوله (عليه السلام) في الحديث التاسع: ينتره ثلاثا. مما استدل به الشيخ في الاستبصار على وجوب الاستبراء، و الذي يظهر من آخر الحديث ان غرضه (عليه السلام) عدم انتقاض الوضوء بما يخرج من البلل بعد الاستبراء لا- بيان كون الاستبراء واجبا» انتهى. لكنه (رحمه الله) كتب في حاشيه الكتاب على قوله:

مما استدل به الشيخ- ما صورته: «و هو يتوقف على كون المضارع المطلوب به الفعل كالأمر في الوجوب، و الظاهر انه كذلك» انتهى.

و ظاهر المحقق الشيخ حسن في كتاب المعالم المناقشه في اسناد الوجوب إلى الشيخ مستندا إلى استعمال الشيخ لفظ الوجوب- في غير موضع- فيما هو أعم من الواجب و المندوب، ثم قال: «و كيف كان فالوجوب لا وجه له».

و أورد عليه ان هذا الاستعمال غير متعارف، و لعله كان في تلك المواضع مع القرينه، و لا قرينه هنا.

و مما يدل بظاهره على عدم الوجوب

صحيحه جميل عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا انقطعت دره البول فصب الماء».

قيل: و أقله اباحه تعقيب الصب للانقطاع بغير مهله.

و فيه ان افاده التعقيب بغير مهله إنما هو للفاء العاطفه، و اما الفاء الجزائيه فالأكثر على عدم إفادتها ذلك، لصحه قولنا: ان يسلم زيد فهو يدخل الجنه.

ص: ٥٥

---

١- ١) في الصحيحه ١١٢ من الجزء الأول.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب- ٣١- من أبواب أحكام الخلو.

و حينئذ فلا دلالة في الرواية على التعقيب بغير مهله.

و روايه داود الصرمى (١) قال:

«رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) يبول غير مره و يتناول كوزا صغيرا و يصب عليه الماء من ساعته».

و يمكن ان يقال: انه لا دلالة فيه على الفوريه على وجه ينافى الاستبراء، إذ لا مده له ينافيا، بل الظاهر ان مراد الراوى هو الاخبار عنه (عليه السلام) بأنه كان يبادر الى الاستنجاء من البول من ساعته، و لا- يتركه إلى وقت آخر كسائر الناس في تلك الأوقات، فإنهم كانوا ينشفون المخرج بتراب و نحوه إلى وقت الصلاة، كما يستفاد من الأسئلة المتكاثرة في الأخبار عن نسيان الاستنجاء، كما تقدم شرط منها. نعم يظهر ذلك من

روايه روح بن عبد الرحيم (٢) قال:

□  
«بال أبو عبد الله (عليه السلام) و انا قائم على رأسه و معى اداوه أو قال كوز، فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى فناولته الماء فتوضأ مكانه».

ثم انه قد اختلفت عبارات القوم في بيان كفيته، فقال الشيخ المفيد في المقنعه «انه يمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثيه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثا، ثم يضع مسبحته تحت القضيب و إبهامه فوقه و يمرهما عليه باعتماد قوى من أصله إلى رأس الحشفه مرتين أو ثلاثا، ليخرج ما فيه من بقيه البول».

و قال الشيخ في النهايه: «انه يمسح بإصبعه من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاث مرات، ثم يمر إصبعه على القضيب و ينتره ثلاث مرات».

و قال في المبسوط- على ما نقله عنه في المعتبر-: «انه يمسح من عند المقعده إلى تحت الأثنين ثلاثا، و يمسح القضيب و ينتره ثلاثا».

ص: ٥٦

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب-٢٦- من أبواب أحكام الخلو.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب-٣١- من أبواب أحكام الخلو.

و عن السيد المرتضى «انه ينتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاث مرات» و هو المنقول عن ابن الجنيد.

و قال الصدوق في الفقيه (١): «و من أراد الاستنجاء فليمسح بإصبعه من عند المقعده إلى الأثنين ثلاث مرات، ثم ينتر ذكره ثلاث مرات» و هو المنقول عن أبيه في رساله.

و اقتصر المحقق في المعتمد على نقل قولى الشيخين و السيد، و قال: «ان كلام الشيخ أبلغ في الاستظهار» و قال في الشرائع: «و كيفيته ان يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثا، و منه إلى رأس الحشفه ثلاثا، و ينتره ثلاثا» و نسب السيد في المدارك هذه الكيفيه إلى كلام الشيخ في المبسوط، و فى فهمها منه تأمل.

و قال العلامة فى المنتهى: «انه يمسح بيده من عند المقعده إلى أصل القضيب ثلاثا ثم يمسح القضيب ثلاثا، ثم ينتره ثلاثا» و مثله فى التذكرة إلا انه زاد فيه التنحنح.

و قال الشهيد فى الدروس «يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثم إلى رأسه ثم عصر الحشفه ثلاثا و التنحنح ثلاثا».

و الذى وقعت عليه من الأخبار المتعلقة بذلك -زياده على ما قدمنا نقله-

□

روايه عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢).

«فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا؟ قال: إذا بال فخرط ما بين المقعده و الأثنين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى، فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي».

و أنت خير بأن صحيحه حفص (٣) إنما تنطبق على مذهب السيد و ابن الجنيد

ص: ٥٧

١-١ (١) ج ١ ص ٢١.

٢-٢ (٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٣- من أبواب نواقض الوضوء.

٣-٣ (٣) المتقدمه فى الصحيحه ٥٤.



خاصه، واما حسنه محمد بن مسلم (١)فليس فى شىء من الأقوال ما ينطبق عليها، لأنها قد تضمنت العصر من أصل الذكر إلى طرفه ثلاثا ثم النتر و لو مره، و ليس فى هذه الأقوال ما يطابق ذلك. و كذلك هذه الروايه الثالثه. و لعل من قال بالمسحات الست مع نتر طرف الذكر استند إلى العمل بمضمون الأخبار الثالثه جميعا، لكن تثليث النتر- كما ذكروا- ليس فى شىء منها.

و اما التنحج الذى ذكره علامه و الشهيد فلم نقف أيضا فيه على خبر، بل و لا فى كلام القدماء على اثر، و العجب من اضطراب عبارتهم فى ذلك مع خلو المأخذ مما هنالك.

قيل: و كيف كان فالزيادات التى ذكروها لا- حرج فيها، لما فيها من مزيد الاستظهار فى إخراج ما ربما يبقى فى المخرج و فيه إشكال، إذ استعمال ذلك باعتقاد انه سنه شرعيه لا يخلو من تشريع. و الاستناد إلى التساهل فى أدله السنن تساهل خارج عن السنن.

## تنبيهات

### (الأول) [هل يختص الاستبراء بالرجل؟]

-الظاهر من كلام أكثر الأصحاب اختصاص الاستبراء بالرجل بل صرح بذلك جمله منهم، و قيل بثبوتها للأئمة و انها تستبرى عرضا، و اختاره علامه فى المنتهى، و قال: «الرجل و المرأه سواء» و مورد الأخبار المتقدمه- كما عرفت- إنما هو الرجل، فالقول بالتعديه مع عدم الدليل مشكل. و نقل عن ابن الجنيد فى مختصره انه قال: «إذا بالت المرأه تنحجت بعد بولها» انتهى.

### (الثانى) [البلل المشبه]

قد صرح غير واحد من المتأخرين و متأخريهم بأنه لا يعرف خلافا بين علمائنا فى ان البلل المتجدد بعد الاستبراء لا حكم له. و ان الخارج مع عدم

ص: ٥٨

الاستبراء بحكم البول في وجوب غسله و نقضه للطهاره، و نقل عن ابن إدريس دعوى الإجماع على كل من الحكمين.

و يدل على ما ذكره من الحكم الأول الأخبار الثلاثة المتقدمه (١).

و اما الحكم الثانى فاستدلوا عليه بمفهومات الأخبار المتقدمه، فإن تقييد عدم المبالاه و نفي كونه من البول بل انه من الحبائل بالاستبراء يدل على حصول المبالاه و كونه من البول مع عدمه.

و قد يعارض بإطلاق ما دل من الاخبار على عدم النقض بالخارج بعد البول مطلقا:

□  
كصحيحه عبد الله بن أبى يعفور (٢) قال:

□  
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال ثم توضأ و قام إلى الصلاه فوجد بللا. قال: لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل».

و صحيحه حريز (٣) قال:

□  
«حدثنى زيد الشحام و زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) انه قال: ان سال من ذكر ك شىء من مذى أو ودى فلا تغسله و لا تقطع له الصلاه و لا تنقض له الوضوء، إنما ذلك بمنزله النخامه، و كل شىء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل».

و الظاهر تقييد إطلاق هذين الخبرين بتلك الأخبار جمعا، و لتصريحهما بكون الخارج بعد الوضوء مطلقا من الحبائل مع تقييد حسنه محمد بن مسلم (٤) الحكم بكونه من الحبائل بكونه بعد الاستبراء، و المقيد يحكم على المطلق. و لدلاله جمله من الأخبار

ص: ٥٩

---

١- ١) و هى صحيحه حفص و حسنه محمد بن مسلم و روايه عبد الملك المتقدمات فى الصحيحه ٥٤ و ٥٧.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٣- من أبواب نواقض الوضوء.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢- من أبواب نواقض الوضوء.

٤- ٤) المتقدمه فى الصحيحه ٥٤.

الوارده فى الجنب بالإنزال إذا بال و لم يستبرئ على الأمر بالوضوء:

كقوله (عليه السلام) فى صحيحه محمد بن مسلم (١):

«و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء.»

و قوله (عليه السلام) فى موثقه سماعه (٢):

«و ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضأ و يستنجى.» و مثلهما روايه معاويه بن ميسره (٣) و مقتضى الجمع حملها على عدم الاستبراء.

و يدل عليه أيضا قوله (عليه السلام) - فى صحيحه ابن سنان (٤) الآتيه ان شاء الله فى المبحث الثالث من الفصل الثانى من هذا المطلب:-

«و الودى فمنه الوضوء، لانه يخرج من دريره البول.» بحمله على الخروج قبل الاستبراء، كما هو ظاهر الخبر، و للإجماع-نصا و فتوى-على عدم سببيه الودى للوضوء كما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى.

و يظهر من بعض فضلاء متأخرى المتأخرين الميل-لولا الإجماع المدعى فى المقام-الى العمل بإطلاق الخبرين المذكورين (٥)، و حمل ما عارضهما من مفهوم روايات الاستبراء على الاستحباب، استضعافا لدلاله المفهوم و عدم ظهورها فى الوجوب، و هكذا صحيحه ابن سنان أيضا حملها على الاستحباب. و لا يخفى وهنه.

و التحقيق انه قد تعارض إطلاق صحيحتى عبد الله بن أبى يعفور و حريز (٦) بعدم الوضوء بذلك البلل أعم من أن يكون مع الاستبراء و عدمه، و إطلاق صحيحه ابن مسلم و روايتى سماعه و معاويه بوجوب الوضوء بذلك البلل مطلقا أيضا.

ص: ٦٠

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٣-من أبواب نواقض الوضوء. و فى الباب-٣٦-من أبواب الجنابه.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٣-من أبواب نواقض الوضوء. و فى الباب-٣٦-من أبواب الجنابه.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣٦-من أبواب الجنابه.

٤- ٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢-من أبواب نواقض الوضوء.

٥- ٥) فى الصحيحه ٥٩.

٦- ٦) فى الصحيحه ٥٩.

و وجه الجمع تقييد الإطلاق الأول بحاله الاستبراء، كما هو مدلول منطوق اخبار الاستبراء، و تقييد الإطلاق الثاني بحاله عدم الاستبراء، كما هو مفهوم تلك الاخبار، و على ذلك تجتمع الأخبار.

و اما إبقاء الإطلاق الأول بحاله-و حمل الموضوع في الإطلاق الثاني على الاستحباب و كذلك في المفهوم استضعافا لدلالته- ففيه (أولاً)- ان قوله في صحيحه محمد بن مسلم (١):

«عليه الموضوع» ظاهر في الوجوب، و كذا قوله في خبر معاوية بن ميسره (٢):

«فليتوضأ» .

و (ثانياً)- ان المفهوم هنا مفهوم شرط، و هو-مع ذهاب الأكثر إلى حجيته- معضود بدلاله الأخبار عليه أيضا، كما تقدم في مقدمه الثالثه (٣) فلا ضعف في دلالته.

و (ثالثاً)- ان ضعف الدليل ليس من قرائن الاستحباب كما تقدمت الإشارة اليه.

و اما ما ورد

في روايه يونس (٤)-قال:

«كتب اليه رجل: هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم». -فيتعين حملة على التقيه، لموافقته لمذهب أكثر العامه (٥) كما ذكره الشيخ في الاستبصار، و مخالفته لما عليه كافة علماء الفرقه الناجيه و لاخبارهم.

ص: ٦١

١- ١) المتقدمه في الصحيحه ٦٠.

٢- ٢) المتقدمه في الصحيحه ٦٠.

٣- ٣) في الصحيحه ٥٧ من الجزء الأول.

٤- ٤) المرويّه في الوسائل في الباب-١٣- من أبواب نواقض الوضوء و الروايه في كتب الحديث تنتهي إلى (محمد بن عيسى) و لم يذكر في سندها (يونس).

٥- ٥) لم نعر على من حرر من العامه هذه المسأله أعنى حكم الخارج بعد الاستبراء. الا انهم عدوا الودى و المذى مما يستنجى منه ففعل الشيخ أراد ذلك من الموافقه لمذهب العامه، قال في بدائع الصنائع ج ١ ص ١٩: «الاستنجاء مسنون من كل نجس يخرج من السبيلين له عين مرثيه، كالعائظ و البول و المنى و الودى و المذى و الدم» و قال في الوجيز ج ١ ص ٩: «و في النجاسات النادره قول انه يتعين الماء، و قيل: المذى نادر» و قال ابن قدامه الحنبلى في المغنى ج ١ ص ١٧١: «المذى ما يخرج بشهوه فروى انه يوجب الوضوء و غسل الذكر و الأئتين، و روى انه لا- يجب أكثر من الاستنجاء و الوضوء، و الأمر بالنضح و غسل الذكر و الأئتين محمول على الاستحباب، و الودى ما يخرج بعد البول ليس فيه إلا- الوضوء» و فيه أيضا «قال حنبل سألت احمد، قلت: أتوضأ و

استبرئ واجد في نفسي اني قد أحدثت بعده؟قال: إذا توضأت فاستبرئ ثم خذ كفا من ماء فرشه على فرجك ولا تلتفت إليه، فإنه يذهب ان شاء الله».

هذا. و اعلم ان الظاهر- كما عرفت من كلامهم- انه كما لا خلاف في نقض هذا البلب المشتبه للوضوء، كذلك لا خلاف في وجوب غسله، و هو يشعر بحكمهم بنجاسته. و يشكل عليهم بمقتضى ما قرروه في مسأله الإناءين- كما تقدم ذكره (١)- بأن أقصى ما يستفاد من الأدله المذكوره النقض خاصه، مع اندراج هذا البلب في »

كليته:

كل شيء طاهر حتى تعلم انه قدر (٢).

و

ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم اعلم. « (٣) مع عدم المخصص. و حصول النقض به لا يستلزم النجاسه. إلا ان المفهوم من الأخبار - كما عرفت في مسأله الإناءين (٤)- ان الشارع قد اعطى المشتبه بالنجس إذا كان محصورا و المشتبه بالحرام كذلك حكمهما في وجوب الاجتناب و تحريم الاستعمال فيما يشترط فيه الطهاره و تعدى حكمه إلى ما يلاقيه، كما تقدم تحقيق ذلك في مسأله الإناءين، فالحكم هنا موافق لما حققناه ثمه، لكنه مناف لما ذكروه (رضوان الله عليهم) في تلك المسأله، فإن المسألتين من باب واحد.

### (الثالث) [هل يستحب الصبر هنيئه قبل الاستبراء؟]

- ذكر العلامه في التذكره و الشهيد في الذكري انه يستحب الصبر هنيئه قبل الاستبراء، و مستنده غير واضح. قيل: و ربما كان ظاهر الأخبار

ص: ٦٢

١- ١) في الصحيفه ٥٠٢ من الجزء الأول.

٢- ٢) تقدم الكلام في هذا الحديث في التعليقه ١ ص ٤٢ ج ١ و في التعليقه ٤ ص ١٤٩ ج ١.

٣- ٣) المرويه في الوسائل في الباب- ٣٧- من أبواب النجاسات.

٤- ٤) في الصحيفه ٥٠٢ من الجزء الأول.

خلافه، كما فى صحيحه جميل و روايه داود الصرمى المتقدمين (١) و فى الدلاله ما عرفت آنفا، و أظهر منهما روايه روح المتقدمه (٢).

### (الرابع) [كلام المجلسى فى حسنه محمد بن مسلم]

□  
- روى شيخنا المجلسى (عطر الله مرقده) فى كتاب البحار (٣) مضمون

حسنة محمد بن مسلم (٤) عن كتاب السرائر نقلا من كتاب حرير قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام): رجل بال. الحديث». بأدنى تفاوت لا يخل بالمقصود، ثم قال (قدس سره) فى الكتاب المذكور: «و الخبر يحتمل وجوها:

(الأول) - ان يكون المراد بالطرف فى الموضوعين الذكر،

و فى الحديث

«نقى الطرفين» (٥). و فسر بالذكر و اللسان، و قال الجوهرى: «قال ابن الأعرابى قولهم:

«لا يدرى أى طرفيه أطول، طرفاه: لسانه و ذكره» (٥) فىكون إشاره إلى عصرين:

العصر من المقعده إلى الذكر و نتر أصل الذكر، لكن لا- يدل على تثليث الأخير، و لا- يبعد ان يكون التثليث على الفضل و الاستحباب (الثانى) - ان يكون المراد بالطرف فى الموضوعين الجانب و يكون الضميران راجعين إلى الذكر، أى يعصر من المقعده إلى رأس الذكر، فىكون العصران داخلين فيه، و المراد بالأخير عصر رأس الذكر، فىدل على العصرات الثلاث التى ذكرها الأصحاب (الثالث) -

ص: ٦٣

---

١- ١) فى الصحيحه ٥٥ و ٥٦.

٢- ٢) فى الصحيحه ٥٦.

٣- ٣) ج ١٨ ص ٤٩ من كتاب الطهاره.

٤- ٤) المتقدمه فى الصحيحه ٥٤.

٥- ٦) و فى مقاييس اللغه لآين فارس ج ٣ ص ٤٤٧ «لا- يدرى أى الطرفين أطول، يراد به نسب الام و الأب. و قولهم: كريم الطرفين، يراد به هذا».

ان يكون المراد بالأول عصر الذكر و بالثاني عصر رأس الذكر. و يضعف الأخيرين ان النتر هو الجذب بقوه لا مطلق العصر، و هو لا- يناسب عصر رأس الذكر، مع انه لا يظهر من سائر الأخبار هذا العصر، قال في النهايه: «فيه إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاث نترات (١). النتر جذب فيه قوه و جفوه» انتهى (١).

ثم اعلم ان الشيخ روى هذا الخبر نقلا من الكافي، و فيه «يعصر أصل ذكره إلى ذكره» و يروى عن بعض مشايخنا (رحمهم الله) انه قرأ «ذكره» بضم الذاو و سكون الكاف و فسره بطرف الذكر، لينطبق على الوجه الثاني من الوجوه المذكوره.

و يחדشه ان اللغويين قالوا: «ذكره السيف: حدثه و صرامته» و الظاهر منه ان المراد به المعنى المصدرى لا الناتى من طرفيه.

و بقى هنا اشكال آخر و هو انه ما الفائدة فى التقييد بعدم وجدان الماء؟ و الجواب انه مجرب انه مع عدم الاستنجاء بالماء يتوهم خروج البول ساعه بعد ساعه، بل يكون خروج دريره البول أكثر، كما ذكر العلامة فى المنتهى ان الاستنجاء بالماء يقطع دريره البول، ففائده الاستبراء هنا انه ان خرج بعده شىء أو توهم خروجه لا يضره ذلك اما من حيث النجاسه فلأنه غير واجد للماء، و اما من حيث الحدث فلانه لا يحتاج الى تجديد التيمم و لا قطع الصلاه» انتهى كلامه علا فى الفردوس مقامه.

(و منها) -

### تعجيل الاستنجاء

و لو فى المبرز خصوصا من البول، لصحيحه جميل و روايه الصرمى و روايه روح، و قد تقدم جميع ذلك (٢).

ص: ٦٤

١- ٢) كلام صاحب النهايه.

٢- ٣) فى الصحيفه ٥٥ و ٥٦.



و(منها)-

### أن يكفى على يده قبل إدخالها الإناء

ان كان الاستنجاء متوقفا على إدخالها، ويتبع ذلك بالتسميه و الدعاء.

□  
لخبر عبد الرحمن بن كثير فى حكاية وضوء أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) (1) حيث قال فيه:

□ □  
«يا محمد ائتنى بإناء من ماء أتوضأ للصلاه، فأتاه محمد بالماء فأكفأ بيده اليسرى على يده اليمنى، ثم قال: بسم الله و الحمد لله الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا. قال ثم استنجى فقال. الحديث».

و ان يكون ذلك مره من حدث البول و مرتين من الغائط،

لحسنه الحلبي بروايه الكافي و صحيحته بروايه التهذيب عن الصادق (عليه السلام) (2) قال:

«سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها فى الإناء؟ قال: واحده من حدث البول و ثنتين من الغائط». و ستأتى تتمه الكلام فى ذلك ان شاء الله تعالى.

و(منها)-

### البدأه فى الاستنجاء بالمقعدہ قبل الإحليل

□  
لموثقه عمار الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (3) قال:

«سألته عن الرجل إذا أراد ان يستنجى بأيما ييدأ: بالمقعدہ أو بالإحليل؟ فقال: بالمقعدہ ثم بالإحليل». و علله بعضهم (4) بأنه لثلا تنجس اليد بالغائط عند الاستبراء.

و(منها)-

### اختيار الماء حيث تجزئ الأحجار

، و يدل عليه

□  
صحيحه جميل ابن دراج أو حسنته عن أبى عبد الله (عليه السلام) (5):

□  
«قال فى قول الله عز و جل:

ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين (٤). قال: كان الناس يستنجون بالكرسف

ص: ٤٥

- 
- ١-١) المروى فى الوسائل فى الباب-١٦-من أبواب الوضوء.
  - ٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٧-من أبواب الوضوء.
  - ٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٤-من أبواب أحكام الخلوه.
  - ٤-٤) هو العلامه(قدس سره)فى المنتهى كما نقله الشيخ البهائى (عطر الله مرقده) فى مفتاح الفلاح(منه رحمه الله). □ □
  - ٥-٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣٤-من أبواب أحكام الخلوه.
  - ٦-٦) سوره البقره الآيه ٢٢٣.

و الأحجار، ثم أحدث الوضوء و هو خلق كريم، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه و آله) و صنعه، فأنزل الله تعالى في كتابه إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ».

□  
و صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

□ □ □  
«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): يا معشر الأنصار ان الله قد أحسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون؟ قالوا نستنجى بالماء».

و صحيحه مسعده بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) (٢).

□  
«ان النبي (صلى الله عليه و آله) قال لبعض نسائه: مرى نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء و يبالغن، فإنه مطهره للحواشى و مذهبه للبواسير».

و الجمع بين المطهرين أكمل،

□  
لمرفوعه احمد المتقدمه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار و يتبع بالماء».

و إطلاق الروايه يدل على استحباب الجمع فيما يتعين فيه الماء كما فى صورته التعدى و فيما تجزئ فيه الأحجار، و بذلك صرح فى المعبر، قال: «لانه جمع بين مطهرين بتقدير أن لا يتعدى، و إكمال فى الاستظهار بتقدير التعدى» و ظاهر الشهيد فى الذكرى التخصيص بالتعدى.

و كيف كان فالظاهر تقديم الأحجار، للتصريح به فى الروايه، و لما فيه من تنزيه اليد عن مباشره النجاسه.

و أورد السيد فى المدارك على أصل الحكم اشكالا، قال (قدس سره):

«و أورد على هذا الحكم ان الإنزاله واجبه اما بالماء أو بالأحجار وجوبا تخييريا، فكيف يكون أحدهما أفضل من الآخر، بل قد صرحوا فى مثل ذلك باستحباب

ص: ٦٦

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣٤- من أبواب أحكام الخلوه.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٩- من أبواب أحكام الخلوه.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣٠- من أبواب أحكام الخلوه.

ذلك الفرد الأفضل، و منافاه المستحب المواجه واضح. و أجيب عنه بان الوجوب التخييري لا ينافى الاستحباب العيني، لأن متعلق الوجوب فى التخييري ليس امرا معيناً بل الأمر الكلى. فتعلق الاستحباب بواحد منهما لا محذور فيه. و فيه نظر، فإنه ان أريد بالاستحباب هنا المعنى العرفى - و هو الراجح الذى يجوز تركه لا إلى بدل - لم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري، و ان أريد به كون أحد الفردين الواجبين أكثر ثواباً من الآخر فلا امتناع فيه كما هو ظاهر» انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول: ما ذكره (قدس سره) من النظر يمكن الجواب عنه بالتزام الشق الأول من الترديد، قوله: انه هو الراجح الذى يجوز تركه لا إلى بدل، و ما هنا إنما يجوز تركه مع الإتيان بمبدله، قلنا: الاستحباب هنا إنما تعلق بالفرد الكامل من افراد ذلك الواجب المخير، و هو من حيث اتصافه بصفه الكمال يجوز تركه لا إلى بدل، إذ لا يقوم مقامه فى الكمال غيره من تلك الافراد، و اتصاف تلك الافراد الباقية بالبديله عنه إنما هو من حيث أصل الوجوب، بمعنى ان كلا منها بدل عنه فى الوجوب لا فى الاستحباب و الكمال، غاية الأمر ان ذلك الفرد الكامل متصف بالوجوب و الاستحباب باعتبارين، فإنه باعتبار كونه أحد أفراد الواجب المخير و لا يجوز تركه لا - إلى بدل يكون متصفاً بالوجوب، و باعتبار الخصوصيه الكماليه التى لا توجد إلا فيه فيجوز تركه لا إلى بدل يكون مستحبا.

و يمكن الجواب أيضاً باختيار الشق الثانى و ان كان فيه خروج عن المعنى المصطلح إلا انه لا محذور فيه، فقد صرح به جمله من أجراء الأصحاب: منهم - جده (قدس سره) فى روض الجنان.

و أجاب بعض فضلاء متأخرى المتأخرين بأن الوجوب هنا إنما هو صفه الطبيعه، و كون خصوص فرد منها مستحبا لا خفاء فى صحته، قال: «و ما عرض له من الشبهه - من انه لا يجوز تركه لا إلى بدل فكيف يكون مستحبا؟ - فمندفع بان التحقيق ان

الواجب ما يكون تركه سببا لاستحقاق العقاب لا تركه لا إلى بدل، لأن ما يكون له بدل ليس بواجب في الحقيقة بل الواجب أحدهما، فزياده هذا القيد في تعريف الواجب اما بناء على ما هو المتراءى في أول الوهلة، أو غفله عما هو الحق، أو يكون المراد منه ما هو المراد بقولهم بوجه ما في تعريف الواجب لتدخل الواجبات المشروطة.

و على هذا لا- يكون الفرد واجبا بل الواجب هو الطبيعه، لأن ترك الفرد ليس سببا لاستحقاق العقاب، بل السبب إنما هو ترك الطبيعه، فيمكن استجابته.

و يشكل بان الفرد متحد بالطبيعه خارجا فيكون واجبا بوجوبها فكيف يكون مستحبا؟ بل التحقيق في الجواب هو ما قدمنا.

و(منها)-

### الاعتماد على اليسرى

ذكره جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم) و لم أقف فيه على نص، و أسنده في الذكرى إلى روايه عن النبي (صلى الله عليه و آله) (١). و قال العلامة في النهاية: «لأنه (عليه السلام) علم أصحابه الاتكاء على اليسار» و هما اعلم بما قالوا.

و(منها)-

### إعداد الأحجار

و لم أقف فيه على نص سوى ما نقل في الذكرى

انه روى عنه (صلى الله عليه و آله)

«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ» (٢). و الظاهر ان الروايتين في هذا الموضع و الذى قبله من طريق الجمهور، فاني بعد التتبع لكتب الأخبار- و لا سيما البحار الجامع لما شذ عن الكتب

ص: ٦٨

الأربعة من الأخبار-لم أقف عليهما،و كان أصحابنا-لما اشتهر بينهم من التساهل في أدله السنن-يعتمدون على أمثال ذلك.و هو تساهل خارج عن السنن.

## المورد الرابع في المكروهات

### إشاره

و(منها)

### [المواضع التي يكره التخلي فيها]

### إشاره

-التخلي في أحد هذه الأماكن:شطوط الأنهار،و مساقط الثمار،و الطرق النافذه،و مواضع اللعن،و منازل النزال،و أفنيه المساجد.

□  
ففي صحيح عاصم بن حميد عن أبي عبد الله(عليه السلام)المروى في الكافي (1)قال:

«قال رجل لعلى بن الحسين(عليهما السلام):أين يتوضأ الغرباء؟قال:

تتقى شطوط الأنهار،و الطرق النافذه،و تحت الأشجار المثمره،و مواضع اللعن.

ف قيل له:و اين مواضع اللعن؟قال:أبواب الدور».

و في مرفوعه على المتقدمه (2)-في مسأله الاستقبال و الاستدبار بالتخلي-الأمر باجتنا ب أفنيه المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال.

و في روايه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه(عليهم السلام) (3):

□ □  
«قال نهى رسول الله(صلى الله عليه و آله)ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها،أو نهر يستعذب،أو تحت شجره فيها ثمرتها».

□  
و في روايه الكرخي عن أبي عبد الله(عليه السلام) (4)قال:

□ □  
«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)ثلاثه ملعون من فعلهن:المتغوط في ظل النزال،

ص: ٦٩

٢-٢) فى الصءيفة ٣٩.

٣-٣) المرؤية فى الوسائل فى الباب-١٥-من أبواب أحكام الخلوه.

٤-٤) المرؤية فى الوسائل فى الباب-١٥-من أبواب أحكام الخلوه.

و المانع الماء المنتاب (١) و الساد الطريق المسلوک».

و روى الصدوق فى الخصال (٢) بسند معتبر عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى جملة حديث:

«لا تبلى على المحجبه و لا تتغوط عليها».

و ظاهر الأصحاب سيما المتأخرين الحكم بالكراهه فى الجميع، إلا- ان الشيخ المفيد فى المقنعه عبر فى هذه المواضع بعدم الجواز، و ابن بابويه فى الفقيه عبر بذلك فى فىء النزال و تحت الأشجار المثمره، قال شيخنا صاحب كتاب رياض المسائل- بعد نقل ذلك عنهما- ما لفظه: «و الجزم بالجواز- مع ورود النهى و الأثم و اللعن فى البعض مع عدم المعارض سوى أصاله البراءه- مشكل» انتهى. و هو جيد إلا- انه كثيرا ما قد تكرر منهم (صلوات الله عليهم) فى المحافظه على الوظائف المسنونه من ضروب التأكيدات فى الأوامر و النواهي ما يكاد يلحقها بالواجبات و المحرمات، كما لا يخفى على من تتبع الأخبار و جاس خلال تلك الديار. على ان اللعن هو البعد من رحمه الله و هو كما يحصل بفعل المحرم يحصل بفعل المكروه و لو فى الجملة.

و تقييد الطرق بالنافذه احتراز عن المرفوعه، فإنها ملك لأربابها، فيحرم التخلى فيها قطعاً. و ربما كان فى ذلك إشعار بالكراهه.

و فى بعض عبائر الأصحاب- كالشهيد فى الدروس- ذكر الأثنيه من غير تقييد بالمساجد، و لم نقف له على دليل وراء ما ذكرنا.

و احتمال بعض المتأخرين فى معنى مواضع اللعن انه هو كل موضع يلعن المتغوط بالجلوس فيه، و حمل تفسيره (عليه السلام) على التمثيل ببعض الافراد.

### [كلام حول الأشجار المثمره]

و فسر جماعه من المتأخرين الأشجار المثمره فى هذا المقام بما من شأنها ذلك و ان لم تكن مثمره بالفعل بل و ان لم تثمر فى وقت ما، استناداً إلى صدق الاسم بناء على انه

ص: ٧٠

□

١- ١) يعنى بالمنتاب المباح الذى يعتوره الماره على النوبه. بيان الوافى (منه رحمه الله).

٢- ٢) ص ١٧٠ و فى الوسائل فى الباب- ١٥- من أبواب أحكام الخلوه.



لا يشترط في صدق المشتق بقاء مأخذ الاشتقاق.

و فيه (أولاً)-ان صدق هذا المشتق إنما يقتضى جواز إطلاق المشره على ما أثمرت في وقت ما و ان لم تكن مشره في الحال، لا إطلاقها على ما من شأنها ذلك لانه لا خلاف في ان إطلاق المشتق على ما سيتصف بمبدأ الاشتقاق مجاز البته.

و(ثانياً)-ان المسأله المذكوره و ان كان مما طال فيها الجدل و انتشرت فيها الأقوال حتى في تحرير محل النزاع، كما فصلنا ذلك في المقدمه التاسعه- إلا ان التحقيق انه ان جعل موضع النزاع ما هو أعم من المشتق أو ما جرى مجراه مع طرو الضد الوجودى و عدمه، فالحق هو القول بالاشتراط، كما هو قول جمله من علماء الأصول، و اختاره المحدث الأمين الأسترآبادى في تعليقاته على شرح المدارك. حيث قال: الحق عندى أنه لا بد-في بقاء صدق المعنى الحقيقي للغوى للمشتق على ذات-من بقاء الحاله التى هى مناط حدوث صدقه، سواء كانت الحاله المذكوره قيام مبدأ الاشتقاق أو ما يحذو حذوه، و دليلى على ذلك (أولاً)-انه من الأمور البينه اشتراط ذلك في كثير من الصور، كالبارد و الحار و الهابط و الصاعد و المتحرك و الأبيض و الأحمر و المملوك و الموجود. و من القواعد الظاهره ان قاعده الوضع اللغوى فى كل صنف من أصناف المشتقات واحده، و لو لا البناء على القواعد الظاهرية لبطلت قواعد كثيره من فنون العرييه. و(ثانياً)-مقتضى النظر الدقيق و مذهب المحققين ان معنى المشتقات كالعالم أمر بسيط، و مقتضى ظاهر النظر ما اشتهر بين اللغويين من ان معناه شىء قام به العلم، و الوجدان حاكم بأنه ليس هنا بسيط يصلح سوى لا بشرط مأخذ الاشتقاق، فلا بد فى بقاء معناه من بقائه. ثم اعلم انه قد يصير بعض الألفاظ المشتقه حقيقه عرفيه عامه أو خاصه أو مجازا مشهورا عند جماعه أو عامما فيما يعم معناه اللغوى و ما فى حكمه عرفا أو شرعا، و منه: المؤمن و الكافر و أشباههما. و من الأمور العجيبه انه طال التشاجر بينهم فى هذه المسأله من غير فصل

يقطع دابر المنازعه. ثم انه ذكر ان الذى يظهر لى من تتبع رواياتهم (صلوات الله عليهم) ان المتبادر من الحائض و النفساء فى كلامهم ذات حدث الحيض و ذات حدث النفاس لا ذات الدم، وهذا من باب اراده ما يعم المعنى اللغوى و ما فى حكمه شرعا. ثم استدل بجمله من الأخبار على ذلك.

و ان جعل محل النزاع ما هو أخص - كما صرح به المحقق التفتازانى و اقتفاه جماعه فيه - فما نحن فيه ليس من موضع النزاع فى شىء، فان المراد المشتق فى القاعده المذكوره هو ما جرى على ما اشتق منه فى إرادته الحدوث و التجدد لا ما خرج عنه بإرادته معنى الدوام أو ذى كذا أو غير ذلك من المعانى، ألا - ترى ان الصفه المشبهه بالفعل و افعل التفضيل و اسم الزمان و المكان حيث لم تجر عليه فى ذلك لم تصدق إلا - على من هو متصف به حاله الإطلاق، و إلا - لزم إطلاق حسن الوجه على قبيحه و بالعكس - باعتبار ما كان - إطلاقا على جهه الحقيقه، و كذلك ما كان من صيغ اسم الفاعل مسلوكا به مسلك الصفه المشبهه و نحوها فى عدم اراده الحدوث، سواء أريد منه الدوام و الاستمرار كالخالق و الرازق من أسمائه، أو ذى كذا مجردا كالرضيع. و المؤمن و الكافر و الحائض أو مع الكثره كاللابن و التامر. و الظاهر ان لفظ (المثمره) بمعنى ذات الثمره، من أثمرت النخله إذا صار فيها الثمر، كاتمرت إذا صار فيها التمر، و أطعمت أى صار فيها ما يطعم. و يرشد إلى ما قلنا تعليق عدم الاشتراط على صفه الاشتقاق فى قولهم:

المشتق لا يشترط فى صدقه بقاء مأخذ الاشتقاق. و التعليق على الوصف يشعر بالعليه و المعنى ان المشتق من حيث كونه مشتقا لا يشترط. إلخ، و ما نحن فيه لم يبق على حيثيه الاشتقاق بل سلك به مسلك الجوامد و لم يجر مجرى ما اشتق منه.

□  
(و ثالثا) - استفاضه الأخبار عنهم (صلوات الله عليهم) بان مورد النهى فى هذا المقام الشجره المثمره بالفعل.

و من ذلك ما رواه في الفقيه (١)مرسلا

و في كتاب العلل (٢)مسندا عن الباقر (عليه السلام)قال:

«ان لله عز و جل ملائكة و كلهم بنبات الأرض من الشجر و النخل،فليس من شجره و لا نخله إلا و معها من الله عز و جل ملك يحفظها و ما كان منها.و لو لا- ان معها من يمنعها لأكلتها السباع و هو أم الأرض إذا كان فيها ثمرتها، قال:و إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله)ان يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجره أو نخله قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها.قال:و لذلك يكون الشجر و النخل أنسا إذا كان فيه حملة،لأن الملائكة تحضره».

و(رابعا)-و هو الحق-عدم بناء الأحكام على مثل هذه القواعد المختلة النظام المنحلة الزمام،كما تقدمت الإشارة إليه في مقدمه التاسعه (٣).

و(منها)-

### استقبال جرم الشمس و القمر

لروايه الكاهلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤)قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله)لا يبولن أحدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به».

و روايه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه(عليهم السلام) (٥)قال:

«نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله)ان يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول».

و ما رواه في الفقيه في باب ذكر جمل من مناهي النبي (صلى الله عليه و آله) (٦)عن أمير المؤمنين(عليه السلام)عنه(صلى الله عليه و آله)و فيه انه

«نهى ان يبول الرجل و فرجه باد للشمس أو القمر».

ص: ٧٣

١- ١) ج ١ ص ٢١،و في الوسائل من قوله:إنما نهى.إلخ في الباب-١٥- من أبواب أحكام الخلو.

٢- ٢) في الصحيحه ١٠٢.

٣- ٣) في الصحيحه ١٢٤ من الجزء الأول.

٤- ٤) المرويه في الوسائل في الباب-٢٥-من أبواب أحكام الخلو.

٥-٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٥-من أبواب أحكام الخلوه.

٦-٦) فى أول الجزء الرابع، و فى الوسائل فى الباب-٢٥-من أبواب أحكام الخلوه.

و ظاهر هذه الاخبار التحريم لظاهر النهى فيها إلا- ان المشهور بين الأصحاب الحكم بالكراهه. و ظاهر المفيد- حيث عبر فى المقنعه بعدم الجواز- التحريم. و يمكن حمل النهى المذكور على الكراهه بقرينه خلو مرفوعه على بن إبراهيم المتقدمه (1) فى النهى عن استقبال القبلة و استدبارها عن ذلك، مع قوله فى آخرها:

«و ضع حيث شئت».

و كذلك مرفوعه عبد الحميد و مرفوعه محمد المتقدمتان ثمه (2) حيث تضمنتا السؤال عن حد الغائط و لم يذكر استقبال الجرمين فيه، فظاهرهما الخروج من الحد المذكور و أقله عدم التحريم ثم ان ظاهر الاخبار المذكوره اختصاص الحكم المذكور بالبول دون الغائط، و ظاهر الأكثر التعميم، و به صرح الشهيد فى الدروس و الذكري، و العلامه فى القواعد و المفيد فى المقنعه. و احتمال بعض محققى متأخرى المتأخرين كون الاقتصار على البول فى الأخبار لكونه أعم من الغائط وجوداً، لعدم انفكاكه عنه غالباً و وجوده بدون الغائط كثيراً، أو للتنبيه بالأضعف على الأقوى. و فيهما ما لا يخفى.

و كذا ظاهر الأخبار اختصاص ذلك بالاستقبال دون الاستدبار، و لذلك خصه بعض الفقهاء بذلك، بل نقل عن العلامه فى النهايه انه صرح بعدم كراهيه الاستدبار، و استظهره فى المدارك.

لكن

روى الكليني (3) مرفوعاً مضمراً:

«لا تستقبل الشمس و لا القمر».

و ابن بابويه فى الفقيه (4) كذلك:

«لا تستقبل الهلال و لا تستدبره». فيمكن فهم حكم الغائط من الأولى، لأن الظاهر انها متعلقه بحد الغائط، و يفهم من الثانيه عدم اختصاص الحكم بالقمر، كما هو المصرح به فى كلامهم، لعدم تناوله للهلال، إذ هو مخصوص بما قبل الاستداره و القمر بما بعدها. و استند بعض

ص: ٧٤

١- ١) فى الصحيحه ٣٩.

٢- ٢) فى الصحيحه ٣٩.

٣- ٣) ج ١ ص ٦ و فى الوسائل فى الباب- ٢٥- من أبواب أحكام الخلو.

٤- ٤) ج ١ ص ١٨ و فى الوسائل فى الباب- ٢٥- من أبواب أحكام الخلو.

فضلاء متأخرى المتأخرين إلى استفاده حكم الاستدبار من هذه الروايه، وعضدها بقوله سبحانه: «وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ» (١) وفيه ما لا يخفى.

و(منها)-

### استقبال الريح و استدبارها

،

لقوله (عليه السلام) في مرفوعه عبد الحميد المتقدمه (٢) بعد السؤال عن حد الغائط:

«و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها».

و مثلها مرفوعه محمد (٣) أيضا. و مورد الخبرين و ان كان هو الغائط إلا- انه يمكن فهم حكم البول منه بناء على ان المراد منه المعنى اللغوى بالتقريب الذى ذكره فى دلاله قوله تعالى:

« أَوْ لِحَاءِ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » (٤) و حينئذ فالتعميم ظاهر، بل الظاهر ان المفسده فى استقبال الريح و استدبارها بالبول أشد، فيندرج من باب مفهوم الموافقه على القول به و العجب من جماعه حيث خصوا الكراهه بالبول معللين له بخوف الرد، و الروايه - كما ترى - إنما وردت فى الغائط خاليه من التعليل. و خصوا الحكم بالاستقبال أيضا نظرا إلى التعليل، مع تصريح الروايه بالاستدبار. و التقريب فى الكراهه ما تقدم فى مرفوعه على بن إبراهيم (٥).

و(منها)-

### السواك

، لما رواه الشيخ فى التهذيب (٦) مضمرا

و فى الفقيه (٧) مرسلا عن الكاظم (عليه السلام) قال:

«السواك فى الخلاء يورث البخر».

و(منها)-

### طول الجلوس على الخلاء

،

لروايه محمد بن مسلم (٨) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور، قال: فكتب هذا على باب الحش». و الناسور بالنون و السين المهملة و الراء أخيرا: عله فى حوالى المقعده. و فى بعض النسخ بالباء الموحده و جمعه بواسير، و هو معروف

ص: ٧٥

- 
- ١-١) سورة الحج. الآيه ٣٤.
  - ٢-٢) فى الصحيفه ٣٩.
  - ٣-٣) فى الصحيفه ٣٩.
  - ٤-٤) سورة النساء و المائده. الآيه ٤٧ و ١٠.
  - ٥-٥) فى الصحيفه ٣٩.
  - ٦-٦) ج ١ ص ١٠.
  - ٧-٧) ج ١ ص ٣٢، و فى الوسائل فى الباب-٢١- من أبواب أحكام الخلوه.
  - ٨-٨) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٠- من أبواب أحكام الخلوه.

و(منها)-

## استصحاب خاتم فيه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن.

و يدل عليه

روايه أبو أيوب (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

ادخل الخلاء و في يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله؟ قال: لا و لا تجامع فيه».

و روايه أبي القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«قلت له: الرجل يريد الخلاء و عليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ فقال: ما أحب ذلك. قال: فيكون اسم محمد؟ قال: لا بأس».

و موثقه عمار الساباطي الآتيه (٣) حيث قال فيها:

«و لا يستنجي و عليه خاتم فيه اسم الله، و لا يجامع و هو عليه، و لا يدخل المخرج و هو عليه».

و روايه علي بن جعفر المرويه في كتاب قرب الاسناد (٤) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

«سألته عن الرجل يجامع و يدخل الكنيف و عليه الخاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن، أ يصلح ذلك؟ قال: لا».

و بعض الأصحاب عبر في هذا المقام بكراهه استصحاب ما عليه اسم الله، و هذه الروايات كلها مختصه بالخاتم، و لم نقف على غيرها في المسأله.

و قال في الفقيه (٥): «و لا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء و معه خاتم عليه اسم الله أو مصحف فيه القرآن، فان دخل و عليه خاتم عليه اسم الله فليحوه عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء» و ظاهر كلامه مؤذن بالتحريم كما ترى.

و(منها)-

## استصحاب دراهم بيض غير مصوره

،

لروايه غياث عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٦) انه

«كره ان يدخل الخلاء و معه درهم أبيض إلا- ان يكون مصوراً». و قيده بعض الأصحاب بما يكون عليه اسم الله تعالى. و هو



- 
- ١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٧-من أبواب أحكام الخلوه.
  - ٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٧-من أبواب أحكام الخلوه.
  - ٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٧-من أبواب أحكام الخلوه.
  - ٤-٤) فى الصحيفه ١٢١ و فى الوسائل فى الباب-١٧-من أبواب أحكام الخلوه.
  - ٥-٥) ج ١ ص ٢٠.
  - ٦-٦) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٧-من أبواب أحكام الخلوه.

و(منها)-

## الكلام

□  
-على المشهور-إلا ما استثنى مما سيأتى تفصيله. وقال فى الفقيه (١):«لا- يجوز الكلام على الخلاء،لنهى النبى (صلى الله عليه و آله)عن ذلك» و يدل على النهى عن ذلك

روايه صفوان عن الرضا(عليه السلام) (٢)قال:

□ □  
«نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله)ان يجيب الرجل آخر و هو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ».

و روى الصدوق فى الفقيه (٣)مرسلا

و فى العلل مسندا عن أبى بصير قال:

□  
«قال لى أبو عبد الله(عليه السلام):لا تتكلم على الخلاء،فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجه».

□  
و استثنى من ذلك ذكر الله تعالى و تحميده و قراءه آيه الكرسي و حكاية الأذان.

و يدل على الأول

صحيحه أبى حمزه عن أبى جعفر(عليه السلام) (٤)قال:

«مكتوب فى التوراه التى لم تغير ان موسى(عليه السلام)سأل ربه فقال:الهى انه يأتى على مجالس أعزك و أجلك أن أذكرك فيها.فقال:يا موسى ان ذكرى حسن على كل حال». و بمضمونها أخبار آخر أيضا.

و على الثانى

ما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد (٥)عن مسعده بن صدقه عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام)قال:

□  
«كان أبى يقول:إذا عطس أحدكم و هو على الخلاء فليحمد الله فى نفسه».

ص: ٧٧

١-١) ج ١ ص ٢١.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٦-من أبواب أحكام الخلوه.

٣-٣) ج ١ ص ٢١ و فى العلل ص ١٠٤ و فى الوسائل فى الباب-٦-من أبواب أحكام الخلوه.

٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٧-من أبواب أحكام الخلوه و فى الباب-١-من أبواب الذكر.

٥-٥) فى الصءيفة ٣٦ و فى الوسائل فى الباء-٧- من أبواب أحكام الخلوه.

صحيحه عمر بن يزيد (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسييح في المخرج و قراءه القرآن. فقال: لم يرخص في الكنيف أكثر من آيه الكرسي و يحمد الله أو آيه الحمد لله رب العالمين» (٢).

و الظاهر حمل عدم الرخصه فيما زاد على ذلك على تأكد الكراهه،

لصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته أ تقرأ النفساء-و الحائض و الجنب و الرجل يتغوط-القرآن؟ قال: يقرؤون ما شاءوا». و لاخبار الذكر المتقدمه.

#### و على الرابع

صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) انه قال:

«يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال، و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عز و جلي و قل كما يقول المؤذن». رواه الصدوق في الفقيه و العلل (٥) و روى في العلل (٦) أيضا مثله عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام). و روى فيه (٧) أيضا عن سليمان بن مقبل عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) كذلك، و ذكر فيه ان ذلك مستحب، و ان العله فيه انه يزيد في الرزق.

و بذلك يظهر لك ما في كلام جمله من المتأخرين: منهم-شيخنا الشهيد الثاني (رحمه الله) حيث لم يقفوا على النصوص المذكوره، إذ كان نظرهم غالبا مقصورا على مراجعه التهذيب، و هو خال عن ذلك، فأنكروا وجود النص في المسأله، و نسبه الشهيد الثاني في الروضه إلى المشهور إيدانا بذلك، و استشكل في الاستدلال عليه

ص: ٧٨

١-١) المرويه في الوسائل في الباب-٧-من أبواب أحكام الخلوه.

٢-٢) سورة الفاتحه. الآيه ١.

٣-٣) المرويه في الوسائل في الباب-٧-من أبواب أحكام الخلوه.

٤-٤) المرويه في الوسائل في الباب-٨-من أبواب أحكام الخلوه و في الباب-٤٥-من أبواب الأذان.

٥-٥) رواه في الفقيه ج ١ ص ١٨٧ و في العلل ص ١٠٤.

٦-٦) في الصحيحه ١٠٤ و في الوسائل في الباب-٨-من أبواب أحكام الخلوه.

٧-٧) في الصحيحه ١٠٤ و في الوسائل في الباب-٨-من أبواب أحكام الخلوه.

بأحاديث الذكر، لعدم شمولها الحيعلات إلا ان تبدل بالحولقه، كما صرح به فى الروض.

و ظاهر الروايه المتقدمه (١)- و كذا روايه أبى بصير المشار إليها آنفا (٢) حيث قال فيها:

«فقل مثل ما يقول المؤذن، ولا تدع ذكر الله عز و جل فى تلك الحال، لان ذكر الله حسن على كل حال». -كون مجموع فصول الأذان داخلًا فى الذكر من الحيعلات و غيرها، و لعل دخولها تغليبا أو يحمل الذكر على ما يشملها.

و ما اعتذر به عنه بعض فضلاء متأخرى المتأخرين-من ان مراده من عدم النص فى عبارته الروض يعنى بالنسبه إلى الحيعلات- فتكلف بعيد.

و زاد الأصحاب الكلام لحاجه ضروريه استنادا إلى رفع الحرج، وورد السلام، و الصلاة على النبى (صلى الله عليه و آله) و الحمد بعد العتاس. و وجه الجميع ظاهر. و كأنهم لم يقفوا على خصوص ما ورد فى الأخير مما قدمنا نقله فرجعوا فيه الى الأدله المطلقه.

(ومنها)-

### الاستنجاء باليمين

لنهى النبى (صلى الله عليه و آله) الوارد فى مرسله يونس عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) و فى روايه السكونى (٤) أيضا معللا فيها بكونه من الجفاء، و كذا رواه الصدوق (٥) مرسلًا،

ثم قال:

«و قد روى انه لا بأس إذا كانت اليسار معتله».

(ومنها)-

### الاستنجاء باليسار و فيها خاتم عليه اسم الله

، و يدل على ذلك

موثقه عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٦) قال:

«لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم الله، و لا يستنجى و عليه خاتم فيه اسم الله. الحديث».

ص: ٧٩

١- ١) فى الصحيحه ٧٨.

٢- ٢) فى الصحيحه ٧٨.

- ٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢-من أبواب أحكام الخلوه.
- ٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢-من أبواب أحكام الخلوه.
- ٥-٥) فى الفقيه ج ١ ص ١٩ و فى الوسائل فى الباب-١٢-من أبواب أحكام الخلوه.
- ٦-٦) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٧-من أبواب أحكام الخلوه.

و روايه الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) (١) قال:

«قلت له: انا روينا في الحديث ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يستنجى و خاتمه في إصبغه، و كذلك كان يفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) و كان نقش خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) (محمد رسول الله). قال: صدقوا. قلت: ينبغي لنا ان نفعل ذلك؟ فقال: ان أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى و أنتم تتختمون في اليد اليسرى».

و مثلها روايته الأخرى المرويه في العيون و المجالس (٢)

و في آخرها

«فاتقوا الله و انظروا لأنفسكم».

و روايه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من نقش على خاتمه اسم الله فليحوه عن اليد التي يستنجى بها في المتوضأ».

و اما روايه وهب بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«كان نقش خاتم أبي (العزه لله جميعا) و كان في يساره يستنجى بها، و كان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) (الملك لله) و كان في يده اليسرى يستنجى بها». - فالظاهر ردها، لدلاله روايتي الحسين بن خالد (٥) على نفى ذلك و ان تختمهم (عليهم السلام) إنما هو في اليمين. مضافا إلى استفاضه الأخبار باستحباب التختم باليمين (٦). و راوى الروايه المذكوره عامى خبيث بل من أكذب البريه على جعفر بن محمد (عليهما السلام) كما

ص: ٨٠

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب-١٧- من أبواب أحكام الخلو.

٢- ٢) رواها في العيون في الصحيحه ٢١٧ و في المجالس في الصحيحه ٢٧٣ و في الوسائل في الباب-١٧- من أبواب أحكام الخلو.

٣- ٣) المرويه في الوسائل في الباب-١٧- من أبواب أحكام الخلو.

٤- ٤) المرويه في الوسائل في الباب-١٧- من أبواب أحكام الخلو.

٥- ٥) المرويه في الوسائل في الباب-١٧- من أبواب أحكام الخلو.

٦- ٦) رواها صاحب الوسائل في الباب-٤٩- من أبواب أحكام الملابس.

صرح به علماء الرجال (١). و مع التنزل عن ذلك فهي محمولة على التقيه (١).

ص: ٨١

---

١- ٢) فى مقتل الحسين للعلامه المقرم ص ٤٤٣ من الطبعه الثانيه عن المدخل لابن الحاج ج ١ ص ٤٤ «ان السنه وردت كل مستقذر يتناول بالشمال، و كل طاهر يتناول باليمين، و لأجل هذا المعنى كان المستحب التختم بالشمال، فإنه يأخذ الخاتم بيمينه و يجعله فى شماله» و فى الفتاوى الفقيهيه لابن حجر الهيثمى ج ١ ص ٢٦٤ «كان مالك يكره التختم باليمين، و بالغ الباجى بترجيح ما عليه مالك من التختم باليسار» و فى روح البيان للشيخ إسماعيل البروسوى ج ٤ ص ١٤٢ نقلا عن عقد الدرر «ان السنه فى الأصل التختم باليمين، و لما كان ذلك شعار أهل البدعه و الظلمه صارت السنه ان يجعل الخاتم فى خنصر اليد اليسرى فى زماننا».



و اما المناقشه فى عدم صراحه الخبر فى كون الخاتم فى اليسرى حاله الاستنجااء - كما ذكره فى رياض المسائل - فظنى انه بعيد. و أبعد منه حمل الروايه على الجواز بعد ما عرفت.

و العجب هنا من المولى الأردبيلى (قدس سره) حيث قال - بعد ان استدلل على الجواز بهذه الروايه -: «و يمكن استفاده استحباب التختم باليسار، و عدم تحريم التنجيس أيضا، إلا - ان يكون ذلك ثابتا بالإجماع و نحوه، أو يحمل على عدم وصول النجاسه إليه» انتهى. و لا أراك فى ريبه من ضعف هذا الكلام بعد التأمل فى المقام.

و الحق جملة من الأصحاب باسمه تعالى هنا أسماء الأنبياء و الأئمه (عليهم السلام) و الظاهر ان المستند فى ذلك التعظيم. و لا بأس به. لكن روايه أبى القاسم للتقدمه (1) فى حكم استصحاب الخاتم الذى عليه اسم الله فى الخلاء صرحت بنفى البأس فى استصحاب خاتم عليه اسم النبى (صلى الله عليه و آله) و حيثئذ فما عداه بطريق اولى، فالقول بالإلحاق هنا دون هناك - مع الاشتراك فى العله المذكوره - مما لا وجه له، مع ان الصدوق (رحمه الله) فى المقنع صرح بنفى البأس عن عدم نزع الخاتم فيه اسم محمد (صلى الله عليه و آله) حال الاستنجااء بعد ان نهى عن الاستنجااء و عليه خاتم عليه اسم الله حتى يحوله.

و قد ذكر الأصحاب أيضا أن الكراهه إنما هو عند عدم التلوث بالنجاسه،

ص: ٨٢

و إلا فيحرم بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الإهانه. و هو جيد.

و(منها)-

### الاستنجاء باليسار و فيها خاتم فسه من حجر زمزم

، و يدل عليه

روايه على بن الحسين (١)- و هو ابن عبد ربه على الظاهر و قد صرح به في الكافي - قال:

«قلت له: ما تقول في الفص يتخذ من حجاره زمزم؟ قال: لا بأس به، و لكن إذا أراد الاستنجاء نزع». و ربما وجد في بعض نسخ الكافي و التهذيب «زمرد» مكان «زمزم» بل نسبه المحدث الكاشاني في الوافي إلى كثير من النسخ، ثم قال: «و كأنه الصواب، إذ لا تعرف حجاره يؤتى بها من زمزم» انتهى. و قال الشهيد في الذكرى بعد نقل هذه النسخة: «و سمعناه مذاكره» و قال شيخنا المحقق في كتاب رياض المسائل بعد نقل مضمون كلام الوافي: «و الظاهر ان الصواب ما عليه أكثر نسخ الكتاب و ان النسخه مما أخطأت به الكتاب، لا سيما و قد أورده كذلك في كتبهم أعظم السلف و أكابر الخلف. و عدم معرفيه فصوص تؤخذ من حجر زمزم لا يوجب الخروج عما عليه المعظم» انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

و(منها)-

### التخلي على القبور و بينها

،

لصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال في ماء، إلى ان قال: فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا ان يشاء الله. و أسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات.».

و روايه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) (٣) قال:

«ثلاثه يتخوف منها الجنون، و عد منها التغوط بين القبور.».

ص: ٨٣

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب-٣٦- من أبواب أحكام الخلو.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب-١٦- من أبواب أحكام الخلو.

٣- ٣) المرويه في الوسائل في الباب-١٦- من أبواب أحكام الخلو.

و مثله رواه فى الخصال (١) فى وصيه النبى (صلى الله عليه و آله) لعلى (عليه السلام) و (منها) -

### مس الذكر باليمين وقت البول

،

رواه الصدوق (قدس سره) فى الفقيه (٢) مرسلا قال:

«و قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا بال الرجل فلا يمسه ذكره بيمينه».

و (منها) -

### البول قائما

، لما تقدم فى صحيحه محمد بن مسلم (٣) و غيرها أيضا، و فى بعضها (٤) انه من الجفاء.

و (منها) -

### البول مطمحا به

،

لروايه السكونى عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال:

«نهى النبى (صلى الله عليه و آله) ان يطمح الرجل ببوله من السطح أو من الشىء المرتفع فى الهواء». و مثلها روايه مسمع عنه (عليه السلام) (٦).

و لا ينافى ذلك ما تقدم فى استحباب ارتياد مكان للبول كان يكون على مكان مرتفع من الأرض، إذ الارتفاع المعتبر هناك هو بقدر ما يؤمن معه من الترشح.

و (منها) -

### البول فى الماء جاريا وراكدا

، و ان كان الأول أخف كراهه.

و ظاهر المفيد فى المقنعه التحريم. و نقل عن ظاهر على بن بابويه نفيها فى الأول.

و من الاخبار الوارده فى ذلك صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه (٧).

«لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره ان يبول في الماء الراكد».

ص: ٨٤

١-١) في الصحيحه ٦٠ في الوسائل في الباب-١٦-من أبواب أحكام الخلوه.

٢-٢) ج ١ ص ١٩ و في الوسائل في الباب-١٢-من أبواب أحكام الخلوه.

٣-٣) في الصحيحه ٨٣.

٤-٤) و هو مرسل الفقيه ج ١ ص ١٩ و في الوسائل في الباب-٣٣-من أبواب أحكام الخلوه.

٥-٥) المرويه في الوسائل في الباب-٣٣-من أبواب أحكام الخلوه.

٦-٦) المرويه في الوسائل في الباب-٣٣-من أبواب أحكام الخلوه.

٧-٧) في الصحيحه ٨٣.

٨-٨) المرويه في الوسائل في الباب-٥-من أبواب الماء المطلق.

و فى مرسله الفقيه (١)

«ان البول فى الماء الراكد يورث النسيان».

و مرسله مسمع (٢) انه

«نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان يبول الرجل فى الماء الجارى إلا من ضروره، و قال: ان للماء أهلا».

و رواه أبى بصير و محمد بن مسلم المرويه فى كتاب الخصال (٣) عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال:

«لا- يبولن الرجل من سطح فى الهواء، و لا- يبولن فى ماء جار، فان فعل ذلك فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه، فان للماء أهلا و للهواء أهلا».

و فى روايه عنبسه بن مصعب (٤) قال:

«لا- بأس به إذا كان الماء جاريا». و كذا فى موثقه ابن بكير (٥) و علل هاتين الروايتين مع صحيحه الفضيل المتقدمه مستند على بن بابويه فيما نقل عنه، الا ان روايه مسمع و روايه أبى بصير و محمد بن مسلم قد صرحتا بالنهى. و الجمع بما ذكرنا من كونه أخف كراهه و مورد الروايات كلها البول خاصه و الحق الأصحاب به الغائط بالطريق الاولى و فيه ما لا يخفى.

و(منها)-

## الأكل

لفحوى

مرسله ابن بابويه فى الفقيه (٦) عن الباقر (عليه السلام):

«دخل أبو جعفر (عليه السلام) الخلاء فوجد لقمه خبز فى القذر، فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك معه، فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلما خرج (عليه السلام) قال للمملوك: أين اللقمه؟ فقال: أكلتها يا بن رسول الله فقال: انها ما استقرت فى جوف أحد إلا- وجبت له الجنه، فأنت حر، فإنى أكره أن استخدم رجلا من أهل الجنه». و روى القصة المذكوره فى كتاب عيون اخبار الرضا (٧)

ص: ٨٥

١- ١) ج ١ ص ١٦ و فى الوسائل فى الباب-٢٤- من أبواب أحكام الخلوه.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٤- من أبواب أحكام الخلوه.

٣- ٣) فى الصحيفه ١٥٧ و فى الوسائل فى الباب-٣٣- من أبواب أحكام الخلوه.

- ٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٥-من أبواب الماء المطلق.
- ٥-٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-٥-من أبواب الماء المطلق.
- ٦-٦) ج ١ ص ١٨.و فى الوسائل فى الباب-٣٩-من أبواب أحكام الخلوه.
- ٧-٧) فى الصحيحه ٢٠٨ و فى الوسائل فى الباب-٣٩-من أبواب أحكام الخلوه.

بأسانيد ثلاثه عن الرضا(عليه السلام) عن آبائه عن الحسين بن علي(عليهم السلام) و لا- تنافى، لإمكان اتفاق ذلك لكل منهما(عليهما السلام) والتقريب ان تأخيرهما (عليهما السلام)أكل اللقمه إلى بعد الخروج-مع علمهما بأنها ما استقرت فى جوف أحد إلا وجبت له الجنة و عتقهما المملوك لذلك-اشعار بمرجوحه الأكل فى الموضع المذكور.و الحق الأصحاب الشرب.و لم أقف له على دليل.

و(منها)-

## مباشرة الحره ذلك من زوجها

،

لموثقه يونس بن يعقوب (١)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):المرأه تغسل فرج زوجها؟فقال:و لم من سقم؟قلت:لا.قال:ما أحب للحره ان تفعل،فأما الأمه فلا يضره».

## الفصل الثانى فى الأسباب

### اشاره

و هى البول و الغائط و الريح و النوم الغالب على الحاستين و بعض أقسام الاستحاضه،و تحقيق الكلام فيها يقتضى بسطه فى أبحاث.

## (الأول) [انتقاض الوضوء بالبول و الغائط و الريح]

### اشاره

□  
-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى سببيه الثلاثه الأول مع الخروج من الموضع الطبيعى و ان لم يحصل الاعتياد،بل الخروج أول مره يكون موجبا للوضوء و ان تخلف أثره لفقد شرط كالصغر،و كذا لو اتفق المخرج من غير الموضع المعتاد خلقه كما ادعى عليه فى المنتهى الإجماع،و كذا لو انسد الطبيعى و انفتح غيره كما ذكره فى المنتهى مدعىا عليه الإجماع أيضا،و ظاهرهم ان فى الجميع لا يشترط الاعتياد.اما لو لم ينسد الطبيعى و انفتح غيره فأقوال:

أحدها-المشهور و هو عدم النقض إلا مع الاعتياد.

و ثانيها-ما نقل عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف من النقض بما يخرج من تحت المعده دون ما فوقها.

---

١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣٨-من أبواب أحكام الخلوه.



و ثالثها-النقض بخروج هذه الأشياء مطلقا من فوق المعده أو تحتها مع الاعتياد و عدمه،و اليه ذهب ابن إدريس.

و رابعها-عدم النقض مطلقا،و إلى هذا القول صار بعض فضلاء متأخرى المتأخرين (1)و يدل على أصل المسأله الأخبار المستفيضه،

كصحيحه زراره (2)قال:

□  
«قلت لأبى جعفر و أبى عبد الله(عليهما السلام): ما ينقض الوضوء؟فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر و الذكر: غائط أو بول أو منى أو ريح و النوم حتى بذهب العقل».

□  
و صحيحه سالم أبى الفضل عن أبى عبد الله(عليه السلام) (3)قال:

□  
«ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما».

و صحيحه زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (4)قال:

«لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم».

□  
و صحيحته أيضا عن أبى عبد الله(عليه السلام) (5)قال:

«لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو شرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ريحها».

و روايه زكريا بن آدم (6)قال:

«سألت الرضا(عليه السلام) عن الناسور أ ينقض الوضوء؟فقال: إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول و الغائط و الريح». الى غير ذلك من الاخبار و الظاهر ان الحصر فى هذه الاخبار إضافى بالنظر إلى ما يخرج من الأسفلين غير هذه الأشياء كالمذى و أشباهه،و إلى ما لا- يخرج منهما كالرعاف و القيء و نحوهما مما ذهب العامه إلى النقض به (7)و لعل ذلك فى مقام الرد عليهم،و الى ذلك تشير روايه زكريا

ص: ٨٧

١- ١) هو الفاضل ملا محمد باقر الخراسانى صاحب الذخيره و الكفايه(منه قدس سره).

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢-من أبواب نواقض الوضوء.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢-من أبواب نواقض الوضوء.

٤- ٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢ و ٣-من أبواب نواقض الوضوء.

٥- ٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-١-من نواقض الوضوء.

٦-٦) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢-من أبواب نواقض الوضوء.

٧-٧) سيأتى الكلام فيما ذهب العامه إلى انتقاض الوضوء به مما ليس بناقض عند الخاصه عند تعرض المصنف(قده)لذلك.

و موثقه أبى بصير المرادى المرويه فى كتاب الخصال (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن الحجامه و القىء و كل دم سائل. فقال: ليس فيه وضوء، إنما الوضوء مما خرج من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك». و اما حمل الحصر على معنى ان الأصل فى النقض ينحصر فى الخارج من السيلين - و اما غيره من النوم و مزيل العقل فإنما هو لكونه مظنه لخروج شىء من تلك النواقض - فظنى بعده، إذ الظاهر - كما سيأتى ان شاء الله - حديثه النوم بنفسه لا لكونه كذلك.

حجه القول الأول - على ما ذكره الشهيد فى الذكرى - انه مع العاده يشمله عموم الآيه،

و قول الصادق (عليه السلام) (٢):

«ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك». لتحقق النعمه بها. و اما مع الندور، فلأصل و الخبر، إذ ليس من الطرفين.

و الظاهر ان مراده بالآيه قوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ .» (٣) و مورد الآيه و ان كان التيمم إلا ان ظاهرها يدل على وجوب التطهير بالماء مع وجوده و ان الانتقال إلى التيمم إنما هو لعدمه.

و أورد عليه بالمنع من شمول الآيه لهذا الفرد ظاهراً، بل هى إما ظاهره فى المتعارف المعتاد لأكثر الناس و هو التغوط من الموضع المعتاد، أو مجمله بالنسبه اليه و إلى الأعم منه و من المعتاد لبعض، و على التقديرين لا يثبت المدعى. و اما شمول الروايه فغير ظاهر

ص: ٨٨

١ - ١) فى الصحيحه ١٧ و فى الوسائل فى الباب - ٢ - من أبواب نواقض الوضوء. و رواها أيضا بطريق آخر عن التهذيب فى الباب -

٢ و ٧ - من أبواب نواقض الوضوء و لكن بإبدال القىء بالرعاف.

٢ - ٢) فى صحيحه سالم أبى الفضل المتقدمه فى الصحيحه ٨٧ و قد وصف الطرفان فيها بالأسفلين.

٣ - ٣) سوره النساء و المائده الآيه ٤٣ و ٦٠.

لأن الأصل فى الإضافة العهد و كذا الموصول، و حينئذ فالظاهر ان يكونا إشاره إلى الطرفين المتعارفين المعهودين. و أيضا الظاهر ان الأنعام إنما يتحقق فى الطرفين الطبيعيين و اما غيرهما فليس من باب النعمه بل النقمه.

و حجه الثانى-على ما نقل عن الشيخ فى المبسوط-عموم قوله: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.» (1) و ما يروى من الأخبار-ان الغائط ينقض الوضوء-يتناول ذلك، و لا يلزم ما فوق المعده، لأن ذلك لا يسمى غائطا.

و جوابه يعلم مما سبق. و اما قوله: «ان ما فوق المعده لا يسمى غائطا» فأورد عليه المحقق فى المعتمر انه ضعيف قال: «لأن الغائط اسم للمطمئن من الأرض نقل الى الفضله المخصوصه، فعند هضم المعده الطعام و انتزاع الاجزاء الغذائيه منه يبقى الثقل، فكيف خرج يتناوله الاسم و لا اعتبار بالمخرج فى تسميته».

و أجاب عنه شيخنا البهائى فى كتاب الحبل المتين بان غرض الشيخ (رحمه الله) انه إنما يسمى غائطا بعد انحداره من المعده إلى الأمعاء و خلعه الصورة النوعيه الكيلوسيه التى كان عليها فى المعده، اما قبل الانحدار عن المعده فليس بغائط إنما هو من قبيل القيء، و ليس مراده وقوع المخرج فيما سفلى عن المعده أو فيما علاها، إذ لا-عبره بتحتيه نفس المخرج و فوقيته، بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعده و صيرورته تحتها أو قبل ذلك، غايته انه-رحمه الله-عبر عما يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها و عما يخرج بعده بما يخرج من تحتها، و الأمر فيه سهل. و لا يخفى بعده من كلام الشيخ.

و أنت خبير بأنه على هذا التوجيه الذى ذكره (قدس سره) يرتفع الخلاف بين الشيخ و بين ابن إدريس و يصير القولان قولاً واحداً.

و حجه القول الثالث-على ما نقل عن قائله-عموم الآيه و الاخبار، و لعله أشار بالأخبار إلى ما ورد منها مطلقاً بنقض الثلاثه من غير تقييد بالمخرج الطبيعى،

ص: ٨٩

كصحيحه زراره الأخيره و روايه زكريا بن آدم (١).

و فى الآيه ما تقدم. و اما الاخبار فمن الظاهر البين ان الحكم فيها ليس معلقا على ذات الخارج حتى يكون الحكم دائرا مدارها، بل على صفة متعلقه بها و هى الخروج فيصرف إلى المعهود الغالب، كما يقال بظهور « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ». (٢) فى تحريم الأكل.

و حجه القول الرابع يعلم من القدح فى أدله الأقوال المتقدمه.

□  
قال شيخنا صاحب رياض المسائل (رحمه الله تعالى) (٣)- بعد نقل الأقوال الثلاثة المتقدمه و نفى الوقوف على دليل يشهد للشيخ- ما لفظه: « اما قول ابن إدريس فغير بعيد عن الصواب عند صدق هذه الأسماء على الخارج عرفا، لموافق ظاهر الكتاب » أو □  
جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ. (٤) و لا- قائل بالفرق، و ما ورد فى بعض الاخبار -من التقييد بالطرفين الأسفلين و نحو ذلك- غير صالح لتقييد إطلاق الكتاب، لكونه خرج مخرج الغالب» انتهى.

أقول: و تحقيق المقام- بتوفيق الملك العلام و بركه أهل الذكر عليهم الصلاه و السلام- ان الاستدلال بالآيه هنا- بعد تسليم صحه الاستدلال بظواهر القرآن غير ورود نص فى تفسيرها- لا يخلو من خفاء، إذ ما ذكر فى توجيه الاستدلال بها نوع تخريج و تخمين لا يمكن الاعتماد عليه فى تأسيس حكم شرعى، و اما الروايات فهى دائره بين مطلق ناقضيه الثلاثة فى الجملة و بين حاصر للنقض فيما خرج من الأسفلين، فيحتمل حينئذ حمل مطلقها على مقيدها، فلا دلالة فيها حينئذ على ما ذهبوا اليه من النقض.

إلا انه يقدح فيه قوه احتمال حمل الحصر على الإضافى- كما قدمنا- ردا على العامه و يحتمل -و هو الأظهر- حملها على ما تقدم من التعبير بالفرد الغالب، فإنه لا يخفى- على

ص: ٩٠

١- ١) فى الصحيحه ٨٧.

٢- ٢) سوره المائده. الآيه ٤.

٣- ٣) و هو الشيخ احمد ابن الشيخ محمد الخطى البحرانى.

٤- ٤) سوره المائده و النساء. الآيه ٤٣ و ٤٦.

المتتبع لموارد الأخبار و المتصفح لمضامين الآثار-ان الأحكام المودعه فيها إنما هي مقصوره على ما هو الشائع المتعارف لا على الفروض النادره،و مع عدم أظهره هذا الاحتمال فلا أقل من الإجمال الموجب لعدم جواز الاعتماد عليها فى الاستدلال و بقاء المسأله فى قالب الشك و الاشكال،و حينئذ فالواجب التمسك بيقين الطهاره،

لقوله (عليه السلام)فى صحيحه زراره (١):

«حتى يجيء من ذلك أمر بين،و إلا فإنه على يقين من وضوئه،و لا ينقض اليقين ابدا بالشك،و لكن ينقضه بيقين آخر».

و ما أجاب به بعض فضلاء متأخرى المتأخرين-من عدم دلالة الحديث المذكور على مثل هذه الصوره،قال:«الذى أفهم من الخبر المذكور عدم حصول الانتقاض بالشك فى وجود ما ثبت كونه حدثا،و لا يدخل فيه الشك فى حديثه ما يتيقن وجوده» و قال فى موضع آخر:«ان المقطوع به من الخبر هو ما ثبت كونه ناقضا لو شك فى وجوده و عدمه،فإنه لا يرفع يقين الطهاره قبله.و اما الشك فى فرديه بعض الأشياء لما هو ناقض فلا دلالة فى الخبر عليه»-فيه ما تقدم فى المقدمه الحاديه عشره (٢).

و بما ذكرنا يظهر لك توجه المناقشه فى الفردين الآخرين المدعى عليهما الإجماع أعنى ما لو اتفق المخرج من غير الموضوع المعتاد خلقه أو بعد انسداد المعتاد،فإنه مع إلغاء الإجماع-كما هو الحق الحقيق بالاتباع-و الرجوع إلى الاخبار مع كون المراد منها ما ذكرنا من الحمل على الفرد الغالب المتعارف-يبقى حكم الفردين المذكورين مغفلا.

قال السيد السند(قدس سره)فى المدارك-بعد قول المصنف:«و لو اتفق المخرج فى غير الموضوع المعتاد نقض»-ما هذا لفظه:«هذا الحكم موضع وفاق، و فى الاخبار بإطلاقها ما يدل عليه،و فى حكمه ما لو انسدت المعتاد و انفتح غيره»انتهى.

و فيه انه قبل هذا الكلام-بعد ان نقل كلامى الشيخ و ابن إدريس و استدلالهما

ص: ٩١

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-١-من أبواب نواقض الوضوء.

٢- ٢) فى الصحيحه ١٤٥.

بالآيه-قال: و هما ضعيفان، لأن الإطلاق إنما ينصرف إلى المعتاد، و لما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره، و ساق الروايه الأولى مما أسلفناه من رواياته (١) ثم أردفها بروايه سالم أبي الفضل (٢) و حينئذ فإذا كان إطلاق الآيه إنما ينصرف إلى المعتاد فإطلاق الروايات كذلك ان لم يكن أولى، لما ذكره من الروايات المصرحه بالفرد المعتاد. نعم صرح المحدث الأمين الأسترآبادي (قدس سره) انه يمكن إثبات ذلك من باب تنقيح المناط، قال: «فإن أحد فرديه مقبول عندنا و هو ما يفيد اليقين، فان مقتضاه هنا ان الفضله المعينه إذا اندفعت نقضت سواء دفعتها الطبيعه من الموضوع الطبيعي أو من غيره» و حينئذ فيتجه على هذا التقدير قول الشيخ و ابن إدريس، إلا ان ما ادعاه (قدس سره) من الاستدلال بهذا الدليل و افادته اليقين لا يخلو من اشكال. و الاحتياط بالعمل بما ذهب اليه ابن إدريس مما لا ينبغي تركه.

## تنبيهات:

### (الأول)

-ما ذكر من البحث هنا هل يأتي في الدماء الثلاثه و المنى؟ اما الأول فلم نقف فيه على كلام لأحد من الأصحاب و اما الثاني فقد صرحوا فيه بما يأتي ذكره في موضعه ان شاء الله تعالى.

### (الثاني)

-هل يتمشى الخلاف في خبثيه هذا الخارج كما في حديثه أم لا؟ لم أقف لأحد من أصحابنا (رضوان الله عليهم) على كلام في المقام سوى شيخنا المحقق صاحب رياض المسائل (عطر الله مرقده) فإنه قرب فيه الحكم بالخبثيه و ان لم نقل بالحدثيه، قال: «لعدم وجود ما يعارض عمومات الأخبار الكثيره الداله على وجوب ازاله ما يسمى بولا و غائطا بالمطهرات من غير تقييد بالخروج من الطرفين» انتهى

### (الثالث)

-وقع في جملة من الأخبار الوارده بنقض الريح التقييد بسماع صوتها

ص: ٩٢

١-١) المتقدمه في الصحيحه ٨٧.

٢-٢) المتقدمه في الصحيحه ٨٧.

أو وجدان ريحها (١) وعلل في بعضها (٢) بأن إبليس يجلس بين أليتي الرجل فيشككه.

و مقتضاها عدم النقض بدون أحد الوصفين.

و الظاهر حملها على موضع الشك دون ما إذا تيقن الخروج، فإنه ينتقض طهره و ان لم يجد شيئاً من ذلك.

و يدل عليه

ما رواه علي بن جعفر عن أخيه في كتاب المسائل (٣) قال:

«سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم ان ريحا قد خرجت و لا يجد ريحها و لا يسمع صوتها.

قال: يعيد الوضوء و الصلاة، و لا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً».

و ما رواه في كتاب فقه الرضا (٤) قال (عليه السلام):

«فان شككت في ريح انها خرجت منك أو لم تخرج فلا- تنقض من أجلها الوضوء إلا ان تسمع صوتها أو تجد ريحها، و ان استيقنت انها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أو لم تسمع و شممت ريحها أو لم تشم».

#### (الرابع)

-الاعتقاد الذي يتحقق به النقض على القول المشهور هل هو عبارة عن التكرار مرتين فينقض في الثالثة. أو عن التكرار ثلاث مرات فينقض في الرابعه، أو يرجع فيه إلى العرف؟ أقوال.

اختار ثالثها المحقق الثاني في شرح القواعد، و به جزم في المدارك. و بالأول صرح الشهيد الثاني في الروض. و بالثاني صرح بعض أفاضل المتأخرين.

و نقل المحدث الأمين الأسترآبادي عن الفاضل الشيخ إبراهيم القطيفي في حاشيه الإرشاد انه قال: «و هل ينضبط صدق اسم العاده عرفاً في عدد؟ وجهان أقربهما ذلك

ص: ٩٣

١- ١) رواها صاحب الوسائل في الباب-١- من أبواب نواقض الوضوء.

٢- ٢) و هو خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (عليه السلام) المروى في الوسائل في الباب-١- من أبواب نواقض الوضوء.

٣- ٣) رواه في قرب الاسناد ص ٩٢ و في الوسائل في الباب-١- من أبواب قواطع الصلاة.





و ما هو الأقرب النقض بالرابعه مع عدم تطاول الفصل زمانا فى الخروج، و فى النقض بالثالثه احتمال قوى، لصدق العود بالثانيه» ثم قال بعد نقله: «قلت: الظاهر ان تحقق العاده ملزوم للنقض فلا يتوقف النقض على زياده» انتهى.

### (الخامس)

-المفهوم من كلام جملته من الأصحاب-منهم:العلامه فى التحرير- جريان ما تقدم من البحث فى الريح من الموافقه للحدثين الآخرين فى المواضع المجمع عليها و شرط الاعتياد فى محل الخلاف، و من كلام آخرين-منهم:العلامه فى التذكرة و المختلف- تخصيص البحث بالحدثين الآخرين، حيث ذكروا الفروض المذكوره فيهما و لم يتعرضوا للريح بالكليه، و جملته من الأصحاب قد صرحوا بنقضها بالخروج من قبل الرجل و المرأه من غير تقييد بالاعتیاد مع التقييد به فى الحدثين الآخرين، و بعض خصه بقبل المرأه، و علله بان له منفذا إلى الجوف فيمكن الخروج من المعده اليه، و من عمم فى القبليين كأنه لحظ إطلاق الاخبار بالانتقاض من الخروج من الطرفين الأسفلين. و بعض منع من النقض بها من غير الدبر. و المنقول من خلاف الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس فى السرائر إنما هو فى الحدثين الآخرين، بل نقل بعض أفاضل متأخرى المتأخرين عن ظاهر ابن إدريس فى السرائر عدم النقض بالريح الخارج من غير الدبر. و أنت خبير-بعد الإحاطه بما قدمناه-بالحكم فى ذلك.

### (البحث الثانى) [انتقاض الوضوء بالنوم]

#### إشاره

-المشهور بين الأصحاب وجوب الوضوء بالنوم الغالب على حاستى السمع و البصر على اى حال كان: مضطجعا أو قاعدا، منفرجا أو متلاصقا و ربما ظهر من كلام على بن بابويه فى رساله و ابنه فى المقنع عدم النقض به مطلقا، لحصرهما ما يجب اعاده الوضوء به و ما ينقضه فى البول و المنى و الغائط و الريح. و هو بعيد من المذهب إلا ان يحمل كلامهما على الناقض مما يخرج من الإنسان، كما يشعر به قوله فى المقنع بعد حصر النقض فى الأربعه المذكوره: «و ما سوى ذلك-من القيء و القلس و القبلة و الحجامه و الرعاف و المذى و الودى-فليس فيه اعاده وضوء».

و يدل على الحكم المذكور الأخبار المستفيضة،

كقول الصادقين (عليهما السلام) في صحيحه زراره (١) حيث سألهما عما ينقض الوضوء فقالا:

«ما يخرج من طرفيك الأسفلين: من الدبر و الذكر: غائط أو بول أو منى أو ريح، و النوم حتى يذهب العقل.»

و قوله (عليه السلام) في صحيحه عبد الحميد بن عواض (٢):

«من نام و هو راعع أو ساجد أو ماش على اى الحالات فعليه الوضوء.»

و قول الرضا (عليه السلام) في صحيحه ابن المغيرة (٣) حين سئل عن الرجل ينام على دابته فقال:

«إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء.»

و قول الصادق (عليه السلام) في حسنه إسحاق بن عبد الله الأشعري (٤):

«لا ينقض الوضوء إلا حدث، و النوم حدث.»

و قوله (عليه السلام) في روايه الكنانى (٥) حين سأل عن الرجل يخفق و هو فى الصلاة فقال:

«ان كان لا يحفظ حدثا منه-ان كان فعليه الوضوء و اعاده الصلاة و ان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا اعاده.»

و قول أحدهما (عليهما السلام) في صحيحه زراره المضمرة (٦) حين قال له:

«الرجل ينام و هو على وضوء، أ توجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زراره قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن، فإذا نامت العين و الاذن و القلب و جب الوضوء قلت: فان حرك إلى جنبه شىء و لم يعلم به؟ قال: لا- حتى يستيقن انه قد نام، حتى يجىء من ذلك أمر بين، و إلا فإنه على يقين من وضوئه، و لا ينقض اليقين ابدا بالشك، و لكن ينقضه بيقين آخر.» الى غير ذلك من الأخبار.

ص: ٩٥

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢-من أبواب نواقض الوضوء.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣-من أبواب نواقض الوضوء.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣-من أبواب نواقض الوضوء.

٤- ٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣-من أبواب نواقض الوضوء.

٥- ٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣-من أبواب نواقض الوضوء.

٦- ٦) المرويه فى الوسائل فى الباب-١-من أبواب نواقض الوضوء، و قد أسندها إلى الباقر (عليه السلام) فى الصحيفه ١٤٣ من



و اما ما يدل بظاهره على خلاف ذلك -

كموثقه سماعه المضمرة فى الفقيه (١) حيث

«سأله عن الرجل يخفق رأسه و هو فى الصلاة قائما أو راكعا قال: ليس عليه وضوء».

و ما رواه فيه أيضا (٢) مرسلا قال:

«سئل موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يرقد و هو قاعد، هل عليه وضوء؟ فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج».

و رواه عمران بن حمران (٣) انه سمع عبدا صالحا (عليه السلام) يقول:

«من نام و هو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه».

و رواه بكر بن أبى بكر الحضرمى (٤) قال:

□  
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل ينام الرجل و هو جالس؟ فقال: كان أبى (عليه السلام) يقول: إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، و إذا نام مضطجعا فعليه الوضوء» -.

فالجواب عنه (أولا-) - بأن الأخبار السابقة أصح سندا، و أكثر عددا و أصرح دلالة، و أشهر عملا، و أظهر لمذهب الجمهور مخالفه (٥) و للقرآن العزيز موافقه،

ص: ٩٤

١-١) ج ١ ص ٣٨ و فى الوسائل فى الباب-٣- من أبواب نواقض الوضوء.

٢-٢) ج ١ ص ٣٨ و فى الوسائل فى الباب-٣- من أبواب نواقض الوضوء.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣- من أبواب نواقض الوضوء.

٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣- من أبواب نواقض الوضوء.

لما رواه ابن بكير في الموثق (١) قال:

□  
«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قوله تعالى:

«إذا قمتم إلى الصلاة» ما يعنى بذلك إذا قمتم إلى الصلاة؟ قال: إذا قمتم من النوم قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت».

بل نقل العلامة في المنتهى و الشيخ في التبيان إجماع المفسرين على ذلك، و حينئذ فيحمل ما ظهر في المخالفه على التقية، و لعل في نسبه (عليه السلام) في الخبر الأخير ذلك إلى أبيه نوع اشعار بذلك، أو على ما إذا لم يبلغ إلى ما يوجب ذهاب العقل كما حمله الشيخ

ص: ٩٧

---

١-١) رواه صاحب الوسائل في الباب-٣- من أبواب نواقض الوضوء.

عليه في التهذيبيين، وذلك هو ظاهر الرواية الأولى. فإن مجرد خفق الرأس سيما في حال الاشتغال بالصلاه لا يعبر به عن النوم المزيل للعقل بل من السنه المتقدمه له، كما تشعر به صحيحه زواره المتقدمه (١) ويدل عليه ما في الصحاح، حيث قال: «خفق:

حرك رأسه و هو ناعس».

و اما ما نقل عن الصدوق في الفقيه-من عدم النقص بالنوم إلا حاله الانفراج، بناء على ما رواه فيه من خبرى سماعه و ما أرسله عن الكاظم (عليه السلام) (٢)- ففيه انه (قدس سره) قد صدر الباب بصحيحه زواره المذكوره هنا (٣) في صدر الروايات الداله على النقص بالنوم من حيث كونه مذهباً للعقل، لتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعليه، و احتمال عمله بالروايات الأخيره مخصصه بصحيحه زواره- كما فهمه عنه من نقل عنه القول بذلك في الكتاب المذكور- ليس اولى من عمله بالصحيحه المذكوره، حيث صدر بها الباب. و حمل ما عداها من روايه سماعه على ما هو الظاهر منها من النعاس دون النوم كما ذكرنا، و من المرسله الثانيه على التقيه. و لا ينافية ما ذكره في أول كتابه من كونه إنما قصد إيراد ما يفتى به و يحكم بصحته، إذ من المحتمل قريباً ان مراده بما يفتى به يعنى يجزم بصحته و وروده عن المعصوم و ان كان له نوع تخريج و تأويل، فيصير عطف الجمله الثانيه في كلامه للتفسير. و حمل مجرد روايته لبعض الأخبار الظاهره المخالفه للمذهب كهذه الروايه و روايه الوضوء بماء الورد (٤) و نحوهما على كون ذلك مذهباً له -سيما مع إيراد المعارض كما هنا- بعيد جداً.

و كيف كان فالقول بذلك مردود و قائله أعلم به.

و مما يدل على النقص في خصوص هذا الموضوع -زيادة على ما تقدم-

ص: ٩٨

١-١) في الصحيحه ٩٥.

٢-٢) المتقدمين في الصحيحه ٩٦.

٣-٣) في الصحيحه ٩٥.

٤-٤) و هي روايه محمد بن عيسى المتقدمه في الصحيحه ٣٩٤ من الجزء الأول.

صحيحه معمر بن خلاد (١) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل به عله لا يقدر على الاضطجاع و الوضوء يشتد عليه و هو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى و هو قاعد على تلك الحال. قال: يتوضأ. قلت له: ان الوضوء يشتد عليه لحال علته؟ فقال: إذا خفى عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه.».

و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفقه و الخفتين. فقال: ما ادري ما الخفقه و الخفتان؟ ان الله تعالى يقول:

«بَلِ الْإِنْسَانُ عَلِيٌّ نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ» (٣) ان عليا (عليه السلام) كان يقول: من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء.».

**فوائد:**

**(الأولى)**

ظاهر الاخبار المتقدمه ان سبب النوم للوضوء إنما هي من حيث كونه حدثا موجبا لذلك، و به جزم بعض أفاضل متأخري المتأخرين، و نقل ان الظاهر انه هو المشهور بين الأصحاب، لا باعتبار احتمال الحدث حالته كما ربما يفهمه بعض عبائر الأصحاب، و هذا هو المعنى المراد من حسنه إسحاق بن عبد الله الأشعري المتقدمه (٤) إذ الظاهر ان غرضه (عليه السلام) بيان ان ناقضيه النوم من حيث انه حدث لا من جهة أنه مظنه للحدث كما زعمته العامه (٥) فيكون الغرض من الخبر الرد عليهم في ذلك. و ظني ان ما توهمه جمله من متأخري أصحابنا و متأخريهم (رضوان الله عليهم) في معنى الخبر - من الاختلال و لزوم الإشكال في ترتيب الاشكال التي

ص: ٩٩

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب - ٤ - من أبواب نواقض الوضوء.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء.

٣- ٣) سورة القيامه. الآيه ١٥.

٤- ٤) في الصحيفه ٩٥.

٥- ٥) تقدم فيما نقلناه عن بدائع الصنائع في التعليقه ٥ ص ٩٦ ما يؤيد ذلك و ان كان قول ابن حزم في المحلى فيما نقلناه عنه في التعليقه المذكوره: «النوم في ذاته حدث» ينافي ذلك.



يبتنى عليها الاستدلال حتى أوسعوا في المخرج عن ذلك دائره الاحتمال-ليس بذلك المراد فى المقام و لا المقصود لهم(عليهم السلام) إذ لا- يخفى على المتتبع لجمله اخبارهم و المتطلع فى أحكامهم و آثارهم ان غرضهم من إلقاء الكلام إنما هو إفاده الأحكام الشرعيه و بيان المعارف الدينيه دون التنبيه على الدقائق اللغويه و ما لا نفع له فى الدين و الدنيا بالكليه و ان أباه من توفرت رغبته فى العلوم العقلية، و حينئذ فما ربما يشعر به ظاهر روايه الكنانى المتقدمه (١)-من ترتب الوضوء على عدم حفظ الحدث منه الموهوم بان نقض النوم إنما هو لاحتمال الحدث حالته-مما يجب ارتكاب التأويل فيه جمعاً، بان يجعل عدم حفظ الحدث منه-ان كان-دليلاً على غلبه النوم على العقل كعدم سماع الصوت مثلاً.

لكن

روى الصدوق(قدس سره) فى العلل و العيون (٢) بسند معتبر عن الفضل بن شاذان فى العلل التى رواها عن الرضا(عليه السلام)قال:

«فان قال قائل: فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصه و من النوم دون سائر الأشياء؟ قيل: لان الطرفين هما طريق النجاسه، إلى ان قال: و اما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شىء منه و استرخى، فكان أغلب الأشياء فيما يخرج منه الريح، فوجب عليه الوضوء لهذه العله. الحديث.»

و هو- كما ترى- صريح فى الدلاله على ان نقض النوم انما هو لاحتمال خروج الحدث، و هو مشكل، لان قصارى ما يفيد احتمال خروج الناقض بالنوم، و هو لا ينقض يقين الطهاره، لما ثبت بالأخبار المستفيضه من عدم نقض اليقين بالشك، و لا سيما موثقه ابن بكير (٣) الداله على المنع من الوضوء حتى يستيقن الحدث.

و لا ريب ان الترجيح لهذه الأخبار لصحتها سنداً، و صراحتها دلاله،

ص: ١٠٠

١- ١) فى الصحيحه ٩٥.

٢- ٢) رواه فى العلل فى الصحيحه ٩٦، و فى العيون فى الصحيحه ٢٩٠، و فى الوسائل فى الباب-٣- من أبواب نواقض الوضوء.

٣- ٣) الآتيه فى الصحيحه ١٠١.

واعتزادها بعمل الفرقه الناجيه بها سلفا و خلفا فى مواضع عديده.

و الظاهر فى الخبر المذكور ان ذكر احتمال خروج الحدث ليس على جهه العليه فى النقص بل لبيان الحكمه فى نقض النوم، كما فى سائر العلل التى نقلها، فإن أكثر العلل الوارده فى الاخبار اما لتقريب الافهام القاصره بالنكت البينه الظاهره، أو لبيان الداعى إلى الفعل، أو لبيان وجه المصلحه، أو نحو ذلك، و حيثئذ فلا يلزم استناد النقص إلى احتمال الحدث ليرتب عليه الاشكال المذكور.

## (الثانيه)

قال فى التذکره: «لو شك فى النوم لم تنتقض طهارته، و كذا لو تخايل له شىء و لم يعلم انه منام أو حديث النفس، و لو تحقق أنه رؤيا نقض» انتهى.

و قال فى المدارك بعد نقله: «و هو كذلك» انتهى.

أقول: فينبغى ان يراد بالشك الذى لا يعارض به اليقين ما هو أعم منه و من الظن، لانه المستفاد من الاخبار:

و منها- صحيفه زراره المتقدمه (١) آخر الروايات الاولى.

□  
و موثقه عبد الله بن بكير (٢) قال:

«إذا استيقنت أنك أحدثت فتوضأ، و إياك ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد أحدثت».

و صحيفه زراره الطويله (٣) و فيها

«قلت: فان ظننت أنه أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه؟ قال: تغسله و لا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك

ص: ١٠١

---

١- ١) فى الصحيفه ٩٥.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-١- من أبواب نواقض الوضوء، و فى الباب -٤٤- من أبواب الوضوء. و الروايه- كما فى كتب الحديث- يرويه عبد الله بن بكير عن أبيه عن الصادق (عليه السلام).

٣- ٣) المرويه فى الوسائل بنحو التقطيع فى الباب-٧ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤- من أبواب النجاسات.

قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت، فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدأ. الحديث».

و حينئذ فما يظهر من كلام بعض من إلحاق الظن باليقين ليس بجيد.

ثم ان فى قوله: «و لو تحقق أنه رؤيا نقض» نظرا نبه عليه بعض محققى متأخرى المتأخرين، قال: «إذ يمكن ان تتحقق الرؤيا مع عدم إبطال السمع و العقل إذا قوى الخيال كما تشهد به تجربه، و حينئذ فالحكم بالنقض مشكل» انتهى. و هو جيد.

### (الثالثه)

روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (1)

«فى الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام و هو جالس؟ قال: ان كان يوم الجمعة و هو فى المسجد فلا وضوء عليه، و ذلك انه فى حال ضروره».

و ظاهر الخبر- كما ترى- لا يخلو من الاشكال، و حمله الشيخ (رحمه الله) على عدم التمكن من الوضوء و ان عليه التيمم، قال: «لان ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة، و الوجه فيه انه يتيمم و يصلى فإذا انقض الجمع توطأ و أعاد الصلاه، لأنه ربما لا يقدر على الخروج من الزحمه».

و اعترضه المحقق الشيخ حسن صاحب المنتقى فى الكتاب المذكور بان فيما ذكره (رحمه الله) بعدا قال: «و لعل الوجه فى ذلك مراعاة التقيه بترك الخروج للوضوء فى تلك الحال، أو عدم تحقق القدر الناقض من النوم مع رجحان احتمال به حيث لو كان فى غير الموضع المفروض لحسن الاحتياط بالإعاده، و حيث انه فى حال ضروره فالاحتياط ليس بمطلوب منه» انتهى.

و اعترضه أخوه لأمه الفاضل السيد نور الدين فى شرحه على المختصر، فقال بعد نقل هذا الكلام: «و لا يخفى ان ما استبعده من حمل الشيخ ليس بأبعد من هذا الحمل على كلا توجيهيه (اما الأول) فلان تحقق التقيه فى مثله فى غايه الندور، لانه

ص: ١٠٢

موقوف على انحصار سبب الوضوء في ذلك عند من يتقى منه، و متى يحصل هذا الحصر مع تجويز خلافه من الحدث الذي قد لا يدركه غير صاحبه؟ و لا شك ان الدخول في الصلاه بغير طهاره كيف كان لم يعهد جوازه في الشرع و لو مع الضروره، كما يدل عليه

□

ما رواه الصدوق (رحمه الله) عن مسعده بن صدقه (١) ان قائلاً قال لجعفر بن محمد (عليهما السلام):

«جعلت فداك إنى أمر بقوم ناصبيه و قد أقيمت لهم الصلاه و انا على غير وضوء، فان لم أدخل معهم في الصلاه قالوا ما شاءوا ان يقولوا، فأصلى معهم ثم أتوضأ و أصلى إذا انصرفت؟ فقال جعفر (عليه السلام): سبحان الله اما يخاف من يصلى على غير وضوء ان تأخذ الأَرْضُ خسفاً؟». على انه لو تم ذلك فلا- يلائم عدم وجوب الإعادة مطلقاً، للاتفاق على بطلان الصلاه مع فقد الطهاره، و ربما كانت تلك الصلاه واجبه كما هو الظاهر. و (اما الثانى)- فلان حمله على عدم تيقن النقض لا يوافق تقييده بالضروره، لأنه على هذا التقدير لا- شبهه في عدم وجوب الوضوء مطلقاً، بل لا- يسوغ الاحتياط بفعله، للنهي عن نقض اليقين بالشك و انه لا ينقض إلا بيقين آخر، كما دلت عليه (روايه زراره المتقدمه (٢)

و موثقه بكبير بن أعين (٣) صريحه في ذلك، حيث قال في آخرها:

إياك ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد أحدثت». انتهى كلامه زيد مقامه.

وفيه (أولاً)- ان ما ذكره- في التوجيه الأول من معنى التقيه- الظاهر انه ليس بمراد ذلك القائل، بل الظاهر ان مراده إنما هو الخوف الناشئ من التهمه بترك الصلاه لخروجه من المسجد في أثناء الصلاه، سيما مع استلزامه التخطى بين الصفوف

ص: ١٠٣

١- ١) ج ١ ص ٢٥١، و في الوسائل في الباب- ٢- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) و قد تقدمت في الصحيحه ٩٥.

٣- ٣) المرويه في الوسائل في الباب- ١- من أبواب نواقض الوضوء، و في الباب- ٤٤- من أبواب الوضوء، و قد تقدمت في الصحيحه ١٠١.

المحظور عندهم، و لعل في قوله: «في تلك الحال» إشارة إلى هذا المعنى الذى ذكرناه لا التقيه بالنقض بالنوم من حيث انه ليس يناقض عندهم كما توهمه. نعم ينقدح عليه ما ذكره من لزوم الدخول في الصلاة بغير وضوء مع ورود الخبر المذكور بالمنع منه و ان كان تقيه. إلا ان الخبر المشار اليه لا يخلو أيضا من الاشكال الموجب لضعف الاستدلال و(ثانيا)-ان ما طعن به على التوجيه الثانى غير موجه، و ذلك فان الظاهر ان مراد ذلك القائل ان التقييد بالضرورة إنما هو للاحتياط بالوضوء و عدمه كما هو صريح آخر كلامه، فقول المعترض:- «لانه على هذا التقدير. إلخ»-ليس في محله.

قوله:- «بل لا يسوغ الاحتياط بفعله. إلخ»-مردود(أولا)-بعموم اخبار الاحتياط الشامله لما نحن فيه.

و(ثانيا)-بان ما استند اليه من الأخبار محمول على الوضوء بقصد الوجوب، فإنه المستلزم لنقض اليقين لا مطلقا، و إلا لانتقض بالوضوء المجدد مع ثبوته إجماعا نصا و فتوى

#### (الرابعة)

-المشهور-بل ادعى عليه غير واحد من متأخري أصحابنا الإجماع- على عد مزيل العقل من إغماء و سكر و جنون و نحوها من جملة الأسباب الموجبه للوضوء، و المذكور في كلام الشيخين في المقنعه و التهذيب-و هو الذى ادعى عليه فى التهذيب الإجماع-المرض المانع من الذكر، كالمرة التى ينغمر بها العقل و الإغماء، و المراد بالمانع من الذكر-كما استظهره بعض الفضلاء من كلامه-ان لا يكون الإنسان معه ضابطا لما يكون منه من حدث.

و اما ذكر الجنون و السكر-و الاستدلال عليهما بصحيحه معمر بن خلاد (1) التى استدلت بها فى التهذيب على ما ذكره-فهو من زيادات العلامة و الشهيد(رحمهما الله تعالى) قال فى التهذيب بعد نقل الروايه المذكوره:

قوله(عليه السلام):

«إذا خفى عنه

ص: ١٠٤

الصوت فقد وجب الوضوء عليه». يدل على ما ذكره من اعاده الوضوء من الإغماء و المره و كل ما يمنع من الذكر. انتهى.

و أورد عليه ان الإغماء لغه بمعنى النوم.

فقوله (عليه السلام): «إذا خفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه» في قوله: «إذا خفى عنه الصوت في حال اغفائه فقد وجب عليه الوضوء».

و أوجب بأن كلامه (عليه السلام) مطلق فلا يتقيد بالمقدمه الخاصه.

ورد بان المحدث عنه هو ذلك الرجل الذى غفى و هو قاعد. فلا يكون مطلقا بل مقيدا بالنوم. و حينئذ فلا دلالة للخبر على المدعى.

و تمحل بعض متأخرى المتأخرين فى لفظ الإغماء، فاستظهر حمله فى الروايه على الإغماء مستندا إلى دلاله «ربما» على التكثير، قال: «بل هو الغالب فيها كما صرح به فى معنى اللبيب، بل ذكر الشيخ الرضى (رحمه الله) ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقى و التقليل كالمعنى المجازى المحتاج إلى القرينه، و الذى يكثر فى حال المرض هو الإغماء دون النوم» انتهى. و لا يخفى ما فيه.

و كيف كان فالخبر المذكور أخص من المدعى، لا اختصاصه بما خفى فيه الصوت، فلا يتناول مثل الجنون و السكر و نحوهما مع عدم خفاء الصوت.

و ربما استدل أيضا بتعليق نقض النوم بذهاب العقل فيما تقدم من الأخبار،

كقوله (عليه السلام) فى صحيحه زراره عن الصادقين (عليهما السلام) (١):

«و النوم حتى يذهب العقل».

و فى صحيحه ابن المغبره (٢):

«إذا ذهب النوم بالعقل».

ورد بأن غايه ما تدل عليه تلك الأخبار هو نقض النوم عند ذهاب العقل و عدم نقضه قبله، و بمجرد هذا الدوران لا تثبت العليه، لجواز أن لا يكون له دخل فى العليه

ص: ١٠٥

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢- من أبواب نواقض الوضوء.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣- من أبواب نواقض الوضوء.

أصلاً، أو تكون خصوصيه النوم شرطاً في النقض أيضاً، فلا تثبت العليه له مجرداً.

و صار بعض إلى الاستدلال على ذلك بما دل على حكم النوم من باب التنبيه و الأولويه، قال: «فإنه إذا وجب الضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث كما تدل عليه إناطته بإزاله العقل وجب بالإغماء و السكر بطريق أولى» انتهى.

و فيه أنك قد عرفت مما سبق ان ظاهر الأخبار كون النوم من حيث هو ناقضاً لا من حيث احتمال طرو الحدث حالته، و ان ما دل على خلاف ذلك فإنه -مع عدم الصراحه- معارض بما هو أقوى منه. و الأولويه التي ادعاها انما تثبت لو ثبت ان العله في نقض النوم ما ادعاه.

و ظاهر المحدث الأمين الأسترآبادي (قدس سره) الاستدلال على ذلك بصحيحه معمر بن خلاد (1) و تعديه الحكم إلى ما خفى فيه الصوت من سكر و نحوه -لا في الجنون و لا في كل افراد السكر- بطريق تنقيح المناط كما قدمنا الإشاره اليه.

و فيه ما عرفت من جواز مداخله خصوص النوم في العليه، و إلغاؤها -ليثبت الحكم كلياً كما هو معنى تنقيح المناط- يحتاج إلى دليل. و العجب منه (رحمه الله) في ادعائه فيما تقدم من كلامه قطعيه أحد فردى تنقيح المناط وعده ما هنا و هناك من قبيل ذلك من غير إيراد برهان واضح على ما ادعاه من القطعيه، بل و لا الإشاره إلى ذلك بالكليه، مع كونه لا يعتمد على الظن و ان كان مستفاداً من الدليل، بل يمنع من سلوك تلك السبيل و ينسب من سلكه إلى الضلال و التضليل، كما أطل به في الفوائد المدنيه التشنيع و التسجيل.

و التحقيق في المقام ان يقال: أنك إذا رجعت إلى الروايات المتقدمه في المسأله و ضمنت بعضها إلى بعض و جدتها متفقه على النقض بالنوم، لكن ربما حصل الاشكال

ص: ١٠٦

فيما به يتحقق ذلك، و من ثم كثر السؤال عنه في الأخبار، كما يدل عليه أخبار الخفقه و الخفقتين و نحوها، فجعلوا(عليهم السلام) له مناطا يعلم به و حدًا يرجع إليه، و هو غلبته على العقل تاره و عدم السماع اخرى، و ربما جمعوا بينهما، و حينئذ فهذه الأشياء لا تصلح لعلية النقص مطلقا، لان الشارع إنما جعلها مناطا لاستعلام الناقض، فتعديده النقص إليها- و إلغاء خصوصيه النوم من البين- أمر لا أثر له في الأخبار و لا عين.

و بعض فضلاء متأخرى المتأخرين- حيث ضاق عليه المجال فى المقام بما وقع فيه من النقص و الإبرام- تشبث بذيل الإجماع. و أنت خبير بما فيه من المناقشه و النزاع نعم

روى فى كتاب دعائم الإسلام (١) عن جعفر بن محمد عن آبائه(عليهم السلام):

«ان الوضوء لا يجب إلا من حدث، و ان المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجمع أو يغم عليه أو يكون منه ما يجب منه اعاده الوضوء».

إلا ان الكتاب المذكور قد عرفت ما فى الاعتماد عليه فيما سبق (٢).

هذا ما يقتضيه النظر فى أدله المسألة، و الاحتياط مما لا تهمل المحافظه عليه.

و اما بعض أقسام المستحاضه الذى هو أحد أسباب الوضوء فسيأتى تحقيقه فى محله

### (البحث الثالث) [الموارد التى يشك فى أنها تنقض الوضوء]

#### إشاره

-الأشهر الأظهر انه لا يوجب الوضوء غير ما قدمنا ذكره و ههنا أشياء قد اختلفت فيها الأخبار، و بذلك وقع الاختلاف فيها بين علمائنا الأبرار.

(فمنها)-

#### المذى

، و المشهور عدم إيجابه الوضوء، و ذهب ابن الجنيد إلى انه متى كان من شهوه أوجب الوضوء، و ربما أشعر كلام الشيخ فى التهذيب بموافقته له فيما إذا كان كثيرا خارجا عن المعتاد، لكن الظاهر انه لا يثبت بمجرد ذلك كونه مذهبا له، فإنه ذكره فى مقام الاحتمال للجمع بين الأخبار، و مثله لو عد مذهبا له لم تنحصر مذاهبه.

و الأخبار الداله على القول المشهور متكاثره:



---

١-١) ج ١ ص ١٢٣.

٢-٢) ص ٤٤.

و(منها)-الأخبار الداله على الحصر في الأسباب المتقدمه حسبما قدمنا (١)و(منها)-

□  
حسنه زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢)قال:

«ان سال من ذكرك شىء من مذى أو ودى و أنت فى الصلاه، فلا تغسله و لا تقطع له الصلاه و لا تنقض له الوضوء و ان بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزله النخامه. الحديث».

و على هذا المنوال صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع (٣) و حسنه بريد بن معاويه (٤) و حسنه محمد بن مسلم (٥) و صحيحه زيد الشحام و زراره و محمد بن مسلم (٦) و صحيحه ابن أبى عمير عن غير واحد من أصحابنا (٧) و فيها تصريح بكون المذى من الشهوه، و موثقه إسحاق بن عمار (٨) و روايه عمر بن حنظله (٩) و روايه عنبسه بن مصعب (١٠) و مرسله ابن رباط (١١) و ظاهرها تخصيص المذى بما يخرج من الشهوه.

و يدل على ما ذكره ابن الجنيد روايات: (منها)-

صحيحه محمد بن إسماعيل ابن بزيع (١٢) قال:

«سألت الرضا (عليه السلام) عن المذى فأمرنى بالوضوء منه، ثم أعدت عليه فى سنه أخرى فأمرنى بالوضوء منه. و قال: ان على ابن ابى طالب (عليه السلام) أمر المقداد بن الأسود ان يسأل النبى (صلى الله عليه و آله) و استحى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء».

و يرد على الاستدلال بهذه الروايه (أولاً)-

ان موثقه إسحاق بن عمار المشار إليها آنفا عن الصادق (عليه السلام)

«تضمنت ان عليا (عليه السلام) كان رجلا مذاء

ص: ١٠٨

١-١) فى الصحيحه ٨٧.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢- من أبواب نواقض الوضوء.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢- من أبواب نواقض الوضوء.

٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢- من أبواب نواقض الوضوء.

٥-٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢- من أبواب نواقض الوضوء.

٦-٦) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢- من أبواب نواقض الوضوء.

٧-٧) المرويه فى الوسائل فى الباب-٩- من أبواب نواقض الوضوء.

٨-٨) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢- من أبواب نواقض الوضوء.

٩-٩) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢- من أبواب نواقض الوضوء.

- ١٠-١٠) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢-من أبواب نواقض الوضوء، وفى الباب -٤ و ٧-من أبواب الجنابه.
- ١١-١١) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢-من أبواب نواقض الوضوء.
- ١٢-١٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢-من أبواب نواقض الوضوء.

و استحيى أن يسأل رسول الله «صلى الله عليه و آله» لمكان فاطمه، فأمر المقداد أن يسأله و هو جالس، فسأله فقال: ليس بشيء». و الترجيح لهذه الروايه لاعتزادها بالأخبار المستفيضه المتقدمه.

و(ثانيا)-ان الراوى المشار اليه بعينه

روى فى الصحيح عن أبى الحسن (عليه السلام) (١)قال:

«سألته عن المذى فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنه أخرى، فأمرني بالوضوء منه، و قال: ان عليا(عليه السلام)أمر المقداد أن يسأل رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم)و استحيى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء.قلت:

فان لم أتوضأ؟قال لا بأس». و من القواعد المقرره عندهم انه إذا روى الخبر تاره مع زياده و اخرى بدونها عمل على تلك الزيادة ما لم تكن مغيره، و هذا الخبر مما يدل على ان الأمر بالوضوء فيما تضمنه من تلك الأخبار على الاستحباب.

ثم ان الظاهر ان هذه الروايه لا تصلح مستندا لما ذهب اليه ابن الجنيد لتخصيصه الناقض من المذى بما يخرج بشهوه، و هذه الروايه مطلقه، و حملها على الخارج بشهوه ليس أولى من الحمل على الاستحباب لما علمت.

و مما يدل أيضا على ما ذهب إليه

صحيحه على بن يقطين (٢)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن المذى أ ينقض الوضوء؟قال: ان كان من شهوه نقض».

و روايه أبى بصير (٣)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):المذى يخرج من الرجل؟قال:أحد لك فيه حدا؟قال:قلت:نعم جعلت فداك.قال:ان خرج منك على شهوه فتوضأ، و ان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء».

و نحوهما روايه الكاهلى (٤).

و الاستدلال بهذه الروايات أيضا لا يخلو من الإشكال:

ص: ١٠٩

١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢-من أبواب نواقض الوضوء.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢-من أبواب نواقض الوضوء.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢-من أبواب نواقض الوضوء.

٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢-من أبواب نواقض الوضوء.

(أما أولاً)-فلان ظاهر

مرسله ابن رباط المتقدمه (١)-حيث قال فيها:

«و اما المذى فإنه يخرج من الشهوه». -اختصاص المذى بالخارج عن شهوه،

و يؤيده ما ذكره فى الفقيه (٢)حيث قال:

«و المذى ما يخرج قبل المنى». و كلام أهل اللغة أيضا، حيث خصوه بذلك أيضا، و لذلك عرفه شيخنا الشهيد الثانى بأنه ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوه، و نظم ذلك بعض متأخرى علمائنا فقال:

المذى ماء رقيق اصفر لزج

خروجه بعد تفخيذ و تقبيل

و حينئذ فما اشتملت عليه هذه الأخبار-من وجود فرد له ليس عن شهوه-مشكل و(ثانيا)-

انه قد روى يعقوب بن يقطين فى الصحيح (٣)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الرجل يمدى و هو فى الصلاه من شهوه أو من غير شهوه.

قال:المذى منه الوضوء». فإنها داله على ثبوت الوضوء منه و ان لم يكن عن شهوه. و حمل الشيخ(رحمه الله)-الخبر المذكور على التعجب و الاستفهام الإنكارى-لا يخلو من بعد.

و ظاهر جماعه من متأخرى متأخرينا(رضوان الله عليهم)حمل هذه الأخبار كلا على الاستحباب جمعا، و أيدوه بصحيحه ابن بزيع الثانى (٤)و هو و ان احتمال إلا ان الظاهر ان الأقرب الحمل على التقية:

(أما أولاً)-فلأنها-كما ذكرنا سابقا-هى الأصل فى اختلاف الأخبار، و العامه كلهم إلا الشاذ منهم على النقض به (٥).

ص: ١١٠

١- (١) تقدمت الإشارة إليها فى الصحيفه ١٠٨.

٢- (٢) ج ١ ص ٣٩.

٣- (٣) رواه صاحب الوسائل فى الباب-١٢-من أبواب نواقض الوضوء.

٤- (٤) المتقدمه فى الصحيفه ١٠٩.

٥- (٥) كما فى بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ج ١ ص ٢٥، و المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ١ ص ١٧٠، و الام للشافعى ج ١ ص ١٤. و فى شرح النووى على صحيح مسلم على هامش إرشاد السارى ج ٢ ص ٣٤٤ حكى عن أبى حنيفه و الشافعى و احمد و

الجماهير انه يوجب الوضوء. و في كتاب رحمه الأئمة في اختلاف الأئمة على هامش الميزان للشعراني ج ١ ص ١٢ «و المذى ينقض الوضوء إلا- عند مالك» و في عمده القارئ للعيني شرح البخارى ج ٢ ص ٢٦«لا- خلاف في وجوب الوضوء منه و لا خلاف في عدم وجوب الغسل» ثم نقل عن القاضي عياض المالكي «أن المذى المتعارف- و هو الخارج عند ملامحه الرجل اهله لما يجرى من اللذه أو لطول العزوبه-لا- خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه و إيجاب غسله لنجاسته» و في بدايه المجتهد لابن رشد المالكي ج ١ ص ٣٠ دعوى الاتفاق على ناقضيته إذا كان خروجه على وجه الصحه لا- المرض. و يظهر الاتفاق على ذلك من (الفقه على المذاهب الأربعة) ج ١ ص ٧٧ حيث ذكرت ناقضيته و لم يذكر خلاف المذاهب فيها.

(لا يقال): انهم لا يخصون النقص بالخارج عن الشهوه كما هو ظاهر الأخبار.

(لأنا نقول): قد عرفت مما حققناه سابقا انه لا يشترط فى الحمل على التقيه وجود القائل بذلك، مع ان بعض هذه الأخبار المخالفه قد تضمنت النقص بكلا الفردين كما عرفت، و بعضا به مطلقا.

و(اما ثانيا)- فلأنها أحد طرق الترجيح عند تعارض الأخبار دون الحمل على الاستحباب و الكراهه و ان اشتهر بين أصحابنا الجمع بين الأخبار بذلك و إلغاء تلك و اما الروايه أعنى صحيحه محمد بن إسماعيل فيمكن حملها على ان نفي البأس عن عدم الوضوء بسببه مع عدم التقيه، و هو لا ينافى الأمر به تقيه، فتحمل أوامره (عليه السلام) بالوضوء أولا مع النقل المذكور على التقيه، و نفي البأس عن عدم الوضوء منه على عدمها.

و لعل قرائن الحال فى وقت السؤال كانت داله على ذلك و ان خفى علينا الآن العلم بذلك و مثله فى الأخبار غير عزيز.

و ربما احتمل بعض فضلاء متأخرى المتأخرين (رضوان الله عليهم) حمل مطلق الأخبار الوارده فى المسأله على مقيدها، فيجب الوضوء مما خرج بشهوه.

و فيه ان تقييد المطلق ارتكاب لما هو خلاف الظاهر فيه البته، فلو أمكن التأويل فى المقيد و لم يكن فى ارتكابه خلاف الظاهر أو كان أقل مرتبه من الخلاف الذى فى جانب المطلق، تعيين التأويل فى جانب المقيد و لم يرتكب حمل المطلق عليه. و ما نحن فيه

من قيل الثانى، لأن المذى ان لم نقل بأنه مخصوص بما يخرج عقيب الشهوه كما أسلفنا، وحينئذ فلا يكون من قبيل تعارض المطلق و المقيد، فلا أقل من ان يكون الغالب منه هو ما يكون عقيب الشهوه. و حينئذ فحمل تلك الأخبار المستفيضه المتكاثره على ما هو الفرد النادر الغير المتعارف أشد خلافا للظاهر البته من حمل تلك الروايات المخالفه على التقيه كما اخترناه، أو الاستحباب كما نقلناه.

و(اما ثالثا)-فلأن صحيحه ابن أبى عمير (1)دلت على نفى الوضوء فى المذى من الشهوه.و إرسالها غير ضائر،لما تقرر عندهم من عد مراسيله فى جملة المسانيد،فلا ينافى إرسالها الصحه سيما مع كونه رواها عن غير واحد من أصحابنا مما يؤذن باستفاضه الحكم بذلك.هذا ما اقتضاه النظر.و الاحتياط فى كل مقام من أعظم المهام.

و(منها)-التقبيل،و مس الفرجين ظاهرا أو باطنا من محلل أو محرم، و القهقهه و لو فى الصلاه،و الحقنه و الدم الخارج من السيلين المشكوك فى مصاحبه الناقض له خلافا لابن الجنيد فى الأول مقيدا بكونه عن شهوه و كونه لمحرم،و فى الثانى مقيدا له بالباطن فى فرجيه و بالباطن فى فرج الغير بشرط الشهوه من المحلل و المحرم،و للصدوق أيضا فى الثانى بالنسبه إلى الإنسان نفسه فى باطن دبره و إحليله،و لابن الجنيد فى الثالث مقيدا له بكونه فى الصلاه متعمدا لنظر أو سماع ما أضحكه،و فى الرابع و الخامس،مع انه سلم ان الدم الخارج من السيلين إذا علم خلوه من النجاسه لا يعد ناقضا.

و احتج على الأول بروايه

□  
أبى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (2)قال:

«إذا قبل الرجل المرأه من شهوه أو مس فرجها أعاد الوضوء».

و على الثانى بالروايه المذكوره،

و بموثقه عمار (3)قال:

□  
«سئل أبو عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره.قال:نقض وضوءه.و ان مس باطن

ص: ١١٢

١-١) تقدمت الإشارة إليها فى الصحيفه ١٠٨.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٩-من أبواب نواقض الوضوء.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٩-من أبواب نواقض الوضوء.



إحليله فعليه ان يعيد الوضوء، و ان كان فى الصلاه قطع الصلاه و يتوضأ و يعيد الصلاه، و ان فتح إحليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاه».

و بمضمون هذه الروايه عبر فى الفقيه (١) فقال: «و إذا مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه ان يعيد الوضوء، و ان كان فى الصلاه قطع الصلاه و توضأ و أعاد الصلاه، و ان فتح إحليله أعاد الوضوء و الصلاه» انتهى.

و على الثالث

بروايه سماعه (٢) قال:

«سألته عما ينقض الوضوء. قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، و القرقره فى البطن إلا- شىء تصبر عليه، و الضحك فى الصلاه، و القيء».

و اما الرابع فلم نقف له على دليل، و العلامه فى المختلف مع تكلفه نقل الأدله لما ينقله فيه من الأقوال نقله و لم يذكر له دليلاً، و يمكن استناده فيه إلى إطلاق بعض الأخبار الداله على نقض ما يخرج من السيلين.

و اما الخامس فنقل فى المختلف عنه الاستدلال بأنه بعد خروج الدم المشكوك فى مازجته للنجاسه شاك فى الطهاره. فلا يجوز له الدخول فى الصلاه، لأن المأمور به الدخول بطهاره يقينه.

و الجواب عن ذلك (أولاً)- بالمعارضه بالأخبار (٣) الداله على حصر الأسباب الموجهه فيما قدمناه مما أسلفنا ذكره و أوسعنا نشره.

و(ثانياً)- اما عن الأول فبالمعارضه

بصحيحه الحلبي (٤) قال:

□  
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القبلة تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس».

ص: ١١٣

١-١) ج ١ ص ٣٩.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٦- من أبواب نواقض الوضوء.

٣-٣) المتقدمه فى الصحيحه ٨٧.

٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٩- من أبواب نواقض الوضوء.

و صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«ليس في القبلة و لا في المباشرة و لا مس الفرج وضوء».

و مثلها صحيحه زراره الأخرى (٢) و روايه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (٣).

و اما عن الثاني فبالمعارضه بصحيحه زراره المذكوره

و موثقه سماعه (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك و هو قائم يصلي، أ يعيد وضوءه؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما هو من جسده».

و صحيحه معاويه بن عمار (٥) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبه. قال: لا بأس».

و مثلها روايه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله و صحيحه زراره.

و اما عن الرابع فبعدم الدليل، و ضعف الاستناد إلى ما احتملناه له ظاهرا.

و اما عن الخامس فيما ذكره العلامة في المختلف، و حاصله ان ذلك يرجع إلى الشك في الحدث مع تيقن الطهاره.

و التحقيق حمل ما تمسكوا به من الأخبار على التقيه، حيث ان كثيرا من العامه بل الأكثر - كما يفهم من التذكرة - قائلون بمضمون ذلك (٦) و اما الحمل على الاستحباب

ص: ١١٤

١-١) المرويه في الوسائل في الباب-٩- من أبواب نواقض الوضوء.

٢-٢) المرويه في الوسائل في الباب-٩- من أبواب نواقض الوضوء.

٣-٣) المرويه في الوسائل في الباب-٩- من أبواب نواقض الوضوء.

٤-٤) المرويه في الوسائل في الباب-٩- من أبواب نواقض الوضوء.

٥-٥) المرويه في الوسائل في الباب-٩- من أبواب نواقض الوضوء و الباب-٢٦- من قواطع الصلاة.

٦-٦) اما التقييل ففي المغنى لابن قدامه الحنبلي ج ١ ص ١٩٢ «المشهور من مذهب احمد ان لمس النساء بشهوه ينقض الوضوء و لا- ينقضه لغير شهوه، و هذا قول علقمه و ابى عبيده و النخعي و الحكم و حماد و مالك و الثوري و إسحاق و الشعبي، فإنهم قالوا: يجب الوضوء على من قبل لشهوه و لا يجب على من قبل لرحمه. و ممن أوجب الوضوء في القبلة ابن مسعود و ابن عمر و

الزهرى و زيد بن أسلم و مكحول و يحيى الأنصارى و ربيعه و الأوزاعى و سعيد بن عبد العزيز و الشافعى» و فى المدونه لمالك ج ١ ص ١٣ ما يوافق ذلك. و اما مس الفرجين فى المحلى لابن حزم ج ١ ص ٢٣٥ ذكر فى مقام بيان نواقض الوضوء: مس الرجل ذكر نفسه عمدا بأى شىء كان سوى مسه بالفخذ و الساق و الرجل من نفسه، و مس المرأة فرجها عمدا كذلك، و مس الرجل ذكر غيره صغيرا كان أو كبيرا حيا أو ميتا، بأى عضو مسه عمدا من جميع جسده، من ذى رحم محرمة أو من غيره، و مس المرأة فرج غيرها عمدا كذلك، و انه لا دخل للذه فى شىء من ذلك، و فى ص ٢٢٧ منه نسب الحكم بناقضيه مس الفرج إلى سعد ابن ابى وقاص و ابن عمر و عطاء و عروه و سعيد بن المسيب و جابر بن زيد و ابان بن عثمان و ابن جريح و الأوزاعى و الليث و الشافعى و داود و احمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و غيرهم، و ذكر ان الشافعى و الأوزاعى خصا الوضوء من المس بباطن الكف دون ظاهرها، و ان عطاء ابن ابى رباح لا يرى انتقاض الوضوء بمس الفرج بالفخذ و الساق و يحكم بانتقاضه بالمس بالذراع. و اما القهقهه فى البدائع للكاسانى الحنفى ج ١ ص ٢٢ انها ناقضه للوضوء إذا كانت فى الصلاة التى لها ركوع و سجود، فلا تكون حدثا خارج الصلاة و لا فى صلاة الجنازه و سجده التلاوه، و ان التبسم ليس بحدث. و فى المغنى ج ١ ص ١٧٧ نسب إلى أصحاب الرأى انه يجب الوضوء من القهقهه داخل الصلاة دون خارجها، و قال: «و روى ذلك عن الحسن و النخعى و الثورى». و اما الحقنه فى كتاب الأم للشافعى ج ١ ص ١٤ «ان جميع ما خرج من ذكر أو دبر أو دبر أو دبر فخرج على وجهه أو يخلطه شىء غيره ففيه كله الوضوء، لانه خارج من سبيل الحدث» و فى المغنى ج ١ ص ١٧٠ «ان كان المحتقن قد أدخل رأس الزرقه ثم أخرجه نقض الوضوء، و كذلك لو ادخل فيه ميلا- أو غيره ثم خرج نقض الوضوء، لانه خارج من السبيل فنقض كسائر الخارج. و لو احتقن فى دبره فرجعت اجزاء خرجت من الفرج نقض الوضوء». و اما الدم الخارج من السبيلين فى المغنى ج ١ ص ١٦٩ نسبه الحكم بانتقاض الوضوء به إلى الثورى و الشافعى و إسحاق و أصحاب الرأى. و يقتضى ذلك عموم عباره الام المتقدمه فى الحقنه. و فى شرح المنهاج لابن حجر ج ١ ص ٥٨ الحكم بناقضيه كل خارج. و فى بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٥ علل ناقضيه البول و الغائط و المذى و الودى و المنى و دم الحيض و النفاس و دم الاستحاضه بأنها كلها أنجاس و قد انتقلت من الباطن إلى الظاهر فوجد خروج النجس من الآدمى الحى فيكون حدثا.

فطنى بعده و ان صرح به جمله من الأصحاب و اعتمدوه جمعا بين الأخبار فى جمله الأبواب بل صرح بعضهم بترجيح الجمع به بين الأخبار و ان أطبق العامه على القول المخالف، و هو اجتهاد بحث فى مقابله النصوص، و تخريج صرف، بل خروج عن الطريق المنصوص

ص: ١١٥

و(منها)-القيء و لو عمدا،و الرعاف،و الحجامه،و الشئ الخارج من غير السيلين أو منهما غير مختلط بناقض،و إنشاد الشعر و ان كان باطلا أو فوق الأربعه أبيات،و غيبه المسلم،و الأخذ من الشعر أو الظفر و لو بحديد،و مصافحه الكافر،و مس الكلب،و شرب ألبان الإبل و البقر و أكل لحومهما،و الودي الخارج بعد البول.

و ما ورد في بعضها محمول على التقيه،لقول العامه بالنقض بذلك (١).

ص: ١١٦

١- ١) اما القيء ففي بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٥«القيء ان كان ملء الفم يكون حدثا و ان كان أقل من ملء الفم لا يكون حدثا.و عند زفر يكون حدثا قل أو كثر»ثم ذكر انه لا فرق بين أقسام القيء،و ان الصحيح في تفسير ملء الفم ان يكون عاجزا عن إمساكه و رده.و في المغنى ج ١ ص ١٨٦«و القلس كالدّم ينقض الوضوء منه ما فحش،و حكى عن احمد الوضوء إذا ملأ الفم»و القلس-كما في مقاييس اللغة لابن فارس-القيء.و في الصحاح ما يخرج من الحلق ملء الفم أو دونه و ليس بقيء و ان عاد فهو قيء.و في شرح الزرقاني على مختصر ابي الضياء في الفقه المالكي ج ١ ص ٩١ نسبه ناقضيه القيء و القلس إلى ابي حنيفة. و اما الرعاف فيقتضى ناقضيته التعليل المتقدم عن بدائع الصنائع في تعليقه ٦ ص ١١٤ في الدم الخارج من السيلين،و إطلاق كلام ابن قدامه في المغنى ج ١ ص ١٨٤،حيث ذكر ناقضيه الخارج من البدن من غير السبيل إذا كان نجسا و ان ذلك مروى عن ابن عباس و ابن عمر و سعيد بن المسيب و علقمه و عطاء و قتاده و الثوري و إسحاق و أصحاب الرأي، و نسب إلى ابي حنيفة ناقضيه الدم إذا سال.و في ص ١٨٦ ذكر ان القيح و الصديد كالدّم. و اما الحجامه فقد نسبت ناقضيتها في الحاجم و المحتجم إلى ابي حنيفة في شرح الزرقاني على مختصر ابي الضياء ج ١ ص ٩١. و اما الشئ الخارج من غير السيلين فيظهر الحال فيه بما ذكرناه في الرعاف و اما ما يخرج منهما غير مختلط بناقض فيظهر الحال فيه بمراجعته ما ذكرناه في الحقنه و في الدم الخارج من السيلين في تعليقه ٦ ص ١١٤ و اما إنشاد الشعر ففي شرح الزرقاني على مختصر ابي الضياء ج ١ ص ٩١ نسبه ناقضيته إلى قوم. و اما الأخذ من الشعر و الظفر فقد نسب في بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٣ الحكم بانتقاض الوضوء بقلم الظفر و جز الشعر و قص الشارب إلى إبراهيم النخعي و اما مصافحه الكافر ففي الميزان للشعراني ج ١ ص ١٠٢ نسبه ناقضيه مس الكافر إلى بعض العلماء. و اما شرب ألبان الإبل ففي المغنى ج ١ ص ١٩٠«و في شرب لبن الإبل روايتان إحداهما انه ينقض الوضوء و الأخرى لا ينقضه» و اما أكل لحوم الإبل ففي المغنى ج ١ ص ١٨٧«و أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيا و مطبوخا عالما أو جاهلا»و به قال جابر بن سمره و محمد بن إسحاق و إسحاق و أبو خيثمه و يحيى بن يحيى و ابن المنذر و هو أحد قولى الشافعي قال الخطابي:ذهب إلى هذا عامه أصحاب الحديث»و في شرح الزرقاني ج ١ ص ٩١ نسبه ذلك إلى أحمد. و اما الودي فقد نص على ناقضيته في بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٥ و في بدايه المجتهد لابن رشد المالكي ج ١ ص ٣٠ و في الفقه على المذاهب الأربعه ج ١ ص ٧٧ مع عدم ذكر خلاف المذاهب فيه،و في الأم للشافعي ج ١ ص ١٤ و في شرح المنهاج لابن حجر ج ١ ص ٥٨،الا انه في الأخيرين ذكر بنحو العموم.

الخارج من الإحليل خمسه: البول، والمنى كظبي و صبي، والمذى على المثالين المذكورين، و زيد فيه أيضا الكسر مع التخفيف، قيل: و أشهرها الاولى ثم الثانيه، و قد عرفت معناه، و الودى بالمعجمه على المثالين الأولين: ما يخرج بعد إنزال المنى، كما صرح به جملة من الأصحاب، و منهم-صاحب كتاب مجمع البحرين فيه. قال:

«و ذكر الودى مفقود فى كثير من كتب اللغه» و الودى بالمهمله على المثالين المتقدمين أيضا، و قيل ان ثانيهما أصح و أفصح: البلل اللزج الذى يخرج من الإحليل بعد البول.

فاما البول و المذى فقد عرفت حكمهما، و اما المنى فسيأتى ان شاء الله تعالى حكمه فى بابه، و اما الاثنان الباقيان فطهارتهما و عدم انتقاض الوضوء بهما متفق عليه فتوى، و هو الأشهر نضا.

و من الأخبار المشتمله على تفصيل ذلك

مرسله ابن رباط المشار إليها آنفا عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«يخرج من الإحليل المنى و المذى و الودى و الودى فأما المنى فهو الذى تسترخى له العظام و يفتر منه الجسد، و فيه الغسل، و اما المذى فإنه يخرج من الشهوه و لا شىء فيه، و اما الودى فهو الذى يخرج بعد البول، و اما الودى فهو الذى يخرج من الأدواء، و لا شىء فيه» قوله (عليه السلام): «يخرج من الأدواء».

جمع داء و هو المرض، و لعل المعنى انه يخرج بسبب الأمراض، و نقل بعض مشايخنا عن بعض نسخ الاستبصار: «الأوداج» بدل «الأدواء» قال: «و كأنه أريد بها العروق مطلقا و ان كان الودج فى الأصل عرق العنق» انتهى.

و قال الصدوق فى الفقيه (٢): «و هى أربعة أشياء: المنى و المذى و الودى و الودى إلى ان قال: و المذى ما يخرج قبل المنى، و الودى ما يخرج بعد المنى على أثره، و الودى ما يخرج على اثر البول. إلخ».

و إبهام حكم الودى فى الخبر المذكور- و عدم التعرض لحكمه- غير ضائر بعد إجماع الفرقه المحقه على طهارته و عدم نقضه، كما هو صريح كلام شيخنا الصدوق هنا و غيره، و دلالة ما قدمنا (٣) من الأخبار الحاصره الداله على عدم النقض بأمثاله، لكن

روى الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«ثلاث يخرجن من الإحليل، و هن: المنى و منه الغسل، و الودى و منه الوضوء، لانه يخرج من دريره البول، قال: و المذى ليس فيه وضوء، إنما هو بمنزله ما يخرج من الأنف».

ص: ١١٨

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢- من أبواب نواقض الوضوء.

٢- ٢) ج ١ ص ٣٩.

٣- ٣) فى الصحيحه ٨٧.

٤- ٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢- من أبواب نواقض الوضوء.

و حمله الشيخ على ما إذا لم يكن قد استبرأ من البول، مستدلاً بالتعليل بخروجه من دريره البول أى محل سيلانه، و ذلك لانه لا يخرج إلا و معه شىء من البول. و هو جيد.

### فذلكه [الفرق بين السبب و الموجب و الناقض]

ما ذكرنا من الأحداث المتقدمه قد يعبر عنها بالأسباب تاره باعتبار استلزامها لذاتها الطهاره وجوبا أو ندبا. فلا يرد حدث الصبى و المجنون و الحائض، فإن حدثهم بحسب ذاته مستلزم للطهاره و إنما تخلف لعارض، و هو فقد الشرط فى الأولين و وجود المانع فى الثالث، و تخلف الحكم لفقد شرط أو وجود مانع لا يقدح فى السببيه، و قد يعبر عنها بالموجبات باعتبار إيجابها الطهاره عند مخاطبه بواجب مشروط بالطهاره فيما يجب لغيره على المشهور، و عند وجود السبب على القول بالوجوب النفسى، و قد يعبر عنها بالنواقض باعتبار نقضها لما تعقبه من الطهاره. و المشهور ان السبب أعم مطلقا، اما من الناقض فلاجتماعهما فى حدث تعقب طهاره و تخلف السبب فيما عدا ذلك. و اما من الموجب فلاجتماعهما فى حال اشتغال الذمه بمشروط بالطهاره، و انفراد السبب بحال براءه الذمه من ذلك. و النسبه بين الناقض و الموجب العموم من وجه، لصدق الناقض بدون الموجب فى حدث تعقب طهاره صحيحه مع خلو الذمه من مشروط بها، و صدق الموجب بدون الناقض فى الحدث الحاصل عقيب التكليف بصلاه واجبه من غير سبق طهاره و اعترض بعض المتأخرين على ذلك بان الجنابه ناقضه للوضوء و ليست سببا له، و كذا وجود الماء بالنسبه إلى التيمم، فلا يكون بين الناقض و السبب عموم مطلق بل من وجه.

و أوجب بأن الكلام إنما هو فى أسباب الطهارات و موجباتها و نواقضها، كما هو المصرح به فى بعض عباراتهم، فالنقض بالجنابه غير جيد، لأنها سبب فى الطهاره، و يمكن التزام ذلك فى وجود الماء أيضا، لأنه معرف لوجوبها.



ثم انه يرد أيضا ان النقص بالأمرين غير مستقيم، فان البحث ان كان فى أسباب الوضوء و نواقضه و موجباته فلا يرد الثانى، و ان كان فى الأعم فلا يرد الأول.

و استظهر السيد السند فى المدارك ان النسبه بين الثلاثه الترادف، قال: «فان وجه التسميه لا يجب اطراده» انتهى. و هو مبنى على ان الظاهر من الأسباب ما من شأنه أن يتسبب للوجوب، و كذلك الظاهر من الناقض ما من شأنه النقص، و كذلك الموجب، و ظاهر ما تقدم من كلامهم اعتبار ذلك فى السبب خاصه دون الآخرين، و هو تحكم

## المطلب الثانى فى الغايه

### اشاره

، و هى قد تكون واجبه تاره فيجب الوضوء لها، و قد تكون مندوبه أخرى فيكون الوضوء لها مندوبا، فالكلام يقع فى هذا المطلب فى مقصدين:

## المقصد الأول فى الغايه الواجبه

### اشاره

، و فيه مسائل:

## (المسأله الأولى) [وجوب الوضوء للصلاه الواجبه]

□  
- لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى وجوب الوضوء للصلاه الواجبه، بل ربما كان من ضروريات الدين.

□  
و استدل عليه أيضا بقوله تعالى: «. إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ .

□  
الآيه» (١) فإن صيغه الأمر للوجوب، و سياق الكلام دال على انه للصلاه، لأنه إذا قيل: «إذا لقيت العدو فخذ سلاحك» و «إذا أردت الأمير فالبس ثيابك» يفهم منه عرفا ان أخذ السلاح و لبس الثياب لأجل لقاء العدو و الأمير، فقد دل على المدعى بتمامه و يرد عليه ان المروى فى تفسير الآيه ان المراد بالقيام فيها القيام من حدث النوم،

كما رواه الشيخ عن ابن بكير فى الموثق (٢) قال:

□  
«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)

١-١) سورة المائدة، الآية ٦.

٢-٢) المرويه في الوسائل في الباب-٣-من أبواب نواقض الوضوء.الحدائق ١٥.

قوله تعالى: **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**، ما يعنى بذلك: إذا قمتم إلى الصلاة؟ قال: إذا قمتم من النوم. الحديث». و نقل العلامة فى المنتهى وقبله الشيخ فى التبيان إجماع المفسرين على ذلك، و حينئذ فلا يتم الاستدلال بها مطلقاً، إلا ان يضم إلى ذلك عدم القول بالفرق بين الأحداث، فيتم الاستدلال. و فيه ما فيه.

و يدل عليه أيضا من الأخبار ما هو متفرق فى جملة من موارد الأحكام:

و منها-الأخبار الواردة فى المستحاضه (١)

«إذا جاز دمها الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين و الفجر، و الوضوء لكل صلاة».

و منها-الأخبار الواردة فى المتيمم (٢)

«إذا وجد الماء بعد ما صلى فى آخر الوقت فليتوضأ لما يستقبل».

و منها-الأخبار الداله على إعادة الصلاة و الوضوء بنسيان شىء من اجزاء الوضوء (٣) إلى غير ذلك من الأخبار التى لا حاجة إلى التطويل بنقلها بعد ثبوت الاتفاق بل الضروره.

و لا يرد النقض بصلاه الجنازه، إذ اسم الصلاه حقيقه إنما يقع على ذات الركوع و السجود، و يدل عليه صريحا

ما رواه الصدوق فى كتاب العلل (٤) عن الفضل بن شاذان

ص: ١٢١

١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب-١- من أبواب الاستحاضه و لا يخفى انه لم يرد فى شىء من اخبار الاستحاضه الجمع بين الأغسال الثلاثه للظهرين و العشاءين و الفجر و بين الوضوء لكل صلاه فى مورد واحد كما هو مفاد عبارته (قده) بل ظاهرها إغناء الأغسال فى مورد وجوبها عن الوضوء و ان وجوب الوضوء لكل صلاه فى غير مورد وجوب الأغسال كما سيأتى اختيار ذلك منه (قده) فى محله.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٤- من أبواب التيمم.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣- من أبواب الوضوء.

٤-٤) فى الصحيفه ٩٦ و ٩٩ و فى الوسائل فى الباب-١- من أبواب الوضوء، و فى الباب-٢١- من أبواب صلاه الجنازه.

عن الرضا(عليه السلام)انه قال: «إنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع و لا سجود،و إنما يجب الوضوء فى الصلاة التى فيها ركوع و سجود.الحديث».

### (المسأله الثانيه) [وجوب الوضوء للطواف الواجب]

-الظاهر انه لا خلاف-كما ادعاه جمع من الأصحاب- فى وجوب الوضوء للطواف الواجب،و عليه تدل

صحيحه محمد بن مسلم (١)قال:

«سألت أحدهما(عليهما السلام)عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور.

قال:يتوضأ و يعيد طوافه.».

### (المسأله الثالثه) [حرمة مس المصحف على المحدث]

#### اشاره

لو وجب مس خط المصحف على المكلف-اما بسبب من قبله كالنذر و شبهه أولا- من قبله كإصلاح فيه و نحوه على القول بوجود ذلك،فهل يجب الوضوء لذلك أم لا؟قولان مبيان على تحريم المس على المحدث و عدمه.

و المشهور الأول،و نقل القول بالكراهه عن الشيخ فى المبسوط و ابن البراج و ابن إدريس،و اليه مال جمله من متأخرى المتأخرين.

و الظاهر الأول،و يدل عليه قوله تعالى: «إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (٢)المفسر

فى روايه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن(عليه السلام) (٣)قال:

«المصحف لا- تمسه على غير طهر و لا- جنباً،و لا تمس خطه و لا تعلقه ان الله تعالى يقول لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ». و فى بعض نسخ الحديث«خيطة»مكان«خطه» و روى مثله مرسلا فى كتاب مجمع البيان (٤)عن الباقر(عليه السلام)حيث قال-بعد ذكر احتمال تفسير المطهرين بالملائكه أو المراد المطهرين من الشرك-ما لفظه:

«و قيل المطهرون من الأحداث و الجنابات،و قالوا:لا يجوز للجنب و الحائض و المحدث مس المصحف

ص: ١٢٢

٢-٢) سورة الواقعة. الآيه ٧٦ و ٧٧ و ٧٨.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٢-من أبواب الوضوء.

٤-٤) ج ٩ ص ٢٢٦، و فى الوسائل فى الباب-١٢-من أبواب الوضوء.

عن محمد بن علي الباقر (عليهما السلام). انتهى. و علي هذا فيكون ضمير «يمسه» راجعا إلى القرآن و ان بعد في السياق دون «الكتاب» و ان قرب، بل ظاهره في المجمع كون ذلك مجمعا عليه، حيث قال: «و عندنا ان الضمير يعود إلى القرآن فلا يجوز لغير الطاهر مس كتابه القرآن» و مثله نقل عن الشيخ في التبيان.

و حيثئذ فلا- يلتفت إلى تفسير صاحب الكشاف و لا- غيره ممن حرم فيوض الألفاظ، المعتمدين في تفاسيرهم على مجرد الآراء، بل المعولين في جميع أحكامهم على الأهواء، و لا إلى ما أطال به بعض متأخري الاعلام من الاحتمالات في المقام، إظهارا لفضيله ملكه النقض و الإبرام، فإن أصحاب البيت أدرى بما فيه، و اعرف بباطنه و خافيه، و التمييز بين كدره و صافيه، و الكتاب عليهم انزل، و إليهم يرجع فيما فصل منه و أجمل، فمن مشكاه علومهم تقتبس أنواره. و من خزائن فيوضاتهم تدرك إسراره.

و مما يدل أيضا على الحكم المذكور

موثقه أبي بصير (1) قال:

□  
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قرأ القرآن و هو على غير وضوء. قال: لا بأس، و لا يمس الكتاب».

□  
و مرسله حريز عن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

□  
«كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده، فقال يا بني اقرأ المصحف. فقال: اني لست على وضوء فقال: لا تمس الكتابه و مس الورق و اقرأه».

و يؤيده أيضا

روايه علي بن جعفر بل صحيحته علي الظاهر عن أخيه موسى (عليه السلام) (3) انه

«سأله عن الرجل أ يحل له ان يكتب القرآن في الألواح و الصحف و هو على غير وضوء؟ قال: لا».

و انما جعلنا هذا الخبر مؤيدا دون ان يكون دليلا- لاحتماله بحسب الظاهر لتحريم الكتابه على المحدث، و لم أقف على قائل بمضمونه سوى المحدث الكاشاني، و معارضته

ص: ١٢٣

١-١) المرويه في الوسائل في الباب-١٢- من أبواب الوضوء.

٢-٢) المرويه في الوسائل في الباب-١٢- من أبواب الوضوء.

٣-٣) المرويه في الوسائل في الباب-١٢- من أبواب الوضوء.

بحسنه داود بن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن التعويد يعلق على الحائض. قال: نعم لا بأس. قال و قال: تقرأه و تكتبه و لا تصيبه يدها». و من الظاهر ان التعويد لا ينفك عن الآيات القرآنيه بقرينه النهى عن اصابه اليد، فان الظاهر انه إنما وقع لذلك، و حينئذ فيجب الجمع بينهما، اما بحمل روايه على بن جعفر على الكتابه على وجه يستلزم المس و الثانيه على ما ليس كذلك، أو بحملها على الكراهه كما هو ظاهر الأكثر.

هذا. و لم أقف للقائلين بالجواز على دليل سوى التمسك بالأصل، و الطعن فى الآيه بعدم الدلاله، تشبثا بذيل الاحتمالات وردا بضعف السند لما ورد فى تفسيرها من الروايات، و كذلك جمله ما قدمناه من الاخبار، لكونه ضعيفا بهذا الاصطلاح الذى عليه المدار، مع ان من جمله القواعد المقرره و الضوابط المتكرره جبر الضعيف بالشهره.

و قد تقدم الكلام فى المقدمه الثالثه (2) فى ضعف الاعتماد على هذا الأصل فليراجع.

**فروع:**

**(الأول)**

-الظاهر انه لا خلاف هنا فى جواز مس الهامش و الورق الخالى من الكتابه، لمرسله حريز المتقدمه (3) و كذا حمله و تعليقه- كما نقله العلامه فى المنتهى - على كراهيه، لما تقدم من النهى فى روايه إبراهيم بن عبد الحميد (4).

**(الثانى)**

-الظاهر اختصاص حرمه المس بالملاقاه بجزء من الجسد، فلا يتعدى الى الملاقاه بطرف الثوب و نحوه، و على تقدير الأول فهل يختص بالكف بناء على انه الذى يلمس به غالبا، أو يشمل سائر الجسد؟ قولان، أظهرهما الثانى، للصدق لغه

ص: ١٢٤

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣٧- من أبواب الحيض.

٢- ٢) فى الصحيحه ٤٤ من الجزء الأول.

٣- ٣) فى الصحيحه ١٢٣.

٤- ٤) فى الصحيحه ١٢٢.

و عرفا، و هل يختص بما تحله الحياه من البدن أم يشمل ما لا تحله كالشعر و الظفر و السن؟ وجهان بل قولان، و الظاهر ان منشأ الخلاف من صدق المس عرفا على المس بالظفر و نحوه و عدمه. و ربما جعل منشأ ذلك من جهة حلول الحياه و عدمه. و حيث انه كما لا تتعدى إليه نجاسه موت صاحبه كذلك لا يتعدى إليه حدثه. و فيه انه ان صدق المس بمس الظفر و الشعر و نحوهما دخل في إطلاق الروايه لكونها اجزاء من الجسد البته، و إلا فلا

### (الثالث)

-لو وضأ بعض أعضائه فقبل الإكمال هل يجوز المس بذلك العضو الذى وضأه أم لا؟ الظاهر الثانى، و به صرح فى التحرير، لان الحدث المشروط زواله بالطهاره ليس مقسما على الأعضاء، و انما هو أمر معنوى قائم بالشخص من حيث هو لا يرتفع إلا بإكمال الطهاره.

### (الرابع)

-هل يختص الحكم بالقرآن من حيث الهيئه الاجتماعيه المتعلق بها هذا الاسم، أم يتعدى إلى الآيات المكتوبه فى الكتب و على الدراهم و نحو ذلك؟ وجهان أرجحهما الثانى، لما يفهم من حسنه داود بن فرقد (١) و تشعر به صحيحه على ابن جعفر (٢) و لأن الظاهر ان الهيئه الاجتماعيه لا مدخل لها فى التحريم، ضروره ان المس إنما يقع على البعض و لا يقع على الكل دفعه، و انضمام غيرها إليها لا يخرجها عن كونها قرآنا.

### (الخامس)

-الظاهر شمول التحريم لما نسخ حكمه دون تلاوته، لبقاء الحرمة من جهة التلاوه، و صدق المصحف و القرآن و الكتاب عليه، بخلاف ما نسخت تلاوته و ان بقى حكمه، فإنه لا يحرم مسه، لعدم الصدق. و لا اعرف خلافا فى ذلك.

### (السادس)

-الظاهر عدم ثبوت التحريم بالنسبه إلى الصبى و نحوه. لعدم التكليف الموجب لتعلق الخطاب به، و هل يجب على الولى منعه؟ الظاهر العدم، لعدم الدليل، و نقل عن المعبر وجوبه على الولى، و هو ظاهر التحرير، و لا يخلو من قوه،

ص: ١٢٥

١-١) المتقدمه فى الصحيفه ١٢٤.

٢-٢) المتقدمه فى الصحيفه ١٢٣.



نظرا إلى عموم الأدلة الدالة على التحريم. و عدم توجه الخطاب فيها إلى الطفل لما ذكرناه لا ينافيه التوجيه إلى وليه.

### (السابع)

-هل يدخل في الكتابه التشديد و المد و الهمزه و الاعراب؟ احتمالات: ثالثها دخول ما عدا الأخير، و منشأ ذلك الشك في صدق مس الكتاب بمسها و عدمه.

و رجح بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين العدم مطلقا، قال:

«لإطلاق اسم الكتاب عليه قبل ضبطه بالثلاثة المتقدمه، كقوله تعالى: «. كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ. » (١) « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابَهُ الْكِتَابِ. » (٢) « حَمْدٌ وَ الْكِتَابِ الْمُبِينِ » (٣) و نحوها، و حمله على المجاز باعتبار ما يؤول إليه خلاف الأصل، و لأن تحريم المس خلاف الأصل، فيقتصر منه على موضع اليقين» و هو جيد.

### (المسألة الرابعة) [وجوب الوضوء غيرى لا نفسى]

-تقييد وجوب الوضوء بالغايات المذكوره-بمعنى انه لا يكون واجبا لنفسه-هو المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل كاد ان يكون إجماعا، بل ادعى الإجماع عليه جمع منهم.

و نقل السيد السند فى المدارك عن الشهيد فى الذكرى القول بالوجوب النفسى فى جميع الطهارات وجوبا موسعا لا يتضيق إلا بظن الوفاء، أو تضيق وقت العباده المشروطه بها، و اختاره (قدس سره) و استدل عليه:

قال: «و اعلم ان المعروف من مذهب الأصحاب ان الوضوء إنما يجب بالأصل عند اشتغال الذمه بمشروط به، فقبله لا يكون إلا مندوبا، تمسكا بمفهوم قوله تعالى:

«. إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا. الآيه» (٤) و ليس المراد نفس القيام، و إلا لزم تأخير الوضوء عن الصلاه. و هو باطل بالإجماع، بل المراد-و الله أعلم-إذا أردتم القيام إلى الصلاه

ص: ١٢٦

١-١) سورة ص. الآيه ٢٨.

٢-٢) سورة الكهف. الآيه ١.

٣-٣) سورة الزخرف و الدخان. الآيه ٢.

٤-٤) سورة المائدة. الآيه ٦.

إطلاقاً لاسم المسبب على السبب، فإنه مجاز مستفيض،

و قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحه زراره (١):

«إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة». و المشروط عدم عند عدم الشرط و يتوجه على الأول ان أقصى ما تدل عليه الآية الشريفة ترتب الأمر بال غسل و المسح على اراده القيام إلى الصلاة، و الإبراده تتحقق قبل دخول الوقت و بعده، إذ لا يعتبر فيها المقارنه للقيام، و إلا- لما كان الوضوء في أول الوقت واجبا بالنسبه إلى من أراد الصلاة في آخره. و على الثاني ان المشروط وجوب الطهور و الصلاة معا، و انتفاء المجموع يتحقق بانتفاء أحد جزءيه، فلا يتعين انتفاؤهما معا. و حكى الشهيد في الذكرى قولاً بوجود الطهارات اجمع بحصول أسبابها وجوباً موسعاً لا يتضيق إلا بظن الوفاء، أو تضيق وقت العباده المشروطه بها، و يشهد له إطلاق الآية و كثير من الاخبار

□

كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢)

«ان علياً (عليه السلام) كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء».

و صحيحه زراره (٣) حيث قال فيها:

«فإذا نامت العين و الاذن و القلب فقد وجب الوضوء».

□

و موثقه بكير بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) انه قال:

«إذا استيقنت أنك أحدثت فتوضاً».

□

و صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٥) انه

□

«سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يواقع أهله أ ينام على ذلك؟ فقال (عليه السلام):

ص: ١٢٧

١- ١) المروى في الوسائل في الباب-٤- من أبواب الوضوء. و في الباب-١٤- من أبواب الجنابه.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب-٣- من أبواب نواقض الوضوء.

٣- ٣) المرويه في الوسائل في الباب-١- من أبواب نواقض الوضوء.

٤- ٤) المرويه في الوسائل في الباب-١- من أبواب نواقض الوضوء، و الباب-٤٤- من أبواب الوضوء.

٥- ٥) المرويه في الوسائل في الباب-٢٥- من أبواب الجنابه.

إذا فرغ فليغتسل».

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) انه قال:

«إذا أرادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنه، فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، و ان لم تر شيئاً فلتغتسل». و يؤيده خلو الأخبار بأسرها من هذا التفصيل مع عموم البلوى به و شدة الحاجه اليه، و لو قلنا بعدم اشتراط نيه الوجه - كما هو الوجه - زال الاشكال من أصله. و عندي ان هذا هو السر في خلو الاخبار من ذلك، فتأمل» انتهى كلامه رفع مقامه.

و نسج على منواله - كما هو الغالب عليه في كثير من أقواله - الفاضل المتأخر ملا محمد باقر الخراساني في الذخير، بل شيد ما أسسه و ذب عنه و حرسه.

و فيه نظر من وجوه: (الأول) - ان عبارته المذكورة و ان أوهمت ما نقله لكن كلام شيخنا الشهيد في قواعده كالصریح في كون القول المذكور للعامه، حيث قال:

«قاعده - لا ريب ان الطهاره و الاستقبال و النيه و الستر معدوده من الواجبات في الصلاه مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت، و الاتفاق في الأصول على ان غير الواجب لا يجزئ عن الواجب، فاتجه هنا سؤال و هو ان يقال: أحد الأمرين لازم، و هو اما ان يقال بوجوب هذه الأمور على الإطلاق، و لم يقل به أحد، أو يقال باجزاء غير الواجب عن الواجب، و هو باطل، لان الفعل إنما يجزئ عن غيره مع تساويهما في المصلحه المطلقه، و محال تساوى الواجب و غير الواجب في المصلحه. و جوابه انا فد بينا، ثم أطال في الجواب إلى ان قال: و هذا الاشكال اليسير هو الذي ألجأ بعض العلماء إلى اعتقاد وجوب الوضوء و غيره من الطهارات لنفسه، غير انه يجب وجوباً موسعاً قبل الوقت و في الوقت وجوباً مضيقاً عند آخر الوقت، ذهب إليه القاضي أبو بكر العنبري، و حكاه الرازي في التفسير عن جماعه. و صار بعض الأصحاب إلى وجوب الغسل بهذه المثابه» انتهى و ظهوره - في ان الخلاف في المسأله المذكوره انما هو لبعض

ص: ١٢٨

المخالفين، و خلاف بعض أصحابنا إنما هو في الغسل خاصة-مما لا يخفى على ذي مسكه و أيضا من تأمل في عباره الذكرى لا يذهب عليه ان المخالف من العامه، و في التعليل إيناس بذلك.

و بالجمله فالظاهر من عبارات الأصحاب (قدس سرهم)-قديما و حديثا، تصريحها في مواضع و تلويحا في اخرى-انه لا قائل بالوجوب النفسى على الإطلاق، و هذان الفاضلان قد اغترا بظاهر عباره الذكرى، فنقلنا القول به في المسأله و شيداه بما ذكرناه.

(الثانى)-ان الآيه المذكوره غير مدافعه في الدلاله على الوجوب الغيرى، و ذلك من وجهين:

(أحدهما)-ان المفهوم من الآيه عرفا ان الوضوء لأجل الصلاه، كما يقال:

«إذا لقيت العدو فخذ سلاحك» أى لأجل العدو.

و أجاب الفاضل الخراسانى بأنه لا منافاه بين الوجوب لأجل الصلاه و بين وجوبه في نفسه. فيجوز ان يجتمع الوجوبان.

و يرد عليه (أولا)-ان المدار في الاستدلال على المعانى المتبادره إلى الذهن في بادئ النظر، و المنساقه إليه بمجرد الالتفات إلى ظاهر اللفظ، و من ثم تراهم يصرحون -سيما في الأصول في غير موضع-بان التبادر اماره الحقيقه، و لا شك ان المتبادر من ظاهر الآيه و من المثال المذكور ان الوضوء و أخذ السلاح لأجل الصلاه و الحرب، و مقتضى تعليق الوجوب على غايه مخصوصه انتفاؤه بانتفائها فتثبت المنافاه بين الوجوب الغيرى و الوجوب النفسى البته.

(ثانيا)-انه متى ثبت الوجوب الذاتى لشيء ثبت له مع كل أمر مجامع له بوجوب واحد، و التغير فيه اعتبار محض لا يترتب عليه أثر بالكلية، إذ لا يعقل لهذا الوجوب الغيرى بعد ثبوت الوجوب النفسى معنى بالكلية كما لا يخفى على المتأمل، و حينئذ فليس هنا وجوبان كما زعمه (قدس سره).

و(ثانيهما)-ان الآيه تدل-بمفهوم الشرط الذى هو حجه صريحه، أما عندهم فلما استدلوا به عليه فى الأصول، واما عندنا فلما دلت عليه الاخبار من حجته-على عدم وجوب الوضوء عند عدم اراده القيام، فلا يكون واجبا لنفسه.

أجاب الفاضل المتقدم ذكره بان فيه ان المسلم حجيه مفهوم الشرط إذا لم يكن للتعليق بالشرط فائده أخرى سوى التخصيص، و ههنا ليس كذلك، إذ يجوز ان تكون الفائده ههنا بيان ان الوضوء واجب لأجل الصلاه و ان كان واجبا فى نفسه، فيكون الغرض متعلقا بالوجوب العارض له حين اراده الصلاه باعتبار التوصل به إليها و كونه من مصالحها.

و يرد عليه ما تقدم، فان مبنى كلامه على تجويز اجتماع الوجوبين، و قد عرفت ما فيه، و من المعلوم ان الواجب لنفسه لا يحسن بل لا-يجوز تعليقه على غيره، إذ قضيه التعليق هو الوجوب الغيرى، فإننا لا نعنى به إلا ترتب وجوب شىء على آخر، و لو كان واجبا فى نفسه لم يحسن هذا الترتب البتة. و بالجمله انه قد سلم الوجوب الغيرى، و هو يقتضى التعليق المذكور، و ما يدعيه من الوجوب النفسى الثابت معه فنحن نمنعه، و المانع مستظهر.

(الثالث)-ان ما أورده(قدس سره)على الآيه-بقوله:«ان أقصى ما تدل عليه الآيه. إلخ»-فالجواب عنه من وجوه:

(أحدها)-انه يكفيننا-فى الاستدلال على ما ادعينا من الوجوب الغيرى و نفى الوجوب النفسى-ما ذكرنا من التقرير المتقدم، و لزوم الوجوب بالإراداه و لوقبل الوقت-مع كونه لا مدخل له فى صحه ما اعتمدناه من الاستدلال-يكفيننا فى نفيه الإجماع على عدمه من الطرفين، فالتقريب فى الآيه يتم بضم الإجماع.

و(ثانيها)-ما افاده بعض الاعلام من أن التعبير عن الإراده بالقيام يعطى المقارنه كما فهمه بعض المفسرين، و إذا قام الدليل على عدم اعتبارها حمل على الأقرب

الممكن و هو ما فى الوقت. انتهى. و هو جيد يساعده ما تكرر مثل ذلك فى الآيات القرآنيه و الاخبار المعصوميه، و منه -قوله تعالى: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ.» (١) و لو لم يحمل على ذلك لزم الخلل فى معنى ذلك الكلام المتعالى عنه كلام الملك العلام و أهل الذكر (عليهم السلام).

و(ثالثها)-

انه قد روى ابن بكير فى الموثق (٢) بل الصحيح على قول قوى لكونه ممن نقل فيه إجماع العصابه على تصحيح ما يصح عنه، قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): قوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة ما يعنى بذلك: إذا قمتم إلى الصلاة؟ قال: إذا قمتم من النوم». و يؤيده أيضا نقل العلامه فى المنتهى و الشيخ فى التبيان إجماع المفسرين على ذلك، و حينئذ فلا حاجه إلى ما ارتكب من تقدير الإراده فى الآيه، و معنى الآيه حينئذ: إذا قمتم من حدث النوم قاصدين إلى الصلاة فتوضؤوا. فقد وقع الأمر بالوضوء معلقا على القصد للصلاه بالنسبه إلى من كان محدثا بحدث النوم، و هو نص فى الوجوب الغيرى فى هذا المورد، و هو كاف فى صحه الاستدلال. و ان ضم إلى ذلك عدم القول بالفصل بين حدث النوم و غيره من الأحداث تم الاستدلال بالآيه بمعونه المقدمه المذكوره على الوجوب الغيرى فى جميع الأحداث.

(الرابع)- ما ذكره من الإيراد على الخبر بقوله: «و على الثانى ان المشروط وجوب الطهور و الصلاه.»:

فإن فيه (أولاً)- انه متى كان المشروط بالدخول وجوب مجموع الأمرين من الطهور و الصلاه من حيث المجموع كما هو ظاهر كلامه، يلزم ان لا يثبت الوجوب بعد دخول الوقت لشيء من ماهيه الطهور و الصلاه من حيث الانفراد، و هو ظاهر البطلان و(ثانيا)- انه متى كان انتفاء هذا المجموع لأجل انتفاء الشرط يتحقق

ص: ١٣١

١- ١) سورة النحل. الآيه ٩٨.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب-٣- من أبواب نواقض الوضوء.

بانتفاء أحد جزءيه الذى هو الصلاه كما هو مراده و مطرح نظره، يلزم ان المعلق إنما هو أحد الجزأين خاصه و هو الذى انتفى بانتفاء الشرط، و حينئذ فلا معنى لتعليق الآخر، كما لا معنى لقولنا: «إذا دخل الوقت وجب الحج و الصلاه».

قال الفاضل المتقدم ذكره-بعد نقل إيراد السيد على الخبر كما ذكرنا-ما لفظه:

«و لعل غرضه ان المشروط وجوب المجموع على سبيل الاستغراق الأفرادى، فكأنه قيل:

«إذا دخل الوقت وجب كل واحد من الأمرين» و اللازم من ذلك-على تقدير حجية مفهوم الشرط-رفع الإيجاب الكلى عند انتفاء الشرط، لا ان المشروط مجموع الأمرين من حيث هو مجموع، إذ ذلك بعيد جدا» انتهى.

و أنت خبير بان اعتذاره هذا قصاراه الإتيان على الوجه الأول مما ذكر دون الثانى (الخامس)-ان ما استند اليه من الاخبار التى نقلها فالجواب عنها من وجوه:

(أحدها)-ما أجاب به شيخنا الشهيد فى الذكري من ان صحه إطلاق الوجوب أو الأمر فى الصوره المذكوره إنما نشأت من معلوميه الاشتراط، حتى انه غلب فى الاستعمال فصار حقيقه عرفيه.

و(ثانيها)-النقض الإجمالى بورود الاخبار بغسل الثوب و البدن من النجاسات و هى أكثر من ان يأتى المقام عليها، مع مساعده الخصم فيها على الوجوب الغيرى.

و(ثالثها)-انه لا نزاع فى كون هذه الأسباب التى تضمنتها الاخبار موجبات للوضوء كما عبر به عنها فى محله، بمعنى ان الوضوء بسببها يكون واجبا، لكن النزاع فى ان هذا الوجوب الناشئ عنها هل هو نفسى ثابت للوضوء فى نفسه أو غيرى؟ فههنا شيان: ما به الوجوب و هى الأسباب من بول و نحوه، و ما له الوجوب من صلاه و نحوها من الغايات المترتبه على الوضوء، و الاخبار التى أوردتها المستدل إنما تدل على ما به الوجوب، بمعنى ان هذه الأشياء يحصل بسببها وجوب الوضوء، و هذا ليس من محل النزاع فى شىء، و اما كون هذا الوجوب ثابتا للوضوء فى نفسه أو لغيره فلا.

و(رابعها)-الجواب عنها تفصيلا:اما عن صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (١)فالمبتادر منها من لفظ«وجب»معنى لزم و ثبت،و هو أعم من الوجوب بالمعنى المصطلح، و كذلك صحيحه زراره (٢)و إلا لزم فيها تعلق التكليف بالنائم،لأن المتعارف فى كلامهم (عليهم السلام)إطلاق الفريضه على الواجب بالمعنى المصطلح،و إطلاق الواجب على المعنى العرفى أى اللازم الثابت،و لا شك فى ثبوت الوضوء-مثلا-فى الذمه بمجرد الإتيان بالسبب،بمعنى جواز فعله بل استحبابه مع عدم وجود مانع من حين حصول السبب،و جواز الدخول به فى المشروط به.و اما موثقه بكبير بن أعين (٣)ففيها إجمال لاحتمال ورودها على ما هو الغالب من اراده الوضوء عند اراده ما هو مشروط به.

□

و اما صحيحه عبد الرحمن ابن أبى عبد الله (٤)فليس المراد بها الوجوب،و إلا لزم وجوب الفوريه.و اما صحيحه محمد بن مسلم (٥)ففيها تعليق الأمر بالاغتسال على الإراده،فلا دلالة فيها على الوجوب بالمعنى المصطلح.

و مما يرشد إلى ما ذكرناه ورود هذه الاخبار اما فى مقام بيان الناقض،أو بيان آداب الاغتسال،أو كراهه النوم على الجنابه،أو نحو ذلك،لا بيان وقت تعلق التكليف و(خامسها)-المعارضه بالأخبار الكثيره أيضا:

و منها-صحيحه زراره المذكوره فى كلامه(قدس سره) (٦)و ما أورده عليها فقد عرفت ما فيه.و أنت خير بأنها أوضح دلالة و أخص مدلولاً مما أورده من الاخبار فيتعين تقييدها بها جمعا.

و منها-

ما رواه فى الفقيه (٧)من العلل التى كتبها الرضا(عليه السلام)الى محمد بن سنان:

«ان عله الوضوء التى من أجلها صار على العبد غسل الوجه و الذراعين

ص: ١٣٣

١-١) المتقدمه فى الصحيحه ١٢٧.

٢-٢) المتقدمه فى الصحيحه ١٢٧.

٣-٣) المتقدمه فى الصحيحه ١٢٧.

٤-٤) المتقدمه فى الصحيحه ١٢٧.

٥-٥) المتقدمه فى الصحيحه ١٢٨.

٦-٦) المتقدمه فى الصحيحه ١٢٧.

٧-٧) ج ١ ص ٣٥،و فى الوسائل فى الباب-١٥-من أبواب الوضوء.



و مسح الرأس و القدمين، فليامه بين يدي الله. الحديث». و روايات الفقيه و ان ضعف سندها لإرسال أو غيره فهي متلقاه عندهم بالقبول كما صرح به جمله من الفحول.

و منها-

ما رواه في كتاب العيون (١) و العلل من علل الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال:

«إنما أمر بالوضوء و بدئ به لأن يكون العبد طاهرا إذا قام بين يدي الجبار. الحديث». و لا يخفى ما فيهما من ظهور الدلالة على الوجوب الغيرى و منها-

□  
ما رواه في الكافي (٢) في باب ان الأرض للإمام (عليه السلام) عن ابي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

□  
«ان الامام-يا أبا محمد- لا يبيت ليله و لله في عنقه حق يسأله عنه». مع

ما رواه الصدوق في الفقيه (٣) عن الصادق (عليه السلام):

«أنا أنام على ذلك-يعنى حدث الجنابه-حتى أصبح، و ذلك انى أريد أن أعود».

و منها-

□  
صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤)

«في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه؟ قال: ان كان وضوؤه لصلاه فريضه فليس عليه قضاء، و ان كان وضوؤه لصلاه نافله فعليه القضاء».

و منها-

□  
ما رواه الكليني (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل قال:

□ □ □  
«ان الله فرض على اليدين ان لا يبطن بهما إلى ما حرم الله و ان يبطن بهما إلى ما أمر الله عز و جل، و فرض عليهما من الصدقه، و صله الرحم، و الجهاد في سبيل الله و الطهور للصلوات. الحديث».

ص: ١٣٤

١-١) ص ٢٥٢، و في العلل ص ٩٦. و في الوسائل في الباب-١- من أبواب الوضوء.

٢-٢) في الصحيحه ٤٠٨ من الجزء الأول من الأصول.

٣-٣) ج ١ ص ٤٧ و في الوسائل في الباب-٢٥- من أبواب الجنابه.

٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٣-من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٥-٥) فى الصحيفه ٣٣ من الجزء الثانى من الأصول، و فى الوسائل فى الباب-١٤- من أبواب الجنابه و فى الباب-٢-من أبواب جهاد النفس.

و منها-الأخبار الواردة فى من عليها غسل الجنابه و فجاها الحيض قبل ان تغتسل

من قوله (عليه السلام) فى بعضها (١):

«قد جاءها ما يفسد الصلاه فلا تغتسل».

و فى آخر (٢)

«قد أتاها ما هو أعظم من ذلك». و فى جمله منها (٣)

«تجعله غسلا واحدا بعد طهرها».

و فى بعض (٤)

«ان شاءت ان تغتسل فعلت، و ان لم تفعل فليس عليها شىء».

و لا- يخفى أن جميع ذلك إنما يتمشى و ينطبق على الوجوب الغيرى دون الوجوب النفسى إلا بتكلفت بعينه و تمحلات غير سديده.

هذا. و قد عرفت سابقا (٥) دلالة الآيه على ذلك أيضا، فتكون منطبقه على هذه الأخبار، مرجحه لها لو ثبتت المعارضه فى هذا المضمار.

## المقصد الثانى فى الغايه المستحبه

### اشاره

(فمنها)-

## الصلاه المستحبه

، و ربما سبق إلى بعض الأوهام- كما نقله بعض الاعلام هنا- وجوب الوضوء لصلاه النافله، بناء على ترتب الإثم على فعل النافله بدون وضوء. و هو خطأ محض، فإن الإثم إنما يتوجه إلى الفعل المذكور لأن فعل النافله من غير وضوء تشريع محرم، فالإثم إنما ترتب على ذلك لا على الترك، و أحدهما غير الآخر.

١-١) و هي حسنه الكاهلي المرويہ في الوسائل في الباب-١٤- من أبواب الجنابه، و في الباب-٢٢- من أبواب الحيض.

٢-٢) و هي روايه سعيد بن يسار المرويہ في الوسائل في الباب-٢٢- من أبواب الحيض.

٣-٣) و هي موثقات حجاج الخشاب و زراره و أبي بصير و عبد الله بن سنان المرويہ في الوسائل في الباب-٤٣- من أبواب الجنابه.

٤-٤) و هي موثقه عمار المرويہ في الوسائل في الباب-٤٣- من أبواب الجنابه، و في الباب-٢٢- من أبواب الحيض.

٥-٥) في الصحيحه ١٢٩.

و ربما أطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب تجوزاً، لمشابهة الواجب في الشرطيه و عدم صحه الفعل إلا به و ان كان في حد ذاته مندوباً، و يعبر عنه بالوجوب الشرطي إشارة إلى علاقه التجوز، و لعله من ذلك سرى الوهم.

و الاخبار الداله على الوضوء لصلاه النافله متفرقه في جملة من الصلوات لكن ليس فيها تصريح بالاستحباب، و لعل المتمسك في ذلك البناء على ان شرط المستحب مستحب كما ان شرط الواجب واجب، و الإجماع كما نقله جملة من الأصحاب.

و يدل على الاشتراط في الجميع عموم

قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره (١):

«لا صلاه إلا بطهور».

و قوله (عليه السلام) في حسنه الحلبي (٢):

«الصلاه ثلاثه أثلاث: ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود».

و(منها) -

### الطواف المستحب

□  
و هل الوضوء هنا شرط لصحته كصلاه النافله أو لوقوعه على الوجه الأكمل، فيصح بدونه؟ خلاف سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في موضعه.

و(منها) -

### دخول المساجد

،

لروايه مرزم بن حكيم المرويه في كتاب مجالس الصدوق (٣) عن الصادق (عليه السلام) انه قال:

□ □  
«عليكم بآتيان المساجد فإنها بيوت الله في الأرض، و من أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه، و كتب من زواره».

و روى الصدوق في الفقيه (٤) مرسلًا:

«ان في الثوراه مكتوبا ان بيوتى في الأرض

- 
- ١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٩-من أبواب أحكام الخلو، وفى الباب-١- و ٤- من أبواب الوضوء، وفى الباب-١٤-من أبواب الجنابه.
- ٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٩-من أبواب الركوع. وفى الباب-٢٨- من أبواب السجود.
- ٣-٣) فى الصحيفه ٢١٦ وفى الوسائل فى الباب-١٠-من أبواب الوضوء.
- ٤-٤) ج ١ ص ١٥٤ وفى الوسائل فى الباب-١٠-من أبواب الوضوء، وفى الباب-٣٩-من أحكام المساجد.

المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي. الحديث». و لاستحباب صلاه التحيه بعد دخولها الموقوفه على الطهاره.

و يتأكد مع اراده الجلوس فيها،

لمرسله العلاء بن الفضيل عمن رواه عن أبي جعفر (عليه السلام) (1) قال:

«إذا دخلت المسجد و أنت تريد ان تجلس فلا تدخله إلا طاهراً.».

و(منها) -

## قراءة القرآن

،

لروايه محمد بن الفضيل المرويه في كتاب قرب الاسناد (2) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام): اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول و استنجى و اغسل يدي، و أعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال: لا حتى تتوضأ للصلاه.».

و في كتاب الخصال (3) في حديث الأربعمائه

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر.».

و بعض المتأخرين لما لم يقف على المستند في الحكم المذكور علله بالشهره و التعظيم.

و(منها) -

## مسه و حمله

، لموثقه إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمه في أدله تحريم مس خط المصحف على المحدث (4).

و(منها) -

## النوم

لروايه محمد بن كردوس عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال:

«من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده.».

و رواه البرقى فى كتاب المحاسن (٤) عن حفص بن غياث عنه (عليه السلام)،

ص: ١٣٧

- 
- ١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٠- من أبواب الوضوء، و فى الباب-٣٩- من أحكام المساجد.
  - ٢- ٢) فى الصحيحه ١٧٥ و فى الوسائل فى الباب-١٣- من أبواب قراءه القرآن.
  - ٣- ٣) ج ٢ ص ١٦٥ و فى الوسائل فى الباب-١٣- من أبواب قراءه القرآن.
  - ٤- ٤) فى الصحيحه ١٢٢.
  - ٥- ٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-٩- من أبواب الوضوء.
  - ٦- ٦) فى الصحيحه ٤٧، و فى الوسائل فى الباب-٩- من أبواب الوضوء.



و زاد فى آخره «فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل فى صلاه ما ذكر الله تعالى».

و(منها) -

### نوم الجنب

،

لصحيحه الحلبي (١) قال:

□

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أ ينبغي له ان ينام و هو جنب؟ قال: يكره ذلك حتى يتوضأ».

و(منها) -

### صلاه الجنازه

،

لروايه عبد الحميد بن سعيد (٢) قال:

«قلت لأبى الحسن (عليه السلام): الجنازه يخرج بها و لست على وضوء، فان ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاه. أ يجزىنى أن أصلى عليها و انا على غير وضوء؟ قال: تكون على طهر أحب الى».

و(منها) -

### السعى فى حاجه

،

□ □  
لصحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سمعتة يقول: من طلب حاجه و هو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه».

و طعن بعض فضلاء متأخرى المتأخرين فى الدلاله، معللا بان مفاده ان الحاجه بدون الوضوء لا تقضى، فينبغى ان يطلب الحاجه فيما إذا توضأ بالوضوء الذى رخص فيه من الشارع، لأنه عباده موقوفه على الاذن، و ليس فيه دلالة على الاذن و الرخصه للوضوء فى وقت طلب الحاجه، كما تشهد به الفطره السليمه. انتهى.

و فيه نظر، فان الظاهر من العبارة كون ذلك كناية عن الحث على الوضوء لأجل ذلك، كما ورد نظيره في استحباب التحنك و الحث عليه بعد التعمم و عند الخروج في السفر.

ص: ١٣٨

- 
- ١-١) المرويه في الوسائل في الباب-١١- من أبواب الوضوء، و في الباب-٢٥- من أبواب الجنابه.
  - ٢-٢) المرويه في الوسائل في الباب-٢١- من أبواب صلاه الجنازه.
  - ٣-٣) المرويه في الوسائل في الباب-٦- من أبواب الوضوء.

كقوله (عليه السلام) (١):

«من تعمم و لم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه».

و فى أخرى (٢)

«من اعتم و لم يدر العمامه تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه».

و فى موثقه عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣)

«من خرج فى سفر و لم يدر العمامه تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه».

فان المتبادر من ذلك هو استحباب التحنك لأجل الأمرين المذكورين.

و(منها)-

### الجنب إذا أراد ان يغسل ميتا و لما يغتسل

و(منها)-

### غاسل الميت إذا أراد ان يأتى أهله قبل الغسل.

و يدل عليهما

حسنه شهاب بن عبد ربه (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يغسل الميت، أو من غسل ميتا، أ يأتى أهله ثم يغتسل؟ فقال: هما سواء لا- بأس بذلك، إذا كان جنبا غسل يديه و توضأ و غسل الميت و هو جنب، و ان غسل ميتا ثم إنى أهله توضأ ثم أتى أهله و يجزيه غسل واحد لهما».

و(منها)-

### المجامع إذا أراد الجماع مره أخرى و لما يغتسل

و هذا الموضوع غير مذكور في كتب الأصحاب.

و يدل عليه روايه الوشاء،

رواها الإربلى في كتاب كشف الغمه (٥) من كتاب

ص: ١٣٩

- 
- ١-١) في حسنه ابن أبى عمير المرويه في الوسائل في الباب-٢٦- من أبواب لباس المصلى.
  - ٢-٢) و هي روايه عيسى بن حمزه المرويه في الوسائل في الباب-٢٦- من أبواب لباس المصلى.
  - ٣-٣) المرويه في الوسائل في الباب-٢٦- من أبواب لباس المصلى.
  - ٤-٤) المرويه في الوسائل في الباب-٤٣- من أبواب الجنابه، و في الباب-٣٤- من أبواب غسل الميت.
  - ٥-٥) في الصحيفه ٢٦٩، و في الوسائل في الباب-١٣- من أبواب الوضوء.

دلائل الحميرى عن الوشاء قال: «قال فلان بن محرز بلغنا ان أبا عبد الله (عليه السلام) كان إذا أراد ان يعاود أهله الجماعة توضأ وضوء الصلاة، فأحب أن تسأل أبا الحسن الثانى (عليه السلام) عن ذلك. قال الوشاء: فدخلت عليه فابتدأنى من غير ان أسأله فقال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا جامع و أراد ان يعاود توضأ للصلاه و إذا أراد أيضا توضأ للصلاه».

و(منها)-

### التأهب لصلاه الفريضة

لما رواه الشهيد فى الذكرى (١) من قولهم (عليهم السلام):

«ما وفر الصلاه من آخر الطهاره حتى يدخل الوقت».

و يدل عليه أيضا ما ورد فى الأخبار (٢) من الأمر بصلاه الفريضة حين يدخل الوقت.

و(منها)-

### جماع الحامل

لما فى وصيته (صلى الله عليه و آله) لعلى (عليه السلام) قال:

«يا على إذا حملت امرأتك فلا- تجامعها إلا- و أنت على وضوء، فإنه ان قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد» رواه الصدوق فى كتاب المجالس و العلل (٣).

و(منها)-

### ما لا يشترط فيه الطهاره من مناسك الحج

لما سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى.

و(منها)-

لما رواه الصدوق في المقنع (٤) قال:

«و روى عن الصادق (عليه السلام) قال من قدم من سفر فدخل على اهله و هو على غير وضوء و رأى ما يكره فلا يلومن إلا نفسه».

ص: ١٤٠

- 
- ١-١) في التنبيه الثالث من المواقيت، و في الوسائل في الباب-٤- من أبواب الوضوء.  
٢-٢) المرويّه على الاختلاف في الباب-٣- و ٥ و ٦ و ١٨ و ٢٨- من أبواب المواقيت.  
٣-٣) رواه في المجالس ص ٣٣٩ و في العلل ص ١٧٥، و في الوسائل في الباب-١٣- من أبواب الوضوء، و في الباب-١٥٤- من مقدمات النكاح و آدابه.  
٤-٤) لم نعثر على هذه الروايه في المقنع بعد الفحص عنها في مظانها.

و(منها)-

### لمن أراد ان يدخل الميت قبره

،

□  
لروايه محمد بن مسلم و الحلبي عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1) في حديث قال:  
«توضأ إذا أدخلت الميت القبر».

و(منها)-

### الكون على الطهاره

،

□  
لما رواه الديلمي في الإرشاد (2) عنه(صلى الله عليه وآله) قال:  
□  
«قال الله تعالى: من أحدث و لم يتوضأ فقد جفاني. الحديث».

و ما رواه الراوندى فى نوادره عن الكاظم عن آباءه عن على(عليهم السلام) (3) قال:

□  
□  
«كان أصحاب رسول الله(صلى الله عليه وآله) إذا بالوا توضؤوا أو تيمموا مخافه ان تدركهم الساعه».

و(منها)-

### التجديد

،

لروايه أبى بصير و محمد بن مسلم المرويه فى الخصال (4) عن الصادق عن آباءه عن أمير المؤمنين على(عليهم السلام) قال:  
«الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا». و رواه فى كتاب المحاسن (5) مثله.

□  
و مرسله سعدان عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله(عليه السلام) (6) قال:

«الطهر على الظهر عشر حسنات». و الاخبار بذلك مستفيضه.

و يتأكد لصلاه المغرب و الغداه،

لروايه سماعه عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) (٧) قال:

«من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفاره لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر، و من توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفاره لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر».

ص: ١٤١

- 
- ١-١) المرويه في الوسائل في الباب-٣١-و في الباب-٥٣-من أبواب الدفن.
  - ٢-٢) ص ٥٨ طبع النجف ١٣٧٤ و في الوسائل في الباب-١١-من أبواب الوضوء.
  - ٣-٣) رواه صاحب المستدرک في الباب-١١-من أبواب الوضوء.
  - ٤-٤) ص ١٦١ في حديث الأربعمائه، و في الوسائل في الباب-١-من أبواب نواقض الوضوء، و في الباب-٨-من أبواب الوضوء.
  - ٥-٥) ص ٤٧.
  - ٦-٦) المرويه في الوسائل في الباب-٨-من أبواب الوضوء.
  - ٧-٧) المرويه في الوسائل في الباب-٨-من أبواب الوضوء.



لروايه أبى قتاده عن الرضا(عليه السلام) (١)قال:

«تجديد الوضوء لصلاه العشاء يمحو لا والله و بلى والله».

و(منها)-

### اراده و طء جاريه بعد و طء اخرى و لما يغتسل

،

لمرسل ابن أبى نجران عمن رواه عن أبى عبد الله(عليه السلام) (٢)قال:

«إذا اتى الرجل جاريته ثم أراد ان يأتى أخرى توضأ».

و(منها)-

### ذكر الحائض

على المشهور، و نقل فى المختلف عن على بن بابويه القول بالوجوب، و هو ظاهر ابنه الصدوق فى الفقيه، حيث نقل ذلك (٣)عن أبيه فى رسالته اليه بما لفظه: «و قال أبى فى رسالته الى: اعلم الى ان قال: يجب عليها عند حضور كل صلاه ان تتوضأ وضوء الصلاه و تجلس مستقبله القبلة» فإن نقله ذلك و جموده عليه يدل على اختياره.

و الذى وقت عليه من الاخبار فى ذلك

صحيحه زراره عن أبى جعفر(عليه السلام) (٤)و فيها

«و عليها ان تتوضأ وضوء الصلاه عند وقت كل صلاه ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله. الحديث».

و حسنه زيد الشحام عن أبى عبد الله(عليه السلام) (٥)و فيها

«ينبغى للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاه. الحديث».

١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٨-من أبواب الوضوء.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٥٤-من مقدمات النكاح و آدابه.ولا يخفى ان هذه المرسله-كما فى المتن و فى التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ و فى الوافى ج ١٢ ص ١٠٧-هى مرسله عبد الرحمن ابن أبى نجران التميمى،و لكن فى الوسائل ذكر عثمان بن عيسى بدل ابن أبى نجران.

٣-٣) ج ١ ص ٥٠.

٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٤-من أبواب الوضوء.و فى الباب-٤٠-من أبواب الحيض.

٥-٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-٤٠-من أبواب الحيض.

و روايه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«توضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضأت و استقبلت القبلة. الحديث».

و حسنه محمد بن مسلم (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تطهر يوم الجمعة و تذكر الله؟ قال: أما الطهر فلا، و لكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة. الحديث».

و صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«و كن نساء النبي (صلى الله عليه و آله) لا يقضين الصلاة إذا حضن، و لكن يحتشين حين يدخل وقت الصلاة و يتوضأن. الحديث».

و في كتاب الفقه الرضوي (٤) قال (عليه السلام):

«و يجب عليها عند حضور كل صلاة ان تتوضأ وضوء الصلاة و تجلس. الحديث».

و الظاهر ان عبارته الفقيه مأخوذه من الكتاب المذكور كما قدمنا الإشارة إليه آنفا، لا تفاق لفظي العبارة و الحديث.

و في كتاب دعائم الإسلام (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال:

«انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلاه، فيسبغن الوضوء و يحتشين بخرق، ثم يستقبلن القبلة من غير ان يفرضن صلاه، إلى ان قال: فقيل لأبي جعفر (عليه السلام):

فإن المغيره زعم انك قلت يقضين الصلاة فقال: كذب المغيره، ما صلت امرأه من نساء رسول الله (صلى الله عليه و آله) و لا من نساتنا و هي حائض، و إنما يؤمرن بذكر الله - كما وصفنا - ترغيبا في الفضل و استحبابا له».

هذا ما وقفت عليه من أخبار المسألة. و ظاهر لفظ «عليها» في الرواية الأولى

ص: ١٤٣

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض.

٣- ٣) المرويه في الوسائل في الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض.

٤- ٤) في الصحيحه ٢١.

٥- ٥) ج ١ ص ١٥٥.

الوجوب، قيل: و ظاهر لفظ «ينبغي» في الثانيه الاستحباب. و فيه تأمل، فإنه و ان اشتهر كونه كذلك في عرف الناس -و ربما وجد في الاخبار بهذا المعنى أيضا- الا ان أكثر استعمال «ينبغي» و«لا ينبغي» في الاخبار بمعنى الوجوب و التحريم، و قد حضرني من الاخبار ما يشتمل على خمسة عشر موضعا يتضمن ما ذكرناه. و اما الثالثه فقيل: ان الأمر بالوضوء في صدرها قرينه على استحباب الوضوء للذكر المذكور بعده.

و فيه نظر، لعدم الملازمه بينهما المقتضيه لذلك، و اشتمال الروايه على الأوامر الوجوبيه و النديه غير عزيز في الاخبار. و اما الرابعه فلا- ظهور لها في الاستحباب زياده على الوجوب، و كذلك الخامسه. و اما السادسه فهي ظاهره في الوجوب. و اما السابعه فظاهره في الاستحباب.

و أنت خبير بأنه لو لم يرجح الوجوب منها على الاستحباب فلا يرجح العكس، و المسأله محل توقف، و الشهره غير مرجحه إلا ان تكون في الصدر الأول. و هي غير معلومه سيما مع مخالفه هذين العمدتين. و توقف شيخنا صاحب رياض المسائل و حياض الدلائل، و نفى بعد القول الثاني عن الصواب، و هو كذلك لما عرفت.

و(منها)-

### وضوء الميت مضافا إلى غسله

□  
على المشهور، و سيجيء تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى.

و(منها)-

### كتابه القرآن

، لصحيحه على بن جعفر المتقدمه (1) في مسأله حكم مس القرآن للمحدث بناء على أحد احتماليها.

و زاد بعض الأصحاب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد ان يأكل،

لصحيحه الحلبي (2) المتضمنه

«انه إذا كان الرجل جنباً لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ».

و صحيحه عبد الرحمن (3) قال:

«قلت أ يأكل الجنب قبل ان يتوضأ؟ قال:

انا لنكسل، و لكن يغسل يده، و الوضوء أفضل».

١-١) في الصحيحه ١٢٣.

٢-٢) المرويه في الوسائل في الباب-٢٠-من أبواب الجنابه.

٣-٣) المرويه في الوسائل في الباب-٢٠-من أبواب الجنابه.

و استظهر بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين حمل الوضوء هنا على غسل اليد،

كما ورد في حسنه زواره (١)

«الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه». و مثلها روايه السكوني (٢) و هو أقرب، لأن إطلاق الوضوء في الاخبار على ذلك منتشر، و المفصل يحكم على المجمل، و يؤيده ان الغسل هو المنسوب إلى الأكل و الشرب. و المشهور أيضا عد زياره المقابر، و لم أقف بعد الفحص على مستنده.

و عد جماع المحتلم أيضا، و لم أقف أيضا على دليله، و ما استدلوا به عليه

من قوله (صلى الله عليه و آله) (٣):

«يكره ان يغشى الرجل المرأة و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه. الخبر». فلا تعرض فيه للوضوء - كما ترى - بوجه.

و زاد بعضهم ما روى فيه الوضوء من الأسباب الزائده مما قدمنا ذكره، كالمذى و الرعاف، و القيء، و قراءه الشعر الباطل زياده على أربعة آيات، و نحو ذلك. و الأظهر - كما قدمنا ذكره - حمل تلك الأخبار على التقية (٤).

و زاد بعضهم أيضا استحباب الوضوء للحاكم إذا جلس للقضاء بين الناس. و لم أقف على دليله.

و زاد بعض آخر استحباب الوضوء لمن غسل ميتا إذا أراد تكفينه قبل الغسل.

فإن أراد به الوضوء المجمع لغسل المس - كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني في الروضه - فلا وجه لعهده في هذا المقام، مع انه لا نص على استحبابه هنا أيضا، و ان أراد ان منشأ الاستحباب هو تلك الغايه المذكوره، ففيه انه لا دليل عليه كما اعترف به غير واحد

ص: ١٤٥

١-١) المرويه في الوسائل في الباب - ٢٠ - من أبواب الجنابه.

٢-٢) المرويه في الوسائل في الباب - ٢٠ - من أبواب الجنابه.

٣-٣) المروى في الوسائل في الباب - ٧٠ - من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

٤-٤) تقدم في التعليقه ٥ ص ١١٠ و التعليقه ٦ ص ١١٤ و التعليقه ١ ص ١١٦ ما يتعلق بذلك.

(الأولى) [تجديد الوضوء بلا فصل بصلاه]

قد عرفت فى جملة ما تقدم (١) استحباب الوضوء للتجديد، ولا ريب- كما هو ظاهر المذهب- فى شرعيته و ان ترامى مع الفصل بصلاه و لو نافله، لإطلاق الآيه (٢) و الروايه عموما و خصوصا. اما بدونها فهل يشرع مطلقا، أو لا مطلقا، أو مع الفصل بمجدد له فى الجملة و بدونها فلا؟ احتمالات:

و إطلاق الاخبار-

كقولهم (عليهم السلام) (٣):

«الوضوء على الوضوء نور على نور».

و قولهم (٤)

□  
«من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار».

و قولهم (٥):

«الطهر على الطهر عشر حسنات» - يدل على الأول، و به قطع فى التذكرة، و توقف فى الذكرى فى استحبابه لمن لم يصل بالأول، و رجح فيها عدم استحبابه لصلاه واحده أكثر من مره، و هو ظاهر الصدوق فى الفقيه فى مسأله تشنيه الغسل فى الوضوء كما سيأتى، حيث حمل أخبار التشنيه على التجديد.

و احتمال بعض المتأخرين تفصيلا بأنه يمكن ان يقال مع الفصل الكثير الذى يحتمل طرو الحدث بعده و عدم تذكره، يتحقق التجديد عرفا، مع ان فيه نوعا من الاحتياط ثم ان ظاهر الأصحاب اختصاص التجديد بطهاره الوضوء بمعنى الوضوء بعد الوضوء، و اما الوضوء بعد الغسل، و الغسل بعد الغسل و لو مع الفصل بصلاه، فلم يتعرضوا له، و ربما أيد المنع ورود الاخبار ببدعيه الوضوء مع غسل الجنابه.

و استظهر شيخنا المجلسى (قدس سره) فى كتاب البحار استحباب التجديد فى الصوره الأولى إذا صلى بينهما،

لروايه أبى بصير و محمد بن مسلم المتقدمه (٦) نقلا عن

ص: ١٤٦

٢-٢) وهى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا الْيَدِ». .

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٨-من أبواب الوضوء.

٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٨-من أبواب الوضوء.

٥-٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-٨-من أبواب الوضوء.

٦-٦) فى الصحيحه ١٤١.



كتاب الخصال الداله على ان «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات». قال: «المتبادر من اخبار كونه بدعه إذا وقع بلا فاصله. ثم قال: و لعل الاحتياط فى الترك» انتهى.

و نفى بعض البعد عن استحباب تجديد الغسل لمرسله سعدان المتقدمه (١).

## (الثانيه)

□ □  
قد انتشر الخلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى استحابه الصلاه بالوضوء لأحد الغايات المذكوره، و سيأتى ان شاء الله تعالى تفصيل الكلام فى المسأله فى مبحث النيه.

## المطلب الثالث فى الكيفيه

### اشاره

، و هى تشتمل على المندوب و الواجب، فبسط القول فى هذا المطلب يقتضى جعله فى فصلين:

## الفصل الأول فى المندوب

### اشاره

، و هو أمور:

(منها) -

## وضع الإناء الذى يتوضأ منه على اليمين

□  
، ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) و لم نقف له على مستند فى أخبارنا. و بذلك أيضا صرح جمع من أصحابنا و استدل على ذلك ببعض الأمور الاعتباريه، و الروايات العاميه (٢) و فيه ما لا يخفى و لا سيما

و قد ورد فى بعض صحاح زراره الوارده فى حكايه الوضوء البيانى (٢) قال:

«فدعى بقعب فيه شىء من ماء ثم وضعه بين يديه.».

هذا إذا كان الإناء واسع الرأس، أما إذا كان ضيق الرأس يحتاج إلى الصب

---

١-١) فى الصءيفة ١٤١.

٢-٣) المرؤية فى الوسائل فى الباب-١٥- من أبواب الوضوء.

منه، فقد ذكر جمع من الأصحاب وضعه على اليسار ليصب منه في اليمين، ولا ريب في كونه أيسر إلا اني لم أقف فيه على نص. و(منها) -

### غسل اليدين - قبل إدخالهما الإناء

ان لم يكن غسلهما سابقا حال الاستنجاء أو غيره - مره من حدث البول، و مرتين من الغائط، و من النوم مره، و ظاهر المعبر الإجماع على ذلك:

و يدل على الأولين صحيحه الحلبي المتقدمه (١) و على الثالث

موثقه عبد الكريم بن عتبه الهاشمي (٢) قال:

□  
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) الى ان قال: فإنه استيقظ من نومه و لم يبيل، أ يدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا لانه لا يدرى حيث باتت يده فيغسلها». و مثلها رواه أخرى له أيضا (٣).

و مما يدل على ان الأمر بذلك للاستحباب

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٤) قال:

«سألته عن الرجل يبول و لم يمس يده شىء، أ يغمسها في الماء؟ قال: نعم و ان كان جنباً». و الروايه و ان كانت مختصه بالبول إلا انه لا قائل بالفرق.

و يدل على ذلك أيضا

قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره الوارده في الوضوء البياني (٥) حين غمس كفه في الماء من غير غسل:

«هذا إذا كانت الكف طاهره».

ص: ١٤٨

١- ١) في الصحيحه ٦٥.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب-٢٧- من أبواب الوضوء.

٣- ٣) أشار إليها صاحب الوسائل في الباب-٢٧- من أبواب الوضوء بقوله بعد ذكر روايته المتقدمه: «و رواه الكليني. إلخ» و هي عن الشيخ، و المراد به في اصطلاح أهل الحديث الكاظم (ع).

٤- ٤) المرويه في الوسائل في الباب-٧- من أبواب الأسار، و في الباب-٢٨- من أبواب الوضوء، و في الباب-٤٥- من أبواب

الجنابه.

٥-٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٥-من أبواب الوضوء.

و هو عام، مضافا إلى أصله عدم الوجوب (١).

و نقل بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين ان من الأصحاب من استحَب المرتين في البول، نظرا إلى ظاهر

روايه حريز عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«يغسل الرجل يده من النوم مره، و من الغائط و البول مرتين، و من الجنابه ثلاثا».

و الظاهر رجحان ما هو المشهور، لصحة مستنده، و يؤيد بروايه المشايخ الثلاثة له و تفرد الشيخ بهذه الروايه، مع احتمال التأويل فيها باستحباب المرتين من مجموع البول و الغائط بناء على التداخل و اندراج الأقل تحت الأ-كثر مع الاجتماع، كما صرح به الأصحاب (رضوان الله عليهم) لا من كل على الانفراد. الا ان الغائط استفيد استحباب المرتين فيه من الإجماع و من روايه الحلبي (٣) فتبقى روايه المره في البول بلا معارض.

و حد الأصحاب اليد المغسوله هنا من الزند.

هذا. و الظاهر من كلام الأصحاب استحباب غسل اليدين معا، و فهم ذلك من الاخبار لا يخلو من نوع خفاء، سيما و قد صرحت روايه عبد الرحمن بن كثير (٤) الوارده في حكايه وضوء الأمير (صلوات الله عليه) انه اكفأ بيده اليسرى على يده اليمنى، و هو ظاهر في ان المغسوله إنما هي اليمنى خاصه. و أيضا فإنها هي التي تحتاج إلى وضعها في الإناء للاغتراف.

ثم ان الظاهر من كلام البعض تخصيص الاستحباب بما إذا كان الوضوء من الإناء

ص: ١٤٩

١- ١) أقول: كلام ابن بابويه في الفقيه يدل على ان من كان وضوؤه من حدث النوم و نسي فأدخل يده في الماء قبل غسلها فعليه ان يصب ذلك الماء و لا يستعمله، و ان أدخلها في الماء من حدث البول و الغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس. انتهى. و هو غريب (منه رحمه الله).

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب-٢٧- من أبواب الوضوء.

٣- ٣) ص ٦٥.

٤- ٤) المرويه في الوسائل في الباب-١٦- من أبواب الوضوء.

الواسع الرأس دون الضيق الرأس و الكثير و الجارى،بناء على التعليل بالنجاسه الوهميه فى موثقه عبد الكريم المتقدمه (١)و الظاهر-كما صرح به آخرون-التعميم،نظرا إلى إطلاق روايه حريز (٢)و ان الأمر بذلك محض تعبد لا للنجاسه،مع انحصار مورد التوهم فى حدث النوم خاصه.

□  
و الظاهر-كما استظهره شيخنا البهائى(عطر الله مرقده)فى كتاب الجبل المتين- عدم اختصاص الحكم المذكور بالرجل و ان اختصاص مورد الاخبار به،إذ الظاهر عدم الخصوصيه،بل المراد به مطلق الشخص فيدخل فى الحكم النساء.  
و(منها)-

### التسميه و الدعاء عند وضع اليد فى الماء

لما،

فى صحيحه زراره (٣)قال:

□ □  
«إذا وضعت يدك فى الماء فقل: بسم الله و بالله،اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين.».

و عند الصب عليها،لما فى روايه عبد الرحمن بن كثير المتقدمه (٤)بما فيها من الدعاء.

و روى الصدوق فى الخصال (٥)بسند معتبر عن أبى بصير و محمد بن مسلم عن الصادق(عليه السلام)عن آبائه(عليهم السلام)قال:

□ □  
«قال أمير المؤمنين(عليه السلام):لا يتوضأ الرجل حتى يسمى،يقول قبل ان يمس الماء:بسم الله و بالله اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين.فإذا فرغ من طهوره قال:اشهد ان لا-إله إلا-الله وحده لا-شريك له،و اشهد ان محمدا عبده و رسوله.فعندها يستحق المغفره.».

و ربما يظهر-من ألفاظ الدعاء فى الصحيحه المذكوره و الروايه الثالثه-كون ذلك فى وضع اليد فى الماء للاستنجاء،لتضمنه طلب الجعل من التوابين و الجعل من المتطهرين أو طلب التوبه و التطهير المومى إلى الآيه النازله فى شأن المستنجى بالماء:

ص: ١٥٠:

١-١ (١) ص ١٤٨.

٢-٢ (٢) ص ١٤٩.

٣-٣ (٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٦-من أبواب الوضوء.

٤-٤ (٤) ص ٦٥.

٥-٥) ج ٢ ص ١٦٦ و في الوسائل في الباب-٢٦-من أبواب الوضوء.

« إِنَّ اللَّهَ يُجِيبُ التَّوَابِينَ وَيُجِيبُ الْمُتَطَهِّرِينَ » (١) كما تقدم فى الاخبار. واما روايه عبد الرحمن فإنها صريحه فى كون ذلك للاستنجاء كما تقدم ذكره (٢) وحينئذ يبقى الوضع أو الصب لغير الاستنجاء خاليا من الدعاء. نعم يمكن ان يحمل

ما رواه فى الفقيه مرسلا (٣):

«ان أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا توضأ قال: بسم الله و بالله و خير الأسماء لله و أكبر الأسماء لله و قاهر لمن فى السموات و قاهر لمن فى الأرض، الحمد لله الذى جعل من الماء كل شىء حى و أحيى قلبى بالإيمان، اللهم تب على و طهرنى و اقض لى بالحسنى و أرنى كل الذى أحب، و افتح لى بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء». على ان ذلك عند الصب أو الوضع فى الوضوء بحمل قوله: «إذا توضأ» على إرادته و الشروع فيه كما هو مجاز شائع.

و(منها)-

### التسميه على الوضوء

،

ففى صحيحه ان أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله، و إذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء». و مثلها روايه أبى بصير (٥).

و فى صحيحه العيص بن القاسم عنه (عليه السلام) (٦)

«من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل». إلى غير ذلك من الاخبار.

و الظاهر من الاخبار صدق التسميه بالإتيان بها عند اراده الاستنجاء كما تقدم فى حديث عبد الرحمن (٧) و هكذا فيما بعد ذلك من مستحبات الوضوء.

و فى حسنه زراره عن الباقر (عليه السلام) (٨) فى حكايه الوضوء البيانى قال:

ص: ١٥١

١- ١) سورة البقره. الآيه ٢٢٢.

٢- ٢) فى الصحيحه ٦٥.

٣- ٣) ج ١ ص ٢٧. و فى الوسائل فى الباب-٢٦- من أبواب الوضوء.

٤- ٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٦- من أبواب الوضوء.

٥- ٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٦- من أبواب الوضوء.



٦-٦) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٦-من أبواب الوضوء.

٧-٧) فى الصحيحه ٦٥.

٨-٨) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٥-من أبواب الوضوء.

«ثم غرف ملاًها ماء فوضعها على جبينه ثم قال: بسم الله و سد له الحديث».

و بالجمله فالظاهر امتداد وقتها من حين الوضع أو الصب للاستنجاء إلى الشروع في غسل الوجه.

و قد صرح الأصحاب بأنه لو تركها نسياناً جاز تداركها في أثناء الوضوء، و لو كان عمداً احتمل ذلك أيضاً، و لو تركها إلى آخر الوضوء فالظاهر صحه الوضوء، و هو مجمع عليه فتوى و الأشهر نصاً.

و روى الشيخ في التهذيب (١) في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال:

«ان رجلاً توضأ و صلى. فقال له رسول الله (صلى الله عليه و آله) أعد صلاتك و وضوءك، ففعل فتوضأ و صلى، فقال له النبي (صلى الله عليه و آله): أعد وضوءك و صلاتك، ففعل فتوضأ و صلى، فقال له النبي (صلى الله عليه و آله) أعد وضوءك و صلاتك، فأتى أمير المؤمنين (عليه السلام) و شكى ذلك اليه، فقال: هل سميت حين توضأت؟ فقال: لا. قال: فسم على وضوءك فسمى و صلى، فأتى النبي (صلى الله عليه و آله) فلم يأمره أن يعيد».

و الظاهر- كما صرح به بعض فضلاء متأخرى المتأخرين- كون ذلك على جهه التأديب و الإرشاد، فإن لصاحب الشريعة- كما تقدمت الإشارة إليه- السياسة بمثل ذلك و أعظم منه لئلا يتهاون الناس بالسنن.

و من ظاهر الخبر المذكور استظهر بعض المتأخرين إعادة الوضوء و الصلاة لمن ترك التسميه على وضوءه، بل ربما يستفاد منه استحباب إعادة العباده مطلقاً بترك بعض سننها، و فى الاخبار ما يعضده.

و حمل الشيخ (قدس سره) التسميه فى الخبر على النيه، قال: لأن الألفاظ

ص: ١٥٢

(١-١) ج ١ ص ١٠٢ و فى الوسائل فى الباب-٢٦- من أبواب الوضوء.

ليست بفريضه حتى يعاد من تركها الوضوء، وإلا لم يطهر مواضع الوضوء بتركها، لانه لا يكون قد تطهر تاركها.

و رماه بالبعد جمله من تأخر عنه. و هو كذلك، فإن إطلاق التسميه اللفظيه على النيه القلبيه غير معروف، و عروض النسيان لأصل النيه-التي هي عباره عن مطلق القصد إلى الفعل الذى لا يخلو عنه عاقل فى فعل من أفعاله كما سيأتى إيضاحه- بعيد جدا نعم يحتمل- كما ذكره بعض محدثى متأخرى المتأخرين- ان يراد بالنيه إخطار أن هذا العمل لله بالبال لثلا يصدر عنه على الغفله، و لا يبعد ان يصدق عليه التسميه، لتضمنه اسم الله سبحانه. لكن فيه انه و ان أمكن احتمالاه فى أول مره لكن الظاهر فى الدفعه الثانيه بعد أمر الرسول (صلى الله عليه و آله) بالإعاده عدم إمكانه، فإنه لم يقصد فيها سوى امتثال امره (صلى الله عليه و آله) حيث ان امره أمر الله تعالى و طاعته طاعته.

و احتمال شيخنا صاحب رياض المسائل و حياض الدلائل تأويل كلام الشيخ ان مراده- بقوله: «ان التسميه المنسيه هي النيه الواجبه إلخ»- أن التسميه لها فردان: (أحدهما)- مجرد اللفظ الذى لا يكون وسيله إلى تحصيل القصد إلى الامتثال المسمى بالنيه، و لا ارتباط له بها، كما هو الحاصل لمن له أدنى مسكه بعروه العقل.

و(ثانيها)- اللفظ الذى يكون وسيله إلى تحصيله بحيث لا يمكنه أحكام النيه إلا به، كما نجده عيانا فى بعض من ابتلى بالسوسه فى النيه، و لعل صدر الإسلام لما كان قريب العهد بالجاهليه، بعيد الطبع عن قبول الأحكام الشرعيه و تعقل الأمور الذهنيه، خصوصا الأعراب منهم، حلى لهم اللابس بحليه الملبوس، و جلى لهم مرآه المعقول بصوره المحسوس فأمروا بالتسميه اللفظيه الداله على قصد كون الفعل المشروع فيه باسمه، ليحصل لهم الانتقال منها إلى المعنى التى هي النيه القلبيه، لوجوب فهم المعنى من اللفظ لمن علم بالوضع انتهى. و هو معنى لطيف إلا ان ملاحظه الشيخ له فى غايه البعد.

و(منها)-

## الاعتراف باليمين لجميع الأعضاء المغسولة

و هو بالنسبة إلى ما عدا غسلها نفسها متجه و متفقه عليه الاخبار.

أما بالنسبة إليها نفسها فهل يغترف لها باليسرى و يغسلها بها، أو يغترف بها ثم يديره فى اليسرى و يغسل؟ المشهور الثانى و عليه تدل صحيحه محمد بن مسلم أو ضعيفته، بناء على تضمن سندها

روايه العبيدى عن يونس عن أبى جعفر(عليه السلام) (١) فى حكاية الوضوء البيانى، حيث قال فيها:

«ثم أخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن.».

و مثلها

موثقه الأخوين بعثمان بن عيسى (٢) على روايه التهذيب. حيث قال فيها:

«ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى.» و اما الكافى ففيه «اليسرى». بدل «اليمنى» أخيرا.

و على الأول تدل صحاح الأخبار

كصحيحه زراره (٣) حيث قال فيها:

«ثم أعاد يده اليسرى فى الإناء فاسد لها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها.» و مثلها صحيحته الأخرى (٤) و حسنه بكير (٥) و صحيحتهما (٦) و منه يظهر قوه القول الأول.

و قضيه الجمع جواز الأمرين دون أفضليه الاعتراف باليمين لغسلها، و بذلك يظهر لك ما فى كلام ثانى الشهيدين فى الروض، حيث قال-بعد ان صرح باستحباب الاعتراف باليمين مطلقا:-

«و فى حديث عن الباقر(عليه السلام) انه أخذ باليسرى فعسل اليمنى. و هو لبيان الجواز». انتهى.

و(منها)-

## السواك

□

و الظاهر انه لا خلاف بين أصحابنا(رضوان الله عليهم) فى استحبابه مطلقا و خصوصا للوضوء و الصلاة، لاستفاضه الأخبار

- 
- ١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٥-من أبواب الضوء.
  - ٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٥-من أبواب الضوء.
  - ٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٥-من أبواب الضوء.
  - ٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٥-من أبواب الضوء.
  - ٥-٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٥-من أبواب الضوء.
  - ٦-٦) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٥-من أبواب الضوء.

و مما يدل على الأول

موثقه إسحاق بن عمار (١) قال:

□  
«قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أخلاق الأنبياء السواك».

و روايته أيضا عنه (عليه السلام) (٢) قال:

«السواك من سنن المرسلين».

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

□  
«قال النبي (صلى الله عليه و آله): ما زال جبرئيل (عليه السلام) يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفى أو أدرد». و احفى بالحاء المهملة و ادرد بدالين مهملتين عبارته عن إذهاب الأسنان. الى غير ذلك من الاخبار.

و مما يدل على الثانى

□  
قوله (صلى الله عليه و آله) فى صحيحه معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٤):

«و عليك بالسواك عند كل وضوء».

و قول الصادق (عليه السلام) فى روايه المعلى بن خنيس (٥) حين سأله عن الاستياك بعد الوضوء قال:

«الاستياك قبل ان يتوضأ. قال: قلت: أ رأيت ان نسى حتى يتوضأ؟ قال: يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات».

و فى روايه الكسونى (٦)

«التسوك بالإبهام و المسبحة عند الوضوء سواك».

□  
□  
و فى روايه محمد بن مروان عن أبى جعفر (عليه السلام) (٧) فى وصيه النبي (صلى الله عليه و آله) لعلى صلوات الله عليه

«عليك بالسواك لكل صلاه».

□  
و عنه (صلى الله عليه و آله) فى روايه القداح (٨)

□  
«لو لا ان أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاه». أى امرا إيجابيا و إلا فقد أمر (صلى الله عليه و آله) لكن استحبابا. الى غير ذلك من الاخبار.

- ١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب-١-من أبواب السواك.
- ٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-١-من أبواب السواك.
- ٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-١-من أبواب السواك.
- ٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣-من أبواب السواك.
- ٥-٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-٤-من أبواب السواك.
- ٦-٦) المرويه فى الوسائل فى الباب-٩-من أبواب السواك.
- ٧-٧) المرويه فى الوسائل فى الباب-٥-من أبواب السواك.
- ٨-٨) المرويه فى الوسائل فى الباب-٥-من أبواب السواك.

و ذهب البعض-من حيث ورود الأمر به مطلقا-إلى انه ليس من مستحبات الوضوء، ولأمر الحائض و النفساء به.

و فيه ان استحبابه مطلقا و لو لمثل الحائض و النفساء لا- ينافى استحبابه للوضوء و الصلاه زياده على ذلك، فيكون فيهما مؤكدا، فإن الأخبار الداله على الأمر به فى خصوص الموضوعين-سيما حديث خوف المشقه على الأمه،

و قوله (عليه السلام) فيما رواه فى الفقيه (١) مرسلا:

«السواك شطر الوضوء». -مما يدل على ما قلناه بأوضح دلالة و(منها)-.

## المضمضه و الاستنشاق

### اشاره

على المشهور فتوى و الأظهر نصا، و نقل فى المختلف عن ابن أبى عقيل انه قال: «انهما ليسا عند آل الرسول (عليهم السلام) بفرض و لا سنه».

و الاخبار فى ذلك مختلفه على وجه يعسر جمعها.

ففى روايه عبد الرحمن بن كثير المرويه بطرق المشايخ الثلاثه (٢) (نور الله تعالى مضاجعهم) مسنده فى الكافى و التهذيب و مرسله فى الفقيه فى حكايه وضوء الأمير (صلوات الله عليه):

«ثم تمضمض فقال، و ذكر الدعاء، ثم استنشق فقال. الحديث».

و فى روايه عبد الله بن سنان (٣) قال:

«المضمضه و الاستنشاق مما سن رسول الله (صلى الله عليه و آله)».

و فى موثقه أبى بصير (٤) حيث سأله عنهما فقال:

«هما من الوضوء، فان نسيتهما فلا تعد».

ص: ١٥٦

١-١) ج ١ ص ٣٢، و فى الوسائل فى الباب-٣-من أبواب السواك.

٢-٢) رواها صاحب الوسائل فى الباب-١٦-من أبواب الوضوء.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٩-من أبواب الوضوء، و الباب-٢٤-من أبواب الجنابه.

٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٩-من أبواب الوضوء.



و فى حديث عهد الأميم (صلوات الله عليه) الذى كتبه إلى محمد بن أبى بكر لما ولاه مصر على ما رواه الشيخ أبو على فى مجالسه (١)

«و انظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاثاً. الحديث، إلى ان قال: فإنى رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصنع ذلك، و اعلم ان الوضوء نصف الايمان».

و رواه عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن آباءه عن على (عليهم السلام) (٢) قال:

«جلست أتوضأ، فأقبل رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال لى:

تمضمض و استنشق و استن. الحديث».

و فى روايه حكم بن حكيم (٣) بعد السؤال عن المضمضه و الاستنشاق من الوضوء هما، قال:

«لا».

و فى حسنه زراره (٤) قال:

«المضمضه و الاستنشاق لىسا من الوضوء».

و روايه أبى بصير (٥) حيث سأله عنهما قال:

«لىس هما من الوضوء، هما من الجوف».

و روايه الحضرمى (٦) قال:

«لىس عليك مضمضه و لا استنشاق، لأنهما من الجوف».

و موثقه سماعه (٧) حيث سأل عنهما فقال:

«هما من السنه، فان نسيتهما لم يكن عليك اعاده».

و روايه زراره (٨) قال:

«لىس المضمضه و الاستنشاق فريضه و لا سنه، إنما عليك ان تغسل ما ظهر».

- ١-١) ص ١٩ و في الوسائل في الباب-١٥-من أبواب الوضوء.
- ٢-٢) المرويه في الوسائل في الباب-٢٥-من أبواب الوضوء.
- ٣-٣) المرويه في الوسائل في الباب-٢٩-من أبواب الوضوء.
- ٤-٤) المرويه في الوسائل في الباب-٢٩-من أبواب الوضوء.
- ٥-٥) المرويه في الوسائل في الباب-٢٩-من أبواب الوضوء.
- ٦-٦) المرويه في الوسائل في الباب-٢٩-من أبواب الوضوء.
- ٧-٧) المرويه في الوسائل في الباب-٢٩-من أبواب الوضوء.
- ٨-٨) المرويه في الوسائل في الباب-٢٩-من أبواب الوضوء.

و روايه على بن جعفر فى كتاب قرب الاسناد (١) حيث سأل أخاه (عليه السلام) عن المضمضه و الاستنشاق قال:

«ليس بواجب و ان تركهما لم يعد لهما صلاه».

و فى كتاب الخصال (٢) فى حديث الأربعمائه قال:

«و المضمضه و الاستنشاق سنه، و طهور للفم و الأنف».

هذا ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك، و هى - كما ترى - على غايه من التدافع و التنافى، و الجمع بينها ممكن بأحد وجهين:

(الأول) - حمل ما دل على نفى كونهما من الوضوء على معنى انهما ليسا من واجباته و ان كانا من سننه، و بهذا جمع الشيخ (عطر الله مرقده) بين الاخبار، و عليه أكثر أصحابنا (رضوان الله عليهم) و يؤيده نفى الوجوب فى روايه قرب الاسناد و ظاهر لفظ «ليس عليك» المشعر بنفى الوجوب فى روايه الحضرمى.

و يدل على كونهما من سننه روايه عبد الرحمن بن كثير و حديث العهد و روايه عمرو بن خالد، و حينئذ فيحمل ما دل على كونهما سنه بقول مطلق على انهما من سنن الوضوء و مستجاباته.

و لا ينافى ذلك نفى كونهما فريضه أو سنه فى روايه زراره، إذ الظاهر ان المراد بالفريضه فيها ما كان وجوبه بالكتاب، و السنه ما كان وجوبه بالسنه النبويه، فهى نفى للوجوب بطريقه، و يؤيده قوله بعد ذلك: «انما عليك الخ» الدال بمفهومه على انه ليس عليه مضمضه و لا استنشاق المشعر - كما عرفت - بنفى الوجوب.

و لعل المبالغه فى نفى وجوبهما على وجه يوهم الناظر نفيهما مطلقا هو الرد على العامه، من حيث مواظبتهم عليهما بل قول جمله منهم بوجوبهما، كما نقله فى المنتهى عن احمد و إسحاق و ابن أبى ليلى، و بعض منهم خص الوجوب بالاستنشاق، و بعض خص

ص: ١٥٨

١ - ١) فى الصحيحه ٨٣ و فى الوسائل فى الباب - ٢٩ - من أبواب الوضوء.

٢ - ٢) ج ٢ ص ١٥٧ و فى الوسائل فى الباب - ٢٩ - من أبواب الوضوء.

(الثانى)-حمل النفى فى تلك الاخبار على نفى كونهما من الوضوء مطلقا، يعنى لا من واجباته و لا من مستحباته، و حمل ما عدا ذلك مما دل على كونهما سنه على ثبوت استحبابهما فى حد ذاتهما لا لأجل الوضوء.

و إلى هذا جنح شيخنا المحقق صاحب رياض المسائل و حياض الدلائل و بالغ فى نصرته، فقال بعد ذكر كلامه فى المقام: «و التحقيق ان نقول يجب الجزم بأنهما ليسا من سنن الوضوء المنسوبه إليه المرتبطه به، بحيث علم من الرسول (صلى الله عليه و آله) و أهل بيته (صلوات الله عليهم) قولاً أو فعلاً أو تقريراً للواظبه عليهما غالباً عند اراده الوضوء، و توظيفهما فى ذلك الوقت من حيث الخصوص كما هو شأن السنه، ثم استند إلى خلو الأخبار البيانيه عنهما، ثم طعن فى روايه عبد الرحمن بن كثير بضعف السند، و فى موثقتى سماعه و أبى بصير الداله أولاهما على انهما من السنه، بأنه أعم من المدعى،

ص: ١٥٩

١-١) فى بدائع الصنائع ج ١ ص ٢١ «عند احمد بن حنبل هما فرضان فى الوضوء و الغسل جميعاً» و كذا فى تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٣. و فى الميزان للشعرانى ج ١ ص ١٠٦ «اتفق الأئمه الثلاثه على استحباب المضمضه و الاستنشاق فى الوضوء، و فى أشهر الروايتين عن احمد و جوبهما فى الحدث الأكبر و الأصغر» و فى المحلى ج ٢ ص ٤٨ ما ملخصه «المضمضه ليست فرضاً فتركها عمداً أو نسياناً لا يخل بالوضوء و الصلاه. و اما الاستنشاق بنفسه ثم النثر بأصابعه فلا بد منه مره لا يجزئ الوضوء و لا الصلاه دونهما لا عمداً و لا نسياناً. و فى ص ٥٠ قال مالك و الشافعى: ليس الاستنشاق و الاستنثار فرضاً لا فى الوضوء و لا فى الغسل من الجنابه. و قال أبو حنيفه: هما فرض فى غسل الجنابه لا الوضوء. و قال احمد و داود: هما فرضان فى الوضوء لا فى غسل الجنابه، و ليست المضمضه فرضاً لا فى الوضوء و لا فى غسل الجنابه» و فى تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٣ نسب إلى أبى حنيفه و جوب للمضمضه و الاستنشاق فى الغسل دون الوضوء، و ذكر أيضاً انه روى عنه و جوب الاستنشاق دون المضمضه. و فى شرح النووى على صحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ج ٢ ص ٣١٤ نسب إلى ابن أبى ليلى و إسحاق بن راهويه الموافقه لأحمد بن حنبل فى الوجوب فيهما.

و أخراهما على انها من الوضوء، بالمعارضه

بصحيحه زراره (١)

«انهما ليسا من الوضوء».

مع قبولها للتأويل بكونهما من الوضوء اللغوي، لأنهما ظهور للفم و الأنف، ثم طعن في روايه عمرو بن خالد بضعف السند لاشتماله على رجال من العامه، و انها تنادى بالتقيه لاشتمالها على الأمر بغسل الرجلين و تخليل أصابعهما، ثم قال: فكيف يتجرأ على الفتيا بكون شيء سنه موظفه في شيء مع عدم ورود ما يصلح لإثبات ذلك، إلى ان قال:

و اما كونهما سنه في الجملة فالظاهر ذلك، لما ذكرنا من موثقه سماعه (٢) ثم ذكر جملة من الأخبار الداله بظاهرها على الاستحباب مطلقا.

أقول: وفيه (أولا)- ان خلو اخبار الوضوء البياني عن ذلك لا يدل على نفى الاستحباب في الوضوء، لاحتمال تخصيص البيان بما هو الواجب كما صرح به البعض و لخلوها كملا- عن الأدعيه الموظفه في الوضوء و عن السواك، مع ثبوت استحبابهما إجماعا نصا و فتوى، و خلو كثير منها عن التسميه.

و(ثانيا)- ان روايه عبد الرحمن و ان ضعف سندها بناء على هذا الاصطلاح المحدث الذي لم يقم على اعتباره دليل، مع ما في جملة من أحكامه من القال و القيل، كما شرحنا بعض ذلك في المقدمه الثانيه (٣) إلا انها صحيحه بالدستور القديم و النهج القويم الذي عليه كافه علمائنا المتقدمين من المحدثين و المجتهدين، سيما الثلاثه المحمدين الذين هم أساطين الدين و نخبه المعتمدين، و قد رووها كملا في مسانيدهم، مع تصريحهم في أوائل كتبهم بان جميع ما يروونه صحيح مقطوع على صحته، و قد اعتمد أصحاب هذا الاصطلاح على كثير من مراسيل الفقيه بناء على ما صرح به في أول كتابه، كما لا يخفى على من نظر في الكتب الاستدلاليه، على انهم قد قرروا في جملة اصطلاحاتهم جبر الضعف بالشهره، و شهره الروايه المذكوره- بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) سلفا و خلفا

ص: ١٦٠

١- ١) المتقدمه في الصحيحه ١٥٧ و قد وصفها هناك بأنها حسنه.

٢- ٢) المتقدمه في الصحيحه ١٥٧.

٣- ٣) في الصحيحه ١٤ من الجزء الأول.

و العمل بما اشتملت عليه-مما لا يتجشم إنكاره،وقد رواها البرقى فى المحاسن (١)أىضا و هو مؤيد لما قلنا.

□

و(ثالثا)-ان ما ذكره-من انه لم يعلم من الرسول(صلى الله عليه و آله) و لا-من أهل بيته(عليهم السلام)توظيفهما فى الموضوع- معارض بأنه لم يعلم منهم أيضا الإتيان بهما فى غير حال الموضوع،فإن التجأ إلى إطلاق الاخبار بأنهما من السنه، قلنا:العام لا دلالة له على الخاص.و ان قيل:الفرض نفى استحبابهما فى الموضوع،قلنا:

الاستحباب قد ثبت بجمله من الاخبار المذكوره آنفا كروايه عبد الرحمن المذكوره (٢)و روياه العهد (٣)و روياه عمرو بن خالد (٤)و اشتمال آخر الأخيره على ما يشعر بالتقيه لا يقتضى بطلان الاستدلال بها على ما عدا موضع التقيه،إذ سبيلها فيما لا معارض له سبيل العام المخصوص فى غير موضع التخصيص،سيما مع الاعتضاد بما ذكرنا من الاخبار،و هى موثقه أبى بصير و ظاهر موثقه سماعه،فإن قوله فيها:«هما من السنه»و ان كان أعم من كونه فى الموضوع أم لا إلا ان قوله:«فان نسيتهما.إلخ»يعين ما قلناه،إذ لا ارتباط بين استحبابهما مطلقا و بين توهم الإعادة لهما.

و حينئذ فما عدا ما ذكرنا من الأخبار مما كان مطلقا فسيبيله الحمل على المقيد رعايه للقاعده المقرره،و ما كان متضمنا للنفى فوجه الحمل على نفى الوجوب كما قدمنا.و على ذلك تنتظم الاخبار و يزول عنها غبار الغيار.

و ما نقله فى المختلف عن ابن أبى عقيل هو بعينه مضمون روياه زراره المتقدمه (٥)لأن من شأنه(قدس سره)فى كتابه-بل جملته المتقدمين-التعبير بمتون الاخبار،و حينئذ فيحمل كلامه على ما تحمل عليه الروايه،و بذلك يتبدل الاختلاف بالائتلاف كما لا يخفى على من نظر بعين الإنصاف.

ص: ١٦١

١-١) فى الصحيحه ٤٥.

٢-٢) و الآتيه فى الصحيحه ١٦٧.

٣-٣) فى الصحيحه ١٥٧.

٤-٤) فى الصحيحه ١٥٧.

٥-٥) فى الصحيحه ١٥٧.

قد صرح جمع من المتأخرين باستحباب المضمضه و الاستنشاق بثلاثه أكف، و انه مع إعواز الماء يكفى الكف الواحد، و انه يشترط تقديم المضمضه أولاً، و جوز العلامه فى النهايه ان يتمضمض مره و يستنشق مره و هكذا ثلاثا، سواء كان الجميع بغرفه أو غرفتين أو أزيد.

و اعترضهم جمع من متأخريهم بعدم وجود المستند فى شىء من هذه التفاصيل سوى روايه عبد الرحمن بن كثير (١) فإنها دلت على تقديم المضمضه و عطف الاستنشاق عليه ب«ثم».

أقول: و قد دلت روايه العهد المتقدمه على التثليث أيضاً، لكن أعم من ان يكون بثلاثه أكف فى كل منهما أو أقل و ان كان الظاهر الأول، فيحصل من كلتا الروايتين استحباب تقديم المضمضه على الاستنشاق و تثليثهما. و(منها)-

### الدعاء حاله المضمضه و الاستنشاق

بما ورد عن الأمير (صلوات الله عليه) فى روايه عبد الرحمن بن كثير (٢) حيث قال:

«ثم تمضمض فقال: اللهم لقنى حجتى يوم ألقاك، و أطلق لسانى بذكرك، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرم على ریح الجنه و اجعلنى ممن يشم ريحها و روحها و طيبها.»

و(منها)-

### كون الوضوء بمد

إجماعاً نصاً و فتوى، و من الاخبار فى ذلك

صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يتوضأ بمد من ماء و يغتسل بصاع.»

و مثله فى صحيحه زراره (٤) و زاد فيها

«و المد رطل و نصف، و الصاع ستة أرتال.»

١-١) الآتيه في الصحيحه ١٦٧.

٢-٢) الآتيه في الصحيحه ١٦٧.

٣-٣) المرويه في الوسائل في الباب-٥٠-من أبواب الوضوء.

٤-٤) المرويه في الوسائل في الباب-٥٠-من أبواب الوضوء.



و روايه أبى بصير (١) قال:

□  
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء.

□ □  
فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ بمد و يغتسل بصاع».

و ما رواه فى الفقيه (٢) مرسلا قال:

□ □  
«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

الوضوء مد و الغسل صاع، و سيأتى أقوام من بعدى يستقلون ذلك، فأولئك على خلاف سنتى، و الثابت على سنتى معى فى حظيره القدس». الى غير ذلك من الاخبار.

و مما يدل على ان ذلك على جهه الاستحباب دون الوجوب إجماع الفرقه الناجيه على ذلك أولا، و استفاضه الأخبار بإجزاء مثل الدهن ثانيا، كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى.

و هل ماء الاستنجاء داخل فى المذكور؟ ظاهر شيخنا الشهيد فى الذكرى ذلك حيث قال: «المد لا يكاد يبلغه الوضوء، فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء، كما تضمنته روايه ابن كثير عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣)».

و استحسنة فى المدارك، قال: «و ربما كان

فى صحيحه أبى عبيده الحذاء (٤) اشعار بذلك أيضا، فإنه قال:

«وضأت أبا جعفر (عليه السلام) بجمع و قد بال، فناولته ماء فاستنجى، ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه. الحديث». و يؤيده دخول ماء الاستنجاء فى صاع الغسل على ما سيجىء بيانه» انتهى.

و اعترض فى كتاب الحبل المتين على كلام الذكرى، فقال: «و ظنى ان كلامه هنا إنما يتمشى على القول بعدم استحباب الغسله الثانيه، و عدم كون المضمضه و الاستنشاق من أفعال الوضوء الكامل، و اما على القول بذلك - كما هو مختاره (قدس سره) -

ص: ١٦٣

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٥٠- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) ج ١ ص ٢٣، و فى الوسائل فى الباب-٥٠- من أبواب الوضوء.

٣- ٣) الآتيه فى الصحيفه ١٦٧.

٤- ٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٥- من أبواب الوضوء.

فلا، فان المد على ما اعتبرناه لا يزيد على ربع المن التبريزى المتعارف فى زماننا هذا بشىء يعتد به، و هذا المقدار إنما يفى بأصل الوضوء المسبغ و لا- يفضل منه شىء للاستنجاء فان ماء غسل اليدين كفى أو كفان، و ماء كل من المضمضه و الاستنشاق و الغسلات الواجبه و المندوبه ثلاث أكف، فهذه ثلاث عشره أو أربع عشره كفا، و هذا ان اكتفى فى غسل كل عضو بكف واحده، و إلا زادت على ذلك، فأين ما يفضل للاستنجاء؟ و أيضا ففى كلامه (طاب ثراه) بحث آخر، و هو انه ان أراد بماء الاستنجاء الذى حسبه من ماء الوضوء ماء الاستنجاء من البول وحده، فهو شىء قليل حتى قدر بمثل ما على الحشفه، و هو لا يؤثر فى الزيادة و النقصان أثرا محسوسا، و ان أراد ماء الاستنجاء من الغائط أو منهما معا لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين، إذ ليس فى شىء منهما دلالة على ذلك، بل فى روايه الحذاء (١) ما يشعر بان الاستنجاء كان من البول وحده، فلا تغفل» انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه.

□  
و اما تحقيق قدر المد فسيأتى ان شاء الله تعالى منقحا فى باب غسل الجنابه.  
و(منها)-

### ان يبدأ الرجل فى غسل ذراعيه فى الوضوء بظاهرها و المرأه بباطنهما

#### اشاره

لما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا(عليه السلام) (٢) قال:  
□  
«فرض الله على النساء فى الوضوء ان يبدأن بباطن أذرعهن و فى الرجال بظاهر الذراع».

و مثله

روى الصدوق فى الخصال (٣) بسنده عن جابر الجعفى عن أبى جعفر(عليه السلام) قال:

«المرأه تبدأ فى الوضوء بباطن الذراع و الرجل بظاهره. الحديث».

و المشهور بين متأخرى الأصحاب التفصيل فى ذلك بين الغسله الاولى و الثانيه،

ص: ١٦٤

١-١) المتقدمه فى الصحيحه ١٦٣.

٢-٢) رواها صاحب الوسائل فى الباب-٤٠- من أبواب الوضوء.

٣-٣) ج ٢ ص ١٤٢.

بأن يبدأ الرجل في الغسله الأولى بظاهر ذراعيه و في الثانيه بباطنهما و المرأه بالعكس.

و لم أقف له على مستند.

و(منها)-

## فتح العينين عند الوضوء

،

رواه الصدوق(قدس سره) في الفقيه (١)مرسلا و في كتابي العلل و ثواب الأعمال مسندا عن ابن عباس قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم».

و روى الراوندى في نوادره ياسناده عن الكاظم عن آباءه(عليهم السلام) (٢)قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): اشربوا عيونكم للماء، لعلها لا ترى ناراً حاميه». و في كتاب دعائم الإسلام مثله.

و عده الشهيد في الدروس من مستحبات الوضوء ناقلا له عن الصدوق، و نقل عن الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع منا على عدم وجوبه و استحبابه.

و الظاهر- كما استظهره جملة من مشايخنا(قدس الله تعالى أرواحهم)- أن المراد باستحباب ذلك مجرد فتحهما استظهارا لغسل نواحيهما. دون غسلهما، لما فيه من المشقة و المضرة، حتى انه روى ان ابن عمر كان يفعله فعمى لذلك.

و احتمال بعض مشايخنا حمل الخبرين على التقيه لما في سند الأول من جملة من رجال العامه، حيث ان الصدوق في الكتابين المتقدمين رواه بسنده إلى السكوني عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس، و الثاني ضعيف السند أيضا قال: «و القول بالاستحباب

ص: ١٦٥

---

١- ١) ج ١ ص ٣١ و في العلل ص ١٠٣ و في ثواب الأعمال ص ١٠ و في الوسائل في الباب-٥٣- من أبواب الوضوء.  
٢- ٢) رواه صاحب البحار عن النوادر للراوندى و عن دعائم الإسلام ج ١٨ ص ٨٠ من كتاب الطهاره، و رواه صاحب المستدرک عن دعائم الإسلام في الباب-٤٥- من أبواب الوضوء.

منسوب للشافعي (١) و لا يخلو من قرب.

و(منها) -

### صفق الوجه بالماء

□  
نقله جماعه من متأخري أصحابنا (رضوان الله عليهم) عن علي بن بابويه في رسالته.

□  
و روى ابنه في الفقيه (٢) مرسلا و في كتاب العلل مسندا في الموثق عن عبد الله ابن المغيرة عن رجل، و مثله في التهذيب عن الصادق (عليه السلام) قال:

«إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء، فإنه ان كان ناعسا فزع و استيقظ، و ان كان البرد فزع فلم يجد البرد». و هو يشعر بموافقته لأبيه (طاب ثراهما).

لكن

□  
روى الكليني (٣) و الشيخ عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

□ □  
«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم، و لكن شنوا الماء شنا».

و روى الحميري في كتاب قرب الاسناد (٤) بسند صحيح عن أبي جرير الرقاشي

ص: ١٦٦

---

١ - ١) في تذكره العلامة (قده) انه أحد قولى الشافعي، و في خلاف الشيخ الطوسي (قده) ص ٦ قال أصحاب الشافعي انه مستحب، و في المهذب لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي ج ١ ص ١٥ «و لا يغسل العينين □ من أصحابنا من قال يستحب غسلهما لأن ابن عمر كان يغسل عينه حتى عمى، و الأول أصح لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله «ص» قولا و لا فعلا فدل على انه ليس بمسنون» و في الأم للشافعي ج ١ ص ٢١ «و انما أكدت المضمضه و الاستنشاق دون غسل العينين للسنة، و ان الفم يتغير و كذلك الأنف و ان الماء يقطع من تغيرهما و ليست كذلك العينان».

٢ - ٢) ج ١ ص ٣١ و في العلل ص ١٠٣ و في التهذيب ج ١ ص ١٠٢ و في الوسائل في الباب - ٣٠ - من أبواب الوضوء.

٣ - ٣) رواه الكليني ج ١ ص ٩ و الشيخ ج ١ ص ١٢ و في الوسائل في الباب - ٣٠ - من أبواب الوضوء.

٤ - ٤) في الصحيفه ١٢٩ و في الوسائل في الباب - ١٥ - و ٣٠ - من أبواب الوضوء.

قال: «قلت لأبي الحسن (عليه السلام): كيف أتوضأ للصلاة؟ قال: قال: لا تعمق في الوضوء، ولا تلمظ وجهك بالماء لطما، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله. الحديث».

و يمكن الجمع بينهما بحمل الأول على الناعس و البردان كما هو مورد الخبر، و الأخيرين على ما عداهما، أو الأول على الجواز و الأخيرين على الكراهة.

و احتمال بعض الأصحاب انه يجوز ان لا يكون الصفق في الخبر الأول مراداً به غسل الوجه الذي هو جزء من الوضوء، بل يكون فعلاً آخر سابقاً على الوضوء للغرض المذكور في الرواية. و ليس بذلك البعيد.

و(منها)-

### الدعاء على كل من أفعال الوضوء

، و قد جمعته

رواية عبد الرحمن ابن كثير المشار إليها آنفاً عن الصادق (عليه السلام) (1) قال:

«بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال: يا محمد ائتنى بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء، فأكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال: بسم الله و الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً، قال: ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجى و أعفه و استر عورتى و حرمنى على النار، قال: ثم تلمضم فقال: اللهم لقنى حجتى يوم ألقاك و أطلق لسانى بذكرك، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرم على ريح الجنة و اجعلنى ممن يشم ريحها و روحها و طيبها، قال: ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه، و لا- تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه، ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم أعطنى كتابى بيمينى و الخلد فى الجنان بيسارى و حاسبنى حساباً يسيراً، ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى و لا تجعلها مغلوله إلى عنقى، و أعوذ بك من مقطعات النيران، ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشنى برحمتك و بركاتك، ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، و اجعل سعيى فيما

ص: ١٦٧

يرضيك عنى، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال: يا محمد من توضع مثل وضوئى و قال مثل قولى خلق الله له من كل قطره ملكا يقدسه و يسبحه و يكبره فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة».

أقول: لا- يخفى ان كتب الاخبار قد اختلفت فى جملة من مواضع هذا الخبر (منها)- فى تقديم المضمضه على الاستنشاق، فان الموجود فى الفقيه (1) و التهذيب (2) كما هنا، و الموجود فى الكافى (3)- و هو الذى اعتمده صاحب الوافى - تقديم الاستنشاق. و (منها)- قوله:

«فأكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى» فان الموجود فى الفقيه و الكافى كما هنا،

و فى التهذيب الموجود بأيدينا

«فأكفأ بيده اليسرى على يده اليمنى». و هو الذى نقله بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين عن التهذيب أيضا، الا ان شيخنا البهائى (عطر الله تعالى مرقده) فى كتاب الأربعين نقل الحديث كما هنا، و ذكر إنه نقله من التهذيب من نسخه معتمده بخط والده (طاب ثراه) و هى التى قرأها عليه، و والده قرأها على شيخنا الشهيد الثانى (قدس الله تعالى أرواحهم جميعا) و (منها)- قوله فى دعاء الاستنجاء:

«و حرمنى على النار». ففى الفقيه و التهذيب كما هنا،

و فى الكافى

«و حرمهما». بضمير التثنيه، و على ذلك يحتمل عوده الى الفرج و العوره، نظرا إلى اختلاف اللفظين. و ان قرئ «عورتى» بالتشديد على صيغه التثنيه فلا اشكال.

و (منها)- فى دعاء المضمضه، ففى الفقيه و التهذيب كما ذكرنا،

و فى الكافى

«اللهم أنطق لسانى بذكرك، و اجعلنى ممن ترضى عنه».

و (منها)- فى دعاء الاستنشاق، ففى الفقيه و التهذيب كما هنا،

و فى الكافى

«اللهم لا تحرم على ريح الجنه و اجعلنى ممن يشم ريحها و طيبها و ريحانها».

و فى بعض كتب

١-١ ج ١ ص ٢٦.

٢-٢ ج ١ ص ١٥.

٣-٣ ج ١ ص ٢١.

الاجبار- كما نقله في كتاب الأربعين - «اللهم لا تحرمنى طيبات الجنان و اجعلنى .إلخ».

و فى آخره «ريحانها» بدل «طيبها»، إلى غير ذلك من المواضع المعدوده فى كتاب الأربعين و البحار.

و نحن قد اعتمدنا هنا فى نقل الخبر المذكور على كلام شيخنا البهائى (رحمه الله) فى أربعين<sup>□</sup>، فنقلناه من الكتاب المذكور من نسخته معتمده مقابله على شيخنا العلامة أبى الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى (طيب الله تعالى مضجعه).

#### تتمه

روى شيخنا المجلسى فى كتاب البحار (١) من كتاب الفقه الرضوى قال:

«قال (عليه السلام): أيما مؤمن قرأ فى وضوئه «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ». خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه».

و روى شيخنا المشار إليه- فى الكتاب المذكور أيضا (٢) عن كتاب اختيار السيد ابن الباقي و كتاب البلد الأمين- ان

«من قرأ بعد إسباغ الوضوء «إِذَا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ». و قال: اللهم إني أسألك تمام الوضوء و تمام الصلاة و تمام رضوانك و تمام مغفرتك، لم تمر بذنوب قد أذنبه إلا محته».

و روى فيه (٣) أيضا عن كتاب الاختيار قال:

«قال الباقر (عليه السلام): من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مره، أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عاما، و رفع له أربعين درجه، و زوجه الله أربعين حوراء.

و قال النبي (صلى الله عليه و آله):

يا على إذا توضأت فقل: بسم الله اللهم إني أسألك تمام الوضوء و تمام الصلاة و تمام رضوانك و تمام مغفرتك، فهذا زكاه الوضوء».

ص: ١٦٩

١-١) ج ١٨ ص ٧٥ من كتاب الطهاره.

٢-٢) ج ١٨ ص ٧٨ من كتاب الطهاره.

٣-٣) ج ١٨ ص ٧٦. و الروايه فى البحار عن جامع الاخبار.



أقول:قال فى الفقيه (١)«زكاه الوضوء ان يقول المتوضىء:اللهم إنى أسألك تمام الوضوء و تمام الصلاه و تمام رضوانك و الجنة،فهذا زكاه الوضوء».

و يحتمل أن يكون إطلاق الزكاه عليه اما باعتبار نمو التطهير فزيادته و كماله بسببه أو باعتبار انه سبب لقبول الوضوء كما ان الزكاه سبب لقبول الصلاه و الصوم.

## الفصل الثانى فى كيفية الوضوء الواجب

### اشاره

، و هى تعتمد أركاناً خمساً:

### الركن الأول-النيه

### اشاره

ولا-ريب ان النيه-فى جمله أفعال العقلاء العاربه عن السهو و النسيان- مما يجزم بتصورها بديهه الوجدان،لارتكازها فى الأذهان،فهى فى التحقيق غنيه عن البيان،فعدم التعرض لها أحرى بالدخول فى حيز القبول،و من ثم خلا عن التعرض لها كلام متقدمى علمائنا الفحول،و طوى البحث عنها فى اخبار آل الرسول،إلا انه لما انتشر الكلام فيها بين جمله من متأخرى الأصحاب،و كان بعضه لا- يخلو من اشكال و اضطراب،أحببنا الولوج معهم فى هذا الباب،و تنقيح ما هو الحق عندنا و الصواب جريا على وتيرتهم(رضوان الله عليهم)فيما قعدوا فيه و قاموا،و أسامه لسرح اللحظ حيث اساموا.و قد أحببنا أن نأتى على جمله ما يتعلق بالنيه من الأحكام بل كل ما له ارتباط بها فى المقام و نحو ذلك مما يدخل فى سلك هذا النظام على وجه لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام و فضلائنا العظام،فنقول:البحث فيها يقع فى مقامات:

### (المقام الأول) [وجوب النيه]

-لا-ريب فى وجوب النيه فى الوضوء بل فى جمله العبادات، و الوجه فيه انه لما كان الفعل من حيث هو ممكن الوقوع على أنحاء شتى-ولا يعقل انصرافه إلى شىء منها إلا بالقصد إلى ذلك الشىء بخصوصه،و لا يترتب عليه أثره

ص: ١٧٠

إلا بذلك،مثلا-الدخول تحت الماء من حيث هو صالح لأن يقصد به التبريد أو التسخن تاره،و ازاله الوسخ اخرى و الغسل مثلا،و إخراج شىء من الماء و نحو ذلك،فلا ينصرف إلى واحد من هذه الأشياء أو أزيد إلا بنيته و قصده.و مثل ذلك لطمه اليتيم تأديبا و ظلما و هكذا جميع أفعال العقلاء من عبادات و غيرها لا يمكن تجردها و خلوها من النيه و القصد بالكلية،و إلى ذلك يشير ما صرح به بعض فضلائنا و استحسنة آخرون،من انه لو كلفنا الله العمل بلا نيه لكان تكليفا بما لا يطاق-فالعباده لا تكون عباده يترتب عليها أثرها و يمتاز بعض أصنافها عن بعض إلا بالقصود و النيات ففي العباده الواجبه تكون النيه واجبه شرطا أو شطرا،لعدم تعيينها-كما عرفت- و تشخصها إلا بها،و فى المندوبه تكون من شروط صحتها جزء كانت أو خارجه، كغيرها من الأفعال التى لا تصح إلا بها.و عدم الاتصاف بالوجوب فيها-و لا فى غيرها مما هو واجب فى الفريضه و شرط فى صحتها-انما هو من حيث انه لا يعقل وجوب الشرط أو الجزء مع نديه المشروط أو الكل،و ربما عبروا عن مثل ذلك بالوجوب الشرطى.

و يدل على أصل ما قلناه

ما رواه فى التهذيب (١)مرسلا عنه(صلى الله عليه و آله) من قوله:

«إنما الأعمال بالنيات».

و قوله(صلى الله عليه و آله):

«انما لكل امرئ ما نوى».

و قول على بن الحسين(عليهما السلام)فى حسنه الثمالى:

«لا عمل إلا بنيه»(٢). فإن الظاهر ان المراد بالنيه هنا المعنى اللغوى.لأصاله عدم النقل،بمعنى

ص: ١٧١

(١-١) ج ١ ص ٦٣،و فى الوسائل فى الباب-٥-من أبواب مقدمه العبادات.

إنما الأعمال حاصله بالقصود و النيات، و إنما لكل امرئ ما قصده، و انه لا عمل حاصل إلا متلبسا بقصد و نيه. فالأول و الثالث صريحا للدلالة فى عدم حصول العمل بالاختيار من النفس إلا بقصدها إلى إصداره، و الثانى صريح فى ان المرء لا يستحق من جزاء عمله الاجزاء ما قصده، كما يدل عليه السبب فيه، و ينادى به تتمته

□  
من قوله (صلى الله عليه و آله):

«فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله و رسوله، و من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأه يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (١). و من هنا يعلم ان مدار الأعمال-وجودا و عدما و اتحادا و تعددا و جزاءها ثوابا و عقابا-على القصود و النيات.

و بما ذكرنا ثبت ما ادعيناه من ضروريه النيه فى جميع الأعمال، و عدم احتياجها الى تكلف و احتمال، و وجوبها فى جميع العبادات المترتب صحتها عليها، فإن الأعمال كالاشباح و القصود لها كالارواح.

□  
هذا و جملة من أصحابنا (رضوان الله عليهم) لما حكموا بوجوب النيه فى جميع العبادات و فسروها بالمعنى الشرعى، أشكل عليهم الاستدلال على الوجوب:

فاستدل بعض -منهم: السيد السند فى المدارك- على ذلك بما قدمنا من الاخبار، و اعترضه آخرون بمنع ذلك، قالوا: لان الظاهر من الحصر فى حديثي

«إنما الأعمال بالنيات».

و

«لا عمل إلا بنيه» (٢). انتفاء حقيقه العمل عند انتفاء النيه، و هو باطل، فلما تعذر الحمل على الحقيقه فلا بد من المصير إلى أقرب المجازات. و التجوز بالحمل على نفى الصحه-كما يدعيه المستدل-ليس اولى من الحمل على نفى الثواب. و لوقيل:

ص: ١٧٢

---

١-١) رواه فى الوافى ج ٣ ص ٧١ و فى المستدرک ج ١ ص ٨.

٢-٢) المرويين فى الوسائل فى الباب-٥-من أبواب مقدمه العبادات.

ان الأول أقرب إلى الحقيقة، عورض بان حملهما عليه يستلزم التخصيص في الأعمال، فإنها أعم من العبادات التي هي محل الاستدلال، فيخرج كثير من الأعمال حينئذ من الحكم.

و اما الحديث الثالث (١) فلا انطباق له على مدعاهم بالكليه، لما أوضحناه سابقا مؤيدا بتتمته و علتة (٢).

نعم ربما يستدل لهم

بما رواه الشيخ (رحمه الله) في كتاب الأمالي (٣) بسنده فيه عن أبي الصلت عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال:

«لا قول إلا بعمل، و لا قول و عمل إلا بنيه، و لا قول و عمل و نيه إلا بإصابه السنه».

و ما رواه في كتاب بصائر الدرجات (٤) بسنده فيه عن علي (عليه السلام) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): لا قول إلا بعمل، و لا عمل إلا بنيه، و لا عمل و نيه إلا بإصابه السنه».

فان الظاهر من سياق الخبرين ان المراد بالعمل فيهما العباده، و حينئذ فالنيه عباره عن المعنى الشرعى المشترط فى صحه العباده.

### (المقام الثانى) [محل النيه]

قد عرف جمله من أصحابنا النيه شرعا بأنها القصد المقارن للفعل، قالوا: فلو تقدمت و لم تقارن سمي ذلك عزمًا لا نيه. و أصل هذا التعريف للمتكلمين، فإنهم -على ما نقل عنهم- عرفوها بأنها الإراده من الفاعل للفعل بالمقارنه له و للأصحاب (رضوان الله عليهم) فى بيان المقارنه فى نيه الصلاه اختلاف فاحش:

قال العلامة (رحمه الله) فى التذكرة: «الواجب اقتران النيه بالتكبير، بان

ص: ١٧٣

١- ١) و هو قوله (ع): «انما لكل امرئ ما نوى» المتقدم فى الصحيحه ١٧١.

٢- ٢) المتقدمه فى الصحيحه ١٧٢.

٣- ٣) فى الصحيحه ٢١٥، و فى الوسائل عن غير الأمالى فى الباب-٥- من أبواب مقدمه العادات.

٤- ٤) فى الصحيحه ٣، و فى الوسائل فى الباب-٥- من أبواب مقدمه العادات.

يأتي بكمال النيه قبله ثم يبتدئ بالتكبير بلا فصل، وهذا تصح صلاته إجماعاً قال:

«و لو ابتدأ بالنيه بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعه واحده، فالوجه الصحه».

□  
و نقل الشهيد (رحمه الله) عن بعض الأصحاب انه أوجب إيقاع النيه بأسرها بين الألف و الراء، قال: «و هو- مع العسر- مقتض  
لحصول أول التكبير بلا- نيه» و نقل السيد السند في المدارك عن العلامة و الشهيد انهما أوجبا استحضار النيه إلى انتهاء  
التكبير، لان الدخول في الصلاه إنما يتحقق بتمام التكبير.

و رده بلزوم العسر، و ان الأصل براءة الذمه عن هذا التكليف، و ان الدخول في الصلاه يتحقق بالشروع في التكبير، لانه جزء من  
الصلاه بإجماعنا، فإذا قارنت النيه أوله فقد قارنت أول الصلاه، لأن جزء الجزء جزء، و لا- ينافى ذلك توقف التحريم على  
انتهائه. انتهى.

□  
و في البال انى وقفت منذ مده على كلام للعلامه (رضى الله عنه) الظاهر انه فى أجوبه مسائل السيد مهنا بن سنان المدنى فى  
المقارنه، قال (رحمه الله) حكاية عن نفسه:

«انى أتصور الصلاه من فاتحتها إلى خاتمتها ثم أقصد إليها، فأقارن بها النيه» و الكتاب لا يحضرنى الآن لا حكى صورته عبارته و  
لكن فى البال ان حاصله ذلك.

أقول: لا- يخفى عليك- بعد تأمل معنى النيه و معرفه حقيقتها- ان جمله هذه الأقوال بعيده عن جاده الاعتدال، فإنها مبنيه على ان  
النيه عباره عن هذا الحديث النفسى و التصوير الفكرى، و هو ما يترجمه قول المصلى- مثلاً-: «أصلى فرض الظهر أداء لوجوبه قربه  
إلى الله» و المقارنه بها بان يحضر المكلف عند اراده الدخول فى الصلاه ذلك بباله و ينظر اليه بفكره و خياله، ثم يأتي- بعد  
الفراغ من تصويره بلا- فصل- بالتكبير كما هو المجمع على صحته عندهم، أو يبسط ذلك على التلفظ بالتكبير و يمدده بامتداده  
كما هو القول الآخر، أو يجعله بين الالف و الراء كما هو القول الثالث. و كل

ذلك محض تكلف و شطط، و غفله عن معنى النيه أوقع في الغلط، فإنه لا يخفى على المتأمل انه ليست النيه بالنسبه إلى الصلاه إلا كغيرها من سائر أفعال المكلف من قيامه و قعوده و اكله و شربه و ضربه و مغداه و مجيئه و نحو ذلك. و لا ريب ان كل عاقل غير غافل و لا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الأفعال إلا مع قصد و نيه سابقه عليه ناشئه من تصور ما يترتب عليه من الأغراض الباعثه و الأسباب الحامله له على ذلك الفعل، بل هو أمر طبيعي و خلق جبلي لو أراد الانفكاك عنه لم يتيسر له إلا بتحويل النفس عن تلك الدواعي الموجبه و الأسباب الحامله، و لهذا قال بعض من عقل هذا المعنى من الأفاضل - كما قدمنا نقله عنه - : «لو كلفنا العمل بغير نيه لكان تكليفا بما لا يطلق» و مع هذا لا نرى المكلف في حال اراده فعل من هذه الأفعال يحصل له عسر في النيه و لا اشكال و لا وسوسه و لا فكر و لا ملاحظه مقارنة و لا غير ذلك مما اعتبروه في ذلك المجال، مع ان فعله واقع بنيه و قصد مقارنة البتة، فإذا شرع في شيء من العبادات اضطرب في أمرها و حار في فكرها، و ربما اعتراه في تلك الحال الجنون مع كونه في سائر أفعاله على غايه من الرزانة و السكون، و هل فرق بين العباده و غيرها إلا - بقصد القربه و الإخلاص فيها لدى الجلال؟ و هو غير محل البحث عندهم في ذلك المجال، مع انه أيضا لا يوجب تشويشا في البال و لا اضطرابا في الخيال.

و ان أردت مزيد إيضاح لما قلناه فانظر إلى نفسك، إذا كنت جالسا في مجلسك و دخل عليك رجل عزيز حقيق بالقيام له و التواضع، ففي حال دخوله قمت له إجلالا - و إعظاما كما هو الجاري في رسم العاده، فهل يجب عليك أن تتصور في بالك «أقوم تواضعا لفلان لاستحقاقه ذلك قربه إلى الله»؟ و إلا لكان قيامك له من غير هذا التصور خاليا من النيه، فلا يسمى تواضعا و لا يترتب عليه ثواب و لا مدح، أم يكفي مجرد قيامك خاليا من هذا التصور، و انه واقع بنيه و قصد على جهه الإجلال و الإعظام

الموجب للمدح و الثواب، و من المقطوع به انك لو تكلفت تخيل ذلك بجانك و ذكرته على لسانك لكنت سخره لكل سامع و مضحكه فى المجمع، و هذا شأن النيه فى الصلاه أيضا، فإن المكلف إذا دخل عليه وقت الظهر مثلا و هو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقا و عالم بكيفيته و كميته. و كان الغرض الحامل له على الإتيان به الامثال لأمر الله سبحانه مثلا، ثم قام عن مكانه و سارع إلى الوضوء، ثم توجه إلى مسجده و وقف فى مصلاه مستقبلا، و أذن و أقام ثم كبر و استمر فى صلاته، فإن صلاته صحيحه شرعيه مشتمله على النيه و القربه.

و ان أردت مزيد إيضاح لمعنى النيه فاعلم ان النيه المعتبره مطلقا إنما هى عباره عن انبعث النفس و ميلها و توجهها إلى ما فيه غرضها و مطلبها عاجلا أو آجلا، و هذا الانبعث و الميل إذا لم يكن حاصلها لها قبل فلا يمكنها اختراعه و اكتسابه بمجرد النطق باللسان أو تصوير تلك المعانى بالجان هيهات هيهات، بل ذلك من جمله الهديان، مثلا- إذا غلب على قلب المدرس أو المصلى حب الشهرة و حسن الصيت و استماله القلوب اليه لكونه صاحب فضيله أو كونه ملازم العباده، و كان ذلك هو الحامل له على تدريسه أو عبادته، فإنه لا يتمكن من التدريس أو الصلاه بنيه القربه أصلا و ان قال بلسانه أو تصور بجانته «أصلى أو أدرس قربه الى الله» و ما دام لم يتحول عن تلك الأسباب الأوله و ينتقل عن تلك الدواعى السابقه إلى غيرها مما يقتضى الإخلاص له تعالى، فلا يتمكن من نيه القربه بالكليه، و حينئذ إذا كانت النيه إنما هى عباره عن هذا القصد البسيط الذى لا تركيب فيه بوجه، و لا يمكن مفارقتة لصاحبه بعد تصور تلك الأسباب الحامله على الفعل إلا بعد الدخول فى الفعل، فكيف يتم ما ذكره من معانى المقارنه المقتضيه للتركيب و حصول الابتداء فيه و الانتهاء، بامتداده بامتداد التكبير و انحصاره بين حاصرین من الهمزه و الراء؟ الى غير ذلك من التخريجات العريه عن الدليل، و التمحلات الخارجه عن نهج السبيل، الموقعه للناس فى تيه الحيره و الالتباس و الوقوع فى شباك الوسواس الخناس.

### (المقام الثالث) [اعتبار الخلوص في النيه]

-لما كانت النيه- كما أشرنا آنفا- هي المعينه و المشخصه لخصوصيه الفعل- كما دلت عليه تلك الأخبار، و ان مدار الأعمال- وجودا و عدما و اتحادا و تعددا و مدار جزأيا ثوبا و عقابا- على القصد كما بيناه آنفا، و انها للأعمال كالارواح للاشباح لا قوام لها بدونها إلا قواما صوريا، و ان المرء لا يستحق من جزاء عمله الاجزاء ما قصد، فلا يستحق جزاء ما لم يتعلق به قصد و لا جزاء عمل قصد سواه- و جب تصحيح القصد في الأعمال على وجه يترتب عليه الثواب و النجاه من العقاب، و هو لا- يحصل في العبادات إلا بقصد الفعل خالصا له سبحانه، لقوله عز شأنه: «**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**» (١) و قوله: «و اعبدوا الله مخلصين له الدين» (٢) و قوله: «**قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي**» (٣) الى غير ذلك من الآيات، و يتلوها نحوها في ذلك من الروايات.

□  
و هو يتحقق بأحد أمور: (منها)- قصد طاعه الله تعالى و التقرب اليه.

و (منها)- قصد رضاه تعالى. و (منها)- قصد تحصيل الثواب و دفع العقاب أو أحدهما.

و لا خلاف- فيما أعلم- في صحه العباده بهذه القصد إلا في الأخير، فإن ظاهر المشهور بين الأصحاب- بل ادعى عليه الإجماع- بطلان العباده به.

و الذى اختاره جماعه من متأخرى المتأخرين هو الصحه، و هو المؤيد بالآيات و الروايات:

كقوله سبحانه: «**يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَ طَمَعًا**» (٤) و قوله تعالى:

«**وَ يَدْعُونَنا رَغَبًا وَ رَهَبًا**» (٥).

ص: ١٧٧

١- ١) سورة البينه الآيه ٥.

٢- ٢) لم نعثر عليه بعد التتبع فى المرشد.

٣- ٣) سورة الزمر الآيه ١٤.

٤- ٤) سورة السجده الآيه ١٧.

٥- ٥) سورة الأنبياء الآيه ٩١.



و ما روى في الحسن عن الصادق (عليه السلام) (١) قال:

«العباد ثلاثه: قوم عبدوا الله عز و جل خوفاً، فتلك عباده العبيد. و قوم عبدوا الله تبارك و تعالى طلب الثواب، فتلك عباده الاجراء و قوم عبدوا الله عز و جل حبا له، فتلك عباده الأحرار و هي أفضل العباده». فإن قضيه أفعال التفضيل ان العباده على الوجهين الأولين لا تخلو من فضل أيضا و ان نقصت مرتبته.

و ما روى عنهم (عليهم السلام) بطرق عديده (٢):

«من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أو تيه و ان لم يكن الحديث كما بلغه».

فإنه يعطى ان ذلك العمل الحامل على فعله قصد تحصيل الثواب صحيح مثاب عليه.

و ما ورد عنهم (عليهم السلام) من العبادات و الأعمال المأمور بها للحاجه أو تحصيل الولد أو المال أو النكاح أو الشفاء أو الاستخاره أو نحو ذلك من المقاصد الدنيويه. الى غير ذلك من الوجوه التي يطول بنشرها الكلام.

و اما ما ذكره من ان قصد الثواب و الخلاص من العقاب ينافي الإخلاص له سبحانه، لأن قاصد ذلك إنما قصد جلب النفع إلى نفسه و دفع الضرر.

ففيه (أولا) ان الإخلاص بذلك المعنى الخاص لا يحصل إلا من خواص الخواص، و هو درجه من قال:

«ما عبدتك خوفا من نارك و لا- طمعا في جنتك، و لكن وجدتك أهلا- للعباده فعبدتك» (٣). و طلب هذه المرتبه من غيرهم (عليهم السلام) قريب من التكليف بالمحال بل هو محال بلا اشكال.

قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين: «و مدعى هذه المرتبه إنما يصدق

ص: ١٧٨

١-١) المروى في الوسائل في الباب-٩- من أبواب مقدمه العبادات.

٢-٢) المروى في الوسائل في الباب-١٨- من أبواب مقدمه العبادات.

٣-٣) رواه صاحب الوافي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجزء الثالث في باب نيه العباده ص ٧٠.

فى دعواه إذا علم من نفسه انه لو أيقن ان الله يدخله بطاعته النار و بمعصيته الجنة يختار الطاعة و يترك المعصية تقربا اليه تعالى، و اين عامه الخلق من هذه الدرجة القصوى و المنزله العليا؟» انتهى.

و(ثانيا)-ان العباده الواقعه على ذلك النحو بأمره تعالى، لما عرفت من الآيات و الروايات، و طالبها طالب لرضاه و هارب من سخطه، فهو المقصود بها عند التحقيق.

و(ثالثا)-انه سبحانه قد ندب فى غير موضع إلى التجاره عليه و وعد بالجزيل من ثوابه لمن قصد بذلك اليه.

فقال جل شأنه: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً» (١) «وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا» (٢).

«لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ، وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ» (٣).

و فى جمله من الاخبار (٤) ان الله تعالى قال:

«ان من عبادى من يتصدق بشق تمره فأربيها له كما يربى أحدكم فلوه و فصيله، فيأتى يوم القيامة و هو مثل جبل أحد و أعظم من أحد».

الى غير ذلك من الآيات و الروايات الداله على وعده سبحانه بالثواب فى مقابله تلك الأعمال ترغيبا لهم.

و من سرح بريد النظر فى الكتاب و السنه و جد هما مملوءين من الترغيب فى مقام الطاعات بالجنان المزخرفه بالحوار الحسان و الولدان، و الترهيب فى مقام المخالفه و العصيان بأهوال الحساب و شدائد يوم المآب و عذاب النيران، و سر ذلك انما هو كونهما باعثن على الفعل وجودا أو عدما، و متى كان كذلك كان قصدهما صحيحا

ص: ١٧٩

١-١) سورة البقره الآيه ٢٤٦.

٢-٢) سورة المزمّل الآيه ٢٠.

٣-٣) سورة إبراهيم الآيه ٨.

٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٧-من أبواب الصدقه.

و فى بعض الاخبار (١)

«ان العمل الخالص هو الذى لا تريد ان يحمدك عليه أحد سوى الله عز و جل». و هو مؤيد لما قلناه و موضح لما ادعيناه.

### (المقام الرابع) [بطلان العباده بقصد الرياء و السمعه]

-لا ريب و لا إشكال فى الإبطال بقصد الرياء و السمعه فى نيه العباده، و الوجه فيه انه لا ريب فى ان قصد ذلك لما كان منافيا للإخلاص الذى هو مدار الصحه و البطلان فى العباده كما عرفت، و جب الحكم ببطلانها باشتمالها عليه.

و قد استفاضت الروايات بالنهى عن ذلك،

كقول الصادق (عليه السلام) لعباد البصرى (٢):

«ويلك يا عباد إياك و الرياء، فإنه من عمل لغير الله و كله الله الى من عمل له».

و قول الرضا (عليه السلام) لمحمد بن عرفه (٣):

«ويحك يا ابن عرفه اعملوا لغير رياء و لا سمعه، فإنه من عمل لغير الله و كله الله إلى ما عمل».

بل دلت الآيات على ان ذلك شرك، كقوله سبحانه: «. وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » (٤).

و فى بعض الاخبار فى تفسير هذه الآيه

«و من صلى مرأاه الناس فهو مشرك» (٥).

و فى آخر أيضا (٦)

«الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله إنما يطلب تزكيه الناس يشتهى أن يسمع به الناس، فهذا الذى أشرك بعباده ربه».

و نقل جملة من أصحابنا (رضوان الله عليهم) عن المرتضى (رضى الله عنه) فى الانتصار انه لو نوى الرياء بصلاته لم تجب إعادتها و ان سقط الثواب عليها. و لا يخفى ان هذا الكلام يجرى فى جميع العبادات بل فى غيرها بطريق أولى.

ص: ١٨٠

- ٢-٢) المروى فى الوسائل فى الباب-١١-من أبواب مقدمه العبادات.
- ٣-٣) المروى فى الوسائل فى الباب-١١-من أبواب مقدمه العبادات.
- ٤-٤) سوره الكهف الآيه ١١٠.
- ٥-٥) المروى فى الوسائل فى الباب-١١-من أبواب مقدمه العبادات.
- ٦-٦) رواه صاحب الوسائل فى الباب-١٢-من أبواب مقدمه العبادات.

و لعل مستنده في ذلك ان غايه ما يستفاد من الآيه و الاخبار الوارده في المقام عدم القبول الموجب لعدم استحقاق الثواب، و هو غير مناف للصحه بمعنى عدم وجوب الإعادة.

و ربما أيد ذلك بكثير من ظواهر الكتاب و السنه كقوله تعالى: «. إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ » (١) «. وَلَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى » (٢).

و كما ورد في الاخبار الصحيحه (٣):

«ان صلاه شارب الخمر إذا سكر لا تقبل أربعين صباحا أو أربعين يوما أو ليله». مع عدم القول بفساد شيء من ذلك و وجوب إعادته من تلك الجبهه.

و أنت خبير بان الكلام هنا يرجع إلى بيان معنى الصحه في العبادات، هل هي عباره عن موافقه الأمر و حصول ما يستلزم الثواب، أو انها عباره عما يوجب سقوط العقاب و ان لم يستلزم الثواب، و إنما يستلزمه القبول و هو أمر زائد على الاجزاء و الصحه و مرجع ذلك إلى كونها عباره عما يسقط القضاء خاصه؟ المشهور الأول و المرتضى على الثانى و الظاهر هو المشهور من ان الصحه إنما هي عباره عن موافقه الأمر و امتثاله، و ان ذلك موجب للقبول و ترتب الثواب:

(أما أولا-) فلانه لا خلاف بين كافة العقلاء في ان السيد إذا أمر عبده أمرا إيجابيا بفعل و وعده الأجر عليه، فأتى العبد بالفعل حسبما أمر به السيد، ثم ان السيد رده عليه و لم يقبله منه و منعه الأجر الذى وعده، مع انه لم يخالف شيئا مما امره به فان العقلاء لا يختلفون في لوم السيد و نسبته إلى خلاف العدل، سيما إذا كان السيد ممن يصف نفسه بالعدل و يتمدح بالفضل و الكرم.

و(اما ثانيا-) فلان تفسير الصحه بأنها عباره عما أسقط القضاء مستلزم للقول

ص: ١٨١

١- ١) سورة المائده الآيه ٢٧.

٢- ٢) سورة البقره الآيه ٢٦٤.

٣- ٣) المرويه في الوسائل فى الباب-٩- من أبواب الأشربه المحرمه.

بترتب القضاء على الأداء، وهو خلاف ما عليه محققو الأصحاب، وخلاف ما يستفاد من الأدله من ان القضاء موقوف على أمر جديد و لا ترتب له على الأداء.

و لو قيل: ان الاخبار قد صرحت بأن الصلاه لا- يقبل منها إلا ما قبل عليه و ربما قبل نصفها و ربما قبل ثلثها و هكذا، مع انها صحيحه إجماعاً، فالصحه حينئذ غير القبول.

قلنا: فيه- بعد ما عرفت- ان الأمر بالإقبال فى العباده انما هو أمر استحبابى و هو ما يوجب امتثاله مزيد الفضل و الأجر، لا أمر إيجابى ليكون تركه موجبا لترك الأجر بالكلية و عدم القبول بالمره، و حينئذ فتحمل هذه الاخبار على القبول الكامل كما لا يخفى.

على ان ثبوت الصحه فيما نحن فيه من عباده الرياء على القول الآخر ممنوع:

(أما أولاً)- فلان سقوط ما وجب فى الذمه بيقين فرع وجود المسقط يقينا و المسقط هنا غير معلوم حينئذ، إذ لا تسقط العباده بغير جنسها و ان تحلى بجنس صورتها و لا تتأدى الطاعه بجعلها لباسا و قالبا لضررتها.

و يرشد إلى ذلك

ما رواه أبو بصير عن الصادق (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن حد العباده التى إذا فعلها فاعلها كان مؤدياً. قال: حسن النيه بالطاعه».

و مع هذا فكيف يمكن ان يقال ان العباده الواقعه على وجه الرياء صحيحه بمعنى مسقطه للقضاء؟ و (اما ثانياً)- فلأنك قد عرفت- مما تقدم من الآيات و الاخبار الداله على جعل مناط الصحه هو الإخلاص و ان الرياء شرك- ما هو صريح فى البطلان و لزوم العقاب بالمخالفه، فكيف يتم القول بالصحه الموجهه لسقوط العقاب؟ و اما ما ذكر من الظواهر فالظاهر ان المراد بعدم القبول فيها يعنى القبول الكامل، بمعنى عدم ترتب الثواب المضاعف الموعود به. على انه قد ورد فى تفسير الآيه الأولى عن أهل

ص: ١٨٢:

---

(١-١) رواه صاحب الوسائل فى الباب-٦- من أبواب مقدمه العبادات.

العصمه (عليهم السلام) ان المراد بالمتقين الشيعة.

### (المقام الخامس) [عدم اعتبار أزيد من تعيين الفعل و قصد القربه فى النيه]

-صرح جمله من أصحابنا بوجوب اشتمال النيه-سيما فى الطهاره و الصلاه-على جمله من القيود، و اختلفوا فيها كميّه و كيفيه، و استدلوا على ذلك بوجوه عقليه و اعتبارات غير مرضيه لا- تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه، قد نقلها جماعه من متأخرى المتأخرين فى كتبهم الاستدلاليه و أجابوا عنها، و لا حاجه بنا إلى الإطاله بنقلها و نقل أجوبتها، فإننا قد التزمنا فى هذا الكتاب ان لا نطول البحث غالبا إلا فيما أغفلوا تحقيقه و لم يلجوا مضيقه.

و قصارى ما يستفاد من الأدله الشرعيه مما يتعلق بأمر النيه هو قصد القربه كما تقدم تحقيقه، و لولاه لكان الأولى الاعراض عن البحث فى ذلك من باب

□  
«اسكتوا عما سكت الله عنه».

□  
«و أبهموا ما أبهم الله» (١).

نعم لو كان الفعل المقصود غير متعين فى الواقع فلا بد فى تعلق قصد المكلف به الى إصداره من قيد يشخصه لينصرف القصد اليه، لما عرفت سابقا من انه لا تميز بين افراد الماهيه عند القصد إلى إيجاد بعضها إلا بقصده، كما لو اشتغلت ذمه المكلف بفائت الظهر مثلا، فبعد دخول وقت الظهر-بناء على القول بالمواسعه المحضه فى القضاء- لا- يتعين ما يأتى به منها إلا بالقصد اليه بخصوصه، فلا بد فى هذه الصوره من تعيين الأداء ان قصده و القضاء كذلك.

و ما عدا ذلك فلا يجب فيه التعيين، لتعيينه واقعا و ان لم يتعين فى نظر المكلف أيضا، كما لو قصد إيقاع غسل الجمعة مع تعارض الاخبار عنده فى الوجوب و الاستحباب و عدم طريق إلى العلم بذلك، فإنه لا يتعين عليه قصد أحدهما، للزوم التكليف بما لا يطاق، بل و لو امكنه العلم بذلك أيضا لعدم الدليل عليه و أصاله عدمه، بل متى علم

ص: ١٨٣

(١-١) تقدم فى التعليقه ٢ من الصحيفه ٦٠، و فى الصحيفه ١٥٦ من الجزء الأول ما يتعلق بذلك.

رجحان الفعل شرعا و قصد إلى إيقاعه لوجه الله سبحانه، كفى من غير تعرض فيه لقصد وجوب أو استحباب.

### (المقام السادس) [هل يجوز تقديم النية؟]

□  
- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز تقديم النية في الوضوء و الغسل عند غسل اليدين المستحب، بل حكم العلامة في المنتهى بالاستحباب، و جوزة ابن إدريس في الغسل دون الوضوء، فخص الجواز فيه بالمضمضه و الاستنشاق، و منع صاحب البشرى من ذلك مطلقا، و أوجب التأخير إلى أول الأفعال الواجبه، نظرا إلى عدم دخول ما تقدم في مسمى الوضوء أو الغسل حقيقه، و أيده بعضهم بأنه كيف ينوى الوجوب و يقارن به ما ليس بواجب و يجعله داخلا- فيه؟ و لهذا لم يجوزوا تقديمها و مقارنتها لسائر المندوبات مثل السواك و التسميه إجماعا.

أقول: و يؤيده أيضا انه لو ساغ ذلك لجاز مثله في الصلاة أيضا، فيقدم النية في أول الإقامه رخصه مع انهم لا يجوزونه، و الفرق بين الموضوعين غير ظاهر.

و بالجمله فحيث كانت المسأله خاليه من النص فالواجب الوقوف فيها على ساحل الاحتياط. و خبر-

«إنما الأعمال بالنيات». و

«لا عمل إلا بنيه» (1). مع تسليم حمل النية فيه على المعنى الشرعى، باعتبار احتمال الباء فيه للمصاحبه فيمتنع التقديم، أو الملايسه المطلقه فيجوز، أو السببيه التى هى أعم من الناقصه و التامه فيحتملها- فيه- كما ترى- من الإجمال و الاحتمال ما يخرج به عن حيز الاستدلال.

و أنت خبير بان الظاهر ان الأمر فى هذه المسأله بناء على ما حققناه من معنى النية هين، فان القصد إلى إيقاع الفعل لما كان مما لا يمكن الانفكاك عنه و لا الإصدار بدونه، و ان المقارنه التى أدعوها لا دليل عليها، فمن المعلوم ان المكلف متى جلس للوضوء عالما بكيفيته شرعا و الغرض منه، فلا يكون البتة إلا عن قصد إلى إيقاع هذه الكيفيه متقربا بها، و حينئذ فلا معنى لتقديم النية و تأخيرها، أو افراد كل من مستحباته

ص: ١٨٤



و واجباته بنيه على حiale. نعم ذلك إنما يتمشى على مذاق القوم من جعل النيه عباره عن ذلك الحديث النفسى، و وجوب المقارنه به لأول الأفعال كما ذكروا. و قد عرفت ما فيه

### (المقام السابع) [وجوب استدامه النيه إلى الفراغ]

□  
قد صرح غير واحد من أصحابنا (رضوان الله عليهم) بان من جمله واجبات النيه استدامتها حكما إلى الفراغ، و وجهه انه لما كانت النيه عباره عن القصد إلى إيقاع الفعل بعد تصوره و تصور غايته الباعثه على الإتيان به، و انه بعد التلبس بالفعل على الوجه المذكور كثيرا ما تحصل الغفله و يحصل السهو و النسيان الذى هو كالطبيعه الثانيه للإنسان عن ذلك القصد و التصور المذكورين مع الاستمرار على الفعل لكن يكون بحيث لو رجع إلى نفسه لاستشعر ما قصده و تصوره أولا، اقتضت الحكمة الربانيه و الشريعه السمحه المحمديه الجرى على مقتضى النيه السابقه ما لم يعرض هناك قصد آخر ناشىء عن غايه أخرى باعته عليه مرتبا للفعل عليها، فان الفعل حينئذ يخرج بذلك عما هو عليه أولا، لما عرفت من دوران المغايره بين الأفعال مدار القصود و النيات.

و لك ان تقول- كما حققه بعض المحققين من متأخرى المتأخرين- انه لما كانت النيه عباره عن القصد إلى الفعل بعد تصور الداعى له و الحامل عليه، و الضروره قاضيه- كما نجده فى سائر أفعالنا- بأنه قد يعرض لنا مع الاشتغال بالفعل الغفله عن ذلك القصد و الداعى فى أثناء الفعل، بحيث انا لو رجعنا إلى وجداننا لرأينا النفس باقيه على ذلك القصد الأول، و مع ذلك لا نحكم على أنفسنا و لا- يحكم علينا غيرنا بان ما فعلناه وقت الذهول و الغفله بغير قصد و نيه، بل من المعلوم أنه أثر ذلك القصد و الداعى السابقين، كان الحكم فى العباده كذلك، إذ ليست العباده إلا- كغيرها من الأفعال الاختياريه للمكلف، و النيه ليست إلا عباره عما ذكرنا.

ثم قال (قدس سره): «انه كما يجوز صدور الفعل بالإراداه لغرض مع الذهول فى أثنائه عن تصور الفعل و الغرض مفصلا، فكذلك يمكن صدوره بالإراداه لغرض مع الذهول عنها مفصلا فى ابتداء الفعل أيضا، إذا تصور الفعل و الغرض فى زمان سابق

عليه، و كان ذلك باعثاً على صدور الفعل في هذا الزمان، و الضروره حاكمه أيضاً بوقوع هذا الفرض عند ملاحظه حال الأفعال، فحينئذ يجوز ان يصدر الوضوء لغرض الامتثال و القربه باعتبار تصوره و تصور ذلك الغرض في الزمان السابق، فيلزم أن يكون ذلك الوضوء صحيحاً أيضاً، لما عرفت من عدم لزوم شيء على المكلف زائداً على هذا المعنى، فبطل القول بمقارنه النيه لأول الأفعال» انتهى.

و هو جيد رشيق، و فيه تأكيد أكيد لما قدمناه في المقام الثاني من التحقيق.

و بالجمله فتجدد الذهول - بعد قصد الفعل أولاً و تصور داعيه الباعث عليه - لا يخرج تلك الأفعال الواقعة حال الذهول عن كونها بذلك القصد السابق. نعم لو كان أصل الدخول في الفعل بغير قصد بالكليه سهواً و غفله فهذا هو الذي لا يعتد به اتفاقاً، لما عرفت غير مره من ان الفعل من حيث هو لا ينصرف إلى ماده و لا يحمل على فرد إلا بالقصد اليه.

هذا. و أنت إذا حققت النظر في المقام و سرحت بريد الفكر فيما ذكره الأقوام وجدت ان البحث في هذه المسأله ليس مما له مزيد فائده سيما في الوضوء، و ذلك لأن مجرد النيه الثانيه لا يترتب عليها أثر في الإبطال عندهم.

و حينئذ فلا - يخلو اما ان يأتي بشيء من تلك الأفعال بالنيه الثانيه أولاً، و على الثاني فاما ان يرجع إلى مقتضى النيه السابقه قبل فوات الموالاه أولاً.

فعلى الأول يكون بطلان الفعل بما فعله بالنيه الثانيه، و يدخل في مسأله من أبطل عمله بأحد المبطلات، و لا خصوصيه له بهذه المسأله.

و على الثالث يبطل الوضوء لفوات بعض واجباته التي هي الموالاه، و يرجع ذلك الى مسأله الموالاه.

و على الثاني فإنه لا إشكال في الصحه عندهم، لعدم ثبوت كون مثل ذلك قادحاً فيها، مع انها الأصل.

نعم لو اتفق ذلك فى نيه الصلاه بأن نوى الخروج أو فعل المنافى و لم يفعل، فهل يبطل ذلك الصلاه أم لا؟ قولان:

المشهور الثانى استنادا إلى أصاله الصحه، فالإبطال يتوقف على الدليل، و ليس فليس.

و قيل بالأول استنادا إلى ان الاستمرار على حكم النيه السابقه واجب إجماعا، و مع نيه الخروج أو التردد أو نيه فعل المنافى يرتفع الاستمرار.

و أورد عليه ان وجوب الاستداه أمر خارج عن حقيقه الصلاه، فلا يكون فواته مقتضيا لبطلانها، إذ المعتبر وقوع الصلاه بأسرها مع النيه كيف حصلت، و قد اعترف الأصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنيه القطع إذا جدد النيه قبل فوات الموالاه، و الحكم فى المسألتين واحد. و الفرق بينهما- بأن الصلاه عباده واحده لا يصح تفريق النيه على اجزائها بخلاف الوضوء- ضعيف، فإنه دعوى مجردة عن الدليل. و المتجه تساويهما فى الصحه مع تجديد النيه لما بقى من الأفعال، لكن يعتبر فى الصلاه عدم الإتيان بشيء من أفعالها الواجبه قبل تجديد النيه، لعدم الاعتداد به، و استلزام إعادته الزيادة فى الصلاه. هكذا حققه السيد السند (قدس سره) فى المدارك.

و أنت خبير بأن المصلى متى كبر للإحرام و دخل فى الصلاه فلا يخرج منها إلا بالتسليم أو التشهد، فجميع حالاته- من قيامه و قعوده و ركوعه و سجوده و تشهده و ما بينها حال الانتقال من أحدها إلى الآخر- كله من اجزاء الصلاه، فمع نيه القطع و الخروج أو نيه فعل المنافى يلزم- البته- وقوع جزء من اجزاء الصلاه بغير نيه، و يلزم الخروج عن مقتضى النيه السابقه. و تجديد النيه الأولى- بعد مضى شطر من اجزاء الصلاه خاليا منها بل على نيه تنافيا- لا يوجب نفعا فى المقام و لا دفعا لذلك الإلزام.

و من ذلك ظهر الفرق بين الصلاه و الوضوء، و به يظهر رجحان القول الأول.

إلا أن لقائل أن يقول: ان المفهوم من الاخبار جواز إيقاع بعض الأفعال

الخارجه عن حقيقه الصلاه فيها و ان استلذمت التقدم أو التأخر بما لا يستلزم الاستدبار كغسل دم الرعاف، و قتل الحيه، و إرضاع الصبي، و نحوها، مع القطع بكونها ليست من أفعال الصلاه، مع انها لا تبطل الصلاه بها، فبالأولى ان يكون مجرد ترك النيه - و ان استلزم ان يكون الحال الذى نوى فيه القطع خاليا عن النيه السابقه - غير موجب للبطلان و حينئذ يتوجه المنع إلى ان جميع حالاته من بعد التكبير إلى حين التسليم من اجزاء الصلاه. الا ان الحكم بعد لا يخلو من شوب الاشكال. و حيث كانت المسأله خاليه من النص فالواجب الوقوف فيها على ساحل الاحتياط.

### (المقام الثامن) [حكم الضميمة فى النيه]

-اختلف الأصحاب فى حكم نيه الضمائم اللازمه فى النيه.

فقيل بالصحه مطلقا، و الظاهر انه المشهور.

و قيل بالبطلان مطلقا، و هو ظاهر جماعه: منهم - أول الشهيدین فى بيانہ، و ثانيهما فى روضته، و المولى الأردبیلی فى شرح الإرشاد، و غيرهم.

و قيل بالتفصيل بين ما إذا كانت راجحه فتصح و إلا فتبطل، و اختاره جماعه:

منهم - السيد السند فى المدارك، و ادعى انه مع الرجحان لا خلاف فى الصحه، و تبعه على هذه الدعوى بعض ممن تأخر عنه.

و فيه ان جمله من عبارات من قدمنا نقل القول بالإبطال عنهم ظاهره فى الحكم بذلك من غير تفصيل بالرجحان و عدمه، و لا سيما كلام المولى الأردبیلی (رحمه الله)، حيث قصر الحكم بالصحه على مجرد كون الفعل لله، و حكم بان كل ما يضم اليه من لازم و غيره فهو مناف لذلك.

و قيل بتخصيص الصحه بما إذا كانت الضميمة راجحه و لا حظ المكلف رجحانها، و هو الذى اختاره شيخنا أبو الحسن (قدس سره) فى رساله الصلاه، و جزم به والدى (قدس سره).

و قيل بالتفصيل بأنه ان كان الباعث الأصلي هو القربه ثم طرأ قصد التبرد مثلا

عند الابتداء فى الفعل لم يضر، و ان كان العكس أو كان الباعث مجموع الأمرين، لم يجرى، و هذا القول ذكره فى الذكرى احتمالاً، و اليه ذهب بعض متأخرى المتأخرين.

و الظاهر ان مراد مشترك رجحان الضميمة هو ملاحظه رجحانها أيضاً و قصده، نظراً إلى ان التعليق على الوصف مشعر بالعليه، فان مجرد رجحانها فى الواقع من غير ملاحظه المكلف له لا يخرج الضميمة عن كونها مرجوحه أو متساويه الطرفين، فإن العباده إنما تصير عباده يترتب عليها أثرها بنيتها و قصدها، و حينئذ يرجع القول الثالث و الرابع الى واحد.

احتج من ذهب إلى الأول بعدم منافاه الضميمة لنيه القربه، و انه كنيه الغازى للقربه و الغنيمه، و انها لكونها لازمه فنيته لا تزيد على أصل حصولها.

و فيه ان ما ادعوه من عدم المنافاه فهو أول البحث. و التمثيل بالغازى لا ينهض حجه، لمنع ذلك فيه أيضاً. و قوله:- «ان نيتها لا تزيد على أصل حصولها»- ممنوع، إذ لا- يلزم من حصولها ضروره جواز نيه حصولها، و هل الكلام إلا فيه؟ مع انه منتقض بالرياء و ان رؤيه الناس أيضاً لازم، فيجب ان يكون قصده غير مضر بالعباده، و الخصم لا يقول به.

و احتج من ذهب إلى الثانى بمنافاه الضميمة للإخلاص له سبحانه.

و فيه انه مع عدم رجحان الضميمة مسلم و مع الرجحان ممنوع، كما سيأتى بيانه.

احتج من ذهب إلى الثالث بما ورد فى الاخبار من قصد الإمام بإظهار تكبيره الإحرام الاعلام، و ضم الصائم إلى نيه الصوم قصد الحميه، و مخرج الزكاه علانيه- بل سائر أفعال الخير- اقتداء الناس به، و نحو ذلك.

و من هذه الأدله يعلم ان قصد المكلف هذه الضمائم إلى ما ضمت اليه إنما تعلق بها لرجحانها، و إلا فلربما تطرق إليها احتمال الإبطال فى بعضها من حيث دخوله فى الرياء، كالأعلان بالزكاه و نحوه.

و هذا القول هو الأقوى عندى، لعدم الدليل على ما سواه كما عرفت، و اعتضاده بما عرفت من الأدله (١) الا- ان الظاهر انه لا اختصاص له بالضميمه اللانزمه بل يجرى فى الخارجه أيضا، فإن ما ذكر- من مثال مخرج الزكاه علانيه لاقتداء الغير به- إنما هو من قبيل الضميمه الخارجه دون اللانزمه، إذ لا- ملازمه بين إخراج الزكاه و اقتداء الغير. و مثل ذلك أيضا ما ورد من استحباب إطلاله الإمام ذكر الركوع لانتظار الداخل، و إطالته القيام فى صلاه الخوف لانتظار إتمام الفرقة الاولى و دخول الثانيه، و جهر المصلى بصلاه الليل فى منزله ليوقظ جاره للصلاه ان كان ممن يعتادها، و نحو ذلك.

### (المقام التاسع) [قصد الندب بواجبات العباده و بالعكس]

□  
قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو نوى ببعض واجبات العباده الندب عمدا أو جهلا بطلت، و لو نوى ببعض مندوباتها الوجوب، فان اتصف بالكثرة بطلت أيضا و إلا فلا، و هو مبنى على أمور:

(أحدها)- وجوب قصد الوجه من وجوب أو ندب فى أصل العباده، و فيما يأتى به من الأفعال الواجبه أو المندوبه.

و (ثانيها)- عدم تداخل الواجب و الندب، فلا يجزئ أحدهما عن الثاني، لتغاير الجهتين فيهما، و حينئذ فلو خالف بان نوى بالواجب الندب عمدا أو جهلا بطلت الصلاه، للإخلال بالواجب على ذلك الوجه اللازم منه عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، فلم يطابق فعله ما فى ذمته، لاختلاف الوجه، و يمتنع إعادته، للزوم زياده أفعال الصلاه عمدا، فلم يبق إلا البطلان. و لو نوى بالمندوب الوجوب فان كان ذكرا بطلت أيضا، للنهي المقتضى للفساد، و لانه كلام فى الصلاه ليس منها و لا مما استثنى منها، و ان

ص: ١٩٠

---

١- ١) أقول: و من ذلك أيضا حديث حماد بن عيسى الدال على ان الصادق (عليه السلام) صلى عليك الركعتين اللتين صلاهما تعليما لرعيته، و مثله الحديث الدال على العله فى استحباب التكبيرات الافتتاحيه و ان النبى (صلى الله عليه و آله) كبرها لأجل أن يتابعه الحسين (عليه السلام) فيها حين ابطأ عن الكلام. و أمثال ذلك كثير يقف عليه المتتبع لموارد الأخبار (منه رحمه الله).

كان فعلا- كالطمأنينه مثلا- اعتبر في الحكم بإبطاله الكثره التي تعتبر في الفعل الخارج عن الصلاه. و استقرب الشهيد في البيان الصحه في هذا القسم مطلقا، لأن نيه الوجوب إنما أفادت تأكيد النذب.

و(ثالثها)- وجوب العلم بواجبات الصلاه و مندوباتها ليقصد الوجه في كل منهما، و عدم معذوريه الجاهل في ذلك، بل الواجب عليه العلم بذلك اجتهادا أو تقليدا و بدونه يبطل ما يأتي به من العباده، و انه لا معذوريه للجاهل إلا في الموضوعين المشهورين هكذا قرروا(رضوان الله عليهم).

و هو منظور فيه من وجوه:(أحدها)- ما أشرنا إليه آنفا- و به صرح جمله من متأخري أصحابنا(رضوان الله عليهم)- من انه لم يقيم لنا دليل يوجب المصير الى ما ذكروه من وجوب قصد الوجه في العباده و استحبابه، و الأحكام الشرعيه توقيفيه لا يجوز الحكم فيها إلا بما قام الدليل الشرعي عليه، و إلا كان من باب

«اسكتوا عما سكت الله عنه». و

«أبهموا ما أبهمه الله» كما ورد عنهم(عليهم السلام) (1).

و ما ذكروه في مقام الاستدلال على ذلك مجرد اعتبارات عقليه و وجوه تخريجه لا تصلح للاعتماد عليها في الأحكام الشرعيه.

و بذلك يظهر ان ما ذكروه من البطلان بنيه الواجب ندبا ممنوع. قوله: للإخلال بالواجب- مردود بعدم قيام الدليل على وجوب ما أوجبه، و كذلك قوله: لعدم مطابقه فعله ما في ذمته، لعدم قيام الدليل على المطابقه المزبوره على الوجه الذي ذكره.

و(ثانيها) ان ما ذكر- من كون أحدهما لا يجزئ عن الآخر- مردود بوقوع ذلك في جمله من الموارد:

ص: ١٩١

---

١- ١) تقدم في التعليقه(٢) من الصحيفه(٦٠) و في الصحيفه ١٥٦ من الجزء الأول ما يتعلق بذلك.

منها-صلاه الاحتياط المقصوده بنيه الوجوب،فإنها بعد ظهور الاستغناء عنها تكون نافله اتفقا نصا و فتوى.

و منها-ما لو صام يوما قضاء عن شهر رمضان ثم تبين انه اتى به سابقا،فان الظاهر ترتب الثواب على ما اتى به.

و منها-ما لو شرع فى نافله ثم سهى فى أثنائها فاتى ببعض الأفعال بقصد الوجوب ظنا منه انه فى فريضه.

هذا فى اجزاء الواجب عن الندب.و اما بالعكس:

فمنه-ما لو صام يوم الشك بنيه الندب فظهر انه من شهر رمضان.

و منه-ما لو دخل فى الفريضه فسهى فى أثنائها و اتى ببعض أفعالها على انها نافله و منه-ما لو توضأ للتجديد فظهر كونه محدثا.

و منه-ما لو جلس للاستراحه فلما قام ظهر أنه نسى سجده،فإنه يسجد و يقوم الى غير ذلك من المواضع التى يقف عليها المتتبع.

فان قيل:ان هذا كله خارج عن صورته العمده.قلنا:المدعى عندهم أعم و به يلزم المطلوب.

و(ثالثها)-ان ما ذكره-من انه يمتنع إعادته للزوم زياده أفعال الصلاه- مردود بان ما اتى به إنما قصد به الندب،و العباده-كما

عرفت-تابعه للقصد،و حينئذ فليس ما اتى به من أفعال الصلاه على هذا التقدير،فيكون الواجب باقيا فى ذمته،فإنه لو قرأ الفاتحه-

مثلا-بقصد الندب و انها قرآن،و هو مستثنى عندهم فى الصلاه اتفقا، أو اتى بأحد الأذكار الواجبه أيضا بقصد الندب،مع استثناء

ذلك أيضا عندهم فى الصلاه اتفقا،ثم اتى بالواجب فى الموضوعين بقصد الوجوب،فأى موجب للبطلان هنا؟ و(رابعها)-ان ما

ذكره-من بطلان الصلاه بنيه المندوب واجبا إذا كان



ذكر ممنوع، لأن النهى على تقدير تسليمه لم يتعلق بعين الصلاة ولا يجزئها، فلا يلزم البطلان.

قوله: «و لانه كلام فى الصلاة. إلخ» فيه ان المعلوم كونه مبطلا- من الكلام هو ما لم يكن ذكرا و لا- دعاء، و ما نحن فيه ليس كذلك.

ثم حكمه أيضا- بالإبطال فى الفعل مع الكثرة- فيه انه متى كان الفعل ذكرا ممنوع، إذ الظاهر من الدليل هو ما عداه.

و(خامسها)- ان ما ذكره- من وجوب العلم بواجبات الصلاة و مندوباتها عن اجتهاد أو تقليد، و انه لا يعذر الجاهل بذلك- فيه انه ليس على إطلاقه.

و التحقيق- كما هو اختيار جمع من المحققين من متأخري المتأخرين- ان نقول: انه لا إشكال فى وجوب التعلم على الجاهل، و انه بالإخلال به يآثم، لكن لو أوقع العبادة و الحال كذلك، و اتفق مطابقتها للواقع حسبما أمر به الشارع و ان لم يكن له معرفه بواجباتها و لا مندوباتها، فلا نسلم بطلانها و وجوب قضائها كما ذهبوا إليه، إذ لم يثبت من الشارع فى التكليف بأمثال ذلك أمر وراء الإتيان بما أمر به، من الكيفية المخصوصه و قصد التقرب به إليه، و الفرض ان المكلف قد أوقعه كذلك، و لا ينافى ذلك ما تردد من أفعالها بين الوجوب و الاستحباب باعتبار الخلاف فيه، لان قصد القربه به لرجحانه شرعا آت عليه. نعم لو كان الفعل مما تردد بين الوجوب و التحريم مثلا، فان قصد القربه لا يأتى عليه، فلا بد من العلم حينئذ بأحد الأمرين اجتهادا أو تقليدا، و إلا فيجب الوقوف حينئذ على صراط الاحتياط، و المفهوم من الأخبار - كما أوضحناه فى دره الجاهل بالأحكام الشرعيه من كتاب الدرر النجفيه- ان الاحتياط فى مثل ذلك بالترك.

و اما عدم معذوريه الجاهل بالأحكام الشرعيه مطلقا كما ذكروه. فقد عرفت

### (المقام العاشر) [الوضوء الذى يصح الدخول به فى الفريضة]

-لو نوى بوضوءه صلاه نافله، فالظاهر انه لا- خلاف فى الدخول به فى الفريضة، واما إذا قصد به غير الصلاه، فإن كان مما لا يستباح إلا به، كمس خط المصحف على المشهور، والطواف المندوب على القول به، فالمشهور انه كذلك و نقل عن الشيخ فى المبسوط المنع، و هو ظاهر ابن إدريس أيضا، و ان كان مما يستباح بدونها، كسائر ما يستحب له الوضوء مما لا يجامعه حدث أكبر، فهل يصح الوضوء مطلقا و يرتفع به الحدث و يجوز الدخول به فى الفريضة، أو لا يرتفع به الحدث مطلقا، أو يكون كالأول إلا فيما إذا نوى وضوء مطلقا، أو التفصيل بين نيه ما يستحب له الطهاره لأجل الحدث كالتجديد، فيرتفع الحدث به و يجوز الدخول به فى الفريضة على الأول دون الثانى، أو التفصيل بين ما يستحب له الطهاره لأجل الحدث و يقصد به الكمال فيصح، أو لا يستحب له الطهاره أو يستحب و لكن لا مع قصد الكمال فيبطل، أو الصحه ان قصد ما الطهاره مكمله له على الوجه الأكمل، و كذا ان قصد به الكون على طهاره، و عدم الصحه فى غير هاتين الصورتين؟ أقوال: أظهرها- كما استظهره جماعه من متأخرى أصحابنا-الأول.

و لنا عليه وجوه: (الأول)- ان الأخبار الواردة مستندا لتلك الوضوءات المعدوده كلها-إلا- ما شد- بلفظ الطهر أو الطهور أو الطهاره، و من الظاهر البين اعتبار معنى الزوال و الإزاله فى لازم هذه الماده و متعديها لغه و شرعا، فلا معنى لكون الوضوء مطهرا أو طهورا أو نحوهما إلا- كونه مزيلا- للحدث الموجود قبله، و إلا- فلا معنى لهذه التسميه بالكليه، و من ثم صرحوا بأن الطهاره لغه: النظافه، و شرعا حقيقه فى رافع

ص: ١٩٤

الحدث. و اما الوضوء المجامع للحدث الأكبر فقريته التجوز فيه ظاهره، كإطلاق الصلاة على صلاة الجنازه.

(الثانى)-ان المفهوم من الأخبار الواردة فى بيان عله الوضوء ان أصل مشروعيتها انما هو للصلاه خاصه، وقضيه ذلك انه حيثما أمر به الشارع لا- يكون إلا- رافعا- إلا- ما خرج بدليل-تحقيقا للجرى على أصل المشروعيه، و يحقق ذلك و يوضحه ان الغايه الكليه للوضوء من حيث هو إنما هى الرفع، و هذه الغايات إنما تترتب عليه، إذ لا يخفى ان المتوضى لأحد هذه الغايات لو لم يرتفع حدثه، للزم اجتماع الطهاره و الحدث فى حاله واحده، مع انهما متقابلان، على انه لو قصد فى الوضوء لدخول المسجد مثلا عدم رفع الحدث، لم نسلم صحته، و لا تترتب أثره الذى قصد عليه.

و ما قيل-من انه يجوز أن يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغايه المترتبه عليه عقيبه و ان لم يقع رافعا كما فى الأغسال المندوبه عند الأكثر (١)- فيه (أولا)- ما قد عرفت فى الوجه الأول و الثانى.

و(ثانيا)-ان الإيراد بالأغسال إنما يتم لو اقتضى الدليل كونها كذلك، و مجرد ذهاب الأكثر اليه-مع كونه خاليا من الدليل بل الدليل قائم على خلافه- لا يثمر نقضا كما لا يخفى.

(الثالث)-انا لا نعرف من الوضوء شرعا إلا هذه الأفعال المعهوده، فمتى اتى بها المكلف متقربا صح وضوؤه، و متى صح وضوؤه جاز له الدخول به فى الصلاه، إذ الشرط فيها طهاره صحيحه و قد حصلت، و مدعى الزيادة عليه إثباتها. و هذا كله -بحمد الله سبحانه- ظاهر لمن شرب من كأس الأخبار و جاس خلال تلك الديار.

و اما ما استجوده السيد السند فى المدارك-من الاستدلال بعموم ما دل على ان

ص: ١٩٥

(١-١) فيه إشاره إلى الرد بذلك على صاحب المدارك حيث انه القائل بذلك (منه قدس سره).

الوضوء لا- ينقض إلا بالحدث- فقد أورد عليه بان عدم الانتقاض لا يقتضى ترتب جميع ما يترتب على كل وضوء، بل يقتضى استحباب ما ثبت ترتبه على ذلك الوضوء و هو متجه.

## (المقام الحادى عشر) [تداخل الأغسال]

### إشاره

□ □  
-اختلف الأصحاب(قدس الله أرواحهم) فى تداخل الأغسال فى النيه على أقوال سيأتى تفصيلها ان شاء الله تعالى، إلا أنا قبل الشروع فى ذلك نقدم من مجمل التحقيق ما يكون طريقا إلى الخروج من ذلك المضيق.

فنقول:الظاهر ان الحدث-الذى هو عباره عن الحاله المسببه عن أحد الموجبات الممتنع الدخول معها فى الصلاه-أمر كلى و ان تعددت أسبابه من البول و الغائط و نحوهما و الجنابه و الحيض و نحوهما،و لا يتعدد بتعدددها،و المقصود من الطهاره بأنواعها رفع هذه الحاله،و ملاحظه خصوصيه السبب كلا أو بعضا لا مدخل له فى ذلك بصحه و لا إبطال فذكره كتره،و ان الطهاره- وضوء كانت أو غسلا-لغايه من الغايات متى كانت خاليه من المبطل،صح ترتب ما عدا تلك الغايه من سائر الغايات المشاره لها على تلك الطهاره و ان لم تكن مقصوده حال الفعل،و هذا فى الوضوء واضح كما أسلفنا بيانه فى سابق هذا المقام،و اما فى الغسل فمبنى على أصح القولين-و ان لم يكن بأشهرهما-من رفع ما عدا غسل الجنابه من الأغسال واجبا كان أو مستحبا و عدم احتياجه إلى الوضوء □ كما ذهب اليه علم الهدى من المتقدمين،و نهج على منواله طائفه من متأخرى المتأخرين، و عليه دلت أخبار أهل الذكر(سلام الله عليهم)و اما على المشهور فيشكل الحكم، لعدم الرفع،و لهذا يوجب المانعون نيه الأسباب فى تداخل الأغسال المستحبه،لعدم اشتراكها فى موجب الرفع،فلا تداخل بدونه،و أشكل على بعضهم اندراج غسل الجنابه تحت ما عداه من الأغسال الواجبه،لعدم رفعه إلا مع الوضوء،لو نوى ما عدا الجنابه خاصه،و أشكل على جملة منهم الحكم بالتداخل فى الواجب و المستحب للتضاد بين وجهى الوجوب و الاستحباب.

و المفهوم من اخبار التداخل - كما ستمر بك ان شاء الله تعالى - هو التداخل مطلقا، واجباتها بعضها في بعض، و مستحباتها كذلك، و واجباتها و مستحباتها كل في الآخر، أعم من ان يقصد شيئا من الأسباب الحامله و الغايات الباعثه أم لا، بل الظاهر منها انه بملاحظه بعض تلك الأسباب و الغايات يستباح به ما عداه مما لم تلحظ غايته، و انه لا فرق في هذا المقام بين الوضوء و الغسل.

□  
و تفصيل هذه الجملة - على وجه يحيط بما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) في المقام، و التنبيه على ما زلت به اقدم أقلام بعض الاعلام - هو ان يقال: الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في عدم الافتقار إلى نيه الحدث المتطهر منه في الوضوء، أعم من ان يكون متحدا أو متعددا، اما على تقدير الاكتفاء بمجرد القربه فظاهر، و اما على تقدير وجوب نيه الرفع فالواجب هو قصد رفعه من حيث هو، لكن لو قصد رفع حدث بعينه مع تعدد الأسباب، فقد قطع أكثر الأصحاب بارتفاع الجميع أيضا، لأن الحدث أمر كلي و ان تعددت أسبابه، فمن أجل ذلك ثبت لها التداخل باشتراكها في ذلك الأمر الكلي، فبارتفاع أحدها يرتفع الجميع، فمتى نوى أحدها وجب حصوله، و حصوله يستلزم حصول الجميع لما عرفت.

و بذلك يظهر الجواب عما يقال: ان الأحداث لا تتجزأ و ليس ثمه إلا أمر واحد كلي، فمع عدم نيته لا يرتفع، و نيه خصوصيه فرد منه لا تستلزم نيته.

و يمكن أيضا الجواب بالصحة و ان وقع الخطأ في النيه، لصدق الامتثال بذلك و وقوع القيد لغوا.

و اعترض آخر أيضا بمنع تداخل الأحداث عند تعدد أسبابها، فقال: لم لا يجوز ان يحصل من كل منها حدث على حده لا بد لنيه من دليل؟ أقول: و كأنه لهذا احتمل العلامه في النهايه رفع ما نواه خاصه، بناء

على أنها أسباب متعددة، قال: «فإن توضعاً ثانياً لرفع آخر صح، وهكذا إلى آخر الأحداث» انتهى.

وفيها -مع ما تقدم- إن المفهوم من الأخبار الواردة في تداخل الأغسال هو الاكتفاء بغسل واحد مع تعدد أسبابه كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وهو دليل على عدم تعدد الأحداث وإن تعددت الأسباب، وإلا وجب لكل منها غسل، والدليل على خلافه. والفرق بين حدثي الوضوء والغسل في ذلك غير معقول، مع أنه لا قائل به.

و كيف كان فالخطب عندنا بعد عدم ثبوت نية الرفع سهل. هذا في الوضوء.

و أما الغسل فقد اختلف فيه على أقوال: (أحدها) -التداخل مطلقاً و(ثانيها) -عدمه مطلقاً. و(ثالثها) -التداخل مع انضمام الواجب لا بدونها و(رابعها) -التداخل لا مع انضمامه، هكذا نقل عنهم بعض متأخري المتأخرين من مشايخنا المحققين، إلا إن الظاهر من تتبع كلامهم في هذا المجال هو التفصيل في هذه الأقوال كما سنوضحه -إن شاء الله تعالى- على وجه يرفع الإشكال.

فنقول: إنه مع اجتماع الأسباب المذكورة فلا يخلو إما أن يكون كلها واجبه أو كلها مستحبه أو مجتمعه منهما، فهنا صور ثلاث

### [الصورة] (الأولى) - أن تكون كلها واجبه

و الأظهر الأشهر الاكتفاء بغسل واحد مطلقاً، داخلها الجنابه أم لا، عين الأسباب كلا أو بعضاً أم لا، اقتصر على نية القربة كما هو الأظهر غير الأشهر أو زاد عليها الرفع والاستباحه.

و ذهب العلامة في جملة من كتبه إلى أنه مع انضمام الجنابه إلى غيرها، فإن نوى الجنابه أجزأ عنها و عن غيرها، و إن نوى غيرها فظاهر كلامه في النهايه صحه الغسل و رفعه للحدث الذي نواه خاصه دون حدث الجنابه، معللاً بان رفع الأدون لا يستلزم رفع الأعلى، هذا مع عدم اقترانه بالوضوء، و معه احتمال الرفع و عدمه. و ظاهر كلامه في التذكرة الاستشكال في صحه الغسل من أصله، من جهة عدم ارتفاع ما عدا الجنابه مع بقائها لعدم نيتها و عدم اندراجها تحت ما عداها، و من أنها طهاره قرنت بها

الاستباحه، فإن صحت قرن بها الوضوء، وحينئذ فالأقرب رفع حدث الجنابه بها.

و لا يخفى عليك ما فى هذه التعليقات العليله سيما فى مقابله النصوص الصحيحه الصريحه.

### (الصوره الثانيه) - ان يكون بعضها واجبا و بعضها مستحبا

و الأظهر أيضا - كما استظهره جمله من أصحابنا (قدس الله أرواحهم) - هو الاكتفاء فيها بغسل واحد مطلقا حسبما قدمنا من التفصيل فى الإطلاق.

و ذهب الشيخ فى خلافه و مبسوطه - و الظاهر انه هو المشهور بينهم كما صرح به بعض المتأخرين - إلى انه ان نوى الجميع أو الجنابه أجزاء غسل واحد، و ان نوى غسل الجمعة مثلا - لم يجزه، لا - عن غسل الجنابه، لعدم نيته، و لا - عن الجمعة، لأن المراد به التنظيف و هو لا يحصل مع بقاء الحدث.

و اعترضه المحقق فى الثانى بأنه يشكل باسئراط نيه السبب فى الغسل المستحب، و فى الثالث بأنه يجزئ عن الجمعة خاصه، إذ ليس المراد من المندوب رفع الحدث، فيصح ان يجامعه الحدث كما يصح غسل الإحرام من الحائض.

و ذهب العلامة فى التذكرة إلى انه مع نيتهما معا يبطل الغسل، و مع نيه الجنابه خاصه يصح بالنسبه إليها خاصه، و ان نوى الجمعة صح عنها خاصه مع بقاء حدث الجنابه، و لو اغتسل و لم ينو شيئا بطل. و ههنا إشكال سيأتى التنبيه عليه ان شاء الله تعالى.

### (الصوره الثالثه) - ان تكون كلها مستحبه

و الأظهر أيضا الصحه حسبما قدمنا و ذهب المحقق فى المعتبر إلى الصحه ان نوى الجميع، و اما إذا نوى بعضها اختص بما نواه، قال: «لأننا قد بينا ان نيه السبب فى المندوب مطلوبه، إذ لا يراد به رفع الحدث، بخلاف الأغسال الواجبه، لأن المراد بها الطهاره فتكفى نيتها و ان لم ينو السبب» انتهى. و هو صريح العلامة فى التذكرة و ظاهر الشهيد فى الذكرى.

و فى المنتهى قرب الاكتفاء بغسل واحد و لم يفصل، و فى التحرير و القواعد و الإرشاد حكم بعدم التداخل و لم يفصل، و هو ظاهر الدروس، حيث نسب القول

بالتداخل إلى قول مروى.

و نقل عن المحقق الشيخ على فى شرح القواعد انه رجح عدم التداخل فى هذه الصوره و لو مع نيه الأسباب، متمسكا بعدم الدليل على التداخل.

هذا.و الذى يدل على ما اخترناه و يؤيد ما رجحناه روايات مستفيضه:

(منها)-

حسنه زرارہ (١) قال:

«إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنبه و الجمعه و عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزياره، و إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد، ثم قال: و كذلك المرأه يجزيها غسل واحد لجنباتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيها».

و هذه الروايه و ان كانت مضمرة فى الكافى إلا- ان الإضمار الواقع فى أخبارنا، سيما إذا كان المضممر من أجلاء الرواه و أعيانهم- كما حققناه فى موضع آخر، و صرح به جمله من أصحابنا المتأخرين- غير مضر، مع ان هذه الروايه مسنده فى التهذيب عن أحدهما (عليهما السلام) و ان كان فى طريقها على بن السندي و هو مجهول، و قد رواها ابن إدريس (رحمه الله) فى مستطرفات السرائر، و نقل انه مما انتزعه من كتاب حريز، فرواها عنه عن زرارہ عن أبى جعفر (عليه السلام) و كتاب حريز أصل معتمد و كيف كان فالروايه صحيحه، و هى صريحه فى المطلوب.

(و منها)-

مرسله جميل عن أبى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاءه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم».

و فى جمله من الاخبار ما يدل على التداخل فى خصوص بعض الأغسال:

□ □  
كصحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

ص: ٢٠٠

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٤٣- من أبواب الجنابه.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٤٣- من أبواب الجنابه. و الروايه- كما فى الكافى ج ١ ص ١٤ و سائر كتب الحديث- عن أحدهما (عليهما السلام).



٣-٣) المرويه في الوسائل في الباب-٤٣-من أبواب الجنابه.

«سألته عن المرأة تحيض و هي جنب هل عليها غسل الجنابه؟ قال: غسل الجنابه و الحيض واحد».

و في روايه الخشاب (1) في مثل هذه الصوره

«تجعله غسلا واحدا عند طهرها».

و مثلها روايه أبى بصير (2) و غيرها.

و في صحيحه زراره (3) فيمن مات و هو جنب

«يغسل غسلا واحدا يجزئ ذلك للجنابه و لغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمه واحده». الى غير ذلك من الأخبار التي يطول بنقلها المقام.

و أنت خبير بان ظواهرها تعطى ان حكم الغسل كالوضوء في رفع الأحداث المتعدده و استباحه العبادات المتعدده، و هي بإطلاقها داله على الصحه مع نيه الأسباب كلا أو بعضا أو عدم نيه شيء منها مع قصد القربه.

و كما تدل على تداخل الواجبات الصرفه و المجتمعه مع المندوبه صريحا كذلك تدل على تداخل المستحبات الصرفه، إذ من الظاهر اللين أن تعداده (عليه السلام) لجملة تلك الأغسال في حسنه زراره (4) إنما هو من قبيل التمثيل و بيان للاجتزاء بغسل واحد لأسباب متعدده، و حينئذ فذكر الجنابه معها ليس إلا كذكر غيره من سائرهما، و يؤيد ذلك و يحققه

قوله (عليه السلام):

□

«و إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد». فان المراد بالحقوق هي الثابته في الشريعة و لو على وجه الاستحباب، و انه بملاحظه بعض الغايات الحاصله يجزئ عن جملة من الغايات الأخر السابقه على الفعل و ان لم تلحظ حال الفعل.

بل ربما يقال و عن الغايات المتجدده بعد الفعل، كما رجحه بعض مشايخنا المحدثين من متأخري المتأخرين حسبما قررنا في الوضوء.

ص: ٢٠١

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب-٤٣- من أبواب الجنابه.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب-٤٣- من أبواب الجنابه.

٣- ٣) المرويه في الوسائل في الباب-٣١- من أبواب غسل الميت.

٤- ٤) ص ٢٠٠.

كما هو ظاهر مرسله جميل المتقدمه (١) و مثلها روايه عثمان بن يزيد-و استظهر بعض مشايخنا المتأخرين انه تصحيف عمر بن يزيد بقرينه روايه ابن عذافر عنه، فتكون الروايه صحيحه-

عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال:

«من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل، و من اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر».

فان ظاهرهما الدلاله على الاجتراء بالغسل الواقع أول النهار عن كل غسل نهاري، و هو أعم من ان تكون غايته حاصله قبل الفعل أو متجدده بعده. و الظاهر ان المراد بالوجوب و اللزوم فيهما مجرد الثبوت، إذ يبعد الجزم بإرادته المعنى المصطلح عليه بين المتفقه من كلامهم (عليهم السلام) سيما مع وجود القرينه الداله على ما قلنا من عده (عليه السلام) في حسنه زواره في جمله ما يجزئ الغسل عنه بعد الفجر جمله من الأغسال المستحبه، بل هي الأكثر، إذ لم يعد في صدر الروايه من الواجبات سوى غسل الجنابه مع انك قد عرفت ان الظاهر ان ذلك انما خرج مخرج التمثيل، على ان احتمال الواجبه بناء على ما قلنا-غير ممكن، لأن الأغسال الواجبه كغسل الجنابه و نحوه مسبيه عن إحداث خاصه، و لا يعقل تقدم المسبب على سببه، و حينئذ فتكون الروايتان المذكورتان مخصوصتين بالأغسال المستحبه إذا تجددت غاياتها بعد الفعل، و لفظ «يجب» و «يلزم» في الروايتين ظاهر في التجدد.

و اما ما ظنه بعض مشايخنا المتأخرين-من

قوله (عليه السلام):

□  
«إذا اجتمعت لله عليك حقوق الحديث». حيث انه دال بمفهوم شرطه على عدم اجزاء الغسل الواحد قبل اجتماع الحقوق عنها، فيكون منافيا لظاهر الخبرين الأولين - ففيه (أولا) - ان دلاله الخبرين الأولين على ما ذكرناه-بناء على ما حققناه-

ص: ٢٠٢

١- ١) في الصحيحه ٢٠٠.

٢- ٢) رواها صاحب الوسائل في الباب ٩- من أبواب الإحرام من كتاب الحج.

بالمنتوق نظرا إلى العموم المستفاد منهما، و دلالة الخبر المشار إليه بالمفهوم، و لا شك في رجحان الأول على الثاني.

و(ثانيا)-انه لا ينحصر المعنى المراد من ترتب الاجزاء على اجتماع الحقوق في انتفائه بانتفائها، بل يجوز أن يكون المراد- كما هو الظاهر- هو اجزاء غسل واحد مع اجتماع الحقوق لا تعدد الغسل لكل واحد واحد من الحقوق، ردا على من زعم التعدد. و مفهوم الشرط إنما يكون حجه ما لم يظهر للترتب معنى آخر غير انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط كما هو مسلم في الأصول.

و بما ذكرنا يظهر دلالة الخبرين- كما هو الظاهر من غيرهما من أخبار المسألة أيضا- على عدم وجوب تعيين الوجه و السبب في الغسل، بل يكفي إيقاع غسل له صلاحية الانصباب على الأغسال الواقعة في ذلك اليوم و ان لم يلحظ تقدم سببها أو تأخره كالغسل الواقع بعد الفجر، فإنه لوقوعه بعده يصلح للانصباب على جميع الأغسال المتعلقة بذلك اليوم، و كذلك الواقع بعد الغروب بالنسبة إلى الأغسال الليلية.

و مما يدل على عدم وجوب تعيين الوجه و السبب في الغسل كما قلنا- بل يكفي غسل له صلاحية ما ذكرنا-

ما رواه الصدوق في الفقيه (1) مرسلا و تلقاه الأصحاب بالقبول:

«ان من جامع في شهر رمضان و نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل و يقضى صلاته و صومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعه، فإنه يقضى صلاته و صومه إلى ذلك اليوم».

و بما ذكرنا يظهر ان تداخل هذه الأغسال- كما دلت عليه الاخبار فرع اجتماعها في أمر كلي مشترك بينها و هو الرفع، و منه يظهر قوه القول بكون الغسل و ان كان مندوبا فإنه يكون رافعا، و من اخبار تلك المسألة يظهر قوه ما ذكرنا أيضا، إذ لو لم تكن مشتركة فيما ذكرنا- مع وجوب كون الأفعال تابعه للقصد و الغايات المترتبة عليها كما

ص: ٢٠٣

---

١- ١) في باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمدا أو ناسيا.

حققناه سابقا، بل انه لا- تحقق لها إلا بها حسبما دلت عليه تلك الأخبار التي قدمناها فى المقام الأول- لم يظهر للتداخل وجه بالكلية، فإنه كما لا- تداخل بين الوضوء و الغسل لتغاير الغرضين المترتين على كل منهما، فلا تداخل بين الغسلين المختلفى الغايتين بل يجب لكل منهما غسل على حده، و لهذا ذهب البعض- كما تقدم نقله- الى عدم التداخل مطلقا، نظرا إلى اختلاف الأسباب فيجب اختلاف المسببات.

و ان كان جملة من أصحابنا من المتأخرين المانعين من رفع الغسل المستحب، لما وردت عليهم الأخبار الدالة على التداخل فى الأغسال المستحبه و رأوا انه لا مندوحة عن العمل بها، تكلفوا للتفصى عن ذلك بوجوب تعيين الأسباب فيها، و صرحوا بأنه لو نوى البعض خاصة اختص صحه الغسل بما نواه. إلا ان الأخبار- كما عرفت- لا دلالة لها على ذلك بل هى داله على عدمه.

و لهذا ان بعضهم- بعد ان اعترف بدلاله الأخبار على ما ذكرناه- استشكل فيما لو قصد معينا، فكيف يجزئ عما لم يعينه؟ ثم أجاب انه ليس بعيدا من كرم الله تعالى إيصال الثواب بهذا الفعل الخاص فى هذا الوقت المشتمل على شرعيه هذه الأغسال مع فعله متقربا، كما قيل فى حصول ثواب الجماعه للإمام مع عدم شعوره بأن أحدا يصلى وراءه و غير ذلك. انتهى.

و أيضا فإنه لما وردت عليهم اخبار تداخل الأغسال الواجبه و المستحبه، أشكل عليهم المخرج منها باعتبار تضاد وجهى الوجوب و الاستحباب، و اعتبار نيه السبب، بل لزوم اتصاف شىء واحد بمتضادين، و هو كون غسل واحد واجبا و ندبا، و هو بديهى البطلان و أجابوا تاره بعدم وجوب نيه الوجه اما مطلقا أو فيما نحن فيه للاخبار، و تاره باختيار نيه الوجوب و دخول المندوب فيه و سقوط اعتبار السبب هنا بمعنى تأدى إحدى الوظيفتين بفعل الأخرى، كما تتأدى صلاه التحيه بقضاء الفريضه، و صيام أيام البيض بصيام الواجب فيها. و بالجملة فالواقع هو الغسل الواجب خاصة لكن الوظيفة المسنونه تتأدى به

و أنت خير بان ما ذكروه من الجواب و ان اندفع به الإشكال بالنسبه إلى النيه لكن الاشكال باعتبار لزوم كون شىء واحد فى نفس الأمر واجبا و ندبا باق على حاله و الاشكال المذكور على هذا لا اختصاص له بنيه الجميع كما ذكروا بل نيه أحدهما أيضا بأن يقال لو كان الغسل الواحد مجزئا عن الجميع لكان واجبا و مندوبا، و هو محال لتضادهما.

و ما ذكروه من تأدى الوظيفه المستحبه بفعل الواجه لا يحسم ماده الإشكال، لأن تأدى وظيفه المستحب-بمعنى استحقاق ما يترتب عليه من الثواب بفعل الواجب- تقتضى كون ذلك الغسل مستحبا، لان ما يكون امثالا للأمر المذكور يلزم أن يكون ندبا قطعا. و بالجمله فلما كان الوجوب و الندب صفتين متضادتين فكما لا يتأدى الواجب بالإتيان بالمندوب فكذا العكس.

و اما ما ذكر-من مثال صلاه التحيه و صيام أيام البيض- فيمكن الجواب بان مقصود الشارع ثمه هو إيقاع العباده فى هذا المكان و الزمان المخصوصين من حيث هى أعم من ان يكون بوجه الوجوب أو الندب، لا خصوصيه المندوب، بخلاف ما نحن فيه بناء على ما يدعونه من عدم رفع المندوب، فإن خصوصيه كل واحد ملحوظه على حده، لعدم الاشتراك فى أمر كلى يجمعهما حتى يجعل ذلك الأمر الكلى موجبا لاجزاء أحد الفردين عن الآخر و اندراجه تحته.

و أجاب بعض فضلاء متأخرى المتأخرين عن الاشكال المذكور-بعد الاعتراف بلزوم ما ذكرنا- بالتزام ذلك و منع استحالته لاختلاف الجهه، قال: «فان هذا الغسل الواحد من حيث انه فرد لغسل الجمعه و امثال للأمر به مستحب، و من حيث انه فرد لغسل الجنابه و امثال للأمر به واجب».

و لا يخفى ما فيه أيضا، فإن الطبيعه انما تكون متعلقه للتكاليف باعتبار اتحادها

مع أفرادها فى الخارج، فمتى تعلق التكليف الاستحبابى كان معناه فى الحقيقه يرجع الى ان ما تصدق عليه هذه الطبيعه يستحب فعله و يجوز تركه، فلو كان بعض أفرادها ما لا- يجوز تركه لم يكن القدر المشترك بين تلك الأفراد جائز الترك، فلا يتعلق به التكليف الاستحبابى، هذا خلف، فإذا لا يجوز ان يكون الأمر الذى لا يجوز تركه فردا للطبيعه المستحبه. نعم يمكن ان يكون أمر واحد فردا للطبيعه المستحبه و فردا للطبيعه الواجبه فردا يجوز تركه بأن يأتى بفرد آخر لا مطلقا، و هو خارج عن محل البحث و أنت خيرير بأنه إذا رجعت إلى ما قررناه آنفا- من ان الاخبار إنما وردت بالتداخل فى جميع أقسام الغسل كما اخترناه، من حيث اشتراكها فى ذلك الأمر الكلى- اندفع الاشكال من المقام بحذافيره، كما انه لا مجال لهذا الاشكال عندهم فى تداخل الأغسال الواجبه بعضها فى بعض، لا اشتراكها فى الرفع.

و العجب من جمله من أصحابنا المرجحين لما اخترناه فى مسألتى التداخل و رفع الغسل المندوب، ضاق عليهم الخناق فى التفصلى عن هذا الاشكال، و أكثروا من التردد فى دفعه و الاحتمال.

□  
و سيأتى- ان شاء الله تعالى فى بيان المسأله الثانيه- ما يزيد هذا المقام إيضاحا و يتسع له الصدر انشراحا.

هذا ما اقتضاه النظر القاصر باعتبار ما هو مقتضى الدليل، و استفاده الفكر الفاتر من كلام تراجمه الوحى و التنزيل. و الاحتياط مما لا ينبغى تركه فى جميع الأبواب و لا سيما هنا، بقصد الغايات المتعدده و الأسباب.

## (المقام الثانى عشر) [مواضع العدول]

### إشاره

□  
-قد صرح جمله من الأصحاب (نور الله تعالى مراقدهم) بنقل النيه فى مواضع:

(الأول)- ما إذا اشتغل بلاحقه ثم ذكر سابقه، سواء كانتا مؤداتين

أو مقضيتين، أو المعدول عنها حاضره و المعدول إليها فائته أو بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضره.

(الثانى)-العدول من القصر إلى الإتمام و بالعكس.(الثالث)-من الإتمام الى الانفراد و بالعكس.(الرابع)-من الإتمام إلى الإمامه، و من الإتمام بإمام الى الإتمام بآخر.(الخامس)-من الفرض إلى النفل.(السادس)-من النفل الى النفل.

إذا عرفت هذا فنقول:(اما)

### الموضع الأول [إذا اشتغل بلاحقه ثم ذكر سابقه]

(فقد اشتمل على اربع صور، و المعلوم صحه ما عدا الرابعه، لاعتضاده بالأخبار بل و عدم الخلاف كما سيأتى تحقيقه فى موضعه ان شاء الله تعالى و اما الرابعه فمحل اشكال، لعدم الوقوف فيها على نص، و جزم الشهيد فى البيان بالعدول من القضاء إلى الأداء، و كذا من السابقه إلى اللاحقه مع تضيق الوقت، و بالأولى منهما صرح فى المفاتيح أيضا.

### (الموضع الثانى) [العدول من القصر إلى الإتمام و بالعكس]

و القول فيه انه لا يخفى ان جواز العدول من أحد هذين الفرضين إلى الآخر انما يكون فى موضع يباح فيه كل منهما، كالمسافر المرید لنيه الإقامة و من حصل فى أحد المواطن الأربعة، فإنه لو صلى بقصد أحد الفرضين مع كون الآخر مباحا له، فإنه يجوز له العدول إلى الثانى:

و تفصيل القول فى ذلك اما بالنسبه إلى العدول من القصر إلى الإتمام،

فقد ورد فى صحيحه على بن يقطين عن أبى الحسن (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن رجل خرج فى سفر ثم تبدو له الإقامة و هو فى صلاته. قال: يتم إذا بدت له الإقامة».

و مثلها روايه محمد بن سهل عن أبيه عن أبى الحسن (عليه السلام) (٢) و الحكم هنا مما لا خلاف فيه.

ص: ٢٠٧

١- (١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٠- من أبواب صلاه المسافر.

٢- (٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٠- من أبواب صلاه المسافر.



و الظاهر ان الحكم مثله في المصلى في أحد الأماكن الأربعة لو عدل في أثناء صلاة القصر إلى التمام و بالعكس أيضا، عملا بعموم الدليل الدال على التخيير بالنسبة إليه في هذه الأماكن، و انه بمجرد دخوله في أحد الفرضين لا يزول حكم التخيير عنه.

و بالتخيير هنا صرح المحقق في المعتمد و استحسنته جماعه ممن تأخر عنه: منهم- السيد السند في المدارك و شيخنا المجلسي في البحار و غيرهما في غيرهما.

و ينبغي تقييده بما إذا لم يتجاوز محل العدول فيما إذا عدل من التمام إلى القصر، و ما لم يسلم على الركعتين في العكس، و إلا لأشكل ذلك فيما لو دخل بنيه الإتمام ثم سلم على الركعتين ساهيا، أو دخل بنيه القصر ثم صلى الركعتين الأخيرتين ساهيا، فان الحكم بالصحة-بناء على انه مخير في الإتيان بأيهما و قد اتى بأحدهما- مشكل، لان الظاهر ان المكلف و ان كان مخيرا بين الفردين لكن باختياره أحدهما و قصده الامتثال به من غير عدول عنه يتعين في حقه و يترتب عليه أحكامه من الابطال بزياده ما زيادته مبطله و نقصان ما نقصانه مبطل، و إلا- للزم الحكم بالصحة بناء على استحباب التسليم فيما لو صلى بنيه التمام ثلاث ركعات ثم سلم على الثالثه ساهيا، فإنه قد أوجد الصلاة المقصوره في ضمن هذه الثلاث ركعات و ان كانت غير مقصوده، فتكون مجزئه، بل و لو سلم عامدا أو أحدث و الحال هذه في أثناء الركعتين الأخيرتين أو فعل ما يبطلها، فإنه تكون صلاته صحيحه باعتبار احتمالها على الصلاة المقصوره في الجملة. و الحكم بالصحة في أمثال ذلك خارج عن مقتضى الأصول المقرره و القواعد المعتمده.

و بذلك يظهر لك ما في كلام الأردبيلي (قدس سره) في شرح الإرشاد، حيث قال: «الظاهر انه لو نوى القصر ثم تممها نسيانا أو عمدا مع النقل تصح الصلاة و بالعكس» انتهى.

و اما بالنسبة إلى العدول من الإتمام إلى القصر فقد عرفت الكلام فيه بالنسبة

إلى المواضع الأربعة. واما فى قاصد الإقامه فهو إنما يتم بالنسبه إلى أول فريضه يريد إيقاعها بنيه التمام، إذ بعدها لا مجال للعدول. لوجوب الإتمام حينئذ حتى يقصد المسافه.

و قد اختلف كلام الأصحاب فى هذا المقام، فالمنقول عن الشيخ فى المبسوط و ابن الجنيد و أبى الصلاح و جوب المضى على التمام فى تلك الفريضه حتى يخرج مسافرا.

و تردد المحقق فى المعتبر و الشرائع، نظرا إلى افتتاح الصلاه على التمام و هى على ما افتتحت عليه، و إلى عدم الإتيان بالشرط و هو الصلاه على التمام. و فصل فى التذكره و المختلف و القواعد بتجاوز محل القصر فلا يرجع، و بعدم تجاوزه فيرجع، لانه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع إبطال العمل المنهى عنه، و مع عدم تجاوزه يصدق انه لم يصل فريضه على التمام، و اليه ذهب فى البيان و الدروس. و أطلق فى المنتهى العود إلى التقصير، لعدم حصول الشرط، و اختاره السيد السند فى المدارك و شيخنا المجلسى فى كتاب البحار.

و المسأله غير منصوبه على الخصوص، الا انه لما كان فرض المسافر التقصير و انتقال فرضه إلى آخر يحتاج إلى دليل - و غايه ما يستفاد من صحيحه أبى ولاد (1) التى هى مستند هذا الحكم هو صلاه فريضه على التمام بنيه الإقامه. و بالعدول فى أثنائها و ان تجاوز محل القصر لا يصدق حصول فريضه على التمام، فيتتفى الشرط و بانتفائه ينتفى المشروط - كان الأظهر هو القول الأخير. و حينئذ فمتى كان العدول بعد تحقق الزيادة المبطله يتعين الإعادة، لفوات شرط التمام، و بطلان المقصوره بما اشتملت عليه من الزيادة، و إلا صحت صلاته قصرا.

### (الموضع الثالث) - و هو العدول من الأتمام إلى الانفراد و بالعكس

#### إشاره

، و يشتمل على صورتين:

(إحداهما) -

### العدول من الأتمام إلى الانفراد

، و استدلوا عليه

ص: ٢٠٩

بصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد، فأخذه البول أو يخاف على شيء ان يفوت أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يسلم و ينصرف و يدع الامام».

و عندى فى الاستدلال بهذه الروايه إشكال، و ذلك لأنها و ان دلت على جواز الانصراف مع العذر لكنها قد دلت على كون محلله التشهد، و انه بسبب تطويل الإمام فى التشهد، و الظاهر ان المراد بتطويله عبارته عن الإتيان بما اشتمل عليه من الأذكار المستحبه فى التشهد و هو التشهد المستحب، و حينئذ فمن المحتمل قريبا ان الأمر بالانصراف انما هو فى ضمن تلك الأذكار المستحبه بعد الإتيان بالصيغه الواجبه، و على هذا فلا دلالة فى هذا الخبر على المدعى، لأنهم قد صرحوا بجواز تسليم المأموم قبل الامام و ان كان لا لعذر، و جعلوها مسأله مستقلة غير ما نحن فيه، و استدلوا عليها

□

بصحيحه أبى المغراء عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«فى الرجل يصلى خلف الامام فيسلم قبل الامام؟ قال: ليس عليه بذلك بأس».

و استدلوا أيضا بالروايه السابقه فى تلك المسأله، و كأنه لفهمهم منها الأولويه لهذه الصوره.

و الظاهر عندى -لما عرفت- هو الاختصاص بهذه الصوره، على ان الروايه المذكوره -بناء على ما ذكرنا- معارضه

□

بصحيحه الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد. قال: يسلم و يمضى لحاجته ان أحب». فإنها داله على جواز الانفراد لا لعذر مع تعيين محل المفارقه فيها كتلك الروايه. و على ما ذكرنا من تخصيص ذلك بما بعد التشهد يزول الاشكال عن الجميع مع ان العذر المذكور فى صحيحه على بن جعفر انما وقع فى كلام السائل. هذا مع العذر.

و اما مع عدمه فالمشهور أيضا جواز العدول مع نيه الانفراد، و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى العدم.

و أدله كل من الطرفين لا تخلو من دخل، إلا ان يقين البراءه من التكليف

ص: ٢١٠

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٦٤- من أبواب الجماعه.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٦٤- من أبواب الجماعه.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٦٤- من أبواب الجماعه.

الثابت يقينا يعضد ما ذهب إليه في المبسوط.

و يؤيده أيضا

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (١) أنه

«سأله عن إمام أحدث فانصرف و لم يقدم أحدا، ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلا بإمام.».

و من مواضع العدول في الصورة المذكوره ما لو تبيين للمأموم في أثناء الصلاة بطلان صلاه الإمام، فإنه يعدل إلى الانفراد،

لصحيحه زراره عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال:

«سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم انه ليس على وضوء. قال: يتم القوم صلاتهم، فإنه ليس على الامام ضمان.».

### (الصورة الثانية) - العدول من الانفراد إلى الأتمام

□ و هو قول الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الإجماع، و نفى عنه البأس العلامه في التذكرة، و اختاره السيد العلامه المحدث نعمه الله الجزائري (قدس سره) في رساله التحفه، و نقل من حجه المنع من ذلك التعويل على

ما روى (٣):

«ان الشارع في فريضه ينقلها إلى النفل و يجعلها ركعتين إذا أحرمت إمام الجماعة». فلو ساغ العدول لم يكن ذلك. ثم أجاب بأن القطع و النقل انما شرعا تحصيليا لصلاه الجماعة من أول الصلاه. انتهى.

و الأظهر - كما استظهره جمع من متأخري المتأخرين - العدم، لعدم ثبوت التعبد بمثله، مؤيدا بما ذكره السيد المشار اليه. و ما أجاب به (قدس سره) عن ذلك منظور فيه، بأنه لو كان العله ما ذكره لكان الأنسب بذلك هو العدول دون النقل، إذ لا يخفى انه متى كان الغرض إدراك الصلاه من أولها مع الامام و المسارعه إلى ذلك، فان العدول أقرب إلى تحصيله، إذ ربما كان في النقل إلى النفل ما يفوت به الغرض المذكور

ص: ٢١١

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب - ٧٢ - من أبواب الجماعة.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب - ٣٦ - من أبواب الجماعة.

٣- ٣) رواه صاحب الوسائل في الباب - ٥٦ - من أبواب الجماعة.

سيما إذا كان المصلى المنفرد لم يأت بشيء من صلاته سوى تكبيره الإحرام، و بناء صلاة الجماعة على التخفيف فربما يفوته بالنقل الإدراك للركعة الأولى كما لا يخفى، ولا سيما إذا جعلنا الموضوع الذى يكلف المنفرد بالنقل فيه ما إذا اشتغل الإمام بشيء من واجبات الصلاة دون ما يقدم من المندوبات، كما هو أحد القولين فى المسألة. و بالجمله فما ذكره (رحمه الله) فى الجواب ليس بذلك المستجاب فى هذا الباب.

### **(الموضع الرابع) - و هو العدول من الائتنام إلى الإمامه، و من الائتنام بإمام إلى الائتنام بآخر**

، و هو منصوص فى مواضع ثلاثه:

(أحدها)- ما إذا أحدث الإمام فى أثناء الصلاة، فإنه يستخلف بعض المأمومين يتم بهم الصلاة.

و يدل عليه روايات عديده: منها-

صحيحه معاويه بن عمار (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتى المسجد و هم فى الصلاة و قد سبقه الإمام بركعه أو أكثر. فيعتل الإمام فيأخذ بيده و يكون ادنى القوم اليه فيقدمه. فقال: يتم صلاه القوم ثم يجلس. الحديث».

و ما رواه فى الفقيه (٢) مرسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) و فيه:

«ثم لينصرف و ليأخذ بيد رجل فليصل مكانه. الحديث».

و(ثانيها)- ما إذا حدث بالإمام حدث من موت أو إغماء، فإن المأمومين يستخلفون بعضهم ليتم بهم، و عليه تدل

صحيحه الحلبي (٣)

«فى رجل أم قوما فصلى بهم ركعه ثم مات؟ قال: يقدمون رجلا آخر و يعتدون بالركعه. الحديث».

و(ثالثها)- ما لو ائتم المتمم بالمقصر، فإنه بعد تمام صلاه الإمام يتم بهم بعضهم

ص: ٢١٢

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٤٠- من أبواب الجماعة.

٢- ٢) ج ١ ص ٢٦١ و فى الوسائل فى الباب-٧٢- من أبواب الجماعة.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٤٣- من أبواب الجماعة.

□

صحيحه الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري. فإذا ابتلى بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين، فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم. الحديث». ولا اعلم خلافاً في هذه المواضع الثلاثة.

بقي هنا صور ينبغي التنبيه عليها:

(إحداها)- هل يجوز العدول من الائتمام بإمام في أثناء الصلاة إلى الائتمام بآخر لو حضرت جماعه أخرى في ذلك المكان؟ قولان، اختار أولهما العلامة في التذكرة و تبعه المحدث الكاشاني في المفاتيح. ورد بعدم ثبوت التعبد به. وهو كذلك.

(ثانيها)- لو صلى الإنسان مأموماً و كان مسبقاً، فبعد فراغ الإمام و انفراده بما بقي عليه هل يجوز الاقتداء به من المأمومين المشاركين له في المسبوقيه و غيرهم أو لا؟ الظاهر العدم، لأن العباده توقيفيه، و النص انما ورد في تلك المواضع الثلاثة، و مجرد الإلحاق بها قياس.

و استشكل العلامة في التحرير، حيث قال: «و لو سبق الامام اثنين ففي ائتمام أحدهما بصاحبه بعد تسليم الإمام إشكال» انتهى.

و كأن وجه الاشكال، من جهة المساواه للموضع الثالث من المواضع المتقدمه فيصح الائتمام، و من حيث عدم النص القاطع على ذلك، و العباده توقيفيه. و الإلحاق لمجرد المساواه قياس.

(ثالثها)- لو صلى مأموماً ثم عدل في أثناء الصلاة إلى نيه الإمامه ببعض المأمومين أو غيرهم بعد نقل نيته إلى الانفراد أو عدمه.

(رابعها)- ان ينقل الامام نيته في أثناء الصلاة إلى الائتمام ببعض المأمومين و المأموم نيته إلى الإمامه.

ص: ٢١٣

و لم أقف لأحد من الأصحاب على تصريح في هاتين الصورتين. و مقتضى ما قلنا سابقا عدم الجواز، لما عرفت.

### (الموضع الخامس) - العُدول من الفرض إلى النفل

و قد ورد النص به في مواضع:

(أحدها) - لو دخل الإنسان في الصلاة منفردا فأقيمت الجماعة، فإنه يعدل بنيته من الفرض إلى النفل و يتم صلاته ركعتين ثم يلحق بالإمام.

و يدل عليه روايات: منها -

صحيحه سليمان بن خالد (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن و أقام الصلاة. قال: فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام، و لتكن الركعتان تطوعا».

و ظاهر الرواية ان تعلق الحكم بالمصلي - من نقل صلاته إلى النافلة - متى أقيمت الصلاة، و هو أحد القولين في المسألة. و قيل انه لا يتعلق به إلا بعد اشتغال الإمام بشيء من واجبات الصلاة.

و (ثانيها) - لو نسي قراءة الجمعة و المنافقين في ظهر الجمعة و قرأ غيرهما حتى تجاوز النصف، فإنه ينقل الفريضة إلى النافلة و يتمها ركعتين ثم يستأنف الظهر، كذا نقل عن الصدوق (رحمه الله).

و الخبر الذي وقفت عليه في هذه المسألة إنما تضمن صلاة الجمعة، و هو

صحيحه صباح بن صبيح (٢) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد؟ قال: يتمها ركعتين ثم يستأنف». و لم أقف بعد التتبع على خبر سواه في المسألة.

ص: ٢١٤

١ - ١) المرويه في الوسائل في الباب - ٥٦ - من أبواب الجماعة.

٢ - ٢) المرويه في الوسائل في الباب - ٧٢ - من أبواب القراءة في الصلاة.

و خص الحكم فى البيان بصلاه الجمعه. و نقل عن ابن إدريس انه أنكر النقل الى النفل هنا.

وعد فى المفاتيح فى هذا الموضع أيضا ناسى الأذان و الإقامه، مستندا إلى جواز القطع له و العدول اولى. و هو عجب منه (قدس سره).

ثم انه بعد ذلك استظهر جواز العدول لمطلق طلب الفضيله، قال: «لاشتراك العله الوارده فى النصوص عليه» و هو منه أعجب، فإن ما استند اليه من الاشتراك فى العله غير خال من العله، إذ الفضيله التى ظنها مجوزه للعدول بزعمه اما ان يريد بها فى المعدول اليه أو فى الفعل المستأنف فى الموضع الذى يكون كذلك، كما فى هذا الموضع.

و على الأول فبطلانه أوضح من ان يبين، حيث ان اخبار الموضع الأول إنما تضمنت العدول إلى السابقه لتقدم اشتغال الذمه بها مع وجوب مراعاة الترتيب. و اما اخبار الموضع الثانى فإنما هو لإباحه كل من الأمرين له، و اما اخبار الموضع الثالث فإنما هو للرخصه بل المعدول إليها مفضوله، و أما اخبار الموضع الرابع فإنما هو فى فريضه واحده لإتمامها، و اما اخبار هذا الموضع فإنما المعدول إليه نافله و هى مفضوله. و اما على الثانى فيما ذكرنا انما يتمشى له فى اخبار هذا الموضع، و لم نقف فى شىء منها على عله منصوصه فيها حتى يتم له البناء عليها و ان أمكن استفاده ذلك منها بحسب المقام، الا انه غير مجوز لان يبنى عليه شىء من الأحكام، بل هو محض القياس المنهى عنه فى اخبار أهل الذكر (عليهم السلام).

### (الموضع السادس) - النقل من النفل إلى النفل

، و قد نقل السيد السند (قدس سره) فى المدارك عن الأصحاب التصريح بالجواز إذا شرع فى نافله لاحقه ثم ذكر السابقه. و لم أقف فى ذلك على نص يوجب المصير اليه.

### (المقام الثالث عشر) [الشك فى النيه]

- لو شك فى نيه الصلاه و قد كبر فالظاهر انه لا - خلاف فى الصحه و المضى فى صلاته، للأخبار المستفيضه الداله على انه بالدخول فى غير المشكوك



فيه يمضى فى صلاته (١).

و لو سهى عن النيه حتى كبر، فمقتضى كلام الأصحاب-القائلين بوجوب المقارنه فى النيه. و انها عباره عن ذلك الحديث النفسى و التصوير الفكرى-البطلان.

و مقتضى ما قدمنا من التحقيق فى معنى النيه انه ان كان السهو انما عرض له حال التكبير مع استصحابه لها حال القيام للصلاه و الشروع فى مستحباته المتقدمه، فلا وجه للبطلان.

و لو نوى الفريضة و دخل فيها ثم نوى النافله سهوا و اتى ببعض الركعات أو بالعكس، فان كان قد علم حال نفسه عند القيام للصلاه بأنه فى الصوره الأولى إنما قام للفريضة و فى الثانيه انما قام للنافله، بنى على ما قام له و جدد النيه لما بقى و صح ما مضى من صلاته، و ان لم يعلم حاله ثمه بطلت صلاته. و هكذا لو ذكر القيام للفريضة و انها ظهر مثلا، ثم سهى فى الأثناء و اتى ببعض أفعالها على انها العصر ثم ذكر، فإنه يجدد النيه لما بقى و يمضى.

و يدل على ذلك روايات: منها-

ما رواه فى الكافى (٢) و التهذيب فى الحسن عن عبد الله بن المغيرة قال:

«فى كتاب حريز انه قال: انى نسيت انى فى صلاه فريضة حتى ركعت و انا أنويها تطوعا؟ قال: فقال: هى التى قمت فيها: ان كنت قمت و أنت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فأنت فى الفريضة، و ان كنت دخلت فى نافله فنويتها فريضة فأنت فى النافله.».

و روايه عبد الله بن أبى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن رجل قام فى صلاه فريضة فصلى ركعه و هو ينوى أنها نافله؟ قال: هى التى قمت

ص: ٢١٦

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٣- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

٢- ٢) ج ١ ص ١٠١ و فى التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ و فى الوسائل فى الباب-٢- من أبواب النيه من كتاب الصلاه.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢- من أبواب النيه من كتاب الصلاه.

فيها و لها، و قال: إذا قمت و أنت تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد، فأنت فى الفريضة على الذى قمت له، و ان كنت دخلت فيها و أنت تنوى نافله ثم انك تنويها بعد فريضة فأنت فى النافله، و انما يحسب للعبد من صلاته التى ابتدأ فى أول صلاته».

و رواه معاوية بن عمار (١) قال:

□  
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام فى الصلاة المكتوبة فسهى فظن أنها نافله، أو قام فى النافله فظن أنها مكتوبة.  
قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه».

و الظاهر أيضا ثبوت الحكم المذكور و ان لم يذكر إلا بعد الفراغ، كما هو ظاهر إطلاق الرواية الأخيره.

و هل المراد بالوقت الذى عليه المدار فى البناء، هو حال النهوض و القيام للصلاه من التوجه لها بالأذان و الإقامة و نحوها من الأفعال المتقدمه، أو حال النيه و تكبيره الإحرام؟ الظاهر من ظاهر الأخبار الأول، و يؤيده ما صرح به جماعه من الأصحاب من انه لو لم يعلم ما نواه فإن الصلاة تبطل، إلا إذا علم ما قام له فإنه يبنى عليه، عملا بالظاهر من انه نوى ما فى نفسه ان يفعله.  
و استدل عليه بعضهم بهذه الأخبار المنقوله هنا.

ورد بأنها لا دلالة لها على ذلك، إذ مدلولها انما هو ما لو نوى شيئا ثم قصد خلافه سهوا. فإنه يبنى على ما نوى أولا و لا يضره ما فعله بقصد غيره.

و فيه أن الظاهر من قوله (عليه السلام): «هى التى قمت فيها و لها» انه يبنى على ما قصده حين قيامه و توجهه للصلاه. أعم من أن يكون نسي ما نواه أولا- و لم يعلمه على اليقين، أو شك فيه، أو ذكره و لكن عرض له السهو بان نوى غيره، إذ خصوص السؤال عن ذلك الفرد لا- يخصص كما قرر فى محله، مع أن هذا المورد صرح بأنه لو علم ما تعين عليه و قام له ثم عرضه الشك فى نيته، لا يعد البناء عليه.

ص: ٢١٧

## (المقام الرابع عشر) [حكم الوضوء مع عدم نية فعل الصلاة بعده]

-نقل عن بعض متأخري المتأخرين ان من لم يكن من نيته فعل الصلاة بعد الوضوء لا يجوز له الوضوء و لو فعله كان باطلا، بل لو كان من نيته فعل الصلاة و لم يفعلها تبين بطلانه.

و نقل عن فخر المحققين (رحمه الله تعالى) ان من كان بالعراق و نوى بوضوئه استباحه الطواف صح و وضوؤه، و مثله نقل عن الشهيد في البيان.

و استشكله المحقق الشيخ علي (قدس سره) بأنه نوى امرا ممتنعا فكيف يحصل له؟ و أجيب بأن المنوى ليس وقوع الطواف بالفعل بل استباحته، فالمنوى غير ممتنع و الممتنع غير منوى.

و توضيحه-على ما حققه شيخنا البهائي (قدس سره) في بعض فوائده-انه لا ريب ان كون المكلف على حاله يتمكن معها من الدخول في عبادته مشروطه بالطهاره -كالصلاه و الطواف مثلا- أمر راجح في نظر الشارع، فلو توضع المكلف بقصد صيروره الصلاه مباحه له-اعنى حصول تلك الحاله-فينبغي ان تحصل له، و كونه يأتي بعد ذلك بالصلاه أو لا يأتي أمر خارج عن القصد المذكور، فان حصول تلك الحاله أمر مغاير لفعل الصلاه بغير مرية. نعم لو نوى بالوضوء فعل الصلاه مجردا عن استباحتها و لم يكن من قصده فعلها، لكان متلعبا بنيته. فلا بعد في القول بفساد طهارته حينئذ.

أقول: لا يخفى ما في كلام البعض المذكور من الضعف و القصور:

(أما أولا)- فلعدم الدليل على ما ذكره، بل الدليل على خلافه واضح السبيل و (أما ثانيا)- فلما فيه من الإجمال بل الاختلال، فإنه ان أراد بذلك ما لو كان في الوقت، فإنه لا يخفى ان الواجب عليه هو الوضوء و الصلاه، و الإتيان بأحد الواجبين و ان لم يأت بالآخر بعده غير مضر بصحته. فمن اين له انه لا يجوز له الوضوء و هو مخاطب به و واجب عليه؟ غايته انه تجب عليه الصلاه معه و لكن وجوب الصلاه موسع عليه، و حينئذ فلو توضع في أول الوقت لأجل ان يصلى في آخره فلا مانع

من صحته، و مدعى الإبطال عليه الدليل، و ليس فليس. و ان أراد فى غير الوقت، فإنه لا- يخفى ان للوضوء غايات متعددة، و ان قصد ايها كان موجب لصحة الوضوء و ان لم يقصد الصلاة، و مع ذلك فإنه يجوز له الدخول به فى الصلاة.

و الحق هو ما ذكره شيخنا المذكور (قدس سره) لما تقدم تحقيقه فى المقام العاشر مما حاصله ان من نوى بوضوئه إحدى الغايات المتقدمة، فلا ريب فى صحة وضوئه و جواز دخوله به فى الصلاة و غيرها مما هو مشروط بالطهارة، و ان التحقيق ان الغاية الحقيقية للوضوء إنما هو قصد الرفع و ان تلك الغايات إنما تترتب عليه.

الا ان قول شيخنا المشار إليه فى آخر كلامه: «نعم لو نوى بالوضوء فعل الصلاة. إلخ» لا يخلو من مناقشه، فإنه لا يخفى انه متى كان المكلف عالما بأنه لا- يجوز له الدخول فى الصلاة بغير وضوء و قد قصد بوضوئه هذا الإتيان بالصلاة بعده، فهذا هو معنى الاستباحه شرعا و ان لم يتصور هذا العنوان بخصوصه و لم يخطر بباله، إذ لا معنى لاستباحه الصلاة إلا اعتقاد كونها مباحه له بعد الوضوء و انها لا تباح له قبله، فقصد الدخول فيها و الإتيان بها بهذا الوضوء هو عين قصد الاستباحه. و لعل مبنى كلامه (قدس سره) على ما هو المشهور من تصور هذا العنوان بخصوصه و إخطاره بباله، حيث ان النيه عندهم عباره عن هذا الحديث النفسى و التصوير الفكرى، و إلا فإن مرجع هذه النيه التى فرضها و زعم بطلان الطهارة بها إلى ما ذكره أولا. و الله العالم.

#### (المقام الخامس عشر) [الفارق بين رفع الحدث و إزاله الخبث فى وجوب النيه و عدمه]

قال السيد السند (قدس سره) فى المدارك- بعد ان استدل على وجوب النيه فى الوضوء بآيه «<sup>□</sup> وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ <sup>□</sup>» (١) و بالأخبار المتقدمه فى المقام الأول (٢)- ما صورته: «و اعلم ان الفرق -بين ما تجب فيه النيه من الطهارة و نحوها، و ما لا تجب من إزاله النجاسه و ما شابهها- ملتبس جدا، لخلو الاخبار من هذا البيان. و ما قيل -من ان النيه انما تجب فى الأفعال

ص: ٢١٩

١- ١) سورة البينه الآيه ٥.

٢- ٢) فى الصحيحه ١٧١.

دون التروك-منقوض بالصوم و الإحرام. و الجواب بان التروك فيهما كالفعل تحكم.

و لعل ذلك من أقوى الأدله على سهوله الخطب فى النيه و ان المعتبر فيها تخيل المنوى بأدنى توجه. و هذا القدر أمر لا ينفك عنه أحد من العقلاء كما يشهد به الوجدان، و من هنا قال بعض الفضلاء: لو كلفنا الله الصلاه و غيرها من العبادات بغير نيه كان تكليف ما لا يطاق. و هو كلام متين لمن تدبره». انتهى.

أقول: الظاهر ان وجه الإشكال الذى أشار إليه (قدس سره) فى ذلك هو ان كلا من الطهاره و نحوها من العبادات و ازاله النجاسه و ما شابهها مما قد وقع التكليف به من الشارع، مع انهم قد أوجبوا النيه فى القسم الأول دون الثانى، و وجه الفرق غير واضح.

و أنت خبير بأنه اما ان يراد بالنيه هنا المعنى اللغوى الذى هو عبارته عن مجرد القصد إلى الفعل، كما يشعر به آخر كلامه من قوله: «و ان المعتبر فيها تخيل المنوى. إلخ» أو المعنى الشرعى الذى هو القصد المخصوص المقرون بالقربه، كما يشعر به صدر كلامه من الاستدلال بالآيه و الأخبار المشار إليها. و على الأول يكون الإشكال فى ازاله النجاسه من جهه انه لا يجب فى ازالتها القصد إلى ذلك، بل لو زالت بوقوع الثوب فى الماء أو اصابه المطر له اتفاقا أو نحو ذلك كفى فى الحكم بالطهاره. و على الثانى أيضا انه متى كان الأمر كذلك فبالطريق الاولى ان لا يشترط فى الإزاله القربه و لا نيه الندب و لا غيرهما من قيود النيه الشرعيه.

و جمله من الأصحاب قد أجابوا عن الاشكال المذكور بالفرق بين المقامين، و ان النيه إنما تجب فى الأفعال من حيث وقوعها على أنحاء متعدده، كما تقدم منا بيانه فى المقام الأول (1) فلا بد من النيه فى تميز بعضها عن بعض، و اما التروك فباعتبار كونها مراده للشارع لكن لا على وجه مخصوص بل بأى وجه تحققت، فليس هناك وجوه متعدده

ص: ٢٢٠

لمتعلق التكليف يتوقف الامتثال على تعيين فرد منها بالنيه، بل يكفى فى حصول المطلوب شرعا مجرد الترك و ان كان لا عن قصد، و فى حكمها الأفعال المطلوب بها ترك شىء آخر كمحل البحث، فإن إزاله النجاسه لما كان المطلوب بها ترك النجاسه كانت ملحقه بالتروك و أورد عليهم الانتقاض بالصوم و الإحرام، فان كلا منهما مفسر بترك الأشياء المعينه.

أجابوا بأن الترك هنا كالفعل فى وجوب النيه، قالوا: ان متعلق التكليف اما فعل محض أو ترك كالفعل، و كل منهما مما تجب فيه النيه، أو ترك محض أو فعل كالترك، و هما مما لا تجب فيه النيه.

و لا يخفى ما فى الجواب المذكور من القصور، كما أشار إليه السيد السند (قدس سره) و التحقيق فى هذا المقام ما افاده المحدث الأمين الأسترآبادى فى تعليقاته على المدارك، حيث قال-بعد نقل عباره الكتاب-«قلت: تحقيق المقام ان المطلوب من العبد قد يكون إيجاد أثر فى الخارج، كالقراءه و الركوع و السجود، و قد يكون إيجاد أثر فى الذهن، كعزمه ان لا يتعمد شيئا من المفطرات من طلوع الفجر إلى المغرب بشرط ان لا يقع منه ما ينافيه. و حقيقه الصوم هو هذا العزم المقيد بالشرط المذكور، و لذا لو نوى و أخذه النوم إلى المغرب صح صومه، و لو لم ينو و اجتنب المفطرات لم يصح صومه كما تقرر. فان كانت حقيقه الإحرام عزمه على ان لا يتعمد شيئا من الأمور المعينه من حين التليه إلى وقت الحلق و التقصير بشرط الإتيان بالتليه، فهو من الباب الثانى و ان كانت حقيقته الحاله المترتبه على نيه الحج و العمره و الإتيان بأول جزء منه و هو التليه-كما هو الظاهر عندى من الروايات- فليس من الباب الثانى، بل هو من الأحكام المترتبه على مجموع النيه و الإتيان بجزء من المنوى، نظير حرمه منافيات الصلاه على المصلى بسبب نيه الصلاه و تكبيره الإحرام. و قد يكون وجود حاله كطهاره ثوبه حال صلاته،

ففى الصورة الأولى تتميز العباده عن غيرها كاللعب بالنيه. و فى الصورة الثانيه العباده المطلوبه نفس العزم المقيد بقاء، فلا حاجه لها إلى عزم و اراده أخرى، و هو واضح.

و اما الصورة الثالثه فليس المطلوب فيها إيجاد أثر، و لذا لو كانت طهاره الثوب حاله اصليه مستصحبه أو حاصله بفعل الغير أو بغير فعل أحد كأن يقع فى النهر أو يصيبه السيل، لكفت. و فى الصورة الأولى لما كان المطلوب إيجاد اثر لم يجز ان يغسله غيره أو يوضئه، و مع الاضطرار لا يصح ذلك أيضا إلا بإرادته كما قرر فى موضعه «انتهى كلامه. و هو جيد متين.

## الركن الثاني - غسل الوجه

### اشاره

و فيه مسائل

### [المسأله] (الأولى) [حقيقه الغسل]

-هل الواجب فى الغسل ما يجرى فيه جزء من الماء على جزءين من البشره بنفسه أو معاون، أو يرجع فيه إلى العرف، أو يكفى الدهن؟ و على الثالث فهل يخص بالضروره، أو مطلقا؟ أقوال: المشهور الأول، و بالثانى قال جماعه من متأخري المتأخرين، و التخصيص بالضروره فى الثالث نقله فى الذكرى عن الشيخين.

و يدل على اعتبار الجريان فى الغسل -بأى من المعنيين الأولين- انه المتبادر من معنى الغسل لغه و عرفا.

و من الأخبار

قوله (عليه السلام) فى حسنه زاراه (١):

«الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزاءه». و لا قائل بالفرق بين الغسل و الوضوء.

و قوله (عليه السلام) فى صحيحه زاراه (٢):

«كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء».

ص: ٢٢٢

١- (١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣١- من أبواب الجنابه.

٢- (٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٤٦- من أبواب الوضوء.

و قوله (عليه السلام) في روايه محمد بن مروان (١):

«يأتى على الرجل ستون سنه أو سبعون سنه ما قبل الله منه صلاه. قلت: و كيف ذلك؟ قال: لانه يغسل ما أمر الله بمسحه».

و قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره (٢):

«لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت ان ذلك هو المفترض، لم يكن ذلك بوضوء».

و التقريب في هذين الخبرين الأخيرين انه لو لا- اعتبار الجريان في مسمى الغسل لما حصل الفرق بينه و بين المسح المقابل له بظاهر الآيه.

و يؤيده أيضا ما اشتملت عليه اخبار الوضوء البياني من الصب و الإفاضه و الإسدال و الغرفه لكل عضو.

و يدل على الثالث مطلقا اخبار عديده: منها-

قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره و محمد بن مسلم (٣):

«انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه، و ان المؤمن لا ينجسه شيء. إنما يكفيه مثل الدهن».

و قوله (عليه السلام) في روايه محمد بن مسلم (٤):

«يأخذ أحدكم الراحه من الدهن فيملاؤها جسدته، و الماء أوسع من ذلك».

و قوله في صحيحه زراره (٥):

«إذا مس جلدك الماء فحسبك».

و قوله في الغسل (٦):

«و كل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته».

و قوله في الغسل و الوضوء (٧):

«يجزى منه ما أجزأ من الدهن الذي يبيل الجسد».

ص: ٢٢٣



- ٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٥-من أبواب الضوء.
- ٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٥٢-من أبواب الضوء.
- ٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٥-من أبواب الضوء.
- ٥-٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-٥٢-من أبواب الضوء.
- ٦-٦) المروى فى الوسائل فى الباب-٢٦-من أبواب الجنابه.
- ٧-٧) المرويه فى الوسائل فى الباب-٥٢-من أبواب الضوء.

و قوله (عليه السلام) (١):

«يجزئك في الغسل و الاستنجاء ما بلت يدك».

و الدهن كما يحتمل انه من الأدهان اى الإطلاء من الدهن كما هو صريح بعضها، يحتمل أيضا انه من دهن المطر الأرض إذا بلها بلا يسيرا، و على التقديرين فلا جريان فيه قطعا على الأول و ظاهرا على الثانى.

و ربما تحمل الأخبار كملا على المعنى الأول و يقيد مطلقها بمقيدها.

و الأكثر حملوا هذه الأخبار على المبالغة فى أقل الجريان، و ظواهرها- كما ترى- لا تقبله.

و أنت خبير بان ما اشتمل من الأخبار المتقدمه على الجريان صريحا أو مفهوما لا دلالة فيه على الانحصار فى هذا الفرد و عدم اجزاء ما عداه، و لا فى شىء من الأخبار الأخيره على الانحصار فيه و عدم جواز ما زاد عليه، حتى تثبت المنافاه بين اخبار الطرفين و يرتكب الحمل فى أحد الجانبين، بل ربما دل لفظ الاجزاء فى بعض الأخبار الأخيره على انه أقل المجزى المستلزم لثبوت مرتبه فوقه.

فلم يبق حينئذ إلا دعوى اعتبار الجريان فى مسمى الغسل.

و فيه ان المفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثانى فى بعض تحقيقاته ان ذلك غير مفهوم من كلام أهل اللغة، قال: «لعدم تصريحهم باشتراط جريان الماء فى تحققه، و ان العرف دال على ما هو أعم منه، الا انه المعروف من الفقهاء سيما المتأخرين، و المصرح به فى عباراتهم» انتهى.

و يؤيده ما صرح به السيد السند فى المدارك، حيث قال- بعد ان نقل القول باشتراط الجريان فى مسمى الغسل- ما لفظه: «و فى دلالة العرف على ذلك نظر» ثم قال- بعد ان نقل عن الشارح حمل اخبار الدهن على المبالغة- ما صورته: «و قد

ص: ٢٢٤

---

١- ١) المروى فى الوسائل فى الباب-١٣- من أحكام الخلو، و فى الباب-٣١- من أبواب الجنابه.

يقال: لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة لوروده في الأخبار المعتمده» ثم ساق جمله من الأخبار المتقدمه.

و حينئذ فمجرد شهره ذلك بينهم - من غير دلالة نص عليه من آيه أو روايه، بل وجود الروايات المستفيضه - كما ترى - بخلافه - لا يوجب المصير اليه. و بالجمله فالمسأله لذلك محل اشكال.

و صار بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين - بعد ان صرح بأن المسأله محل تأمل، ينشأ من تعارض الظاهرين، و قبول التأويل من الطرفين - إلى تخصيص ذلك بالضرورة و تقديمه على التراب، كعوز الماء و انجماده على وجه لا يمكن إذابته، كما هو المنقول آنفا عن الشيخين (رحمهما الله) استنادا إلى بعض الأخبار المصرحه بجواز ذلك ضروره،

كقول الكاظم (عليه السلام) في صحيحه أخيه على (١) حيث

«سأله عن الرجل يصيب الماء في ساقه أو مستنقع، أو يغتسل منه للجنابه أو يتوضأ منه للصلاه إذا كان لا يجد غيره، و الماء لا يبلغ صاعا للجنابه و لا مدا للوضوء و هو متفرق؟ فكيف يصنع؟ فقال: إذا كانت يده نظيفه، إلى ان قال: فإن خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده، و ان كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجله».

و قوله (عليه السلام) في صحيحه أخيه الثانيه (٢) حين

«سأله عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا - يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا، أيهما أفضل: أ يتيمم أم يتمسح بالثلج؟ قال: الثلج إذا بل رأسه و جسده أفضل، فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم». و نحوها روايه معاويه بن شريح (٣).

ص: ٢٢٥

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب - ١٠ - من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب - ١٠ - من أبواب التيمم.

٣- ٣) المرويه في الوسائل في الباب - ١٠ - من أبواب التيمم.

و ما رواه فى الكافى (١) مرسلًا مضمرا:

«فى رجل كان معه من الماء مقدار كف و حضرت الصلاة؟ قال: فقال: يقسمه أثلاثا: ثلث للوجه و ثلث لليد اليمنى و ثلث لليسى، و يمسح بالبله رأسه و رجليه».

وعد من ذلك أيضا

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيحه الحلبي (٢):

«أسبغ الوضوء ان وجدت ماء، و إلا فإنه يكفيك اليسير». و ظنى انها ليست منه، لان مقابله اليسير بما يحصل به الإسباغ قرينه على وجود ما يحصل به الجريان و لو فى الجملة.

و حينئذ فالأظهر حمل روايات الدهن على هذه الأخبار دون الحمل على المبالغه.

إلا انه بعد لا يخلو من شوب نظر.

### (المسألة الثانية) [ما يجب غسله من الوجه]

-الظاهر انه لا خلاف فى أن الوجه الواجب غسله فى الوضوء هو ما كان من قصاص الشعر-مثلث القاف و الضم أعلى، كما ذكره الجوهري، و هو حيث ينتهى نبت الشعر من مقدم الرأس و مؤخره، و المراد هنا المقدم-الى طرف الذقن بالتحريك، و هو مجمع اللحين الذين تنبت عليهما الأسنان السفلى، طولا، و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى من مستوى الخلقه عرضا،

لما فى صحيح زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) حيث قال:

«أخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى أن يوضأ، الذى قال الله تعالى. فقال: الوجه الذى أمر الله بغسله-الذى لا ينبغى لأحد ان يزيد عليه و لا ينقص منه، ان زاد عليه لم يؤجر و ان نقص منه اثم-ما دارت عليه الوسطى و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن و ما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه، و ما سوى ذلك فليس من الوجه. قلت: الصدغ من الوجه؟ قال: لا».

ص: ٢٢٦

١-١) ج ١ ص ٩ و فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٥٢-من أبواب الوضوء.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٧-من أبواب الوضوء.

و أنت خبير بان تطبيق الروايه المذكوره على مدعى الأصحاب لا يخلو من عسر و ما وجهه بعضهم-من ان

قوله(عليه السلام):«ما دارت عليه الوسطى و الإبهام» بيان لعرض الوجه،

و قوله:«من قصاص شعر الرأس إلى الذقن» لطوله،

و قوله:

«ما جرت عليه الإصبعان» كأنه تأكيد لبيان العرض-فلا يخفى ما فيه من التكلف و عدم الارتباط.

□  
و أورد شيخنا البهائي (عطر الله مرقده) على الأصحاب-في استنباط ما ذهبوا اليه من الخبر المذكور-انه متى جعل الحد الطولي من القصاص الذى هو عبارته عن منابت الشعر من المقدم-و الحال ان منتهى منابت الشعر يأخذ من كل جانب من الناصيه و يرتفع عن النزعه ثم ينحدر إلى مواضع التحذيف و يمر فوق الصدغ حتى يتصل بالعذار-لزم دخول النزعتين و الصدغين فى التحديد المذكور مع انهم لا يقولون به، و خروج العذارين مع ان بعضهم ادخله، و كيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عنهم(عليهم السلام)؟ ثم وجه للروايه معنى آخر، و هو ان كلا- من طول الوجه و عرضه هو ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى، بمعنى ان الخط الواصل من القصاص إلى طرف الذقن و هو مقدار ما بين الإصبعين غالباً، إذا فرض إثبات وسطه و أدير على نفسه ليحصل شبه دائره، فذلك القدر هو الوجه الذى يجب غسله، و ذلك لأن الجار و المجرور فى

قوله(عليه السلام):«من قصاص شعر الرأس» اما متعلق بقوله:«دارت» أو صفه مصدر محذوف، و المعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهياً إلى الذقن، و اما حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه و هو لفظ«ما» ان جوزنا الحال عن الخبر، و المعنى ان الوجه هو القدر الذى دارت عليه الإصبعان حال كونه من القصاص إلى الذقن، إلى ان قال:«و بهذا يظهر ان كلا من طول الوجه و عرضه قطر من أقطار تلك الدائره من غير تفاوت، و يتضح خروج النزعتين و الصدغين عن الوجه و عدم دخولهما فى التحديد

فإن أغلب الناس إذا طبق انفراج الإصبعين على ما بين قصاص الناصيه إلى طرف ذقنه و ادارهما على ما قلناه ليحصل شبه دائره وقعت النزعتان و الصدغان خارجه عنهما، و كذلك يقع العذران و مواضع التحذيف، كما يشهد به الاستقراء و التتبع. و اما العارضان فيقع بعضهما داخلا- و البعض خارجا، فيغسل ما دخل و يترك ما خرج على ما يستفاد من الروايه» انتهى كلامه زيد مقامه.

و هو بمحل من القبول، و قد تلقاه بالتسليم جمله ممن تأخر عنه من الفحول.

الا انه يمكن الجواب عما أورده على القول المشهور و نسبه اليه من القصور:

اما عن دخول النزعتين فبأنهما و ان دخلا في التحديد بالقصاص على ما هو معناه لغه، إلا أنهما لما كانتا محاذيتين للناصيه التي هي من الرأس قطعا دون الوجه، و خارجتين عن التسطیح الذي ينفصل به الوجه عن الرأس، و داخلتين في التدوير المختص، و جب حمل القصاص في الخبر على منتهى الناصيه و ما يحاذيه من جانبيه كما عليه الأصحاب، و ما هو إلا من قبيل العام المخصوص أو المطلق المقيد، و كم مثله في الأخبار.

و اما عن الصدغين فإنهما و ان فسرا في كلام أهل اللغه بما بين العين و الاذن تاره، و بالشعر المتدلى على هذا الموضع اخرى، كما في عباره القاموس و نقل أيضا عن الصحاح و النهايه، إلا أن العلامه في المنتهى فسره بالشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذى لرأس الاذن و ينزل عن رأسها قليلا، و في الذكري ما حاذى العذار فوقه، و حينئذ فيمكن حمل الصدغ في الخبر على هذا المعنى الثاني، و هو أحد معنیه لغه أيضا كما عرفت، و لا يشمل شيئا منه الإصبعان، على انه متى حمل على المعنى الأول فلا ريب انه يدخل بعضه في الإدارة التي اعتبرها (قدس سره) و ما ذكره (قدس سره) من خروجه كملا مما تمنعه المشاهده.

و اما العذاران فالمشهور عندهم خروجه، فلا يرد الاشكال به إلا عند من أدخله إذا عرفت هذا فاعلم أن ههنا مواضع قد وقع الخلاف فيها في البين:

(أحدها)-الصدغ، وقد تقدم معناه. فادخله الراوندى فى الوجه، و المشهور خروجه كما تدل عليه الروايه (١) و يمكن حمل كلام الراوندى على البعض الذى لا شعر فيه كما عرفت من كلام أهل اللغه، و حمل الروايه على ما ذكرناه آنفا، فترتفع المنافاه.

و(ثانيها)-العدار، و هو الشعر الثابت على العظم الذى على سمعت الصماخ، يتصل أعلاه بالصدغ و أسفله بالعارض، و المشهور بين الأصحاب خروجه، لعدم شمول الإصبعين له غالباً، و لاتصاله بالصدغين. و نقل عن ظاهر كلام الشيخ فى المبسوط و الخلاف و ابن الجنيد دخوله، و به صرح ثانى المحققين و ثانى الشهيدين. و جمع بعض المحققين بين القولين بما يكون به النزاع لفظياً فى البين، فقال: «انه لا- نزاع فى الحقيقة بل القائلون بالدخول إنما يريدون به دخول بعضه مما يشمله الإصبعان، و القائلون بالخروج يريدون خروج البعض الآخر كما يشعر به تتبع كلماتهم» انتهى.

و(ثالثها)-مواضع التحذيف بالذال المعجمه، و هى ما بين الصدغ و النزعه، و فسرها بعضهم بما بين منتهى العذار و النزعه. و أنت خير بما فيه، فان العذار أعلاه يتصل بالصدغ كما تقدم، فالصدغ فوقه. و قد قطع العلامة فى المنتهى و التذكرة بخروجها و جملة من الأصحاب حكموا بدخولها احتياطاً.

و(رابعها)-العارض، و هو الشعر المنحط عن محاذاه الأذن، يتصل أسفله بما يقرب من الذقن و أعلاه بالعدار. و قد قطع العلامة فى المنتهى بخروجه و الشهيدان بدخوله، بل ادعى ثانيهما الإجماع على ذلك. و فصل فى النهايه بين ما خرج عن حد الإصبعين فيخرج، و دخل فيهما فيدخل. و هو الأقرب، لما دلت عليه الروايه (٢).

و ما أورده السيد السند فى المدارك-من ان الاستدلال على الوجوب ببلوغ الإبهام و الوسطى ضعيف، فان ذلك إنما يعتبر فى وسط التدوير من الوجه خاصه، و إلا لوجب غسل ما نالته الإبهام و الوسطى و ان تجاوز العارض، و هو باطل إجماعاً-

ص: ٢٢٩

١-١) و هى صحيحه زراره المتقدمه فى الصحيحه ٢٢٦.

٢-٢) و هى صحيحه زراره المتقدمه فى الصحيحه ٢٢٦.

مردود(أولاً)-بأن التخصيص بما ذكره لا دليل عليه.

و(ثانياً)-بان خروج بعض الافراد بدليل خاص لا يقدر في الدلالة على ما لا معارض له،فان ما تجاوز العارض خارج عن الوجه بالإجماع.

### (المسألة الثالثة) [وجوب الابتداء بالأعلى في غسل الوجه]

#### إشارة

□  
-اختلف الأصحاب(نور الله مراقدهم)في وجوب الابتداء بالأعلى في غسل الوجه،فالمشهور الوجوب،و ذهب المرتضى و ابن إدريس إلى جواز النكس،و اختاره جمع من المتأخرين و متأخريهم.

و يدل على المشهور

صحيحه زراره (1)قال:

□ □  
«حكى لنا أبو جعفر(عليه السلام) وضوء رسول الله(صلى الله عليه و آله)فدعى بقدر من ماء فادخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدله على وجهه من أعلى الوجه.الحديث». و فعله إذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه.

و أوجب بأنه من الجائز ان يكون ابتداءه(عليه السلام)بالأعلى لكونه أحد جزئيات مطلق الغسل المأمور به لا- لوجوبه بخصوصه،فان امتثال الأمر الكلى إنما يتحقق بفعل جزئى من جزئياته.وقوله-:«ان فعله إذا وقع بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه»- مسلم،الا- انه لا إجمال في غسل الوجه حتى يحتاج إلى البيان،مع ان أكثر الأخبار الواردة في وصف وضوء رسول الله(صلى الله عليه و آله)خالیه من ذلك، هكذا ذكره السيد السند في مداركه،و تبعه فيه جمع ممن تأخر عنه.

و فيه نظر من وجوه:(الأول)-ان الأوامر و الأحكام القرآنية كلها إلا ما شذ لا تخلو من إطلاق أو عموم أو إجمال أو نسخ أو نحو ذلك،و قد استفاضت الأخبار عن أهل الذكر(صلوات الله عليهم)بالرجوع إليهم في ذلك و النهى عن القول فيه بغير توقيف منهم،و قد نقلنا شطرا و افرا من تلك الأخبار في كتاب الدرر النجفية،و أظهرنا ما في المسألة من الكنوز الخفية،و قد تقدمت الإشارة إلى شطر

ص: ٢٣٠



منها في المقدمه الثالثه (١) وحينئذ فإذا بينوا لنا شيئا من ذلك فالواجب قبوله و العمل عليه.

و مما يؤيد ذلك

صحيحه زراره و محمد بن مسلم (٢) قال:

«قلنا لأبى جعفر (عليه السلام): ما تقول في الصلاه في السفر كيف هي و كم هي؟ فقال: ان الله عز و جل يقول وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْمَأْزُظِّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (٣). فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر. قالوا: قلنا له انما قال الله عز و جل:

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ، و لم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ فقال (عليه السلام): أو ليس قد قال الله عز و جل في الصفا و المروه فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (٤). ألا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز و جل ذكره في كتابه و صنعه نبيه (صلى الله عليه و آله)؟ و كذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي (صلى الله عليه و آله) و ذكره الله في كتابه. الحديث».

فإنه - كما ترى - صريح الدلاله في ان فعله (صلى الله عليه و آله) لما ذكره الله تعالى في كتابه و ان كان غير صريح في الوجوب كنفى الجناح في الآيتين، صار موجبا لذلك، و ما نحن فيه كذلك.

و بالجمله فإننا لو خيلنا و ظاهر الآيه و لم يرد لنا عنه (صلى الله عليه و آله) كيفية بيان لذلك، لكان الأمر كما ذهبوا اليه، و اما بعد ورود كيفية البيان فيجب الوقوف عليها و الأخذ بها.

و اعترض شيخنا البهائي (قدس سره) في حبله و أربعينه بأنه لو اقتضى البيان وجوب الابتداء بالأعلى للزم مثله في إمرار اليد، لوروده كذلك في مقام البيان.

و فيه ان صحيحه على بن جعفر - (٥) الداله على الوضوء بالمطر بمجرد تساقطه

ص: ٢٣١

١-١ (١) ج ١ ص ٢٧.

٢-٢ (٢) المرويه في الوسائل في الباب-٢٢- من أبواب صلاه المسافر.

٣-٣ (٣) سورة النساء. الآيه ١٠٢.

٤-٤ (٤) سورة البقره. الآيه ١٥٨.

٥-٥ (٥) المرويه في الوسائل في الباب-٣٦- من أبواب الوضوء.

و غسله الأعضاء-دليل على عدم وجوب إمرار اليد.

و لو قيل بان ما ذكرتموه يضعف باشمال الوضوء البياني على جملة من المستحبات أيضا قلنا: خروج ما قام الدليل على استحبابه لا يوجب خروج ما لا دليل عليه.

(الثاني)-ان منعه الإجمال في غسل الوجه ممنوع بما ذكره المحدث الأمين الأسترآبادي(قدس سره)في حاشيته على المدارك،من ان الإجمال قد ينشأ من نفس المعنى،و ذلك لأن بعض الماهيات الكليه تحته افراد تصلح عرفا لتعلق غرض الشارع ببعضها دون بعض،كحج البيت و غسل الوجه في الوضوء،و يقبح عند العقلاء اقدم مريد الامتثال على فرد مشكوك فيه من أفرادها من غير دلالة على ان المقصود بالذات هو الماهية الكليه من حيث هي.انتهى كلامه(زيد مقامه).

و مما يدل على وقوع الإجمال في الغسل هنا وقوع السؤال عن كيفية غسل اليدين في روايه صفوان (1)و روايه الهيثم (2)الآيتين في بيان وجوب الابتداء بالمرفق.

□  
(الثالث)-ان خلو أكثر الأخبار الواردة في وصف وضوئه(صلى الله عليه و آله)عن الابتداء بالأعلى لا يستلزم حمل هذه على الاستحباب،بل الطريقه الشائعه في مثله حمل المطلق على المقيّد و العام على الخاص،على ان بعض الأخبار ظاهر الدلالة في مطابقتها هذه الصحيحه:

كصحيحه زراره الأخرى عن أبي جعفر(عليه السلام) (3)في حكاية الوضوء أيضا قال:

□  
«ثم غرف فملاًها ماء فوضعها على جبينه،ثم قال:بسم الله،و سدله على أطراف لحيته،ثم أمر يده على وجهه.الحديث».

ص: ٢٣٢

---

١-١) المرويه في مستدرک الوسائل في الباب-١٨-من أبواب الوضوء.

٢-٢) المرويه في الوسائل في الباب-١٩-من أبواب الوضوء.

٣-٣) المرويه في الوسائل في الباب-١٥-من أبواب الوضوء.

و روى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد (١) عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى جرير الرقاشى قال:

«قلت لأبى الحسن موسى (عليه السلام): كيف أتوضأ للصلاه؟ الى ان قال: ولا تلمم وجهك بالماء لطما و لكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً. الحديث». و الكتاب المذكور من الأصول المعتمره المشهوره فلا يضر ضعف الراوى، و هو صريح فى المطلوب، للأمر فيه بالغسل من الأعلى، و هو حقيقه فى الوجوب عندهم.

و روى العياشى فى تفسيره عن زراره و بكير ابنى أعين (٢) قالوا:

«سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه و آله) فدعا بطشت أو تور فيه ماء فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفه فصبها على جبهته فغسل وجهه بها. الحديث».

(الرابع) - ان الوضوء على غير هذا الوجه لا أقل ان يكون مشكوكا فى صحته، لوقوعه على خلاف ما بينه صاحب الشرع، و الشك فى صحته يقتضى الشك فى رفعه، و يقين الحدث لا يرتفع إلا بيقين الطهاره، للحديث الصحيح المتفق على العمل بمضمونه (٣): «ليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدأ».

و ما افاده بعض المحققين من متأخرى المتأخرين - من ان القدر المعلوم من هذا الخبر إنما هو عدم النقض بالشك فى وجود الناقض، دون الشك فى فرديه بعض الافراد للناقض، بمعنى ان تيقن الحدث فيما نحن فيه لا يزول بالشك فى وجود الرافع، و اما كونه لا يزول بوجود بعض الافراد المشكوك فى فرديتها للرافع فلا دلالة للحديث عليه - ففيه ما قدمنا ذكره فى المقدمه الحاديه عشره (٤) و حينئذ فالواجب تحصيل يقين البراءه

ص: ٢٣٣

١- ١) فى الصحيفه ١٢٩ و فى الوسائل فى الباب-١٥- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) رواها فى مستدرک الوسائل فى الباب-١٥- من أبواب الوضوء.

٣- ٣) و هو صحيح زراره المروى فى الوسائل فى الباب-٣٧ و ٤١ و ٤٤- من أبواب النجاسات.

٤- ٤) فى الصحيفه ١٤٥ من الجزء الأول.

من التكليف الثابت بيقين، وهو لا يتم الا بالغسل من الأعلى.

و ما ذكره البعض- من ان تحصيل يقين البراءة إنما هو من الاحتياط المستحب و ليس بواجب-فليس على إطلاقه،و ذلك فان تحصيل يقين البراءة اما ان يكون بعد ثبوت الحكم شرعا بإرادته المطابقه لما هو الحكم واقعا و الخروج من جميع الاحتمالات المنافيه للمطابقه، وهذا هو المستحب، كالتنزه عن جوائز الظالم و نحوه، و نكاح من علم ارتضاعها معه لكن لم يعلم حصول القدر المحرم و لا- عدمه، و نحو ذلك، و اما ان يكون مع عدم ثبوت الحكم شرعا، فيكون الغرض من الاحتياط تحصيله، و هذا هو الواجب، و لا- يخفى ان ما نحن فيه من قبيل الثانى دون الأول، فإن عدم ثبوت الحكم و معلومته أعم من ان يكون لعدم الدليل بالكليه، أو لتعارض الأدله، أو لاشتباه الحكم منها، أو نحو ذلك، و ما نحن فيه من قبيل الثانى، لتعارض ظاهر الآيه و الأخبار. و الجمع الذى ذكروه بينهما لا يتعين المصير اليه، لاحتمال غيره بل رجحانه عليه، فيبقى الحكم فى قالب الاشتباه.

و توهم استحباب الاحتياط فى مثل ذلك مردود بالأخبار المستفيضه الداله على الأمر بالوقوف على جاده الاحتياط مع الشك و الاشتباه، كما تقدم لك بيانه فى المقدمه الرابعه.

و من ذلك

ما ورد عن الصادق(عليه السلام) فى جملة من الأخبار فى كلامه مع بعض الزنادقه المنكرين للصانع (1) حيث قال(عليه السلام):

«ان يكن الأمر كما نقول -و هو كما نقول- فقد نجونا و هلكتم، و ان يكن الأمر كما تقولون -و ليس كما تقولون- فنحن و أنتم سواء، و لن يضرنا ما صلينا و صمنا. الحديث».

و فيه دلالة على وجوب سلوك ما فيه النجاه و دفع الضرر عند الاشتباه، و هو بعينه ما ذكروه من الدليل العقلى على وجوب معرفه الصانع، من انها لدفع الضرر، و هو واجب. و كما يجب دفع الضرر المحقق فكذا دفع الضرر المشتبه، فان من عرض

ص: ٢٣٤

---

١- ١) المرويه فى الكافى فى باب(حدوث العالم و إثبات المحدث) من كتاب التوحيد.

عليه طعام محتمل لأن يكون غذاء نافعا و لأن يكون سما قاتلا، فان المخاطر بنفسه في أكله خارج عن ريقه العقلاء، فان كان هذا في الأمور الدنيوية ففي الدينه بطريق أولى، لشده خطرهما و زياده ضررها، فالاحتياط فيها أوجب، و حينئذ فالحديث المذكور دليل نقلى عقلى.

و هذا الدليل و ما قبله مما تلجئ إليه الحاجه في جملة من الأحكام، فاحتفظ بهما فإنهما أقوى دليل في مقام الخصام.

(الخامس)- ما افاده المحدث الأيمن (قدس سره) في حاشيه المدارك أيضا، من ان الأمر بالوضوء و بالطهور ورد في اخبار كثيره، و اللفظان من المجملات، فلا تبرأ الذمه إلا برعايه الاحتياط، و هو الإتيان بفرد لم يشك في اجزائه. لا يقال:

الآيه الشريفه بيان لهما. لأننا نقول: الآيه الشريفه إنما تدل على وجوب كذا و كذا و لا تدل على كفايه ذلك القدر في الصلاه. لا يقال: لو وجب قيد زائد لذكره سبحانه و تعالى. لأننا نقول: هذا منقوض بصور كثيره. و أيضا إنما تتجه تلك المقدمه لو لم يكن البيان مرجوعا اليه و إلى أهل بيته (صلى الله عليه و آله).

(السادس)- ما افاده أيضا (قدس سره) من انا إذا لاحظنا

ما روى عن الصادق (عليه السلام):

«الوضوء غسلتان و مسحتان» (١). و سائر الروايات المتضمنه لمضمونها، مع

□  
صحيحه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا». تبادر إلى ذهننا بمعونه قرينه المقام وجود البأس في غسل الوضوء مدبرا.

ثم اعلم ان شيخنا البهائي (قدس سره) في حبله و أربعينه- بعد ان طعن في دليل المشهور بما قدمنا نقله عن المدارك- قال: «و ظنى انه لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع المتعارف، و الشائع المتعارف في غسل الوجه غسله

ص: ٢٣٥

١- ١) لم نقف على حديث بهذا النص عن الصادق (عليه السلام) و لعل نظره إلى ما يفيد هذا المضمون.

٢- ٢) المرويّه في الوسائل في الباب- ٢٠- من أبواب الوضوء.

من فوق إلى أسفل، فينصرف في قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ». (١) إليه لم يكن بعيداً» انتهى.

و فيه (أولاً)- انه لو تم لزوم عدم اجزاء غمس الوجه و اليد في الماء، و هو لا يقول به، و كذا عدم وجوب غسل الإصبع الزائده، مع انهم اتفقوا على الوجوب.

□  
و(ثانياً)- ما حققه بعض المحققين (طيب الله مرقده) من ان المتبادر بحسب التصور و التخيل غير ملزوم للمتبادر بحسب التصديق بأنه مراد، كما في إطلاق اللفظ المشترك من غير قرينه. و تحقق الثاني هنا على وجه بين واضح محل التردد، و التمسك به مشكل. انتهى.

و اما الاستدلال

بما رواه في الفقيه (٢) مرسلًا- من قوله:

□  
«هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». -ففيه من الإجمال- مضافاً إلى ما هو عليه من الإرسال، و بسط جمله من متأخري أصحابنا في رده لسان المقال- ما يوجب الاعراض عنه في هذا المجال، مع ان الأدلة- بحمد الله تعالى- على ما اخترناه واضحة المنار ساطعه الأنوار، كما تلوناه عليك و أوضحناه لديك.

### فائده [كلام صاحب المدارك في المقام]

قال السيد السند في المدارك: «و اعلم ان أقصى ما يستفاد من الأخبار و كلام الأصحاب وجوب البدأ بالأعلى، بمعنى صب الماء على أعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي و اما ما تخيله بعض القاصرين- من عدم جواز غسل شيء من الأسفل قبل غسل الأعلى و ان لم يكن في سمته- فهو من الخرافات الباردة و الأوهام الفاسده» انتهى. و نسج على منواله في هذه المقالة جمله ممن تأخر عنه.

ص: ٢٣٦

١- ١) سورة المائدة. الآية ٦.

٢- ٢) ج ١ ص ٢٥، و في الوسائل في الباب- ٣١- من أبواب الوضوء.

و نسبه السيد السند(قدس سره)ذلك إلى خيال بعض القاصرين-مع ان جده من جمله القائلين-غفله منه، فإنه صرح في شرح الرسالة بأن المعبر في غسل الوجه الأعلى فالأعلى، لكن لا حقيقه لتعسره أو تعذره بل عرفا، فلا تعتبر المخالفه اليسيره التي لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل الأعلى فالأعلى. ثم قال: «و في الاكتفاء-بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه و ان غسل ذلك الجزء قبل الأعلى من غير جهته-وجه وجيه» انتهى.

بل هو ظاهر العلامة في مسأله ما لو أغفل لمعه من غسل أعضاء وضوئه، حيث قال-بعد ان نقل عن ابن الجنيد التفصيل بأنها ان كانت دون سعه الدرهم بلها و صلى- ما صورته: «و لا أوجب غسل جميع ذلك العضو، بل من الموضع المتروك إلى آخره ان أوجبا الابتداء من موضع بعينه، و الموضع خاصه ان سوغنا النكس» انتهى.

و أنت خبير بان هذا هو الظاهر من الأخبار المشتمله على الوضوء البياني و غيرها

ففي صحيحه زراره (١)

□  
«ثم غرف فملاها ماء فوضعها على جبينه، ثم قال بسم الله و سدله على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه و ظاهر جبينه مره واحده، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاءها، ثم وضعه على مرفقه اليمنى و أمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم ذكر في غسل اليسرى مثله».

و في حسنه زراره و بكير (٢)

«فغرف بها غرفه فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا- يردّها إلى المرفق، ثم ذكر مثله في غسل اليسرى».

و مثله أيضا في روايه أخرى لهما أيضا (٣) صرح بأنه غسل اليدين من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق.

و في صحيحه صفوان المرويه في تفسير العياشي (٤)

«ثم يفضه على المرفق ثم يمسح إلى الكف». و أمثال ذلك.

ص: ٢٣٧

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب-١٥- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب-١٥- من أبواب الوضوء.

٣- ٣) المرويه في الوسائل في الباب-١٥- من أبواب الوضوء.

٤- ٤) المرويه في مستدرک الوسائل في الباب-١٩- من أبواب الوضوء.

و ظاهر ذلك- كما ترى- انه- بعد الابتداء فى الوجه بالأعلى و فى اليدين بالمرفقين- يستمر فى إجراء الماء المغسول به إلى آخر العضو، و هو صريح فى الترتيب فى نفس العضو على الوجه المذكور فى كلام شيخنا الشهيد الثانى. و لزوم الحرج فى ذلك - كما أورده شيخنا الشهيد الأول فى الذكرى على العلامة بعد نقله عنه ما نقلناه هنا- غير واضح. و ليس فى شىء من الأخبار ما يدل على ما ذكره من وقوع غسل بعض الأجزاء السافله قبل العاليه سواء كانت فى سمتها أم لا، بل غايه بعضها ان يكون مطلقا و البعض الآخر كما عرفت من الظهور فى الترتيب، و القاعده تقتضى حمل المطلق على المقيد. و بذلك يظهر ضعف ما ذهب اليه السيد السند (قدس سره) و من تبعه.

### (المسأله الرابعه) [هل يجب تخليل اللحيه الخفيفه]

-قد اشتهر فى كلام جملة من الأصحاب- منهم: العلامة فى بعض كتبه، بل ربما كان هو أولهم، و تبعه عليه جمع ممن تأخر عنه- إثبات الخلاف فى وجوب تخليل اللحيه الخفيفه و عدمه، فنقلوا عن الشيخ فى المبسوط و المحقق فى المعتمد و جماعه ممن تبعهما عدم الوجوب، و عن المرتضى و ابن الجنيد وجوب ذلك. و اختار العلامة فى المنتهى و الإرشاد الأول و فى المختلف و التذكرة الثانى.

و التحقيق عند التأمل فى كلام هؤلاء المنقول عنهم انه لا- خلاف فى البين و لا نزاع بين الفريقين، فان كلام ابن الجنيد ينادى بصريحه على عدم وجوب غسل ما ستره الشعر من بشره و وجوب غسل ما لم تستره، حيث قال: «إذا خرجت اللحيه فلم تكثر فتوارى بنباتها البشره من الوجه، فعلى المتوضىئ غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء إلى بشرته التى يقع عليها حس البصر اما بالتخليل أو غيره، لان الشعر إذا ستر البشره قام مقامها، و إذا لم يسترها كان على المتوضىئ إيصال الماء إليها» و لا أراك فى شك مما ذكرنا بعد ما تلونا عليك من عبارته، و نحوها عباره السيد المرتضى فى المسائل الناصريه، و كذا فى مسائل الخلاف. و قال الشيخ فى المبسوط: «لا يجب تخليل شعر اللحيه سواء كانت خفيفه أو كثيفه، أو بعضها



كثيفه و بعضها خفيفه» وقال المحقق في المعبر: لا- يلزم تخليل شعر اللحية كثيفا كان الشعر أو خفيفا، بل لا يستحب، و أطبق الجمهور على الاستحباب (١) ثم نقل خبرا من طريق الجمهور، و قال بعده: و لأن الوجه اسم لما ظهر فلا يتبع المغابن، ثم استدل بصحيحه زراره (٢) الداله على نفى وجوب طلب ما أحاط به الشعر. انتهى.

و أنت خبير بأن عبارته الشيخ و ان أوهمت ما ادعوه إلا ان عبارته المحقق -بمعونه التعليلين المذكورين- ظاهره في وجوب غسل ما ظهر و عدم وجوب غسل ما ستره الشعر، لتخصيص الوجه بما ظهر و دخول ما ستر الشعر في المغابن، و لنفى وجوب طلب ما أحاط به الشعر.

و بالجمله فمن لاحظ معنى التخليل -و انه عبارته عن إيصال الماء إلى البشرة المستوره، إذ الظاهر ان إيصاله إلى الظاهره لا يسمى تخليلا، فمعنى عدم وجوب التخليل هو بعينه ما صرحت به صحيحه زراره (٣) من نفى وجوب الطلب و البحث عما أحاط به الشعر، و صحيحه محمد بن مسلم (٤) من نفى وجوب التبتين -لا يرتاب في اشتراك القولين في الدلاله على عدم وجوب إيصال الماء إلى البشرة المستوره بالشعر من كل اللحية كانت أو من بعضها. و به يظهر ان ما ذكره البعض -من ان مطرح النزاع وجوب غسل ما ستره الشعر من اللحية الخفيفه و عدمه- ليس في محله، كذلك لا- يرتاب أيضا في اشتراكهما في وجوب إيصاله إلى البشرة الظاهره التي يقع عليها حس البصر في مجلس التخاطب. و به يظهر أيضا ضعف قول من عكس فجعل محل النزاع وجوب غسل البشرة الظاهره دون المستوره، مدعيا الاتفاق على عدم غسل المستوره.

ص: ٢٣٩

١- ١) كما في المهذب للشيرازي ج ١ ص ١٨ و الوجيز للغزالي ج ١ ص ٨ و المغنى لابن قدامه ج ١ ص ١٠٥ ورد المختار لابن عابدين ج ١ ص ٨٦.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب-٤٦- من أبواب الوضوء.

٣- ٣) المرويه في الوسائل في الباب-٤٦- من أبواب الوضوء.

٤- ٤) المرويه في الوسائل في الباب-٤٦- من أبواب الوضوء.

إشاره

و الكلام فيه يقع فى مواضع

(الأول) [وجوب الابتداء بالمرفق]

□  
-اختلف الأصحاب (نور الله تعالى مراقدهم) فى وجوب الابتداء بالمرفق كمنبر و مجلس: المفصل، و هو عباره عن رأس عظمى الذراع و العضد كما هو المشهور، أو مجمع عظمى الذراع و العضد، فعلى هذا شىء منه داخل فى العضد و شىء منه فى الذراع:

فالمشهور وجوبه، و ذهب المرتضى و ابن إدريس إلى الاستحباب و جواز النكس على كراهيه، تمسكا بإطلاق الآيه (1) و إلى هذا القول مال أولئك الفضلاء المشار إليهم فى المسأله الثالثه من الركن المتقدم.

□  
و الأظهر هو القول المشهور، لما عرفت من الأدله السابقه و انهم (صلوات الله عليهم) قد غسلوا كذلك، فيقين البراءه لا يحصل إلا بمتابعتهم و العمل بما عملوه، و خلاف ذلك ان لم يكن مرجوح الصحه فلا أقل من ان يكون مشكوكا فيها و موجبا لاحتمال البقاء تحت العهد. و الأخبار هنا قد اشتملت -الا النادر منها- على الابتداء بالمرفق:

و(منها) -

صحيحه زراره عن الباقر (عليه السلام) (2) فى حكايه الوضوء البيانى، قال فيها:

«ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى، و أمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى و أمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه.»

و(منها) -

ما رواه العياشى فى تفسيره عن صفوان (3) قال:

□  
«سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قول الله:

ص: ٢٤٠

١- ١) سورة المائده. الآيه ٦.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٥- من أبواب الوضوء.

٣- ٣) المرويه فى مستدرک الوسائل فى الباب-١٩- من أبواب الوضوء.

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

(١)

فقال: قد سأل رجل أبا الحسن عن ذلك فقال: ستكفيك -أو كفتك- سورة المائدة، إلى ان قال: قلت: فإنه قال اغسلوا أيديكم إلى المرافق، فكيف الغسل؟ قال: هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح إلى الكف. قلت له: مره واحده؟ فقال: كان يفعل ذلك مرتين. قلت له: يرد الشعر؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل و إلا فلا». و حسنه زراره و بكير (٢) و روايتهما أيضا (٣).

و روايه الهيثم بن عروه التميمي عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز و جل فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (٥) فقلت: هكذا، و مسحت من ظهر كفى إلى المرفق؟ فقال: ليس هكذا تنزيلها. إنما هي فاعسلوا وجوهكم و أيديكم من المرافق، ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه».

و أنت خبير بان ظاهر هذه الروايه كون التحديد للغسل دون المغسول، لأن السائل لما توهم كون «الي» في الآية لانتهاء الغسل فمسح من ظهر كفه إلى المرفق، لم يرد عليه الامام (عليه السلام) إلا بأنه ليس هكذا تنزيلها، و ظاهره تقريره على ما ذهب اليه من معنى الآية، بأنه لو كان تنزيلها كما ذكرت لكان كذلك لكن تنزيلها إنما هو من المرافق بمن الابتدائية المقتضيه لابتداء الغسل من المرفق، ثم أمر يده (عليه السلام) تعليما له و تأكيدا لما قرره بقوله. هذا هو ظاهر الروايه المشار إليها و ان حصل المخالفه فيها من جهه أخرى.

و كيف كان فهو ظاهر في الوجوب البته. و كذلك سؤال صفوان في روايه العياشى عن كيفية الغسل، و بيانه (عليه السلام) على ذلك الوجه، و قوله في آخر

ص: ٢٤١

١-١) سورة المائدة. الآية ٦.

٢-٢) المرويه في الوسائل في الباب-١٥- من أبواب الوضوء.

٣-٣) المرويه في الوسائل في الباب-١٥- من أبواب الوضوء.

٤-٤) المرويه في الوسائل في الباب-١٩- من أبواب الوضوء.

٥-٥) سورة المائدة. الآية ٦.

الروايه: «قلت: يرد. إلخ» فإن الظاهر ان رد الشعر عباره عن الغسل منكوسا، وقوله: «إذا كان عنده آخر» الظاهر ان المراد ممن يتقيه، فظاهر الخبر انه لا- يغسل منكوسا إلا- في مقام التقيه. وكذلك حكايه غسله (عليه السلام) في حسنه زراره و بكير (١) و روايتهما الأخرى (٢)- من كونه ابتداء في غسله من المرفق لا يردا اليه- صريح في الوجوب.

و ما يتناقل في أمثال هذه المقامات- من انه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال- فكلام شعري جدلي لا يعتمد عليه عند التحقيق، فان مدار الاستدلال في جميع الموارد مع عدم النص على الظواهر. نعم ربما يخرج عنه إلى التأويل لضروره الجمع بين الأدله متى تعارضت على وجه لا يمكن تطبيقها إلا بارتكاب جاده التأويل.

و اما إطلاق الآيه هنا فهو مخصوص بهذه الأخبار، كما هو القضية الجاربه في جميع إطلاقات الكتاب و عموماته و مجملاته، على انه لو ورد ما يخالف هذه الأخبار لوجب حمله على التقيه، لأن عمل المخالفين على الابتداء من الأصابع (٣).

### (الثاني) [هل المرفق داخل في الحد]

□  
-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (نور الله تعالى مضاجعهم) في وجوب غسل المرفق هنا، انما الخلاف في كونه أصاله أو من باب المقدمه، و تظهر الفائده في وجوب غسل جزء من العضد لو قطعت اليد من المرفق، كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى.

و أنت خير بان الظاهر انه لا- دلالة في الآيه هنا على شيء من الدخول و عدمه، لوقوع الخلاف في الغايه دخولا و خروجا و تفصيلا.

ص: ٢٤٢

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب-١٥- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب-١٥- من أبواب الوضوء.

٣- ٣) في تفسير مفاتيح الغيب للرازي ج ٣ ص ٣٧٠ جعل من السنه الابتداء من الأصابع و نسبه إلى جمهور الفقهاء، و كذا في (الفقه على المذاهب الأربعة) ج ١ ص ٦٧ و في بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٢.

و التحقيق - كما حققه بعض الفضلاء - ان كلا - من الغايه الابتدائيه و الانتهايه قد تكون داخله تاره، كما فى قوله سبحانه: «من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى». (١) و قولك: «حفظت القرآن من أوله إلى آخره» و قد تكون خارجه، كقوله سبحانه:

«. ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ .» (٢) و قوله: «. فَنَظَرَهُ إِلَى مَيْسَرِهِ .» (٣).

□  
و ما ذكره الشيخ (رحمه الله) - من ان «الى» فى الآيه بمعنى مع، مدعيا فى الخلاف ثبوت ذلك عن الأئمه (عليهم السلام) - ففيه ان المفهوم من

حسنه زواره و بكير (٤) المشار إليها آنفا، حيث قال (عليه السلام) فيها:

□  
«و أمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له ان يدع شيئا من يديه إلى المرفقين إلا غسله، لان الله تعالى يقول فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (٥). الحديث». فان قوله (عليه السلام): «فليس له ان يدع» صريح فى ان «إلى» فى الآيه غايه للمغسول، فان التحديد له، لأن «الى» فى كلامه (عليه السلام) غايه لليد بلا اشكال و إيراده الآيه مستدلا بها على ذلك يقتضى كون «الى» فيها مثلها فى كلامه.

و يؤيده أيضا ان اليد لما كانت تطلق بإطلاقات متعدده - فإنها لغه و عرفا من الكتف إلى أطراف الأصابع، و فى التيمم إلى الزند، و فى قطع السرقه إلى أصول الأصابع، و فى الوضوء إلى المرفق - كان الأهم فى المقام و الاولى لدفع الإيهام الحمل على التحديد و بيان الغايه.

و ممن نص على عدم دلالة الآيه على الدخول الشيخ الطبرسى (قدس سره) فى جامع الجوامع، حيث قال: «لا دليل فى الآيه على دخول المرافق فى الوضوء، إلا أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلها، و هو مذهب أهل البيت (عليهم السلام) انتهى

ص: ٢٤٣

١- ١) سورة بنى إسرائيل. الآيه ٢.

٢- ٢) سورة البقره. الآيه ١٨٧.

٣- ٣) سورة البقره. الآيه ٢٨٠.

٤- ٤) المرويه فى الوسائل فى الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء.

٥- ٥) سورة المائده. الآيه ٦.

و بما حققناه يظهر ان من استدل من أصحابنا-على وجوب غسل المرفق بظاهر الأخبار التي قدمناها في الوضوء البياني و استد  
إلى ان ذلك أصاله-يرد عليه ما أورده على وجوب الابتداء بالأعلى في غسل الوجه،فلا يتم له ذلك.

### (الثالث) [حكم مقطوع اليد]

-مقطوع اليد اما ان يكون من تحت المرفق أو من فوقه أو منه.

فعلى الأول الظاهر انه لا خلاف فى وجوب غسل الباقي،و لعله الحجة و إلا فالأخبار المستدل بها فى المقام لا تخلو من إجمال و  
إبهام.

فمما استدل به على ذلك

□  
صحيحه رفاعه بروايه الشيخ عن أبى عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«سألته عن الأقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ؟قال: يغسل ذلك المكان الذى قطع منه».

و حسنته بروايه الكليني (2)قال

□  
«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الأقطع قال: يغسل ما قطع منه».

و احتمال بعض المحققين من متأخري المتأخرين أنهما واحد و ان التغيير نشأ من النقل بالمعنى.

و صريح الاولى-كما ترى-غسل محل القطع خاصه،مع عدم تعيين ذلك المحل فيها بأنه من المرفق أو من تحته أو فوقه،و  
الموصول فى الثانيه يحتمل وقوعه على المكان فتصير كالأولى،و حينئذ ف«قطع»خال عن الضمير و نائب الفاعل هو الجار و  
المجرور و يحتمل وقوعه على العضو،فيكون المعنى يغسل العضو الذى وقع القطع منه.و كيف كان فمحل القطع أيضا غير  
معلوم.و لعل الاستدلال بهما بناء على ان الأمر بالغسل ملزوم لكون القطع من تحت المرفق،لعدم وجوب غسل ما فوقه.لكن يبقى  
فيه احتمال كونه من المرفق،فإنه-كما سيأتى-يجب غسل الباقي.

ص: ٢٤٤

---

١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٤٩-من أبواب الوضوء.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٤٩-من أبواب الوضوء.

و مما استدل به أيضا ان غسل الجميع واجب فقطع بعضه لا يسقط وجوب غسل الباقي.

و فيه ان هذا راجع إلى استصحاب الحكم السابق على القطع، و هو ممنوع فيما نحن فيه، فإنه انما يكون حجه عند القائل به فيما إذا لم تتجدد هناك حاله أخرى مغايره لحاله تعلق الحكم، كما صرحوا به في محله. و لا يخفى ان الأوامر الواردة بغسل اليد انما تعلقت بالمجموع من حيث هو مجموع لا باعتبار كل جزء جزء منها، فبزوال الأمر المجموعى بالقطع يحتاج فى غسل الجزء الباقي إلى دليل على حده.

و على الثانى فالظاهر هو سقوط غسل الباقي وجوبا و استحبابا، خلافا لجمع من الأصحاب: منهم -العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكري، حيث صرحوا باستحباب غسله. و ما استندوا إليه فى الاستحباب -من صحيحه على بن جعفر الآتيه -فليس فى محله كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى. نعم ربما يمكن الاستدلال لهم بصحيحه رفاعه و حسنته السابقتين (١) لشمول إطلاقهما لهذه الصورة.

و نقل عن الشيخ فى المبسوط و العلامه فى التذكرة استحباب مسح الباقي. و لم أقف لهما على مستند ان أريد بالمسح معناه حقيقه، و ان أريد به الغسل مجازا فيمكن الاستدلال عليه بما عرفت من روايتى رفاعه.

و على الثالث فالظاهر وجوب غسل الباقي من المرفق،

لصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن رجل قطعت يده من المرفق.

قال يغسل ما بقى من عضده». بجعل الموصول للعهد أى الباقي من موضع الفرض، و «من عضده» اما ظرف مستقر على انه حال مؤكده، أو لغو متعلق ب«يغسل» و من ابتدائه أو تبعيضية.

و بما ذكرنا يظهر كون وجوب غسل المرفق أصاله لا من باب المقدمه. و يظهر

ص: ٢٤٥

١-١ (١) ص ٢٤٤.

٢-٢ (٢) المرويه فى الوسائل فى الباب -٤٩- من أبواب الوضوء.

انه لا حاجة إلى ما تكلفه شيخنا الشهيد الثاني في الروض-بعد حمله الروايه على القطع من نفس المرفق و حكمه بوجوب غسل الباقي-من التجوز بإطلاق العضد على رأس العضد و انه لا- ضروره أيضا إلى الحمل على الندب و استحباب غسل العضد كمالا-بحمل الروايه على القطع من أعلى المرفق، كما هو صريح الذكري،حتى انه لذلك ذهب إلى ان في الروايه إشاره إلى استحباب غسل العضد مع اليد، ثم قال:«و به استدلوا على مسح المقطوع باقى العضد» كما ذهب اليه جمع:منهم-السيد السند في المدارك و العلامه في المنتهى،بحمل الموصول في كلا الفرضين على الاستغراق و«من»على البيانيه،فإنه لا ضروره تلجئ اليه،مع كون ما ذكرناه معنى صحيحا لا غبار عليه.

هذا.و عبارات الأصحاب في هذا المقام مختلفه النظام بعيده الائتمام،فعن الشيخ في المبسوط انه يغسل ما بقى،و المحقق في المعتمد«سقط عنه غسلهما و يستحب مسح موضع القطع بالماء»و فى الشرائع ذكر سقوط فرض الغسل و لم يذكر استحباب المسح، و ابن الجنيد«غسل ما بقى من عضده»و العلامه فى المنتهى«سقط غسلها لفوات محل الغسل»و فى التذكرة«فقد بقى من محل الفرض بقيه و هو طرف عظم العضد،لانه من جمله المرفق،فان المرفق مجمع عظم العضد و عظم الذراع»و هذه العبارات المنقوله كلها جمل جزائيه لشرط القطع من المرفق.و العلامه فى المنتهى بعد ان ذكر ما نقلناه عنه نقل عن أصح وجهى الشافعى الوجوب،لان غسل العظمين المتلاقيين من العضد و المرفق واجب،فإذا زال أحدهما غسل الآخر.ثم رده بأنا إنما نوجب غسل طرف العضد توصلا إلى غسل المرفق،و مع سقوط الأصل انتفى الوجوب.و هذا الكلام يشعر بان وجوب غسل المرفق عنده انما هو من باب المقدمه،و هو خلاف ما عرفت من كلامه فى التذكرة،فإنه صريح فى كون غسل المرفق عنده أصاله.ثم اعترض على نفسه فى المنتهى بصحيحه على بن جعفر المذكوره (1)وردها بأنها مخالفه للإجماع،فان

ص: ٢٤٦



أحدا لم يوجب غسل العضد، فتحمل على الاستحباب. و تبعه على ذلك السيد السند.

و منشأ الوهم حمل الموصول على الاستغراق و«من» على انها بيانية كما تقدم. ولا يخفى ان عبارته ابن الجنييد مطابقيه لعباره الروايه، فتحمل على ما حملنا عليه الروايه، فلا يكون من مخالفه الإجماع المشار إليه في المنتهى فى شىء.

#### (الرابع) [حكم ما تحت المرفق و ما فوق المرفق]

-الظاهر انه لا خلاف فى وجوب غسل ما تحت المرفق مما زاد على أصل الخلقه من يد و لحم زائد و جلد متدل و إصبع زائده، نظرا إلى كونها اجزاء من اليد المأمور بغسلها كما علله البعض، أو كالأجزاء كما فى كلام آخر، أو داخله فى محل الفرض فتكون تابعه له كما فى كلام ثالث.

و كذا ما فوقه من يد غير متميزه عن الأصلية، لدخولها فى مفهوم اليد و صدق اليد عليهما بالسويه، فتخصيص إحداهما بالغسل ترجيح من غير مرجح، فوجب غسل الكل أصاله فى إحداهما و من باب المقدمه فى الأخرى تحصيلا للامثال.

و للمناقشه فى الأول منهما مجال، لمنع كون ما زاد على أصل الخلقه اجزاء حقيقه تنصرف إليها الأحكام الشرعيه، و اولى بالمنع تعليلها بكونها كالأجزاء، إذ ترتب الأحكام الشرعيه لا يكفى فيه مجرد المشابهه لما ثبت تعلق الحكم به، و أشد أولويه بالمنع التعليل الثالث. و بالجمله فظاهر الآيه كون الإضافه فى قوله سبحانه: «وَ أَيْدِيكُمْ» عهديه فيتعلق الحكم باليد المعهوده و ما اشتملت عليه من الاجزاء المعهوده.

و حينئذ فالمعتمد فى الاستدلال هو الوقوف على جاده الاحتياط و تحصيل اليقين فى مقام الشك، مؤيدا ذلك بالاتفاق المنقول.

اما اليد المتميزه فوق المرفق فقيل بوجوب غسلها، لصدق اليد عليها، و قيل بالعدم للأصل و عدم دليل مخرج عنه، و يؤيده ما أشرنا إليه سابقا من ان الظاهر ان اضافته «وَ أَيْدِيكُمْ» عهديه، فيتعلق الحكم بالمعهوده. و لو حملت الإضافه على العموم اندفع ما أوردناه سابقا و وجب غسل اليد المذكوره.

قال بعض المحققين: «و لو لم يكن لليد الزائده مرفق لم يجب غسلها قطعاً» و هو جيد. إلا ان ظاهر عبارته بان ذلك محل وفاق و ان محل الخلاف ما لو كان لها مرفق، و الظاهر من فرض الأصحاب اليد الزائده فيما فوق المرفق المشعر باتحاد المرفق ان تميزها مع عدم وجود المرفق لها، إذ لو كان لها مرفق لكانت دونه و وجب غسلها البته، إما لدخولها في حكم اليد فيما دون المرفق، أو عدم امتيازها حينئذ عن الأصليه.

و بالجملة فالتحقيق في ذلك ان يقال: ان هذه اليد المفروضه اما ان تكون ذات مرفق أم لا، و على الأول فاما ان تكون كالاصليه على وجه لا امتياز لها عنها أم لا.

و الظاهر انه لا- ريب في وجوب الغسل في الصوره الأولى، لكونها يدا ذات مرفق مشتبهه باليد الأصليه. و في الصوره الثانيه توقف، لان مجرد كون لها مرفق- مع تميزها عن الأصليه، لضعف البطش بها مثلاً، أو نقص أصابعها، و نحو ذلك- لا يوجب غسلها، سيما مع اعتبار العهديه في الإضافه. و في الصوره الثالثه الظاهر عدم وجوب الغسل، حيث ان الشارع أمر بغسل اليد إلى المرفق، و هذه لا- مرفق لها. الا- انه بموجب ذلك يلزم انه لو لم يكن له إلا يد واحده لا مرفق لها فلا يجب غسلها حينئذ، الا ان يتمسك بالإجماع هنا على وجوب الغسل.

#### (الخامس) [وجوب تحريك ما يمنع وصول الماء إلى المغسول]

-الظاهر انه لا خلاف في انه يجب تحريك ما يمنع وصول الماء إلى المغسول من دملج و سوار و خاتم و نحوها، أو نزعها.

و يدل عليه

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (١) حيث

«سأله عن المرأه يكون عليها السوار و الدملج في بعض ذراعها، لا- تدري يجرى الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه.».

و حسنه ابن أبي العلاء عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الخاتم

ص: ٢٤٨

١- (١) المرويه في الوسائل في الباب-٤١- من أبواب الوضوء.

٢- (٢) المرويه في الوسائل في الباب-٤١- من أبواب الوضوء.

إذا اغتسلت. قال: حوله من مكانه، وقال في الوضوء تديره.».

و صرح جملة من الأصحاب بأنه يجب تخليل الشعر النابت في اليد و ان كثف لغسل ما تحته، نظرا إلى أن المأمور به غسل اليد التي هي عباره عن العضو المخصوص، بخلاف النابت في الوجه، لدخوله في مسماه، فان الوجه اسم لما يواجه به، و المواجهه تحصل بالشعر، فيكفى غسله عما تحته.

و ربما يناقش في الحكم المذكور

بقوله (عليه السلام) في صحيحه زواره (١):

«كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء.».

فإنه بعمومه شامل لما نحن فيه.

و ربما يجاب بحمل الف و لام «الشعر» على العهد إشاره إلى شعر الوجه، لتقدمه في صدر الروايه، كما رواه في الفقيه (٢).

و فيه ان الظاهر انها روايه مستقلة مصدره بقوله: «أ رأيت ما أحاط به الشعر. إلخ» كما ذكره الشيخ في التهذيب (٣) و ذكر صاحب الفقيه لها- على أثر صحيحه زواره الوارده في تحديد الوجه، كما هي عادته في سبك الأخبار، بل جعل كلامه تاره بينها حتى يظن انه من جمله الخبر- لا يدل على انها من جملتها، و لهذا انه في الوافي (٤) نقلها عن الفقيه منفصله. و تخصيصها بالإجماع و الأخبار على وجوب غسل البشره في الغسل يوجب الاقتصار على ما خرج بالدليل، و كيف كان فالعمل على ما عليه ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم).

ثم ان ظاهر المشهور وجوب غسل الشعر هنا، لدخوله في محل الفرض كما علة البعض، أو انه من توابع اليد كما علة آخر. و قد عرفت ما فيه، و من ثم استظهر بعض

ص: ٢٤٩

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب-٤٦- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) ج ١ ص ٢٨.

٣- ٣) ج ١ في الوسائل في الباب-٤٦- من أبواب الوضوء ١٠٤.

٤- ٤) ج ٤ ص ٤٥.

محققى متأخرى المتأخرين العدم هنا للأصل ان لم يكن إجماع.الا ان الحكم هنا ربما كان أقرب، لعدم انفكاك اليد غالبا عن الشعر، فيدخل فى خطاب الحكم المتعلق بها، بخلاف ذلك لندوره، فلا ينصرف إليه الإطلاق. نعم لو قيل بعدم وجوب إيصال الماء إلى ما تحته انتقل حكم الوجوب إليه.

### (السادس) [هل يجب إزاله ما تحت الأظفار من الوسخ]

-الظاهر انه لا خلاف فى وجوب غسل الأظفار ما لم تخرج عن حد اليد. و اما معه فقليل بالوجوب أيضا، لجزئيتها من اليد عرفا، و بالعدم كمسترسل اللحية، للأصل و عدم دليل صالح للخروج عنه.

و كيف كان فالمشهور وجوب نزع ما تحتها من الوسخ متى كان مانعا من وصول الماء، لكونه فى حد الظاهر. و احتمال فى المنتهى عدم الوجوب، لكونه ساترا عاده و أيده المحدث الثقة الأمين الأسترآبادى (نور الله رسمه) بالروايات المتضمنه استحباب إيصاله المرأه أظفار يديها، قال: «فان فيها دلالة على عدم إخلال وسخها بالوضوء و الغسل وجه الدلالة ان إيصاله مظنه اجتماع الوسخ و كان ما تحتها من البواطن. و أيضا اجتماع الوسخ عادى و مع ذلك لم يرد بإزالته قول أو فعل، و هذا قرينه على عدم وجوب إزالته. و الله أعلم» انتهى. و ما ذكره (قدس سره) لا يخلو من قرب إلا ان الاحتياط فى الإزاله.

و أيده بعض أيضا بصدق غسل اليد بدونه، و عدم ثبوت أمر النبى (صلى الله عليه و آله) أعراب البادية و أمثالهم بذلك، مع ان الظاهر عدم انفكاكهم عن ذلك.

و قيده بعض آخر بالوسخ المانع من وصول الماء إلى البشره الظاهره، قال:

«اما المانع من بشره مستوره تحت الظفر بحيث لا تظهر للحس لو لا الوسخ، فالظاهر عدم الوجوب».

هذا. و المفهوم من عبائر الأصحاب (رحمهم الله) فى المقام- حيث صرحوا بوجوب إزاله الوسخ المذكور متى كان مانعا من وصول الماء، فلو لم يمنع استحباب إزالته

-ان مجرد وصول الماء إلى ما تحت الوسخ كفاف في صحه الغسل،و هو مناف لما فسروا به الغسل من اشتراط الجريان في تحققه،لان ما تحت الوسخ من جمله ما يجب غسله الذى لا يتحقق إلا بإجراء الماء عليه.

نعم يظهر من شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)فى بعض تحقيقاته الاكتفاء بذلك فى تطهير ما تحت الوسخ من النجاسه الخبيثه،بل ظاهره نقل الاتفاق على ذلك، حيث أسنده إلى ظاهر النصوص و الفتاوى،قال(قدس سره)-بعد تقرير المسأله بأن دخول الماء فى الوسخ الكائن تحت الظفر هل يكفى فى طهارته إذا كان نجسا؟من حيث انه لم يدخل فيه بقوه و جريان بل على وجه الترشح و السريان-ما لفظه:«الظاهر من النصوص و الفتاوى طهاره ما أصابه الماء من ذلك و أمثاله و ان لم يصل إليه بقوه،بل يكفى مطلق وصوله اليه و نفوذ الماء فى الا-جزاء النجسه،و عموم الأوامر بالغسل و إطلاقها يشمله،و الإجماع واقع على طهاره الثوب و الجلد و الحشايا التى تدخل النجاسه إلى أجزائها الداخلة بوصول الماء إليها،مع عصر ما يمكن عصره كالثوب،و دق الحشايا و تغميزها لإخراج الغساله الداخلة فى أعماقها.و لا-شبهه فى ان دخول الماء إلى هذه الأشياء انما هو على وجه الترشح و النفوذ اللطيف»ثم أطال فى الاستدلال على ذلك بذكر النظائر لما ذكره،ثم اعترض على الأصحاب فيما أطلقوه مما قدمنا نقله عن ظاهر كلامهم،و قال بعد نقل شطر من عبارتهم فى ذلك:«و ظاهر هذه العبارات-كما ترى-الاكتفاء بمطلق وصول الماء إلى البشره،لكن لما عهد من الشارع فى غسل الوضوء و الغسل اعتبار الجريان،فليكن هناك كذلك،إلى ان قال:و لو فرض انهم يكتفون بمطلق وصول الماء فالأظهر عندنا انه لا يكفى ذلك،لعدم الدليل على سقوط ما وجب فيه.ثم قال:

و على هذا يحصل الفرق بين طهاره ما تحت الوسخ من الخبث و من الحدث،إذ المعتبر فى طهاره الخبث مجرد وصول الماء إلى ما ذكر مع انفصال ما يمكن انفصاله عنه،و فى الحدث الجريان على نفس البشره»انتهى كلامه زيد إكرامه.

و ما ذكره (قدس سره) - من الاكتفاء في طهاره الوسخ المذكور بمجرد وصول الماء إلى اجزاء الوسخ و لو على وجه الترشح و السريان - لا - يخلو من قوه، لما ذكره من الأدله. إلا ان ما ذكره أخيرا - من الفرق في طهاره ما تحته من الخبث و الحدث بالاكتفاء بمجرد وصول الماء في الأول، و اعتبار الجريان في الثاني - ليس بموجه، فان الغسل متى اعتبر بالنسبه إلى البدن و نحوه من الأجسام الصلبه، كان عباره عندهم عما يدخل الجريان في مسماه و لا يتحقق بدونه، سواء كان لازاله خبث أو حدث، و متى اعتبر بالنسبه إلى الثوب و الحشايا و نحوها من الأجسام المنطبعه، كان عباره عن استيعاب المحل النجس مع انفصاله عنه، و لهذا قابلوه في الأول بالمسح الذي لا - يشترط فيه الجريان عندهم، و في الثاني بالرش و الصب الذي لا يشترط فيه الكثره و لا الانفصال، و حينئذ فالغسل متى اعتبر في البدن لاراله حدث أو خبث، فلا بد في تحققه و صدق اسمه عليه من الجريان عندهم، إذ الواجب الغسل، و هو شرعا بالنسبه إلى البدن و نحوه عباره عن جرى جزء من الماء على جزئين من بشره بنفسه أو بمعاون، و اعتبار الاكتفاء بمجرد الوصول إلى اجزاء المنتجس - و لو على وجه الترشح و النفوذ - انما قام بالنسبه إلى غير البدن من الأجسام المنطبعه، كما عرفت مما حققه هو و غيره في محله، و حينئذ فحق الكلام بالنسبه إلى تطهير الوسخ تحت الظفر - بمقتضى قواعدهم و تحقيقاتهم - هو طهاره الوسخ بمجرد نفوذ الماء فيه، و توقف تطهير ما تحته على الجريان المعترف في حقيقه الغسل عندهم متى تعلق بالبدن و نحوه. و انما أطلنا الكلام في هذا المقام لقله دوران المسأله في كلام علمائنا الأعلام.

## الركن الرابع - مسح الرأس

### اشاره

و تحقيق الحكم فيه يتوقف على أمور:

### (الأول) - اختصاص المسح بمقدم الرأس

- بشره أو شعرا مختصا به - مما

ص: ٢٥٢

انعقد عليه الإجماع فتوى، وهو الأشهر روايه:

فمن الأخبار فى ذلك

قوله (عليه السلام) فى صحيحه محمد بن مسلم (١):

«مسح الرأس على مقدمه».

و قوله فى حسنته بل صحيحته أيضا (٢):

«امسح على مقدم رأسك».

و قوله فى صحيح زراره (٣):

«و تمسح ببله يمينك ناصيتك». الى غير ذلك من الأخبار.

و ظاهر الآيه و أكثر الأخبار و ان تضمن مسح الرأس بقول مطلق إلا- ان الواجب تقييده بالمقدم، لما ذكرنا من الإجماع و الأخبار، حملا للمطلق على المقيد.

و ما دل على خلاف ذلك من الأخبار- كحسنتى الحسين بن أبى العلاء (٤) و روايه أبى بصير (٥) حيث تضمنت مسح المقدم و المؤخر- فخارج مخرج التقيه (٦). و ما ذكره بعض من الاحتياط بمسح المؤخر ضعيف.

ص: ٢٥٣

١- (١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٢- من أبواب الوضوء.

٢- (٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٥- من أبواب الوضوء.

٣- (٣) المروى فى الوسائل فى الباب-١٥ و ٣١- من أبواب الوضوء.

٤- (٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٢- من أبواب الوضوء.

٥- (٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٣- من أبواب الوضوء.

٦- (٦) فى شرح صحيح الترمذى لابن العربى المالكى ج ١ ص ٥١ «ان المشهور من أقوال مالك وجوب مسح جميع الرأس: يبدأ بيديه بالمقدم إلى القفا» و فى بدايه المجتهد لابن رشد ج ١ ص ١٠ «ذهب مالك إلى ان الواجب مسح الرأس كله، و الشافعى و أبو حنيفة و بعض أصحاب مالك إلى ان الفرض مسح بعضه، وحده أبو حنيفة بالربع و بعض أصحاب مالك بالثلث و بعضهم بالثلثين، و الشافعى لم يحد الماسح و لا الممسوح» و فى المغنى لابن قدامه ج ١ ص ١٢٥ «روى عن احمد وجوب مسح جميعه فى كل أحد، و روى عنه اجزاء مسح بعضه، الا ان الظاهر عنه وجوب الاستيعاب فى حق الرجل و يجزئ المرأه مسح مقدم رأسها، لأن عائشه كانت تمسحه» و فى الهدايه لشيخ الإسلام الحنفى ج ١ ص ٤ «المفروض فى مسح الرأس مقدار الناصيه و هو ربع الرأس».

ثم انه قد ذكر جملة من الأصحاب انه يشترط في شعر المقدم الذي يمسح عليه ان لا يخرج بمده عن حد المقدم، فلو خرج عن الحد المذكور لم يجز المسح على الزائد، لخروجه عن محل الفرض، بل يمسح على أصوله و ما زاد ما لم يخرج عن الحد المذكور.

□  
بقي هنا شيء أغفل الأصحاب (رضوان الله عليهم) تحقيقه و لم يلجوا مضيقه، و هو ان المقدم الوارد في هذه الأخبار هل هو عبارة عما هو المتبادر من ظاهر اللفظ، و هو ما كان من قبه الرأس إلى القصاص مما يلي الجبهة، الذي هو كذلك إلى القصاص من خلف، فبأى جزء من هذه المسافة مسح تأدى به الواجب، أو هو عبارة عن الناصية و هي ما بين النزعتين كما فسرهما به جماعه من الأصحاب: منهم -العلامه في التذكرة و غيره في غيره، و حيثئذ فيكون المقدم عبارة عما ارتفع من القصاص إلى ان يساوى أعلى النزعتين؟ لم أقف بعد التتبع على من كشف عن ذلك نقاب الإبهام بكلام صريح في المقام إلا ان عباراتهم عند التأمل في مضامينها ترجع إلى الأول.

□ □  
و قد وقفت على رساله لشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني (نور الله تعالى ضريحه بأنوار جوده السبحاني) نقل فيها المعنى الأول عن بعض معاصريه من الفضلاء العظام. و الظاهر انه الوالد (قدس الله نفسه و نور رسمه) و نقل عنه دعوى إجماع الطائفة عليه و عدم الخلاف، ثم نسبه في دعوى ذلك إلى الوهم، و قال: انه لم يصرح بهذه الدعوى الغريبه غير شيخنا الشهيد الثاني في الروضة البهيه في شرح اللمعه دمشقيه، و هو ظاهر كلامه في غيرها، و ربما يستفاد من إطلاق فحوى كلام غيرهما أيضا، لكن أكثر عبارات الأصحاب و الأخبار و أهل اللغة ظاهره بل صريحه في ان المقدم هو قصاص الشعر و الناصيه، و المستفاد منها ان ذلك هو محل الفرض، و يكفي مسماه، و أفضله مقدار ثلاث أصابع مضمومه من قصاص الشعر إلى ما بلغت لا أزيد، و انه لو مسح ما فوق ذلك



بدون مسح الناصيه لم يكفه و كان الوضوء باطلا، لعدم الدليل الثابت على جواز التعبد به.

ثم أورد (قدس سره) مقامات ثلاثه تتضمن الاستدلال على ما ذهب اليه:

ذكر في أولها الأخبار الواردة في المسأله، و في ثانيها كلام أهل اللغه في ذلك. و في ثالثها عبارات الأصحاب الداله على ما ذكره.

و حيث ان المسأله غير مكشوف عنها نقاب الإبهام في كلام علمائنا الاعلام مع كونها من المهام العظام، فلا بد من إرخاء عنان القلم في تنقيحها و تمييز باطلها من صحيحها و بيان ما هو المستفاد من كلام الأصحاب في المقام و اخبار أهل الذكر (عليهم السلام):

فنقول: الظاهر ان ما ذكره شيخنا المشار اليه- و ادعى انه المفهوم من كلام أكثر علمائنا الأبرار، و أخبار الأئمه الأطهار، و كلام أهل اللغه الذى عليه المدار- ليس بذلك المقدار، و منشأ الشبهه عنده هي حسنه زواره (١) الداله على المسح على الناصيه خاصه و ها نحن نتكلم على المقامات الثلاثه بما يقشع غمام الإبهام و نشير إلى ما أورده (قدس سره) على الخصوص في كل مقام، ليتبين للناظر ما هو الأوفق باخبار أهل الذكر (عليهم السلام) و الاربط بكلام علمائنا الأعلام:

فنقول: اما الأخبار الواردة في هذه المسأله فقد تضمن شرط منها- و هو أكثرها- المسح على الرأس، و جلها في الوضوء البياني، و شرط منها تضمن المسح على مقدم الرأس و شرط تضمن المسح على الناصيه، و هو صحيحه زواره المتقدمه خاصه (٢).

و الكلام في المعنى المراد من الأخبار انما يتضح بعد الوقوف على كلام الأصحاب و ما ذكره أهل اللغه في هذا الباب:

فاما كلام الأصحاب فمنه- ما ذكره شيخنا الشهيد الثانى في شرح الألفيه بعد قول المصنف: «الرابع- مسح مقدم شعر الرأس» حيث قال في ضبطه: «المقدم بضم الميم و تشديد الدال المفتوحه نقيض المؤخر بالتشديد» انتهى. و صراحه العبارة

ص: ٢٥٥

١- ١) الآتيه في الصحيحه ٢٥٦.

٢- ٢) ص ٢٥٣.

فى المراد أظهر من ان يعترىها الإيراد.

و قال فى الروض بعد قول المصنف: «و يجب مسح مقدم بشره الرأس» ما لفظه: «دون وسطه أو خلفه أو أحد جانبيه».

و قريب منها عبارته الفاضل الخراسانى فى الذخير، حيث قال بعد عبارته المصنف: «دون سائر جوانبه».

و قال المحقق الخوانسارى فى شرح الدروس بعد تقسيم ذكره سابقا: «و ثانيها- اختصاصه بالمقدم، فلو مسح المؤخر أو الوسط أو أحد جانبيه لم يجز».

و أنت خبير بان مقابله الاختصاص بالمقدم فى هذه العبائر و نحوها بهذه المواضع الثلاثة- من مؤخر الرأس و وسطه و جانبيه- تعطى انحصار المقدم فيما بين القصاص إلى الوسط، و إلا لبقى فرد آخر مغفل فى الكلام، فلا يدل التفريع على الانحصار، إذ لا يخفى ان الغرض من المقابلة- فى أمثال هذه المقامات بعد إثبات الحكم لبعض الافراد بنفيه عن الافراد الأخر- إنما هو الحصر فى ذلك الفرد، كما لا يخفى على الفطن اللبيب العارف بالأساليب.

و قال المولى المحقق الأردبيلى (رحمه الله): «ان ظاهر الآيه و بعض الأخبار يدل على اجزاء مسح اى جزء كان من الرأس. و لعل الإجماع- مؤيدا بالوضوء البيانى،

و بصحيحه محمد بن مسلم (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): امسح الرأس على مقدمه».

و بحسنه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) (٢)

«و تمسح ببله يمينك ناصيتك». -دال على ان المراد جزء من مقدم الرأس لا اى جزء كان، و لعل المراد بالناصيه فى الخبر هو مقدم الرأس، لأنه أقرب إلى الناصيه المشهوره أو اسم له حقيقه» انتهى.

و حاصل كلامه ان ظاهر الآيه و بعض الأخبار دل على اجزاء مسح اى جزء

ص: ٢٥٦

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٢- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٥ و ٣١- من أبواب الوضوء.

من الرأس، و لما عارضه الإجماع و الأخبار الداله على خصوص مسح المقدم دل على تخصيص الرأس بالمقدم، لكن لما كان من تلك الأخبار المخصصه حسنه زواره الداله على الناصيه التي هي أخص من المقدم، أراد الجمع بينها و بين اخبار المقدم بحمل الناصيه على المقدم، مجازا لقرينه المجاوره، أو حقيقه شرعيه.

ثم ان أكثر عبائر الأصحاب فى هذا المقام قد اشتملت على التعبير بالمقدم مفردا أو مضافا إلى الرأس، و من الظاهر البين ان كل أحد لا يفهم من لفظ المقدم المضاف إلى الرأس أو غيره متى أطلق إلا ما قابل المؤخر، و سيأتى لك أيضا ما يعضده من كلام أهل اللغه. و بذلك يعلم أيضا انه لا يطلق مجردا عن القرينه الأعلى ذلك المعنى.

و بذلك أيضا اعترف شيخنا المذكور فى آخر رسالته حيث قال: «لا يقال:

ان إطلاق الدليل من الآيه يقتضى جواز المسح على الرأس، و حيث قد جاءت السنه مخصصه له بالمقدم و هو يطلق على ضد المؤخر، كانت مقيدته لإطلاق الكتاب، فيبقى ما صدق عليه المقدم سالما من التقييد، فيكون كله صالحا للمسح. لأننا نقول: الأمر كما ذكرتم لكن نحن لا نسلم إطلاق المقدم هنا على ما ادعيتموه بعد تفسير أهل اللغه له بالناصيه و ورود الحديث الصحيح بكون الباء للتبعض، فهو و ان سلمنا ما هو أعم منها فلا أقل ان يكون من باب حمل المطلق على المقيد» انتهى.

و سيظهر لك الجواب عما أورده هنا. و بذلك يظهر لك ما فى استدلاله بعبارات جمله من الأصحاب، فإن جلهما من هذا الباب:

فمما نقله (قدس سره) كلام الصدوق (رحمه الله) فى الفقيه حيث قال: «و حد مسح الرأس ان تمسح بثلاث أصابع مضمومه من مقدم الرأس» و مثله عبارته فى الهدايه إلا انه قال: «أربع أصابع».

و أنت لا يخفى عليك بعد الإحاطه بما حررناه انه لا دلالة فيها على شىء مما ادعاه لانه حكم بوجوب مسح هذا المقدار المعين من المقدم، و قد عرفت المعنى المتبادر من المقدم

و سيأتى أيضا ما يؤكد، فيكون معناه وجوب مسح هذا المقدار من أى جزء من أجزاء هذه المسافه، و أى دليل له فى ذلك؟ بل هو بالدلاله على خلاف مدعاه - بتقريب ما حققناه - أشبه.

ثم نقل عن الشيخ المفيد فى المقنع انه قال: «يمسح من مقدم رأسه مقدار ثلاث أصابع مضمومه من ناصيته إلى قصاص شعره مره واحده» و عبارته الشيخ فى النهايه «ثم يمسح بباقي نداوه يده من قصاص شعر رأسه مقدار ثلاث أصابع مضمومه» و هاتان العبارتان و ان دلتا على كون المسح فى هذا المكان الذى يدعيه. لكن لا دلالة لهما على الانحصار فيه و عدم اجزاء ما سواه كما هو المدعى. و صدر عبارته الشيخ المفيد ظاهر الدلاله على ان مقدم الرأس عبارته عما ادعيناها.

ثم نقل كلام السيد المرتضى فى المسائل الناصريه، فقال: «قال الناصر فى المسائل الناصريه: فرض المسح متيقن بمقدم الرأس و العامه إلى الناصيه. فكتب السيد المرتضى (رضى الله عنه) فى جوابه: هذا صحيح و هو مذهبنا، و بعض الفقهاء يخالفون فى ذلك و يجوزون المسح على أى بعض كان من الرأس. و الدليل على صحه مذهبنا الإجماع المتقدم ذكره. و أيضا فلا خلاف بين الفقهاء فى ان من مسح على مقدم الرأس فقد ادى الفرض، و ليس كذلك من مسح مؤخر الرأس، فما عليه الإجماع أولى» انتهى و العجب منه (قدس سره) فى إيراد هذه العبارة و استناده إليها و هى - كما ترى - صريحه الدلاله فى خلاف مدعاه، اما فى كلام الناصر فظاهر، و اما فى كلام السيد (رحمه الله) فلجوابه بأنه مذهبنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، و كأنه (قدس سره) أوردتها بطريق الاستعجال أو مع تشويش فى البال.

ثم أورد عبارته المرتضى (رضى الله عنه) فى الانتصار، و هو قوله: «و مما انفردت به الإماميه القول بان الفرض مسح مقدم الرأس دون سائر أبعاضه، و الفقهاء

كلهم مخالفون في هذه الكيفيه و لا يوجبونها، و لا شبهه في ان الفرض عند الإماميه متعلق بمقدم الرأس دون سائر أبعاضه» انتهى.

ثم نقل شطرا من عبارات المتأخرين المشتلمه على التعبير بمقدم الرأس.

و أنت خبير بعد الإحاطه بما أسلفناه انه لا اشعار فيها بما ذكره و لا إيناس، بل هي في الدلاله على خلاف ما يدعيه عاربه عن الإبهام و الالتباس، و حينئذ فما ذكره (رحمه الله) بعد ذلك- من قوله: «فان كان مراد هؤلاء المتأخرين بالمقدم الناصيه، و بالناصيه قصاص الشعر و ما فوقه بيسير و هو ما بين النزعتين فلا- كلام، و ان كان المراد ما هو أعم فالبحث أيضا جار معهم، لانه خلاف فتوى المتقدمين من الأصحاب و النصوص و اللغه» انتهى- فهو تطويل بغير طائل. و اعاده الكلام عليه بعد تحقيق ما أسلفناه تحصيل الحاصل.

و اما كلام أهل اللغه فمما استند اليه و أورده كلام القاموس، حيث قال: «و مقدمه الجيش- و عن ثعلب فتح داله- متقدمه، و كذا قادمته و قداماه، و من الإبل أول ما ينتج و يلقح، و من كل شىء اوله، و الناصيه، و الجبهه» ثم قال (قدس سره) بعده «و هو صريح في كون المقدم هو الناصيه» انتهى.

و أنت خبير بان الظاهر من هذه العبارة بالنسبه إلى ما نحن فيه إطلاق المقدم على ثلاثه معان: (أحدها)- أول الشىء، فإذا أضيف المقدم إلى الرأس يكون بمعنى اوله. و (الثاني)- الناصيه. و (الثالث)- الجبهه.

و الأول منها هو الذى اتفقت عليه كلمه أهل العرف، و عليه أيضا اتفقت كلمه أهل اللغه:

فمنها- ما ذكره هنا، فان المراد من الأول في عبارته ما قابل الآخر، كما ذكره في ماده (آخر) حيث قال: «و الآخر خلاف الأول» و من المعلوم ان الأول بالنسبه إلى الرأس هو المقدم كما ان الآخر هو المؤخر.

و من ذلك- ما صرح به في كتاب مجمع البحرين حيث قال: «والمقدم بفتح الدال و التشديد نقيض المؤخر، و منه مسح مقدم رأسه» انتهى. و فيه دلالة واضحة على انه المراد شرعا.

و قال في الصحاح: «و مؤخر الشيء نقيض مقدمه».

و قال في المصباح: «و مؤخر كل شيء بالثقل و الفتح خلاف مقدمه».

و اما المعنى الثانى و هو إطلاقه على الناصيه فلا دليل فيه على ما ادعاه (طاب ثراه) فإن الناصيه عند أهل اللغة إنما هي عبارته عن القصاص الذى هو لغه و شرعا آخر منابت شعر الرأس، قال فى القاموس: «الناصيه قصاص الشعر» و مثله فى المصباح.

و فى مجمع البحرين: «الناصيه قصاص الشعر فوق الجبهه» و الناصيه عند الفقهاء- كما تقدم فى كلام العلامة فى التذكرة، و هو الذى يدعيه شيخنا المزبور و يخص موضع المسح به- هو ما ارتفع عن القصاص حتى يسامت أعلى النزعتين، و حينئذ بإطلاق المقدم على الناصيه فى عبارته القاموس- مع ما عرفت من معناها لغه- لا- دليل فيه على ما ادعاه. و مع تسليم ان المراد بها ما ادعاه، ففيه انه قد أطلق فيه أيضا على ما ادعياه، و هو المعنى الأول فالتخصيص بما ادعاه ترجيح من غير مرجح، بل المرجح فى جانب المعنى الذى ادعياه حيث انه مما اتفقت عليه كلمه العرف و اللغه كما عرفت، فحمل الأخبار عليه أظهر البتة.

على ان هذا المعنى الذى ذكره لم نجده فى شيء من كتب اللغه بعد الفحص سوى القاموس.

و كيف كان فلا ريب فى رجحان مقابله.

و مما نقله أيضا فى رسالته عبارته المصباح المنير، حيث قال فيه: «الناصيه قصاص الشعر و جمعها النواصي. و نصوت فلانا نصوا من باب قتل: قبضت على ناصيته. و قول أهل اللغه-: النزعتان هما البياضان اللذان يكتنفان الناصيه، و القفا مؤخر الرأس و الجانبان ما بين النزعتين و القفا، و الوسط ما أحاط به ذلك. و تسميتهم كل موضع باسم يخصه- كالصريح فى ان الناصيه مقدم الرأس، فكيف يستقيم على هذا تقدير الناصيه بربيع

الرأس؟ وكيف يصح إثباته بالاستدلال؟ والأمر النقليه إنما ثبت بالسمع لا- بالاستدلال و من كلامهم «جز ناصيته» و أخذ بناصيته» و معلوم انه لا يتقدر، لأنهم قالوا:

الطره هي الناصيه. و اما الحديث «و مسح بناصيته» فهو دال على هيئته، و لا- يلزم نفى ما سواها. و ان قلنا: الباء للتبعيض ارتفع النزاع» انتهى. ثم قال (رحمه الله) بعدها:

«و هو نص على ما املينا و شاهد صدق على ما ادعينا» انتهى.

أقول: و الذى يلوح للفكر القاصر ان مراد صاحب المصباح من سوق هذا الكلام- حيث انه شافعى المذهب- الرد على أبى حنيفه فيما ذهب اليه من وجوب المسح على ربع الرأس مدعيا أنه الناصيه، مستندا إلى

□

روايه المغيره بن شعبه عن النبى (صلى الله عليه و آله) بأنه مسح على ناصيته، قال:

«و الناصيه تقرب من ربع الرأس» (١).

فقال صاحب الكتاب بعد تفسير الناصيه بما فسرها به غيره من أهل اللغه بقصاص الشعر: ان تخصيص أهل اللغه كلا من هذه المواضع من اجزاء الرأس باسم على حده - و لم يعينوا اسما للمسافه التى من القصاص مما يلى الوجه إلى قمه الرأس- يعطى أن الناصيه فى كلامهم اسم لمقدم الرأس الذى هو عبارته عن هذه المسافه، و حينئذ فاما ان تكون الناصيه عبارته عن القصاص كما هو المشهور فى كلامهم، أو عن مجموع المقدم كما هو المستفاد من هذا التقسيم، فالقول بكونها عبارته عن ربع الرأس لا مجال له. ثم اعترض عليه بأنه كيف يثبت بالاستدلال، إشاره إلى الاستدلال بالروايه المذكوره، و ساق الكلام فى الرد على أبى حنيفه و تأويل الحديث الذى استند اليه. هذا ما يفهم من عبارته المذكوره. و قوله:- «كالصريح فى ان الناصيه مقدم الرأس» بحمل المقدم على الناصيه دون العكس- يرشد إلى ما ادعينا، و حينئذ فالعبارته فى الدلاله على ما ندعيه أظهر.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان جل الأخبار قد اشتمل على وجوب المسح على الرأس و جملة منها قد اشتمل على وجوب مسح مقدمه، فيجب حمل مطلقها على مقيدها كما هو القاعده المطرده.

بقى فى المقام صحيحه زواره المشتمله على مسح الناصيه (١) و يمكن الجمع بينها و بين اخبار المقدم بوجه:

(أحدها)- بما تقدم فى كلام المحقق المولى الأردبيلى (رحمه الله) من حمل الناصيه على المقدم، مجازا لقربنه القرب و المجاوره، أو حقيقه شرعيه. و يؤيده ما صرح به الشيخ الطبرسى (رحمه الله) فى كتاب مجمع البيان فى تفسير قوله سبحانه: «. فَيُؤَخِّدُ بِالْأَوْصِي وَ الْأَقْدَامِ » (٢) حيث قال: «و الناصيه شعر مقدم الرأس».

و (ثانيها)- كون الأمر بالمسح بالناصيه لكونها أحد أجزاء الموضع الممسوح و لا دلالة فيه على الاختصاص و نفي ما سوى هذا الموضع و انه لا- يجزئ المسح عليه، كما ورد فى جملة من الأخبار المسح بإصبعه، فإنه لا دلالة فيه على تعيين هذا القدر لا فى الماسح و لا- فى الممسوح، و يؤيد ذلك ما ورد فى الأخبار- كما سيأتى ان شاء الله تعالى- من ان المرأه لا تمسح بالرأس كما تمسح الرجال، إنما المرأه إذا أصبحت مسحت رأسها و تضع الخمار عنها، و إذا كان الظهر و العصر و المغرب و العشاء تمسح بناصيتها، فان ظاهره - كما ترى- ان مسح رأسها فى الصبح بعد وضع الخمار عنها فى غير موضع الناصيه أو زياده عليها، بخلاف باقى الصلوات مع بقاء الخمار عليها فإنها تدخل يدها تحته و تمسح على الناصيه خاصه.

و (ثالثها)- حمل المسح ببله اليمنى على الدخول فى حيز الاجزاء، بعطف قوله: «و تمسح» بإضمام «ان» على قوله: «ثلاث غرفات» كما سيأتى تحقيقه،

ص: ٢٤٢

١- ١) المتقدمه فى الصحيفه ٢٥٣.

٢- ٢) سوره الرحمن. الآيه ٤١.



فيصير مسح الناصيه داخلا تحت الأجزاء الذي هو أقل مراتب الواجب، فيسقط الاستدلال بها رأسا.

و ذيل الكلام في المقام واسع الأطراف إلا أنا اقتصرنا على ما فيه كفايه للمتأمل بعين الإنصاف.

□

و بما حققناه في المقام و كشفنا عنه نقاب الإبهام، ظهر لك ان ما نقله شيخنا المشار إليه في رسالته عن الوالد الماجد (نور الله تعالى تربتهما) من الإجماع صحيح لا غبار عليه، و لا يأتيه الباطل من خلفه و لا من بين يديه و ليته كان حيا فاهدى هذا التحقيق إليه، و يتبين أيضا ان هذا القول ليس مخصوصا بشيخنا الشهيد الثاني في الروضه أو غيرها من كتبه، و ان الوالد قلده في ذلك فأغرب بدعوى الإجماع على ما هنالك، كما بسط به ذلك الفاضل لسان التشنيع و سجل به من القول الفطيع.

### (الثاني) [المقدار الواجب من مسح الرأس]

□

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في قدر واجب المسح من الرأس:

فالمشهور- كما نقله جمع: منهم- السيد السند في المدارك- الاكتفاء بالمسمى، و لو بجزء من إصبع ممراله على الممسوح، و لا يجزئ مجرد الوضع، لعدم صدق المسح بذلك.

و نقل الشهيد في الذكري عن القطب الراوندي في أحكام القرآن انه لا يجزئ أقل من إصبع.

و ظاهر المفيد في المقنعه ذلك، قال: «و يجزئ الإنسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار إصبع يضعها عليه عرضا من الشعر إلى قصاصه، و ان مسح منه مقدار ثلاث أصابع مضمومه بالعرض كان قد أسبغ» انتهى. فان المتبادر من لفظ الاجزاء ان يراد به أقل الواجب.

و هو الظاهر أيضا من كلام الشيخ فى التهذيب حيث قال بعد نقل العبارة المذكوره: «يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَ امْسِجُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ اَرْجُلَكُمْ ۝ ﴾ (١) و من مسح رأسه و رجليه بإصبع واحده فقد دخل تحت الاسم و يسمى ماسحا، و لا يلزم على ذلك ما دون الإصبع، لأننا لو خلينا و الظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنه منعت منه» انتهى.

و يظهر من العلامه فى المختلف اختيار ذلك أيضا، بل نسبه فيه إلى المشهور و لم ينقل القول بالمسمى فيه أصلا، حيث قال: «المشهور بين علمائنا الاكتفاء فى مسح الرأس و الرجلين بإصبع واحده» ثم نقله عن الشيخ فى أكثر كتبه و ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و سيار و أبى الصلاح و ابن البراج و ابن إدريس، ثم نقل جملة من عبائر الأصحاب المشتمله على المسح بثلاث أصابع.

و بذلك أيضا صرح الشهيد فى الدروس حيث قال: «ثم مسح مقدم الرأس بمسماه و لا يحصل بأقل من إصبع» و قال بعد ذلك: «و الزائد عن إصبع من الثلاث مستحب» و هو ظاهره فى البيان، حيث قال: «و الواجب مسماه و لو بإصبع» ثم نقل الثلاث عن النهايه و حملة على الاستحباب.

بل هو ظاهره فى الذكرى حيث قال: «الثانيه- الواجب فى المقدم مسمى المسح، لإطلاق الأمر بالمسح الكلى، فلا يتقيد بجزئى بعينه. ثم قال: الثالثه- لا يجوز أقل من إصبع، قاله الراوندى فى أحكام القرآن» ثم نقل عن المختلف ان المشهور الاكتفاء به، ثم نقل العبارات المتعلقة بالثلاث.

فان ظاهر هذا الكلام بمعونه صريح الدروس و ظاهر البيان هو القول بالمسمى و حملة على الإصبع، و لا ينافى ذلك نقله له عن الراوندى.

و هو ظاهره أيضا فى الرساله، حيث قال: «الرابع- مسح مقدم الرأس

ص: ٢٦٤

حقيقه أو حكما ببقية البلل و لو بإصبع» نظرا إلى جعله الإصبع المرتبه الدنيا للاجزاء مبالغه.

و شيخنا الشهيد الثانى فى شرحها تمحل فى صرفها عن ظاهرها، فقال بعد ذكر العبارة: «يعنى الاكتفاء بكون الإصبع آله للمسح بحيث يحصل بها مسماه لا- كونه بقدر الإصبع عرضا» انتهى. بل تمحل ذلك فى شرح الإرشاد بإجراء هذا التأويل فى جملة العبارات المشتمله على التحديد بالإصبع.

و أنت خبير بعدم انطباق هذا التأويل على عبارته الدروس، فإنها صريحه فى ان المراد وجوب مقدار الإصبع. و أصرح منها كلام الشيخ فى التهذيب. و تكلفه فيما عداهما على غايه من البعد.

و قال الصدوق فى الفقيه: «و حد مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومه من مقدم الرأس».

و به صرح الشيخ فى النهايه لكن خصه بحال الاختيار، فقال: «لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومه مع الاختيار، فان خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحده».

و نسب ذلك أيضا إلى المرتضى فى مسائل الخلاف، و إلى هذا القول يميل كلام المحدث الأمين الأسترآبادى، و هو ظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر فى كتاب الوسائل، حيث قال: «باب أقل ما يجزئ من المسح» (١) ثم أورد روايات الإصبع و روايات الثلاث أصابع.

و يدل على الأول ظاهر الآيه (٢) لإطلاق الأمر فيها بالمسح فلا يتقيد بجزئى بعينه، و الباء فيها للتبعيض بدلاله النص الصحيح (٣).

ص: ٢٦٥

١- ١) و هو الباب-٢٤- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) سوره المائده. الآيه ٦.

٣- ٣) و هو صحيح زراره المروى فى الوسائل فى الباب-٢٣- من أبواب الوضوء.

و قوله (عليه السلام) في صحيحه الأخوين (١):

«و إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك.»

و في صحيحه أخرى لهما أيضا (٢)

«فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجله.»

و يدل على الثاني

صحيحه حماد عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السلام) (٣)

«في الرجل يتوضأ و عليه العمامه؟ قال: يرفع العمامه بقدر ما يدخل إصبعه. فيمسح على مقدم رأسه.»

□  
و رواه الحسين بن عبد الله (٤) قال:

□  
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه - و عليه عمامه - بإصبعه، أ يجزيه ذلك؟ فقال: نعم.»

و يدل على القول الثالث

صحيحه زراره (٥) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) المرأه يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقى عنها خمارها». فان لفظ الاجزاء إنما يستعمل في أقل الواجب.

و ما رواه الكشي في رجاله عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس (٦) قال:

□  
«قلت لحريز يوما: يا أبا عبد الله كم يجزيك ان تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصلاه؟ قال: بقدر ثلاث أصابع، و أوماً بالسبابه و الوسطى و الثالثه، و كان يونس يذكر عنه فقها كثيرا». و ظاهره ان حريز كان يرى المسح بقدر ثلاث.

و رواه معمر بن عمر عن أبي جعفر (عليه السلام) (٧) قال:

«يجزئ من المسح

ص: ٢٦٦

---

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب-١٥- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب-٢٣- من أبواب الوضوء.

- ٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٢-من أبواب الوضوء.
- ٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٢-من أبواب الوضوء.
- ٥-٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٤-من أبواب الوضوء.
- ٦-٦) فى الصحيفه ٢٤٤ و فى مستدرک الوسائل فى الباب-٢٢-من أبواب الوضوء.
- ٧-٧) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٤-من أبواب الوضوء.

على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل».

و نقل فى الذكرى عن ابن الجنيد تخصيص اعتبار الثلاث بالمرأه دون الرجل، و تخصيص الرجل بالإصبع الواحده، حيث قال: «يجزئ الرجل فى المقدم إصبع و المرأه ثلاث أصابع» و لعله استند إلى صحیحه زراره المتقدمه، و لعل من استند إليها مطلقا بنى على عدم وجود القائل بالفرق و لم يعتبر بخلاف ابن الجنيد، مؤيدا ذلك بروايه معمر بن عمر.

ثم انه لا يخفى عليك ان أقصى ما استفاد من أدله القول الأول و جوب مسح بعض من الرأس بمقتضى الآيه و شىء منه بمقتضى الأخبار، و من الظاهر المتفق عليه انه ليس المراد بعضا ما من الأبعاض و لا شيئا ما من الأشياء، بل بعضا معينا من أبعاض الرأس و شيئا معينا من اجزائه. فلا بد من الرجوع إلى دليل معين لذلك البعض المراد، و ليس إلا. هذه الأخبار الداله على الإصبع أو الثلاث، فكما انه بالنسبه إلى تعيين محل المسح من إطلاق الآيه و الأخبار المطلقه، أو جبو الرجوع إلى أخبار المقدم فخصوا إطلاقها به، و لم يجوزوا المسح على غير المقدم من اجزاء الرأس، فكذلك يجب ان يكون بالنسبه إلى مقدار المسح، فيجب الرجوع إلى ما دل عليه من الأخبار، و تخصيص الآيه و جمله الأخبار الموافقه لها فى الإطلاق به.

و بالجمله فالروايات فى هذه المسأله ما بين مطلق و مقيد أو مجمل و مفصل، و المقيد يحكم على المطلق و المفصل على المجمل، فالعمل بالمفصل و المقيد متعين ما لم يظهر خلافه.

و رجح السيد السند فى المدارك حمل الأخبار المقيده على الاستحباب كما هو المشهور، بعد ان احتمل ما ذكرناه من تقييد مطلق أخبار المسأله بمقيدها.

و أنت خبير بما فيه بعد ما ذكرناه، فإنها عند التحقيق غير داله على ما ذكروه من المسمى كما عرفت.

نعم يبقى الكلام فى التوفيق بين روايات الإصبع و الثلاث، و يمكن ذلك بأحد وجوه:

(منها)- حمل روايات الإصبع- حيث انها قد اتفقت على المسح بها تحت العمامه-على الضروره،

لما فى روايه حماد عن الحسين (1)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل توضع و هو معتم فثقل عليه نزع العمامه لمكان البرد؟ فقال ليدخل إصبعة». و هذا هو ظاهر الشيخ فى النهايه كما سلف فى عبارته.

(ومنها)- حمل الإصبع على أقل الواجب و الثلاث على الاستحباب، كما هو ظاهر المقنعه، و صريح الدروس، و ظاهر غيره أيضا كما مر.

(ومنها)- حمل روايات الثلاث على مسح هذا المقدار فى عرض الرأس و الإصبع الواحد على كونه فى الطول، فان ظاهر روايات الثلاث اعتبار مسح هذا المقدار لا وجوب كونه بثلاث أصابع، و ان كان ظاهر عباره الصدوق تعيين كونه بثلاث أصابع، الا انه خلاف ظاهر الأخبار، فيجب تأويله ورده إليها.

و أكثر الأصحاب حملوا روايات الإصبع و الثلاث على هذا الوجه، لكن القائلين منهم بالاكْتفاء بالمسمى و لو بجزء من إصبع يجعلون ذلك على جهه الاستحباب، قال شيخنا المحقق الثانى فى شرح القواعد: «اعلم ان المراد بمقدار ثلاث أصابع فى عرض الرأس، اما فى طوله فمقداره ما يسمى ماسحا، و يتأدى الفضل بمسح المقدار المذكور و لو بإصبع» انتهى.

و اما ما احتمله بعض متأخرى المتأخرين من جواز ان يكون الأمر بإدخال الإصبع فى تلك الأخبار لأن يكون آله للمسح-بناء على ما قدمناه من كلام شيخنا الشهيد الثانى-فبعيد جدا.

و ما ذكره بعض مشايخنا المحققين-من ان استناد الشيخ فى وجوب مسح

ص: ٢٤٨

١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٤-من أبواب الوضوء.

مقدار الثلاث إلى صحيحه زرارته و روايه معمر المتقدمين (1) ضعيف، إذ لا يلزم من اجزاء قدر عدم اجزاء ما دونه إلا بالمفهوم الضعيف، و لو سلم دلالة عرفها فلا- يعارض ظاهر الكتاب و منطوق الخبر الصحيح- ففيه ان الاستدلال بهما ليس باعتبار دلالة مفهوم اللقب الضعيف، و انما هو باعتبار الدلالة العرفيه المسلمه بينهم في غير موضع كما ذكره هو و غيره، و اما ما ذكره من معارضة الكتاب و النص الصحيح فليس بشيء بعد ما عرفت، لعدم المعارضة بين المطلق و المقيد و المجمل و المبين، إذ يجب بمقتضى القاعده المسلمه فيما بينهم في غير موضع حمل الأول منهما على الثانى.

ثم اعلم ان الروايات بمسح قدر الثلاث و المسح بإصبع ليس فى شىء منها تقييد بكونه فى جهه العرض أو الطول. لكن جمله من الأصحاب- كما عرفت- قيدوا روايات الثلاث بكون ذلك المقدار فى جهه العرض كما تقدم فى كلام ثانى المحققين، و مثله أيضا كلام ثانى الشهيدين فى شرح الشرائع، حيث قال- بعد قول المصنف: «و المندوب مقدار ثلاث أصابع عرضا»- ما لفظه: «عرضا حال من الأصابع أو بنزع الخافض، و المراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار و ان كان بإصبع لا كون آله المسح ثلاث أصابع» انتهى.

و المفهوم من عبارته الشيخ المفيد المتقدمه ان أقل الواجب مقدار إصبع يضعها عليه عرضا. فان كان مستنده (رحمه الله) حمل روايات الإصبع على مقدارها عرضا و إلا فهو خال من المستند مع كون حمل تلك الروايات على ذلك فى غايه البعد من حاق لفظها فإنها ظاهره الصراحه فى كون المسح بالإصبع، فهو فى التحقيق خال عن المستند. اللهم الا ان تحمل اخبار قدر الثلاث على كونه طولاً، و هى تقرب من الواحده عرضاً، و إلى هذا الحمل مال المحقق المحدث الأسترآبادى (قدس سره) حيث قال- بعد نقل كلام ثانى

ص: ٢٦٩



المحققين و ثانی الشهيدين المتقدم الدال على حمل روايات قدر الثلاث على كونه في جهة العرض- ما هذا لفظه: «الظاهر من الروايات ان يكون الممسوح من عرض الرأس بقدر طول إصبع و من طوله بقدر ثلاث أصابع مضمومه. و من الروايات المشار إليها صحيحه زراره (١)المشتمله على

قوله (عليه السلام):

«و تمسح ببله يمناك ناصيتك».

لان المتبادر منها مسح كلها،

و صحيحته الأخرى (٢)قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام): المرأه يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقى عنها خمارها».

و روايه معمر عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣)قال:

«يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، و كذلك الرجل». و الناصيه في غالب الناس عرضها قدر طول إصبع و طولها قدر ثلاث أصابع مضمومه» انتهى.

و قال صاحب رياض المسائل و حياض الدلائل بعد كلام في المقام: «و الحاصل انا لم نظفر بما تضمن المسح بالثلاث، بل المسح بالإصبع، أو مسح موضع الثلاث و مقدارها، من غير تقييد المسح بكونه في طول الرأس أو عرضه، و لا- لموضع الثلاث بكونه مأخوذاً من أحدهما أو كليهما حاله وضع الثلاث على الرأس، منطبقاً كل من خطيها الطولي و العرضي على مثله من خطئه أو على مقابله، فالإعراض عنه- من باب

□

«اسكتوا عما سكت الله عنه» (٤). اولى» انتهى.

و فيه ان الظاهر من الأخبار- بعد ضم بعضها إلى بعض- هو ما ذكره المحدث الأمين (قدس سره).

### (الثالث) [المقدار المشروع من الزائد على الواجب]

-المفهوم من كلام القائلين بالمسمى أو الإصبع ان غايه ما يستحب الزيادة عليه بلوغ قدر ثلاث أصابع مضمومه، و اما ما زاد على ذلك المقدار، فهل يكون

ص: ٢٧٠

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب-١٥ و ٣١-من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب-٢٤-من أبواب الوضوء.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٤-من أبواب الوضوء.

٤-٤) تقدم الكلام فيه فى الصحيفه ١٥٦ من الجزء الأول.

محرمًا أو جائزًا، أو يفرق فيه بين استيعاب الرأس و عدمه؟ أقوال:

قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة: «و غايه المؤكد ثلاث أصابع، و يجوز الزيادة عليها ما لم يستوعب جميع الرأس، فيكره على الأصح، إلا ان يعتقد شرعيته فيأثم خاصة. و قيل يبطل المسح. و قد أغرب الشارح المحقق (رحمه الله) حيث جعل الزائد على الثلاث أصابع غير مشروع» انتهى.

و ممن صرح بکراهه الاستيعاب الشهيد في الذكرى و الدروس، معللا له في الذكرى بأنه تكلف ما لا يحتاج اليه. و فيه ضعف.

و نقل عن ابن حمزه تحريمه. لانه مخالف للمشروع. و ظاهره عدم الفرق بين اعتقاد المشروعيه و عدمه.

و في الخلاف ادعى الإجماع على بدعيته فيجب نفيه.

و ابن الجنيد حرمه مع اعتقاد المشروعيه، و أبطل به الوضوء. و رده جملة من المحققين باشمال مسح الرأس على الواجب فلا يؤثر الاعتقاد في الزائد. نعم يآثم بذلك.

و أبو الصلاح أبطل الوضوء لو تدين بالزيادة في الغسل أو المسح. و رد بما رد به سابقه.

أقول: و الذي يقرب عندي انه متى مسح أو غسل ما زاد على القدر الموظف شرعا، فان كان مع عدم اعتقاد المشروعيه فالظاهر انه لا تحريم و لا كراهه، لعدم الدليل على ذلك، و ان كان مع اعتقاد المشروعيه فالظاهر بطلان الوضوء لوجوه:

(أما أولا) - فلان العبادات تابعه للقصود و النيات صحه و إبطالا، بل وجودا و عدما كما تقدم تحقيقه، و مجرد حصول المأمور به شرعا - مع عدم كونه مقصودا بخصوصه كما أمر به الشارع - لا يعتد به، لأنه في الحقيقة واقع بغير نيه، و إلا لصحت صلاة من أتم عالما عامدا في السفر بناء على استحباب التسليم، فإنها قد اشتملت على الواجب واقعا، مع ان الإجماع نصا و فتوى على خلافه. و أولى منه صحه صلاة التمام

فى مواضع التخيير ثم أحدث عمدا أو قطع الصلاة بأحد القواطع فى أثناء الركعتين الأخيرتين، بناء على استحباب التسليم، و عدم قصد العدول إلى المقصوره، فإنه لا يجب عليه الإعادة، لاشتمال صلاته هذه على الصلاة المقصوره التى هى أحد الفردين فى هذا المقام و(اما ثانيا)-فلانه تشريع و إدخال فى العباده ما ليس منها فيكون مبطلا.

و(اما ثالثا)-فلان جملة من المحققين صرحوا فى مسأله الفرق بين الغسل و المسح بأن النسبه بينهما العموم من وجه و جوزوا المسح بما اشتمل على الجريان بشرط قصد المسح به، و هو دال- كما هو الواقع-على ان القصد مما له مدخل فى الصحه و الابطال، و إلا- فلو أجرى المكلف الماء بيده على رجله كلها و رأسه كملا مع اعتقاده الغسل به، لزم صحه وضوئه، لاشتماله على المسح شرعا بناء على ذلك القول و ان كان غير مقصود له، و عدم الضرر باعتقاده كون ذلك غسلا، و زيادته على ما هو الواجب واقعا. و الآيه و النصوص ترده.

و(اما رابعا)-فلأنهم صرحوا-الا الشاذ منهم-بتحريم الغسله الثالثه فى الوضوء. و اما الإبطال بها فهو مذهب أبى الصلاح و ظاهر الكلينى و الصدوق، و هو أحد الأقوال فى المسأله، و هو أظهرها دليلا:

لقول الصادق(عليه السلام) فى حديث داود الرقى المروى فى كتاب رجال الكشى (1)

«و من توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاه له».

و قوله(عليه السلام) فى الحديث المذكور (2)لداود بن زربى:

«توضأ مثنى مثنى و لا تزدن عليه، فإنك ان زدت عليه، فلا صلاه لك».

و ما رواه فى الفقيه (3)مرسلا فى باب صفه وضوء رسول الله(صلى الله عليه و آله) قال:

«قال(عليه السلام):من تعدى فى وضوئه كان كناقضه». و سيأتى تحقيق ذلك فى محله.

ص: ٢٧٢

١- ١) فى الصحيفه ٢٠٠ و فى الوسائل فى الباب-٣٢-من أبواب الوضوء.

٢- ٢) فى الصحيفه ٢٠٠ و فى الوسائل فى الباب-٣٢-من أبواب الوضوء.

٣- ٣) ج ١ ص ٢٥. و فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.

## (الرابع) كيفية مسح المرأة من حيث وضع الخمار و عدمه]

-المفهوم من ظاهر كلام الصدوق في الفقيه، و الشيخين في المقنعه و المبسوط و النهايه، انه يجب على المرأة وضع القناع في الصبح و المغرب لأجل المسح.

و صرح في المقنعه بأنها تمسح هنا بثلاث أصابع من رأسها حتى تكون مسبغه، و انه يرخص لها في باقى الصلوات المسح تحت الخمار، بان تكتفى بإدخال إصبع تحت خمارها، قال في المقنعه: «و تدخل إصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها و لو كان ذلك مقدار أنمله».

و صرح المحقق و العلامة و جملة من المحققين باستحباب وضع الخمار مطلقا، و تأكده في صلاه الغداه و المغرب.

و بعضهم اقتصر على الغداه خاصه، لعدم وقوفه على نص يتضمن اضافته المغرب إليها في ذلك.

و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسأله

روايه الحسين بن زيد بن على ابن الحسين (عليهما السلام) عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها و تضع الخمار عنها، فإذا كان الظهر و العصر و المغرب و العشاء تمسح بناصيتها».

و ما رواه الصدوق في الخصال (2) بسنده فيه عن جابر الجعفى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«المرأة لا تمسح كما يمسح الرجال، بل عليها ان تلقى الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاه الغداه و المغرب و تمسح عليه، و في سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقى عنها خمارها».

و طعن بعض متأخري المتأخرين بعد ذكر الروايه الأولى فيها بضعف السند و الدلاله.

و فيه ان ضعف سندها باصطلاح متأخري أصحابنا لا يقوم حجه على من لم يقل

ص: ٢٧٣

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب-٢٣- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) ج ٢ ص ١٤٢ و في مستدرک الوسائل في الباب-٢٢- من أبواب الوضوء.

بذلك الاصطلاح سيما المتقدمين. و الاولى من الروايتين داله على وجوب وضع الخمار بالجملة الخبريه الظاهره فى الوجوب كالأمر، و ان كان جملة من متأخرى متأخرينا يمنعونه فى الأمر فضلا عنها. و الروايه الثانيه داله على ذلك بقوله: «عليها ان تلقى» الدال بظاهره على وجوب الإلقاء و تحتمه.

و الروايه الثانيه قد تضمنت اضافه المغرب إلى الصبح فى وضع الخمار، فما اعترض به جملة من متأخرى المتأخرين على المشايخ المتقدمين فى إضافه المغرب فى عبائرهم ناشىء عن قصور التتبع. و كم وقع لهم مثله فى غير موضع.

ثم ان ظاهر هذه الرخصه للمرأة فى المسح تحت القناع- بإدخال الإصبع و مسح ما نالته من رأسها و لو بقدر الأنمله، كما فى كلام الشيخ المفيد، و انها ليست كالرجال فى ذلك- اختصاص هذا الحكم بها فى ذلك الوقت المخصوص، و عدم اجزائه لها فى غيره و عدم اجزائه للرجال أيضا، و هو مما يبطل القول بالمسمى كما هو المشهور، و يؤيد ما ذهب اليه المشايخ الثلاثة (نور الله تعالى مضاجعهم) من وجوب المقدار الذى تقدم تحقيقه فى هذا البحث. لكن قد تقدم

فى صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) (1) انه قال:

«المرأه يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا- تلقى عنها خمارها». و هو مناف لما دلت عليه هاتان الروايتان، من تخصيص المسح بقدر ثلاث أصابع ببعض الصلوات و الأوقات، و من وجوب إلقاء الخمار أو استجابته فى موضع المسح لان ظاهر قوله: «و لا تلقى عنها خمارها» اما نهى على بعض اللغات، أو خبر فى معنى النهى. و يمكن الجواب عن الأول بأن إطلاقها مخصوص بذينك الخبرين. و عن الثانى بأن قوله: «و لا- تلقى» بالنصب عطف على «تمسح» و حاصل المعنى حينئذ انه يجزيها المسح بمقدار ثلاث أصابع، و عدم إلقاء الخمار فى ذلك الوقت الذى يجب أو يستحب فيه الإلقاء، و هو رخصه لها، إذ الظاهر ان حكمه إلقاء الخمار فى موضع الأمر به فى تلك

ص: ٢٧٤

الأخبار إنما هو لأجل الاستظهار فى المسح بذلك المقدار، فهى مكلفه فى ذلك الوقت بشيئين: المسح بقدر الثلاث، و الإلقاء، و هذه الروايه دلت على اجزاء أحدهما، و هو الأهم و المقصود بالذات الذى هو المسح بالثلاث دون الإلقاء. و يمكن أن يستنبط منه بمعونه ما ذكرنا ان ما يستحب أو يجب مسحه من موضع المسح ثلاث أصابع ليس فى عرض الرأس بعرض الأصابع، لعدم توقف ذلك على إلقاء الخمار.

### (الخامس) [هل يتصف الزائد على القدر المجزئ من الفرد الأكمل بالوجوب؟]

-لا ريب انه إذا اقتصر المكلف على الفرد الأنقص من المسح فقد تأدى الواجب به، و لو اتى بالفرد الأكمل فقد صرحوا بان ما زاد منه على القدر المجزئ مستحب عينا اتفاقا، لكن هل يوصف مع ذلك بالوجوب أم لا؟ قولان:

اختر أولهما المحقق الشيخ على فى شرح القواعد، قال: «و لا يضر ترك الزائد، لأن الواجب هو الكلى، و أفراده مختلفه بالشده و الضعف، فأى فرد اتى به تحقق الامتثال به، لان الواجب يتحقق به» انتهى.

و اختار ثانيهما العلامة، نظرا إلى انه يجوز تركه لا إلى بدل و لا شىء من الواجب كذلك، فلا شىء من الزائد واجب. و بان الكلى قد وجد فخرج به المكلف عن العهده و لم يبق شىء مطلوب منه حتى يوصف بالوجوب.

و فيه ان جواز تركه هنا انما هو إلى بدل، و هو الفرد الناقص الذى اتى به فى ضمن هذا المسح، و حينئذ فيكون من قبيل افراد الواجبات الكليه كأفراد الواجب المخير، بمعنى ان مقوليه الواجب هنا على هذا الفرد الزائد و الناقص كمقوليه الكلى على أفراده المختلفه قوه و ضعفا، و حصول البراءه بالفرد الناقص لا- من حيث هو جزء الزائد، بل من حيث انه أحد أفراد الكلى و ان كان ناقصا.

هذا كله مع وقوع المسح دفعه واحده، اما إذا وقع تدريجا فقد صرح الشهيدان فى الذكرى و الروض بأن الزائد مستحب قطعاً، قال فى الروض بعد نقل كلام

الذكرى المتضمن للتفصيل بين الدفعه و التدريج: «و هذا التفصيل حسن، لانه مع التدريج يتأدى الواجب بمسح جزء فيحتاج إيجاب الباقي إلى دليل، و الأصل يقتضى عدم الوجوب، بخلاف ما لو مسحه دفعه، إذ لم يتحقق فعل الفرد الواجب إلا بالجميع» انتهى و السيد السند فى المدارك جعل مطرح الخلاف فى المسأله هو المسح تدريجا.

□

و لا يخفى -على المتأمل بعين التحقيق و الناظر بالفكر الصائب الدقيق- ان كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى هذه المسأله و نظائرها على غايه من الإجمال.

و تحقيق المقام -بتوفيق الملك العلام و بركه أهل الذكر (عليهم السلام)- ان يقال: لا ريب ان منشأ التخيير فى هذا المقام هو إطلاق الأمر بالمسح الصادق بجزء من إصبع -مثلا- الى بلوغ قدر ثلاث أصابع مضمومه التى هى أعلى المراتب، فالواجب الكلى هو المسح المطلق و أفراده هى كل مسحه قصدها المكلف و أوقعها، قليله كانت أو كثيره، فكل فرد منها اتى به تأدى به الواجب، و كل فرد ناقص منها فهو مفضول بالنسبه إلى ما هو أزيد منه، و كل واحد من الافراد المشتمله على الزيادة يوصف فى حد ذاته بالوجوب لكونه أحد أفراد الواجب الكلى، و بالاستحباب لكونه أكمل مما دونه، و هذا معنى قولهم فى الفرد الأكمل من افراد الواجب التخييرى: انه مستحب ذاتى واجب تخييرى، و حينئذ فمتى مسح المكلف القدر الأكمل دفعه أو تدريجا، بمعنى انه قطع على جزء فى أثناء مسحه ثم تجاوزه، فان كان قصده و نيته الامتثال بذلك القدر الأكمل، فمن الظاهر ان الزائد على القدر المجزئ -و هو المسمى، أو القدر الذى قطع عليه أولا- واجب. إذ الواجب هو مجموع ما قصده، و ما اتى به من القدر المجزئ ضمن هذا المسح أو قطع عليه لا يخرج به عن العهده، لعدم قصد الامتثال به خاصه بل به و ما زاد، إلا ان يعدل إلى قصده، و لو أجزاء من غير قصد يتعلق به للزم إجزاء عبادته من غير نيه، و قد عرفت غير مره ان الأفعال عبادته و غيرها لا تميز لها وجودا و عدما - و لا اثر يترتب عليها صحه و بطلانا و ثوبا و عقابا- إلا بالقصود و النيات،



فكما ان الركعتين فى صورته التخيير غير مجزئه ما دام القصد متعلقا بالإتمام فيجب ضم الأخيرتين، كذلك هنا لا يجرى ذلك القدر الأقل ما لم يقصد الامتثال به. و ان كان قصد الامتثال بالقدر الذى قطع عليه فى صورته التدريج أو أقل ما يحصل به المسمى، فالظاهر ان الزائد عليه لا يتصف بوجوب و لا باستحباب، اما عدم الوجوب فلان الواجب الكلى قد حصل فى ضمن هذا الفرد الذى تعلق به القصد، و اما عدم الاستحباب فلعدم الدليل عليه، و لأن الاستحباب الملحوظ فى هذا المقام انما هو باعتبار أفضلية أحد أفراد الواجب التخييرى على غيره من سائر الافراد، و هو غير حاصل هنا. و أيضا فهو ملازم لوصف الوجوب كما عرفت، فبانتفاء الوجوب عنه ينتفى الاستحباب، و لا- دليل على الاستحباب بغير هذا المعنى، بل الظاهر دخوله حينئذ فى التكرار المنهى عنه فى المسح نعم لو أريد بالزائد فى كلامهم يعنى فردا أكمل من هذا الفرد الذى تعلق به قصد المكلف لا بمعنى الباقي الذى هو ظاهر مطرح الكلام، فإنه يتصف بالوجوب و الاستحباب فى حد ذاته كما قدمنا بيانه، فان اختيار المكلف فردا ناقصا من افراد الواجب التخييرى لا- ينفى وصف الوجوب و الاستحباب عن الفرد الأكمل منها فى حد ذاته. و اما ان الباقي من المسافه الممسوحه بعد قصد الامتثال بجزء منها خاصه يتصف مسحه بالاستحباب و يترتب ثواب المستحب عليه كما هو أحد القولين، أو الوجوب كما هو القول الآخر كما هو ظاهر كلامهم، فلا- اعرف له وجهها. فإنه كما ان المكلف لو قصد الصلاه المقصوره فى موضع التخيير ثم صلى و الحال كذلك أربعا. فإن الركعتين الأخيرتين ان لم تكن مبطله للصلاه لا أقل ان تكون باطله، و لا يصح وصفها بالاستحباب فضلا عن الوجوب و قاصد التسييح بأربع تسيحات فى الركعتين الأخيرتين ثم تجاوزها إلى بعض الصور الزائده من غير عدول إليها. فإنه لا يتصف بالاستحباب من حيث التوظيف فى هذا المقام و ان احتمال الاستحباب من حيث كونه ذكرا. فكذلك فيما نحن فيه، على انه يلزم هنا خلو ذلك الزائد من النيه و القصد، فكيف يتصف بوجوب أو استحباب مع كونه خاليا

من النيه و القصد بالكلية؟ فإن المكلف إنما قصد أداء الواجب بذلك الجزء الذى ذكرناه و بالجمله فالاستحباب الذاتى اللازم للوجوب التخييرى فى هذا المقام انما يتعلق بمجموع الصوره الكامله لا بهذا الجزء الزائد، و كلام الأصحاب فى جميع صور هذه المسأله فى غايه الإجمال كما ذكرنا، و ذلك فإنهم فى جميع صور هذه المسأله يجعلون محل الخلاف ما زاد على الفرد الناقص بعد تأدى الواجب بذلك الفرد الناقص، و انه هل يصف بالوجوب أو الاستحباب؟ و هو ظاهر فى كون المراد به ما بين الفرد الذى قصده و تأدى به الواجب إلى نهايه ما اقتصر عليه من الفرد الكامل، ثم انهم فى مقام الاستدلال على وجوبه و دفع القول بالاستحباب يقولون انه أحد أفراد الواجب الكلى و انها قابله للشده و الضعف، فهذا الزائد مستحب لكونه أكمل الافراد، و هو واجب لكونه أحد أفراد الواجب الكلى. و جواز تركه انما جاز إلى بدل و هو الفرد الأنقص و أنت خبير بان هذه التعليقات انما تنطبق على نفس الفرد الأكمل لا على ذلك البعض الذى عرفته. و أيضا فإنهم -على تقدير القول بالوجوب فى ذلك الزائد الذى جعلوه مطرح النزاع- أوردوا إشكالا فى انه يلزم اتصاف شىء واحد بالوجوب و الاستحباب، ثم أجابوا عنه بأن إطلاق الاستحباب على الفرد الزائد محمول على استحبابه عينا، بمعنى انه أفضل الفردين الواجبين، و ذلك لا -ينافى وجوبه تخييرا من جهة تأدى الواجب به و حصول الامتثال، كذا قرره فى الروض فى مسأله التسييح فى الأخيرتين. و هذا الجواب -كما ترى- لا ينطبق الأعلى نفس الفرد الأكمل، كما هو صريح العبارة حيث أطلق عليه الفرد الزائد، لا على نفس الزيادة خاصه كما هو مورد الاشكال. و ربما كان مبنى كلام القوم على اعتبار الأمر الكلى من حيث هو من غير ملاحظه شىء من الخصوصيتين فيكون من قبيل الماهيه لا بشرط شىء، فإنه يتجه حينئذ صدق أداء الواجب بالمسمى و يصح وصف الزائد -من حيث كونه جزء من هذا المجموع- بكل من وصفى الوجوب و الاستحباب، لاتصاف المجموع بهما حسبما قررنا آنفا، لكن يبقى الإشكال فى صورته

القطع، لصدق أداء الواجب بما قطع عليه و انتفاء المجموعيه الموجهه للوصف بالوجوب و الاستحباب للزائد. و الاستحباب بغير المعنى المذكور آنفا لا مجال له فى هذا المقام.

□  
و الله العالم.

### (السادس) [هل يجوز النكس فى مسح الرأس؟]

-الظاهر- كما هو المشهور- جواز النكس هنا، لإطلاق الآيه و خصوص

□  
صحيحه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا».

خلافًا للمرتضى و الشيخ فى النهايه و الخلاف و ظاهر ابن بابويه، محتجا عليه فى الخلاف- و مثله فى الانتصار- بان مسح الرأس من غير استقبال رافع للحدث إجماعا بخلاف مسح الرأس مستقبلا، فيجب فعل المتيقن. و نقل أيضا عن الشيخ فى كتابى الأخبار ذلك، نظرا إلى تخصيص الصحيحه المشار إليها بفحوى

قول أبى الحسن (عليه السلام) فى روايه يونس (2):

«الأمر فى مسح الرجلين موسع». و لا يخفى ما فى هذه الأدله من الوهن.

□  
و العجب من السيد (رحمه الله) فى تجويزه النكس فى الوجه و اليدين لإطلاق الآيه، و منعه هنا، مع جريان دليله فيه، و اعتضاده بالروايه.

و ذكر جماعه من الأصحاب كراهيه النكس هنا، و علله فى المعتبر بالتفصي من الخلاف.

ورد بأن المقتضى للكراهه ينبغى أن يكون دليل المخالف لا نفس الخلاف و هو كذلك.

### (السابع) [وجوب كون المسح بنداوه الوضوء]

**إشاره**

□  
-الظاهر انه لا- خلاف بين الأصحاب (نور الله تعالى مضاجعهم) فى وجوب المسح بنداوه الوضوء ما وجد بللها فى اليد، و المشهور انه مع جفاف اليد يأخذ من شعر لحيته أو حاجبيه، و مع جفاف الجميع، فان كان لضروره إفراط الحر

١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٠-من أبواب الوضوء.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٠-من أبواب الوضوء.

أو قله الماء جاز الاستئناف وإلا أعاد الوضوء.

و ظاهر الشيخ فى الخلاف- حيث نسب وجوب المسح بنداوه الوضوء إلى الأكثر- وجود المخالف فى المسأله، و لعله ابن الجنيد على ما نقله عنه العلامه فى المختلف، فإنه قال: «إذا كان بيد المتطهر نداوه يستبقها من غسل يديه، مسح بيمينه رأسه و رجله اليمنى و بنداوه اليسرى رجله اليسرى، و ان لم يستبق ذلك أخذ ماء جديدا لرأسه و رجله» و هو بإطلاقه شامل لما لو كان عدم الاستبقاء لعدم إمكانه أو لتفريط من المكلف، و لما لو فقد النداهه من الوجه و عدمه (1) و بذلك يظهر لك ما فى كلام بعض الأصحاب، حيث خص خلافه بجفاف جميع الأعضاء و قال: ان لفظ اليد فى كلامه انما هو على سبيل التمثيل، فيكون موافقا للمشهور و يرتفع الخلاف. فإنه على غايه من البعد عن سوق العبارة المذكوره.

و مما يدل على المشهور روايات الوضوء البيانى، فإنها قد اشتملت جميعا على المسح بالبله. و ما ذكره جمله من متأخرى المتأخرين- من المناقشه فيها مما تقدم ذكره فى وجوب الابتداء بأعلى الوجه و الابتداء بالمرفقين- فقد مر ما فيه مما يكشف عن ضعف باطنه و خافيه، سيما

حسنه الأخوين (2) المتضمنه انه

«مسح رأسه و قدميه ببل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا».

و صحيحه زراره (3)

«ثم مسح بما بقى فى يديه رأسه و رجله و لم يعدهما فى الإناء».

و يدل عليه أيضا الأخبار المستفيضه بأنه من ذكر انه لم يمسخ حتى انصرف

ص: ٢٨٠

١- ١) الذى يظهر من كلام جمله من أصحابنا ان خلاف ابن الجنيد فى هذه المسأله شامل لما لو كان فى يد المتوضىء بله من ماء الوضوء، فإنه يجوز الاستئناف أيضا، و عبارته ابن الجنيد المنقوله- كما ترى- بخلافه، فإنه جوز الاستئناف مع فقد البله و ان كان بتفريط (منه قدس سره).

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب- ١٥- من أبواب الوضوء.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب- ١٥- من أبواب الوضوء.

من وضوئه يأخذ من بلل وجهه، و في بعضها انه مع تعذر البلل في وجهه يعيد وضوءه.

فمن ذلك

روايه مالك بن أعين عن الصادق (عليه السلام) (١) قال:

«من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه و يمسح رأسه، و ان لم يكن في لحيته بلل فليصرف و ليعد الوضوء».

و روايه خلف بن حماد عن أخبره عنه (عليه السلام) (٢) قال:

«قلت له الرجل ينسى مسح رأسه و هو في الصلاة؟ قال: ان كان في لحيته بلل فليمسح به.

قلت: فان لم يكن له لحيه؟ قال: يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه».

و ما رواه ابن بابويه في الفقيه (٣) عن أبي بصير عنه (عليه السلام)

«في رجل نسي مسح رأسه؟ قال: فليمسح. قال: لم يذكره حتى دخل في الصلاة؟ قال فليمسح رأسه من بلل لحيته».

و روى فيه (٤) أيضا مرسلا عنه (عليه السلام) قال:

«ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بله وضوئك، فان لم يكن بقي في يدك من نداوه وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك و امسح به رأسك و رجليك، و ان لم يكن لك لحيه فخذ من حاجبيك و أشفار عينيك و امسح به رأسك و رجليك، و ان لم يبق من بله وضوئك شيء أعدت الوضوء». و مثلها روايه زراره (٥).

و هذه الروايات و ان اشتركت في ضعف السند بناء على هذا الاصطلاح المحدث بين متأخري أصحابنا، إلا انها معتضده بالشهره بينهم، و هي من المرجحات عندهم، مع ان فيها ما هو من مرويات الفقيه المضمون صحه ما تضمنه من مصنفه، كما اعتمدوا عليها لذلك في غير موضع من كلامهم، بل ورد مثل ذلك

□  
في حسنه الحلبي عن أبي عبد الله

ص: ٢٨١

١- (١) المرويه في الوسائل في الباب-٢١- من أبواب الوضوء.

٢- (٢) المرويه في الوسائل في الباب-٢١- من أبواب الوضوء.

٣- (٣) ج ١ ص ٣٦. و في الوسائل في الباب-٢١- من أبواب الوضوء.

٤- (٤) ج ١ ص ٣٦. و في الوسائل في الباب-٢١- من أبواب الوضوء.

٥-٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢١-من أبواب الوضوء.

(عليه السلام) (١) قال: «إذا ذكرت و أنت في صلاتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك، فانصرف و أتم الذي نسيته من وضوئك و أعد صلاتك، و يكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك».

و مورد الأسئلة في هذه الأخبار و ان كان النسيان، إلا انه لا قائل بالفرق، مع ان خصوص السؤال لا يخصص الجواب كما هو مقرر عندهم.

و كيف كان فلا يخفى على المتأمل المصنف انه إذا كان جملة الأخبار البيانية الواردة في مقام التعليم على تعددها انما اشتملت على المسح بالبله، و اخبار النسيان كذلك و زياده انه مع فقدها يعيد الوضوء، فكيف يبقى مع هذا قوه للتمسك بإطلاق الآيه؟ على انه لو ورد خبر بلفظ الأمر بالمسح بالبله أو بلفظ النهى عن التجديد، لسارعا إلى حمله على الاستحباب و الكراهه، محتجين بعدم الجزم بدلاله الأمر على الوجوب و النهى على التحريم، لشيوعهما في خلاف ذلك، و هو اجتهاد محض و تخريج صرف.

و العجب من جملة من مشايخنا المحققين و علمائنا المدققين من متأخري المتأخرين، حيث انهم جعلوا مذهب ابن الجنيد بمجرد دلاله إطلاق الآيه عليه في غايه القوه و الجزاله و أخذوا في المناقشات فيما ذكرنا من الروايات، و ارتكاب جاده التأويلات البعيده و التمحللات الغير السديده، مما لا يصح النظر اليه و لا العروج عليه، فبعض منهم إنما اعتمد على انعقاد الإجماع بعد ابن الجنيد، و بعض منهم بعد الاستشكال إنما التجأ إلى الاحتياط.

على انه لو تم إبطال الاستدلال بمجرد الاحتمال في المقام. لانسد هذا الباب في جملة الأحكام، إذ لا دليل إلا- و هو قابل للاحتمال، و لا قول إلا و للقاتل فيه مجال. هذا.

و مما استدل به على المشهور أيضا

قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره (٢):

ص: ٢٨٢

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب-٢١- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب-١٥ و ٣١- من أبواب الوضوء.



«فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحد للوجه و اثنتان للذراعين، و تمسح ببله يمناك ناصيتك، و ما بقى من بله يمناك تمسح به ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببله يسراك ظهر قدمك اليسرى». فإن الجملة الخبرية بمعنى الأمر الذى هو حقيقه فى الوجوب.

ورد بأنه يجوز ان يكون قوله (عليه السلام): «تمسح» معطوفا على قوله:

«ثلاث غرفات» بتقدير «ان» فيكون داخلا فى حيز الاجزاء لا جملة مستقلة مرادا بها الأمر.

و قد يناقش فى ذلك بان المرتضى قد نقل فى كتاب (الغرر و الدرر) عن ابن الأنبارى انه يشترط فى إضمار «أن» كذلك كون المعطوف عليه مصدرا لا اسما جامدا و الجواب ان المعطوف عليه فى الحقيقه مصدر للمرات، مع إمكان المناقشه فيما ذكره ابن الأنبارى، لعدم الدليل عليه.

و استدل فى المختلف لابن الجنيد

بموثقه أبى بصير (١) قال:

□

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسح الرأس، قلت: امسح بما فى يدي من الندى رأسى؟ قال:

لا بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح».

و صحيحه معمر بن خلاد (٢) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) أ يجزئ الرجل ان يمسح قدميه بفضله رأسه؟ فقال برأسه؟ لا. فقلت أ بماء جديد؟ فقال برأسه: نعم».

أقول: و مثلهما أيضا

روايه أبى عماره الحارثى (٣) قال:

«سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) امسح رأسى ببلل يدي؟ قال: خذ لرأسك ماء جديدا».

و أنت خير بان مدلول هذه الروايات هو وجوب الاستئناس مع وجود البله، و هذا لا ينطبق على مذهب ابن الجنيد، لتخصيصه ذلك بفقد البله من اليد كما عرفت من عبارته.

ص: ٢٨٣

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢١- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢١- من أبواب الوضوء.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢١-من أبواب الوضوء.

و كيف كان فهذه الأخبار محمولة على التقيه (١) كما صرح به جملة من أصحابنا.

و استشكل السيد فى المدارك هذا الحمل فى صحيحه معمر بأنها لا تنطبق عليه، لأنها متضمنة لمسح الرجلين و هم لا يقولون به.

ثم أجاب بأنهم يعترفون بصحة إطلاق اسم المسح على الغسل بزعمهم الفاسد، و هو كاف فى تأدى التقيه.

و اعترض هذا الجواب شيخنا البهائى (قدس سره) فى الجبل المتين بان ما تضمنه الحديث من المسح بفضل الرأس يأبى عنه هذا التنزيل، ثم قال (قدس سره): «فلو نزل على مسح الخفين كان اولى» ثم رجح (قدس سره) ان إيماءه (عليه السلام) برأسه نهى لمعمر عن السؤال لثلا- يسمعه المخالفون، فظن معمر انه (عليه السلام) انما نهاه عن المسح ببقية الليل، فقال: «أ بماء جديد؟» فسمعه الحاضرون، فقال (عليه السلام): «نعم».

أقول: و يمكن الجواب- عما اعترض به من إباء المسح بفضل الرأس هذا

التنزيل-بأنه من المحتمل انه بعد ان سأله عن المسح بفضل رأسه فقال:«لا»سأله ثانيا أ يمسح بماء جديد؟كنايه عن الغسل و انه يقدر الغسل دون المسح،بمعنى «أ يغسل بماء جديد؟»فاجازه(عليه السلام)تقيه.

هذا.و الظاهر انه لا ورود لأصل الإشكال فلا يحتاج إلى ما تمحله كل من هذين العلمين من الاحتمال،و ذلك فان المحقق في المعبر و العلامه في المنتهى نقلا القول بجواز المسح عن الحسن البصرى و ابن جرير الطبرى و أبى على الجبائى،و تعين المسح فقط عن الشعبى و أبى العالیه و عكرمه و انس بن مالك،و نقله الشيخ فى الاستبصار عن بعض الفقهاء من غير تعيين.و نقل والدى(قدس سره)فى بعض حواشيه الجواز أيضا عن احمد و الأوزاعى و الثورى،و ان الإنسان عندهم مخير بين الغسل و المسح،و حينئذ فيتم الحمل على التقيه من غير اشكال،و على تقديره فالمراد مسح الرجل كلها بطنها و ظهرها كما هو المنقول عنهم.

و مما يمكن ان يستدل به لابن الجنيد

حسنه منصور (١)قال:

□  
«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام فى الصلاة قال:ينصرف و يمسح رأسه و رجليه».

و روايه الكنانى (٢)قال:

□  
«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل توضع فنى أن يمسح على رأسه حتى قام فى الصلاة؟قال:فليصرف فليمسح على رأسه و ليعد الصلاة».

و روايه أبى بصير عنه(عليه السلام) (٣)

«فى رجل نسي أن يمسح رأسه فذكر و هو فى الصلاة؟فقال:ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه و على رجليه و استقبل الصلاة،و ان شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتله و يمسح على رأسه،و ان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه».

ص: ٢٨٥

- 
- ١- (١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣٥-من أبواب الوضوء.
  - ٢- (٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣-من أبواب الوضوء.
  - ٣- (٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٤٢-من أبواب الوضوء.

و هذه الأخبار قد اشتركت بحسب ظاهرها في الدلالة على الأمر بالاستيناف متى ذكر نسيان المسح في صلاته.

و الجواب عنها (أولاً)-انها أخص من المدعى فلا تنهض حجه.

و(ثانياً)-انه يحتمل حمل الأمر بالمسح بعد الانصراف-بمعنى قطع الصلاة-على المسح من بله شعره بناء على ان ثمة بله حسبما تضمنته الروايات المتقدمة، و هذا الاحتمال في روايه أبي بصير أقرب منه في غيرها. و اما الأمر بالمسح فيها من بلل لحيته مع الشك فمحمول على الاستحباب استظهارا. و اما الأمر بتناول الماء ان كان امامه في صورته الشك فلعله مخصوص بهذه الصورة.

و(ثالثاً)-بحمل

قوله (عليه السلام): «يمسح رأسه و رجليه» على انه كناية عن اعاده الوضوء بسبب فوات الموالاه، فإن التعبير بمثله مجاز شائع في الأخبار، و منه ما تقدم

في حسنه الحلبي (١) حيث قال:

«إذا ذكرت و أنت في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض، فانصرف و أتم الذي نسيته». فإنه لا يستقيم على إطلاقه إلا بحمل الإتمام على اعاده الوضوء، إذ لو جف السابق على العضو المنسى المقتضى لفوات الموالاه، لم يكف الإتمام البتة بل تجب الإعادة.

و(رابعا)-بأن يازائها من الأخبار المتقدمة ما هو صريح في ان الحكم في هذه الصورة هو الأخذ من بله ما في الوجه و إلا فإعادة الوضوء، و يدل أيضا على الإعادة -زياده على ما تقدم-

□  
موثقه سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

□  
«من نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن، كان عليه اعاده الوضوء و الصلاة». و حينئذ فلا بد من النظر في الترجيح، و لا ريب انه في الروايات المتقدمة لموافقته للمجمع عليه كما هو أحد المرجحات المنصوصه، و لمخالفه ما عليه العامه الذي هو

ص: ٢٨٤

١- (١) المرويه في الوسائل في الباب-٣ و ٤٢-من أبواب الوضوء.

٢- (٢) المرويه في الوسائل في الباب-٣ و ٣٥-من أبواب الوضوء.

كذلك، والاحتياط الذى هو معدود منها أيضا، واعتزادها باخبار الوضوء البياني، فيتعين حمل هذه الأخبار على أحد المحامل المذكوره آنفا، أو الحمل على التقيه (١).

### فائده [هل يختص أخذ البله من الوجه بجفاف اليد]

اعلم ان جمله من محققى متأخرى المتأخرين صرحوا بأن الأخذ من بله الوجه لا يتقيد بفقد البله من اليد، بل يجوز و ان كان فيها بله تجزئ للمسح، قالوا: و التعليق فى عبارات الأصحاب انما خرج مخرج الغالب، و انه لا يختص الأخذ من هذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء، و تخصيص الشعر لكونه مظنه البلل.

و لا يخفى ان الحكم الأول لا يخلو من شوب الاشكال، لعدم الدليل على ذلك إذ المستفاد من اخبار الأخذ من بله الوجه تقييد ذلك بحال النسيان و الدخول فى الصلاه التى هى مظنه جفاف اليد كما لا- يخفى، و اخبار الوضوء البياني-على تعددها و كثرتها- انما اشتملت على المسح بنداوه اليد و لم يتضمن شىء منها الأخذ من بله الوجه، فمن المحتمل قريبا ان يكون الأخذ من بله الوجه انما هو لضروره جفاف اليد حينئذ و بدونه فلا يجوز، و الاحتياط تركه إلا مع الجفاف.

### (الثامن) [ما يمسح به وجوبا و استحبابا]

قد ذكر جمله من أصحابنا انه لا- يجوز المسح بغير اليد اتفاقا، و ان الظاهر تعينه بالباطن لانه المتيقن، الا- ان يتعذر فيجوز بالظاهر، و ان الاولى كونه فى الناصيه باليد اليمنى، و انه يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى و الرجل اليسرى باليسرى.

و لا يخفى عليك ان المسح باليمنى فى الموضوعين الأولين و اليسرى فى الأخير و ان كان مما ظاهرهم الاتفاق على استحبابه. الا انه لا يخلو من شوب الاشكال، لما عرفت فى مسأله الابتداء بالأعلى، الا ان يحمل «و تمسح» على الدخول فى حيز الاجزاء بعطف «و تمسح» على «ثلاث غرفات» كما عرفت، فيضعف الاشكال على ما ذكرنا

ص: ٢٨٧

و كذلك الاستحباب على ما ذكروا.

و ذكروا أيضا ان الواجب كونه بالأصابع. و لو تعذر المسح بالكف فقد صرح فى الذكرى بالمسح بالذراع. و فيه اشكال.

و هل يشترط تأثير المسح فى الممسوح؟ قولان، أظهرهما و أحوطهما الأول وفاقا للعلامه فى التذكره و السيد السند فى المدارك.

## الركن الخامس-مسح الرجلين

### اشاره

و الكلام فيه يقع فى موارد:

### (الأول)-وجوب مسح الرجلين دون غسلهما

□  
مما انعقد عليه إجماع الإماميه (أنار الله برهانهم) فتوى و دليلا كتابا و سنه، و وافقنا عليه بعض متقدمى العامه، و آخرون خيروا بينه و بين الغسل، و بعض جمعوا بينهما، و استقر فتوى الفقهاء الأربعة على وجوب الغسل خاصه (١).

ص: ٢٨٨

و الكلام فى دلالة الآيه (١) على وجوب المسح و نفى الغسل مما تكفل به مطولات أصحابنا (جزاهم الله تعالى عنا خير الجزاء).

لكن

□  
روى الشيخ (رحمه الله) فى التهذيب (٢) عن غالب بن الهذيل قال:

□  
«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز و جل وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ ارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (٣) على الخفض هى أم على النصب؟ قال: بل هى على الخفض». و لا يخفى انه على تقدير النصب يدل على المسح أيضا بالعطف على محل الرؤوس، كما تقول:

مررت بزيد و عمرا. الا انه ربما يفهم من هذه الروايه ان قراءه أهل البيت (عليهم السلام) انما هى على الخفض و ان كان النصب مما يقرأون به فى ذلك الوقت، كما هو أحد القراءات السبع المشهوره الآن، فانا قد حققنا فى كتاب المسائل - و سيأتى ان شاء الله تعالى فى هذا الكتاب التنبيه عليه فى محله - ان هذه القراءات السبع فضلا عن العشر و ان ادعى بعض علمائنا (رضوان الله عليهم) تواترها عن النبي (صلى الله عليه و آله) إلا ان الثابت فى أخبارنا - و عليه جملة من أصحابنا - خلافه و ان صرحت أخبارنا بالرخصه لنا فى القراءه بها حتى صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه).

و ليس بالبعيد ان هذه القراءه كغيرها من المحدثات فى القرآن العزيز، لثبوت

ص: ٢٨٩

١-١) سورة المائده. الآيه ٢.

٢-٢) ج ١ ص ٢٠، و فى الوسائل فى الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء.

٣-٣) سورة المائده. الآيه ٢.



التغيير و التبديل فيه عندنا زياده و نقصانا. و ان كان بعض أصحابنا ادعى الإجماع على نفى الأول، إلا ان في أخبارنا ما يردده، كما انهم تصرفوا في قوله تعالى في آيه الغار لدفع العار عن شيخ الفجار، حيث ان الوارد في أخبارنا أنها نزلت: «. فانزل الله سكينته على رسوله و أیده بجنود لم تروها.» (١) فخذفوا لفظ «رسوله» و جعلوا محله الضمير.

و يقرب بالبال- كما ذكره أيضا بعض علمائنا الأبدال- إن توسط آيه. «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ. الْآيَةَ» (٢) في خطاب الأزواج من ذلك القبيل.

هذا، و ما يدل على وجوب المسح و نفى الغسل من أخبارنا فمستفيض، بل الظاهر انه من ضروريات مذهبنا.

و اما ما

في موثقه عمار- عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣)

«في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضاً؟ قال: أجزأه ذلك». - فمحمول على التقيه

و صحيحه أيوب بن نوح- (٤) قال:

«كتبت إلى ابى الحسن (عليه السلام) أسأله عن المسح على القدمين. فقال: الوضوء بالمسح و لا يجب فيه إلا ذلك، و من غسل فلا بأس». - فيحتمل الحمل على التقيه أيضا، فإن منهم من قال بالتخير كما تقدم (٥) و الحمل على التنظيف كما احتمله

الشيخ في التهذيب مستدلاً عليه بصحيحه أبى همام عن أبى الحسن (عليه السلام) (٦)

«في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح، و الغسل في الوضوء للتنظيف».

و روى زراره مضمراً في الصحيح (٧) قال قال لى:

«لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال: ابدأ بالمسح على الرجلين، فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض».

ص: ٢٩٠:

١- ١) سورة التوبة. الآيه ٤٠.

٢- ٢) سورة الأحزاب. الآيه ٣٣.

٣- ٣) المرويه في الوسائل في الباب- ٢٥- من أبواب الوضوء.

٤- ٤) المرويه في الوسائل في الباب- ٢٥- من أبواب الوضوء.

٥- ٥) راجع التعليقه ١ في الصحيحه ٢٨٨.

٦-٦) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٥-من أبواب الوضوء.

٧-٧) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٥-من أبواب الوضوء.

قال المحدث الكاشاني في الوافي (١) بعد ذكر هذه الرواية: «لعل المراد بالحديث انه ان كنت في موضع تقيه فابدأ أولاً بالمسح ليم وضوءك ثم اغسل رجلك، فان بدا لك أولاً في الغسل فغسلت و لم يتيسر لك المسح، فامسح بعد الغسل حتى تكون قد أتيت بالفرض في آخر أمرك» انتهى.

وقال شيخنا الشهيد في الذكرى: «و لو أراد التنظيف قدم غسل الرجلين على الوضوء، و لو غسلهما بعد الوضوء لنجاسه مسح بعد ذلك، و كذا لو غسلهما للتنظيف، و في خبر زواره قال: ان بدا لك فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض» انتهى.

### (الثاني) [هل يجب الاستيعاب طولاً في مسح الرجلين؟]

- المشهور- بل ادعى عليه في الانتصار الإجماع، و هو ظاهر العلامة في المنتهى حيث نسبه إلى علمائنا اجمع، و في التذكرة حيث قال: انه إجماع فقهاء أهل البيت (عليهم السلام)- وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين طولاً و لو بمسماه عرضاً، استناداً إلى ظاهر الكتاب بجعل «إلى» غاية للمسح، و جملة من الأخبار البيانية المشتملة على كون مسحهم (عليهم السلام) إلى الكعبين.

و يدل عليه أيضا

صحيحه البزنطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم. الحديث».

و تردد المحقق في المعتبر ثم رجح وجوب الاستيعاب لظاهر الآيه. و احتمال في الذكرى عدم الوجوب، و به جزم المحدث الكاشاني في المفاتيح، و نفى عنه البعد صاحب رياض المسائل و حياض الدلائل.

و لا يخفى انه لو ثبت جعل «إلى» هنا غاية للمسح كما ذكره، لقوى الاعتماد على المشهور، لكن ثبوت جواز النكس- كما سيأتي ان شاء الله تعالى- مما يمنع ذلك

ص: ٢٩١

١- ١) ج ٤ ص ٤٦.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب- ٢٤- من أبواب الوضوء.

فالأظهر جعلها غايه للممسوح، و يؤيد ذلك أيضا قرينه السياق، فإنها في المرفقين غايه للمغسول اتفاقا.

و اما الاستناد إلى بعض اخبار الوضوء البياني في الوجوب فمحل اشكال، لعدم الصراحه في ذلك، لاشتمال بعضها على مسح الرجلين و بعض على ظهر القدمين الصادق عرفا بمسح البعض، كاشتمالها على مسح الرأس في بعض و المقدم في آخر مع الاتفاق على عدم الاستيعاب فيه، فكذا فيهما.

و مما يدل على هذا القول أيضا الأخبار الداله على عدم استبطن الشرايين حال المسح كما

في حسنه الأخوين عن الباقر (عليه السلام) (١) حيث قال (عليه السلام):

«و لا يدخل أصابعه تحت الشراك.».

و حسنه زراره عنه (عليه السلام) (٢):

«ان عليا (عليه السلام) مسح على النعلين و لم يستبطن الشرايين.».

و ضعيفته أيضا (٣):

«ان عليا (عليه السلام) توضع على نعليه و لم يدخل يده تحت الشراك.».

و روايه جعفر بن سليمان (٤) قال:

«سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) فقلت: جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه، أ يجزيه ذلك؟ قال: نعم.».

و يؤيده أيضا

قوله (عليه السلام) في صحيحه الأخوين (٥):

□  
«قال الله تعالى:

ص: ٢٩٢

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب-١٥- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب-٢٤ و ٣٨- من أبواب الوضوء.

٣- ٣) المرويه في الوسائل في الباب-٢٣- من أبواب الوضوء.

٤- ٤) المرويه في الوسائل في الباب-٢٣- من أبواب الوضوء. و سند الروايه في الكافي ج ١ ص ١٠ و الوافي ج ٤ ص ٤٤ عنه

هكذا: عن جعفر بن سليمان عن عمه قال. إلخ، و في التهذيب عن الكافي ج ١ ص ١٨ و الوسائل و جامع الرواه ج ١ ص ١٥٢ عنه  
أيضا هكذا: عن جعفر بن سليمان عمه قال. إلخ.  
٥-٥) المرويه في الوسائل في الباب-١٥-من أبواب الوضوء.

وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ ارْجُلَكُمْ . (١) فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجله قدميه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه».

و قال في حسنتهما (٢) أيضا:

«ثم قال وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ ارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه».

و في صحیحتهما الأخرى (٣)

«انه قال في المسح: تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك، و إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك».

و هي ظاهره- كما ترى- في كون التحديد في الآية للمسوح لا للمسح، حيث ان «إلى» في كلامه (عليه السلام) قرنت بالأصابع دون الكعبين عقيب الاستدلال بالآية في الروايتين الأولتين، فهو كالتفريع عليها و التفسير لها، قال شيخنا صاحب رياض المسائل (رحمه الله): «و «ما» في «ما بين الكعبين» كما تحتمل الموصولية المفيدة للعموم و الأبدال من «شيء» فيفيد بمفهوم الشرط توقف الاجزاء على مسح مجموع المسافة الكائنة بينهما و هو يستلزم الوجوب، فكذا تحتمل الموصوفية مع الأبدال منه، و كلاهما مع كون «ما» واقعه على المكان منتصبه انتصاب الظرف، و العامل فيه ما عمل في الجار و المجرور الواقع صفة ل «شيء» من الكون، أو بدلا من قدميه أو من رجله المبدل منه قدميه بدلا بعد بدل أو بدلا من البدل، فيفيد بالمنطوق دون المفهوم الاجتزاء بمسح جزء من المسافة المذكوره. و الاحتمالات الأخيره- مع تعددها و انحصار مخالفتها في فرد

ص: ٢٩٣

(١-١) سورة المائدة. الآية ٦.

(٢-٢) المرويه في الوسائل في الباب-١٥- من أبواب الوضوء. و لا يخفى ان الفرق بين الصحيحه و الحسنه انما هو في الطريق، فإن الأولى هي روايه الشيخ و الثانيه روايه الكليني و قد رواها في الوسائل عن الكليني ثم قال: و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد. إلخ.

(٣-٣) المرويه في الوسائل في الباب-٢٣- من أبواب الوضوء.

و أظهرتها أقل تخصيصاً و أوفق بالأصل، فوجب المصير إلى ما اشتركت في الدلالة عليه إلا- أن يثبت الإجماع على خلافه. انتهى. و هو جيد وجيه.

و بالجمله فإنه لا ظهور في شيء من الآيه و الروايات المتعلقة بالمسألة في الدلالة على القول المشهور سوى صحيحه البنظي المتقدمه (١) مع معارضتها بما ذكرنا من الأخبار المذكوره، إلا ان الاحتياط في الوقوف على المشهور، و حينئذ فتحمل صحيحه البنظي المتقدمه على الاستحباب.

هذا بالنسبه إلى الاستيعاب الطولى. و اما العرضى فقد نقلوا الإجماع على عدمه و منهم العلامه فى التذكرة و المنتهى، إلا انه فى التذكرة- بعد ان ذكر ما قدمنا نقله عنه آنفاً بأسطر يسيره- قال: «و يستحب أن يكون بثلاث أصابع مضمومه، و قال بعض علمائنا يجب» انتهى. و فى المختلف نسبه إلى المشهور مؤذناً بالخلاف فيه.

و يدل على المشهور ما تقدم (٢) من صحيحتي الأخوين و حسنتهما و روايات عدم استبطان الشرايين فى المسح مع اعتضادها بالأصل.

و على الثانى ظاهر الآيه

و صحيحه البنظي المتقدمه (٣) حيث قال الراوى بعد نقل ما تقدم منها:

«قلت: جعلت فداك لو ان رجلاً- قال يا صبيعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا- إلا- بكفه كلها». و لا يخفى ما فيها من المبالغه فى الاستيعاب، حيث انه مفهوم أولاً من قوله: «فمسحها» ثم من النهى الصريح.

و يؤيده

قويه عبد الأعلى (٤) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): عشرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مراره فكيف اصنع بالوضوء؟ فقال: يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله تعالى وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. امسح عليه».

ص: ٢٩٤

١- ١) فى الصحيحه ٢٩١.

٢- ٢) فى الصحيحه ٢٩٢ و ٢٩٣.

٣- ٣) فى الصحيحه ٢٩١.

٤- ٤) المرويه فى الوسائل فى الباب- ٣٩- من أبواب الوضوء.

و روايه معمر بن عمر عن أبى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«يجزئ من المسح على الرأس ثلاث أصابع، وكذلك الرجل».

و المسأله لا- تخلو من اشكال، و لو لا- اخبار المسح و عدم استبتان الشراكين، لكان القول بمضمون هذه الروايات فى غايه القوه، فإن ما عداها قابل للتأويل و التقييد بهذه الأخبار. و حمل هذه الأخبار على الاستحباب- كما هو المشهور- ليس اولى مما قلناه، فإن صراحه صحيحه البنظى فيما دلت عليه- كما قدمنا الإشاره اليه، مع الاعتضاد بظاهر الآيه و الروايتين المذكورتين. و إجمال الشئ فى روايات الأخوين- مما يرشد اليه و يحمل عليه. و اعتضاد تلك بدعوى الإجماع- كما قيل- ممنوع بعد وجود الخلاف كما عرفت، مع ما فى الإجماع المدعى فى أمثال هذه المقامات من المناقشه الظاهره، و لهذا قال السيد السند فى المدارك- بعد نقل الإجماع على الاكتفاء بالمسمى و لو ياصبع واحده عن المعبر و التذكره، و الاستدلال بصحيحه زراره (٢)- ما لفظه:

«و لولا ذلك لأمكن القول بوجود المسح بالكف كلها. لصحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر (٣)» ثم ساق الروايه و قال: «فان المقيد يحكم على المطلق. و مع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغى تركه، لصحه الخبر و صراحته و إجمال ما ينافيه» انتهى و هو جيد ثم انه على تقدير وجوب الاستيعاب طولا فهل يجب إدخال الكعبين فى المسح أم لا؟ و جهان بل قولان مبنيان على ما سبق فى المرفقين. الا ان ظاهر صحيحى الأخوين و اخبار عدم استبتان الشراكين (٤) العدم هنا. و الاحتياط فى أمثال هذه المقامات مما ينبغى المحافظه عليه.

### (الثالث) [تعريف الكعب]

-هل الكعبان هما قبتا القدمين ما بين المفصل و المشط، كما هو

ص: ٢٩٥

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب- ٢٤- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المتقدمه فى الصحيحه ٢٩٢.

٣- ٣) المتقدمه فى الصحيحه ٢٩٤.

٤- ٤) المتقدمه فى الصحيحه ٢٩٢ و ٢٩٣.



المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه جمع منهم الإجماع. أو ملتقى الساق و القدم المعبر عنه بالمفصل بين الساق و القدم، كما عليه العلامة و جمع ممن تأخر عنه، كالشهيد الأول في رساله و ان بالغ في التشنيع عليه في الذكرى، و صاحب الكنز، و شيخنا البهائي، و المحدث الكاشاني، و المحدث الحر العاملي، و جمع من متأخري المتأخرين؟ إشكال ينشأ من تعارض كلام أهل اللغه في هذا المقام، و تدافع اخبار أهل الذكر (عليهم السلام) مع دخول التأويل في اخبار كل من الطرفين و قبول الانطباق على كل من الجانبين و تفصيل هذه الجملة على وجه الاختصار انه قد نقل أول الشهيدين في الذكرى و ثاني المحققين في شرح القواعد، ان لغويه العامه مختلفون في ذلك، و اما لغويه الخاصه فهم متفقون على انه بمعنى المشهور.

و نقل شيخنا البهائي في كتاب الجبل المتين ان الكعب يطلق على معان أربعة:

(الأول)-العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع بين المفصل و المشط.(الثاني)-المفصل بين الساق و القدم(الثالث)-عظم مائل إلى الاستداره واقع في ملتقى الساق و القدم له زائدتان في أعلاه يدخلان في حفرتي قصبه الساق و زائدتان في أسفله يدخلان في حفرتي العقب، و هو نات في وسط ظهر القدم اعنى وسطه العرضى و لكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز أعلاه في حفرتي الساق، و قد يعبر عنه بالمفصل، لمجاورته له أو من قبيل تسميه الحال باسم المحل.(الرابع)-أحد الناتين عن يمين القدم و شماله.

و أقول: المعنى الأول هو الذى عليه جمهور الأصحاب، و الثالث هو الذى نسبه(قدس سره) للعلامه و ان عبر عنه بالمفصل مجازا كما ذكره، و على هذا فالثاني يرجع إلى الثالث، و الرابع هو الذى عليه العامه.

ثم نقل(قدس سره) جملة من كلام العامه كالفخر الرازى في تفسيره الكبير، فإنه قال:«قالت الإماميه و كل من ذهب إلى وجوب المسح: ان الكعب عباره عن عظم مستدير مثل كعب الغنم و البقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل

الساق و القدم، و هو قول محمد بن الحسن، و كان الأصمعى يختار هذا القول، ثم قال:

حجه الإماميه ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود فى ارجل جميع الحيوانات، فوجب ان يكون فى حق الإنسان كذلك» و مثله كلام صاحب الكشف و كلام النيشابورى، ثم نقل جملة من كلام علماء التشريح.

و عورض بان ابن الأثير قال-بعد ذكر الكعب بالمعنى الذى عليه العامه- ما لفظه: «و ذهب قوم إلى أنهما العظامان اللذان فى ظهر القدم، و هو مذهب الشيعة، و منه قول يحيى بن الحرث: رأيت القتلى يوم زيد بن على فرأيت الكعاب فى وسط القدم» و مثل ذلك نقل عن صاحب باب التأويل، و نقل الشهيد فى الذكرى عن العلامة اللغوى عميد الرؤساء انه صنف كتابا فى تحقيق معنى الكعب و أكثر فيه من الشواهد على ان الكعب هو الناشز فى ظهر القدم امام الساق حيث يقع معقد الشراك من النعل، و يظهر من الصحاح ان ذلك قول أكثر الناس، حيث قال: «و أنكر الأصمعى قول الناس انه فى ظهر القدم» و قال فى الذكرى أيضا: «و من أحسن ما ورد فى ذلك ما ذكره أبو عمرو الزاهد فى كتاب فائت الجمهوره، قال: اختلف الناس فى الكعب، فأخبرنى أبو نصر عن الأصمعى انه الناتي فى أسفل الساق عن يمين و شمال، و أخبرنى سلمه عن الفراء قال هو فى مشط الرجل و قال هكذا برجله، قال أبو العباس فهذا الذى يسميه الأصمعى الكعب هو عند العرب المنجم، قال:

و أخبرنى سلمه عن الفراء عن الكسائى قال

قعد محمد بن على بن الحسين (عليهم السلام) فى مجلس كان له و قال: ههنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال: ليس هو هكذا و لكنه هكذا و أشار إلى مشط رجله، فقالوا له: ان الناس يقولون هكذا فقال: لا، هذا قول الخاصه و ذاك قول العامه». انتهى.

و أنت خبير بان المعنى الثالث-من المعانى التى ذكرها شيخنا البهائى و هو الذى ادعى انه مراد العلامة- لم يذكر فى كلام أحد من أهل اللغة و ان ذكره جملة من علماء العامه و نسبوه إلى الشيعة كما نقله، و ذكره علماء التشريح أيضا. و ما توهمه من عباره

القاموس-حيث قال-بعد تفسيره بالمفصل و العظم الناشز فوق القدم و الناشزين من جانبي القدم-ما لفظه:«و الذى يلعب به كالكعبه»-فغير صريح فى المعنى الذى أرادته، لاحتمال حمله على كعب النرد كما ذكره فى النهايه،حيث قال:«الكعب فصوص النرد واحدها كعب و كعبه،و اللعب بها حرام»انتهى،بل هذا المعنى أظهر.هذا ما يتعلق بذلك من كلام أهل اللغه.

□  
و اما كلام علمائنا(رضوان الله عليهم)فى هذا المقام فأكثر عباراتهم-تصريحا فى بعض و تلويحا فى آخر-انما ينصب على القول المشهور سيما عبارته الشيخ المفيد،فإنها فى ذلك على غايه من الظهور حيث قال:«الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل و المشط»و ظاهر الشيخ فى التهذيب-بعد نقل عبارته المذكوره-القول بذلك بل دعوى الإجماع على ان الكعب هو ذلك،حيث قال:«و يدل عليه إجماع الأمه، فإنهم بين قائل بوجوب المسح دون غيره و يقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرنا، و قائل بوجوب الغسل عينا أو تخيرا بينه و بين المسح و يقول الكعبان هما العظامان الناتيان خلف الساق،و لا قول ثالث،فإذا ثبت بالدليل الذى قدمنا ذكره و جوب مسح الرجلين و انه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهيه الكعبين»انتهى.و لا يخفى عليك ما فيه من الصراحه فى المعنى المشهور.

و جمله من عبارات الأصحاب-كابن أبى عقيل و السيد المرتضى و أبى الصلاح و الشيخ فى أكثر كتبه و ابن إدريس و المحقق-قد اشتركت فى وصف الكعبين بأوصاف متلازمه،من وصفه بالتتو فى ظهر القدم عند معقد الشراك فى بعض،و كونه فى ظهر القدم فى أخرى،و كونه معقد الشراك فى ثلثه.و التتو فى وسط القدم فى رابعه، و كونهما فى ظهر القدم عند معقد الشراك فى خامسه،و انهما معقدا الشراك فى سادسه، و كونهما قبتى القدم فى سابعه.

و العلامة (رحمه الله) قد ادعى انصبا ب هذه العبارات على ما ذهب اليه و ادعى اشتباها على غير المحصل، و شيخنا البهائي (طاب ثراه) أوضح هذه الدعوى بان هذه العبارات لا- تأبى الانطباق على ما ذهب إليه العلامة من المعنى الثالث من معاني الكعب المتقدمه، لأن غايه ما يتوهم منه المنافاه وصفه بالتو في وسط القدم، و العلامة قد فسره في التذكره و المنتهى بذلك لكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين المفصل و المشط بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق و القدم، و هو الذي ذكره المشرحون، و هو- كما تقدم- نأت في وسط ظهر القدم اعنى وسطه العرضى و لكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز أعلاه في حفرتى الساق، و ربما عبر عنه في بعض كتبه بحد المفصل و فى بعضها بمجمع الساق و القدم و فى بعضها بالناتى فى وسط القدم و فى بعضها بالمفصل. انتهى أقول: و أنت إذا أعطيت التأمل حقه من الإنصاف وجدت ان تنزيل عبائر الأصحاب على ما ذكره (رحمه الله) فى غايه الاعتساف، فان المتبادر من الوسط هو ما كان فى الطول و العرض و من الارتفاع و التو هو ما كان محسوسا مشاهدا، و لو كان المراد بالكعب هذا المعنى الذى لا يفهمه إلا علماء التشريح دون سائر العلماء فضلا عن المتعلمين لا وضحوه بعبارات جليه و بينوه بكلمات واضحه غير خفيه، و لما اقتصروا فى وصفه على مجرد التو و الارتفاع الغير المحسوس الذى هو من قبيل تعريف المجهول بما هو أخفى نعم فى عباره ابن الجنيد ما يوهم ذلك، حيث قال: «الكعب فى ظهر القدم دون عظم الساق، و هو المفصل الذى هو قدام العرقوب» و يحتمل رجوع ضمير «هو» الى عظم الساق و يكون المراد انه عند عظم الساق، بقرينه سابق كلامه من قوله: «الكعب فى ظهر القدم» هذا خلاصه ما يتعلق بكلام الأصحاب.

و اما الأخبار الواردة فى هذا المضممار (فمنها)-

صحيحه الأخوين (1) حيث قال فيها:

«فقلنا اين الكعبان؟ قال: ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق. فقلنا: هذا

ص: ٢٩٩

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب- ١٥- من أبواب الوضوء.

ما هو؟ قال: هذا عظم الساق و الكعب أسفل من ذلك» و قوله: «و الكعب أسفل من ذلك». فى روايه الكافى دون التهذيب.

و هذا الحديث هو عمدته أدله العلامه و من تابعه، و هو ظاهر فيما ادعوه، إلا ان للمجيب ان يقول-بناء على ظهور غيره من الأخبار فى المعنى المشهور و ظهور عبارات الأصحاب فى خلافه- كما عرفت-غايه الظهور:-

(أولاً)-بأنه و ان ظهر ذلك بالنسبه إلى روايه التهذيب إلا انه بالنظر إلى الزيادة التى فى الكافى من قوله: «و الكعب أسفل من ذلك» لا يخلو من اشكال، فإنه اما أن يكون المشار إليه-فى قوله: «هذا من عظم الساق» على ما فى الكافى أو «هذا عظم الساق» على ما فى التهذيب-المنجم أو منتهى عظم الساق، فان كان الأول فهو عند المفصل كما قال فى النهايه: «الكعبان: العظمان الناتيان عند مفصل الساق و القدم من الجنين» و حينئذ فحكمه (عليه السلام) بان الكعب أسفل من ذلك ظاهر فى انه المعنى المعروف عند القوم، و ان كان الثانى فالأمر أوضح، فعلى هذا يجب حمل قوله:

«ههنا يعنى المفصل» على انه قريب إلى المفصل لئلا يلزم التناقض.

فان قيل: انه يمكن حمل قوله: «أسفل من ذلك» على التحتيه كما يدعيه شيخنا البهائى (قدس سره) فلا يلزم التناقض.

قلنا: ان لم يكن ما ذكرنا من حمل الاسفليه على الكعب المشهور أظهر لظهور ذلك لكل ناظر و تبادلته لكل سامع، فلا أقل من المساواه، و به ينتفى ظهور الروايه فى المدعى فضلا عن أظهريتها.

و (ثانياً)-بأنها معارضه بما سيأتى من الأخبار فيجب ارتكاب التجوز فيها جمعا و من تلك الأخبار

صحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن الرضا (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع

ص: ٣٠٠

فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم.».

و هذا مما استدل به العلامة أيضا على ما ذهب اليه، و جملة من الأصحاب نقلوا الخبر بلفظ «ظهر» بدل «ظاهر» و على أيهما كان فقوله «إلى ظاهر» أو «ظهر» بدل من قوله: «إلى الكعبين» و هو محتمل للمعنى المشهور بناء على ان الظاهر يقال لغه لما ارتفع، قال فى القاموس: «و الظواهر أشرف الأرض» و قال فى مادة شرف:

«الشرف محرکه: العلو، و المكان العالی» انتهى و الظهر أيضا يقال لما ارتفع و غلظ من الأرض كما فى القاموس أيضا، و على كل من النسختين فانطبقه على المشهور ظاهر و يحتمل حمل الظهر و الظاهر على ما قابل البطن و الباطن كما استدل به للقول الآخر، و لكن لا بد من تمييزه بحمل الظهر أو الظاهر على الاستيعاب طولا لعدم قرينه البعضيه، فيكون المراد به نهايته المتصله بالساق. و يمكن الجواب بالحمل على الاستحباب بقرينه ان ما اشتملت عليه الروايه سوى أصل المسح - من الاستيعاب الطولى بناء على ما أسلفنا تحقيقه، و العرضى كما أوضحناه أيضا، و الابتداء بالأصابع - كله مستحب.

و(منها) -

حسنه ميسر عن أبى جعفر (عليه السلام) (1) قال:

«الوضوء واحد، و وصف الكعب فى ظهر القدم». و أورد فى التهذيب هذه الروايه فى موضع بهذه الكيفيه و فى موضع آخر بهذا السند و المتن لكن بلفظ «واحد» بدل «واحد» و لفظ «ميسره» بدل «ميسر» كما هو فى الكافى كذلك.

و روايته الأخرى أيضا عنه (عليه السلام) (2) فى حكاية الوضوء البيانى، قال فيها:

«ثم مسح رأسه و قدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: هذا هو الكعب، قال و أوما بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال: ان هذا هو الظنوب».

و هاتان الروايتان مما استدل به القائلون بالقول المشهور من حيث تضمنهما ان

ص: ٣٠١

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣١- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٥- من أبواب الوضوء.

الكعب في ظهر القدم، و المتبادر من ذلك- كما عرفت- هو ما ظهر في وسطه الطولى المعبر عنه فيما تقدم من كلامهم بالناتى فى وسط القدم و الناتى فى ظهر القدم أى ما كان نتوه ظاهرا محسوسا.

و اما القائلون بالقول الآخر فتأولوا كونه فى الظهر بمعنى كونه واقعا فيه و ان كان فى متناه و خفى على الحس.

قال فى الوافى- بعد نقل أول هذين الخبرين- ما لفظه: «و وصف الكعب فى ظهر القدم لا ينافى كونه المفصل، لأنه فى ظهرها و منتهاها. و انما قال ذلك ردا على المخالفين حيث جعلوهما فى طرفى القدم و جانبها» انتهى.

و قال شيخنا البهائى: «على ان قول ميسر- فى الحديث الثالث: ان الباقر وصف الكعب فى ظهر القدم- يعطى ان الامام (عليه السلام) ذكر للكعب أوصافا ليعرفه الراوى بها، و لو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج إلى الوصف بل كان ينبغى أن يقول: هو ذا، و قس عليه قوله (عليه السلام) فى الحديث الأول:

«ههنا» بالإشارة إلى مكانه دون الإشارة إليه» انتهى.

أقول: قد قال فى روايه ميسر الثانيه «هو هذا» فان كان ذلك يكفى فى الدلاله على المعنى المشهور فينبغى ان يوافق عليه شيخنا المذكور.

و بالجمله فإنه لما كان الكعب يطلق على كل من المعنيين المذكورين فحمل الروايات جملة على أحدهما دون الآخر يحتاج إلى دلالة بينه و اوضحه و قرينه مفصحه راجحه، و قد عرفت ان الاحتمالات قائمه من الطرفين و متصادمه من الجانبين و ان ادعى كل من القائلين رجحان ما ذهب اليه و قوه ما اعتمد عليه، إلا ان الحق ان ذلك مما يدخل تلك الأخبار فى حيز المشتبهات و يوجب العمل بالاحتياط فى المسأله.

و يقوى عندى ما ذهب اليه بعض الفضلاء من متأخرى المتأخرين فى هذا المقام و ان كان خلاف ما عليه جملة من متأخرى علمائنا الاعلام، حيث قال بعد نقل جملة من كلام القوم

على العلامة و ما أوقعوه به من الشناعة و الملامه: «هذا ملخص ما شنعوا به عليه، و عند إمعان النظر فى كلام العلامة و ملاحظه ما أورده فى غير المختلف يعلم انه لمن يخرج بقوله عن المشهور بل هو عينه إلا انه بسبب قصده لتطبيق النص عليه خرج فى بعض عباراته عن المعهود من كلامهم، و بيان ذلك انه (رحمه الله) قال فى التذكرة: «و محل المسح ظهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، و هما العظامان الناتيان فى وسط القدم، و هما معقد الشراك اعنى مجمع الساق و القدم، ذهب إليه علماءنا اجمع، و به قال محمد بن الحسن الشيبانى لأنه مأخوذ من «كعب ثدى المرأه إذا ارتفع»

«و لقول الباقر (عليه السلام) و قد سئل فأين الكعبان؟: ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق». و قال فى المنتهى: «ذهب علماءنا إلى ان الكعبين هما العظامان الناتيان فى وسط القدم، و هما معقدا الشراك، و به قال محمد بن الحسن من الجمهور، و خالف الباقر فيه و قالوا ان الكعبين هما الناتيان فى جانبى الساق، و هما المسميان بالظنايب» ثم أخذ فى الاستدلال و أورد صحيحه زواره و بكر ابنى أعين المذكوره (1) و روايتى ميسر المتقدمتين (2) إلى أن قال:

فروع (الأول) - قد تشبهه عبارته علمائنا على بعض من لا - مزيد تحصيل له فى معنى الكعب. و الضابط فيه ما رواه زواره، و أورد الروايه، فى القواعد عرف الكعبين بأنهما حد المفصل بين الساق و القدم، و فى الإرشاد أنهما مجمع القدم و أصل الساق. و المفهوم من خلال هذه العبارات انه أطلق المفصل على العظمين الناتيين تاره و أطلق عليهما الحد و المجمع تاره أخرى، و كلامه فى التذكرة صريح فى ذلك، حيث فسر العظمين الناتيين بأنهما معقدا الشراك و فسر معقد الشراك بأنه مجمع الساق و القدم، و فى المنتهى قريب منه و لما كان مدلول روايه زواره و أخيه يقتضى ان الكعبين هما المفصل حيث فسر الامام (عليه السلام) فيهما الكعبين بأنهما المفصل دون عظم الساق و رأى علماءنا أطبقوا على انهما العظامان الناتيان، أراد الجمع بين الكلامين فحمل المفصل على ذلك باعتبار كون

ص: ٣٠٣

١- ١) فى الصحيحه ٢٩٩.

٢- ٢) فى الصحيحه ٣٠١.



طرفي ذينك العظمين مما يلي الساق حد المفصل و الساق لأن عظم الساق متصل بهما، فأطلق عليهما المفصل من جهة كونهما حدا له و بدايه لحصوله، فيكون تعريفهما بالمفصل باعتبار نهايتهما، و غايه الأمر ان ذلك على طريق التجوز لعلاقه المجاوره، و ليس في كلامه ما ينفي إرادته المعنى المشهور بوجه من الوجوه، بل مقتضى نقله اتفاق علمائنا اجمع عليه انه لا- يحتمل اراده غيره، و بسبب انه مخالف لظاهر الروايه كما ذكرنا نبه عليه بأنه اشتباه على غير المحصل و ان المحصل يعرف ان المراد بالكعيبين هو المفصل باعتبار كونه حدا و نهايه لهما و لذلك أطلق عليهما، و ربما كانت الحكمة في هذا الإطلاق من الامام (عليه السلام) اراده إيصال المسح إلى نهايه الكعب، و لا- يليق حمل كلام العلامة على ما فهموه منه، لانه يلزم من ذلك مناقضه أول كلامه لآخره و الخروج عن نقل الإجماع عليه و عدم فهمه المعنى الظاهر من عبارات الأصحاب، و ذلك لا ينسب لا دون الناس و ابلدهم فضلا عن مثل جلاله قدر العلامة (رحمه الله) و مما يؤكد ذلك ان المحقق في المعبر استدلل على كون الكعيبين هما العظمان الناتيان بهذه الروايه، فلو لا- ان المراد بالمفصل ما أشرنا اليه لم يتجه له الاستدلال بها على ذلك» انتهى كلامه زيد مقامه. و انما نقلناه بطوله ليظهر لك حسنه و جوده محصوله.

و أقول: ربما يتسارع الناظر- لالفه ذهنه بما زعمه القوم في هذه المسأله من التحقيق- إلى إنكار ما ذكره هذا الفاضل من التلفيق، و عند التأمل الصادق يجده أقرب مما ذكره شيخنا البهائي (قدس سره) فإنه (طاب ثراه) و ان دقق النظر في المقام و أيده بكلام أولئك الأقوام، كما هو مقتضى فهمه الثاقب و نظره الصائب في استجلاء أبعاد الأحكام، الا ان حمل هذه العبارات من العلامة و غيره من الأصحاب على ما ذكره من هذا المعنى الخفي- كحمل التتو على التتو في بطن الظهر و ان لم يظهر للحس، و التوسط على التوسط العرضي في آخر القدم. و حمل معقد الشراك على كونه في المفصل مع ان كل أحد يعلم انه قدام المفصل، مع عدم الإشارة إلى شيء من ذلك في تلك

العبارات سيما عبارات العلامة (عطر الله مرقده) الذى هو مخترع هذا القول على تعددها فإن غايه ما يخرج به عن كلام القوم التعبير بالمفصل دون هذا العظم الخفى الذى ذكره- يكاد يقطع العقل ببعده.

و عمده ما يدور عليه كلامه (قدس سره)- فى الاستدلال على هذا القول و يشجعه على انه مراد العلامة- شيئان:

(أحدهما)-نسبه الفخر الرازى و من تبعه ذلك إلى الشيعة و فيه ان الفخر الرازى قد نقل ذلك أيضا عن الأصمعى كما قدمنا نقله عنه، مع انك قد عرفت-مما نقله شيخنا الشهيد فى الذكري عن أبى عمرو الزاهد-ان مذهب الأصمعى فى الكعب انما هو مذهب العامه، و بذلك أيضا صرح احمد بن محمد الفيومى فى المصباح المنير، و حينئذ فإذا احتل تطرق الاختلال إلى نقله عن علماء مذهبه فبالطريق الاولى إلى مذهب الشيعة، و يؤيده ما قدمنا نقله عن ابن الأثير من ان مذهب الشيعة انهما العظامان اللذان فى ظهر القدم، و ما صرح به فى المصباح المنير أيضا، حيث قال: «و ذهب الشيعة إلى ان الكعب فى ظهر القدم و أنكره أئمه اللغه كالاصمعى و غيره».

و(ثانيهما)-صحيح زراره و أخيه المتقدم ذكره (1)و هو-بعد ما عرفت من ظهور هذا المعنى من كلام الأصحاب سيما كلام الشيخين فى المقنعه و التهذيب و ظهوره أيضا من تلك الأخبار المتقدمه-يجب إرجاعه إلى ما عليه الأصحاب سيما مع عدم الصراحه لما عرفت من تطرق الاحتمال إلى المعنى الذى اعتمده منه، و جمله المتقدمين من الأصحاب لم يفهموا منه المخالفه لما قرروه فى عبائرهم من معنى الكعب المشهور، و لهذا ان الشيخ فى التهذيب-بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه مما هو صريح فى المعنى المشهور-نظم هذه الروايه فى سلك الأدله على ذلك و لم يجعلها فى قالب المخالف، و المحقق فى المعتبر كذلك بعد ما عرف الكعب بأنه قبه القدم، و ما ذاك كله إلا لفهمهم منها الانطباق على المعنى

ص: ٣٠٥

المشهور و ان احتيج إلى ارتكاب نوع من المجاز.

□  
و بالجمله فتأويل كلام العلامة (رضوان الله عليه) بما يرجع إلى المشهور- و ان اعتراه في بعض عبائره نوع من القصور- أهون و أقرب مما تكلفه (قدس سره) و حيثئذ فينحصر الخلاف في شيخنا البهائي (رحمه الله) و من تبعه على تلك المقالة. و الاحتياط بإيصال المسح إلى المفصل بل إلى عظم الساق مما ينبغي المحافظه عليه. و الله الهادي.

### (الرابع) [هل يجوز النكس في مسح الرجلين؟]

-الظاهر جواز النكس هنا كالرأس. وفاقا للمشهور و خلافا لظاهري المرتضى و ابن بابويه و ابن إدريس فيما قطع به، بل نقل عنه في المختلف كراهيه الاستقبال لما تقدم من الأدله.

و يزيده تأكيدا هنا

روايه يونس (1) قال:

«أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم و يقول: الأمر في مسح الرجلين موسع: من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا، فإنه من الأمر الموسع ان شاء الله».

□  
و صحيحه حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا».

و استدلل للقول الآخر بالآيه بناء على أن «الي» فيها لانتهاه المسح. و فيه انها محتمله لكل من غايه المسح و الممسوح فالحمل على أحدهما دون الآخر ترجيح بغير مرجح بل ظاهر الأخبار المتقدمه في المورد الأول من هذا البحث كونها غايه للممسوح كما تقدمت الإشارة إليه ثمه.

و بالوضوء البياني. و فيه انه محمول على الاستحباب جمعا بين الأخبار.

و بصحيحه البنظلي (3) حيث قال فيها:

«فوضع كفه على الأصابع فمسحها

ص: ٣٠٦

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب- ٢٠- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب- ٢٠- من أبواب الوضوء.

٣- ٣) المرويه في الوسائل في الباب- ٢٤- من أبواب الوضوء.

إلى الكعبين». وفيه أيضا ما في سابقه.

و ييقين البراءة. وفيه انه يرجع إلى الاحتياط، و هو هنا مستحب لا واجب كما تقدمت الإشارة إليه.

### (الخامس) [ تتمه البحث في وجوب المسح بالبله ]

قد تقدم في سابق هذا البحث الكلام في وجوب المسح بالبله و عدم جواز استئناف ماء جديد للمسح. لكن بقي الكلام هنا في موضعين:

(أحدهما)- انه لو كانت البله الباقيه مشتمله على ما يتحقق به الجريان لو مسح فهل يمسح بها و الحال كذلك، أو يجب التجفيف حذرا من وقوع الغسل المقابل للمسح المنهى عنه في الأخبار فلا يحصل الامتثال؟ وجهان بل قولان يلتفتان إلى ان النسبه بين الغسل و المسح التباين أو العموم من وجه، فيجتمعان في إمرار اليد مع الجريان و ينفرد الأول بالثاني خاصه و الثاني بالأول، و الأول ظاهر المشهور، و إلى الثاني مال جمله من محققى متأخرى المتأخرين، و لعله الأظهر، و سيأتى مزيد تحقيق للمسأله.

(ثانيهما)- انه مع وجود بله على الممسوح خارجه عن ماء الوضوء، فهل يجوز المسح و الحال كذلك، أم يجب التجفيف حذرا من لزوم المسح بماء جديد؟ قولان و بالثاني صرح العلامة في المختلف و نقله فيه و فى المنتهى عن والده أيضا.

و على الأول فهل يجوز مع وجود الرطوبه مطلقا، أو يشترط غلبه ماء الوضوء عليها؟ قولان، و بالثاني صرح الشهيد فى الدروس، و بالأول صرح المحقق و ابن إدريس و ابن الجنيد، قال ابن الجنيد: «من تطهر إلا رجليه فدهمه أمر يحتاج معه إلى ان يخوض بهما نهرا مسح عليهما يده و هو فى النهر ان تطاول خوضه و خاف جفاف ما وضأ من أعضائه، و ان لم يخف كان مسحه بعد خروجه أحب الى و أحوط» و قال ابن إدريس:

«إذا كان قائما فى الماء و توضأ ثم اخرج رجليه من الماء و مسح عليهما من غير ان يدخل يده فى الماء فلا حرج عليه، لانه ماسح إجماعا، و الظاهر من الآيات و الأخبار تناول له» و قال فى المعتمد: «لو كان فى ماء و غسل وجهه و يديه و مسح برأسه و رجليه جاز، لان

يديه لا- تنفك من ماء الوضوء و لم يضره ما كان على القدمين من الماء» و ظاهره جواز المسح فى الماء كما فى كلام ابن الجنيدي، مع احتمال الحمل على خروج الرجل كما فى كلام ابن إدريس.

احتج العلامة فى المختلف على ما ذهب اليه والده و رجحه هو فيه- بان المسح يجب بنداوه الوضوء و يحرم التجديد. و مع رطوبه الرجلين يحصل المسح بماء جديد.

و الأظهر- كما استظهره جملة من المحققين- القول بالجواز مطلقا، لأصالة الجواز و صدق الامتثال، و تناول إطلاق الآيه و الأخبار لذلك، و عدم الدليل على المنع، و منع صدق التجديد لو حصل الجريان باجتماع البتتين بل و لو ببله الممسوح منفردة عند عدم القصد إلى الغسل و ان صدق اسم الغسل، و يؤيده

صحيحه زراره (1):

«لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء». الداله على جواز غسل الممسوح لا بذلك القصد، و بذلك يظهر أظهره ما استظهرناه فى المسألة السابقة.

إلا- انه يمكن ان يقال ان ظاهر عبارات المجوزين ان البله الباقيه فى اليد من ماء الوضوء و ان قلت لا تزول بملاقاتها للماء الذى على الرجل الممسوحه و ان كثر، فالمسح يحصل بها و ان شاركها غيرها، و الاستناد إلى ظواهر الأدله انما هو من هذه الجهة، بمعنى انه يصدق المسح المأمور به شرعا و الحال كذلك، و هو عندى محل اشكال و خفاء و لا سيما فى المسح داخل الماء كما ذكره ابن الجنيدي، فإنه لا ريب ان غلبه الماء الذى على الممسوح على البله الباقيه فى اليد على وجه تضمحل به فى جنبه توجب حصول التجديد فى المسح، كما انه لو كان على هذه اليد الماسحه- مثلا- بول فإنه بوضعها فى الماء يجب الحكم بطهارتها، لزوال نجاسه البول منها بغلبه الماء، فبالطريق الاولى هنا، أو كان عليها ماء مضاف فإنه يجب الحكم بزواله عنها فى الصورة المذكوره، و هكذا يجرى بالنسبه إلى ما لو لم يكن

ص: ٣٠٨

فى الماء و لكن أخرجها من الماء- كما ذكره ابن إدريس- و عليها ماء كثير و البله التى على اليد قليلة جدا، فإنها تضمحل فى جانب ذلك الماء و يحكم عرفا بل شرعا بزوالها بملاقاه ذلك الماء لاضمحلالها فى جنبه، و من الظاهر ان بناء قاعده التطهير من نحو البول باستنجاؤه أو غيره على غلبه المطهر انما هو من حيث ان النجاسة تزول و تضمحل فى جنبه، و لو كانت باقيه لما حصل التطهير، فكذا ما نحن فيه، و حينئذ فمتى كانت الرطوبة التى على ظهر الرجل مما تغلب على البله و تضمحل البله فى جنبها فإنه يحصل المسح بالماء الجديد.

و بالجمله فالمسألة عندى محل توقف لعدم النص، و ما ادعوه من الدخول تحت العمومات ليس بمطرد فى جميع ما ذكره، فالواجب عندى هو الوقوف على جاده الاحتياط، و ان يراعى عدم غلبه الماء الذى على ظاهر العضو الممسوح على البله الباقية و الاحتياط- بتجفيف الرجل و نفص اليدين من البله المستلزمه للجريان- مما ينبغى المحافظه عليه.

### (السادس) [عدم جواز المسح فى الرأس و الرجلين على الحائل]

-لا- يجوز المسح فى كل من الرأس و الرجلين على حائل اختيارا إجماعا منا فتوى و روايه، و من الحائل الشعر فى الرجل على المعروف من مذهب الأصحاب فمن الأخبار الواردة بذلك

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١)

«انه سئل عن المسح على الخفين و على العمامه. فقال: لا تمسح عليهما».

□

و مرفوعه محمد بن يحيى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«فى الذى يخضب رأسه بالحناء ثم ييدو له فى الوضوء؟ قال: لا يجوز حتى يصيب بشره رأسه بالماء».

و ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار؟ قال: لا يصلح حتى تمسح على رأسها».

إلى غير ذلك من الأخبار.

ص: ٣٠٩

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣٨- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣٧- من أبواب الوضوء.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣٧- من أبواب الوضوء.

اما مع الضروره كالتقيه و البرد الشديد و نحوهما فظاهر كلمه الأصحاب الاتفاق على الجواز.

و يدل عليه بالنسبه إلى الرجلين

روايه أبي الورد (1) قال:

«قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ان أبا ظبيان حدثني انه رأى عليا (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين؟ فقال: كذب أبو ظبيان، أما بلغكم قول علي (عليه السلام) فيكم: سبق الكتاب الخفين؟ قلت: فهل فيهما رخصه؟ فقال: لا، إلا من عدو تتقيه أو تلج تخاف علي رجلك».»

و الروايه و ان كانت ضعيفه السند باصطلاح متأخرى أصحابنا إلا- انها مجبوره بعمل الأصحاب و اتفاقهم على الحكم المذكور، على ان أبا الورد و ان كان غير مذكور في كتب الرجال بمدح و لا قدح إلا انه قد روى في الكافي ما يشعر بمدحه، و لهذا عدّه شيخنا المجلسي في وجيزته في الممدوحين، و شيخنا أبو الحسن في بلغته قال روى مدحه مع ان الراوى عنه هنا بواسطه حماد بن عثمان، و هو ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، و الروايه بناء على ظاهر هذه العبارة صحيحه، و كيف كان فهي- باعتبار مجموع ما ذكرنا من المرجحات مضافا إلى الاتفاق على الحكم- مما يقوى الاعتماد عليها و اما

ما رواه في الكافي (2) عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عمر الأعجمي قال:

□  
«قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبا عمر ان تسعه أعشار الدين في التقيه، و لا دين لمن لا تقيه له، و التقيه في كل شيء إلا في النبيذ و المسح على الخفين».»

□  
فالظاهر حملة عليهم (صلوات الله عليهم) دون غيرهم، كما يشير اليه

ما رواه حريز عن زراره في الصحيح (3) قال:

«قلت له: هل في مسح الخفين تقيه؟ فقال: ثلاثه

ص: ٣١٠

---

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب-٣٨- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) الأصول ج ٢ ص ٢١٧ و في الوسائل بالتقطيع في الباب-٢٤ و ٢٥- من الأمر بالمعروف.

٣- ٣) رواه صاحب الوسائل في الباب-٣٨- من أبواب الوضوء، و في الباب-٢٥- من الأمر بالمعروف و في الباب-٢٢- من الأشربه المحرمه.

لا اتقى فيهن أحدا: شرب المسكر و مسح الخفين و متعه الحج. قال زراره: و لم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن أحدا». و قد حمله الشيخ فى التهذيبين على اختصاص نفى التقيه بنفسه كما اوله زراره. و بالجمله فإن أخبار وجوب التقيه عامه و منها الخبر المذكور المتضمن لهذا الإطلاق الظاهر فى المنافاه، فالواجب حمله على ما ذكرناه جمعا بين الأخبار. و مثل خبر زراره المذكور أيضا ما رواه فى الكافى أيضا فى الصحيح (١)

عن زراره عن غير واحد قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام): فى المسح على الخفين تقيه؟ قال: لا يتقى فى ثلاث. قلت: و ما هن؟ قال شرب الخمر أو قال شرب المسكر و المسح على الخفين و متعه الحج». و التقريب فيه ما تقدم.

و رواه عبد الأعلى مولى آل سام (٢) قال:

□  
«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

□  
عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مراره فكيف اصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله تعالى: قال الله تعالى: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**.

امسح عليه».

و يدل عليه بالنسبه إلى الرأس

□  
صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣)

«فى الرجل يحلق رأسه ثم يطله بالحناء ثم يتوضأ للصلاه؟ فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه و الحناء عليه». فان الظاهر حملها على ضروره التداوى كما ذكره فى المنتقى نعم ربما احتمال على بعد الحمل على عدم استيعاب الحناء لموضع المسح. و اما حمله على المسح على لون الحناء فلا ينطبق عليه لفظ الطلاء كما لا يخفى.

و صحيحه عمر بن يزيد عنه (عليه السلام) (٤)

«عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء؟ قال: يمسح فوق الحناء». و التقريب ما تقدم. و يمكن حمل هذه

ص: ٣١١

١-١) الفروع ج ٢ ص ١٩٥.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣٩- من أبواب الوضوء.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣٧- من أبواب الوضوء.



٤-٤) المرويه في الوسائل في الباب-٣٧-من أبواب الوضوء.

الروايه على بعد على الخضاب بماء الحناء فيكون المسح على لونه، و يؤيد ذلك أيضا إطلاق جملة من اخبار الجبائر، لدلالاتها على المسح على الجبيره متى تضرر بنزعها أعم من ان يكون في موضع الغسل أو المسح،

مثل حسنه كليب الأسدى (١) قال:

□  
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاه؟ قال: ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصل».

و قوله (عليه السلام) في حسنه الحلبي (٢) بعد ان سأله عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بخرقه و يتوضأ:

«ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه». و يؤيده أيضا أدله نفى الحرج في الدين.

و بذلك يظهر لك ما في مناقشه جمع من متأخري أصحابنا: منهم -السيد السند في المدارك في هذا الحكم حيث اقتصروا في الاستدلال عليه على روايه أبي الورد و ردوها بضعف السند، و احتملوا الانتقال إلى التيمم لتعذر الوضوء بتعذر جزئه. و أنت خبير بعد الإحاطه بجميع ما ذكرنا ان الظاهر انه لا مجال للتردد في الحكم المذكور، و أيضا فإن التيمم معلوم الاشرط بشرط غير معلوم التحقق هنا، و الشك في وجود الشرط يستلزم الشك في وجود المشروط، فلا يتم الانتقال إلى التيمم.

ثم ان ظاهر كلمه الأصحاب الاتفاق على ان من الحائل الذي لا يجوز المسح عليه اختيارا الشعر على الرجل، حيث صرحوا في الرأس بالمسح على البشره أو الشعر المختص و في الرجل بالبشره.

قال بعض المحققين من متأخري المتأخرين بعد نقل ذلك عنهم: «و هذا الحكم مما لم أقف فيه على تصريح في كلام القوم غير انهم اقموا لفظ البشره في هذا الموضع و يمكن أن يكون مرادهم الاحتراز عن الخف و نحوه لا الشعر كما هو الظاهر بحسب النظر لان المسح على الرجلين انما يصدق عرفا على المسح على شعرها» انتهى.

ص: ٣١٢

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب-٣٩- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب-٣٩- من أبواب الوضوء.

أقول: بل الظاهر ان الوجه في ذلك عندهم ما نبه عليه شيخنا الشهيد الثاني في شرح رساله، حيث قال-بعد نقل عبارته المصنف المتضمنه للمسح على بشره الرجلين- ما لفظه: «او استفاد-من حصره المسح في بشره الرجلين مع تخيره في الرأس بين مسح مقدم شعره و بشرته-انه لا- يجزئ المسح على الشعر في الرجلين و ان اختص بالظهر بل يتحتم البشره. و الأمر فيه كذلك، و الفارق النص الدال بإطلاقه على وجوب مسح الرجلين، إذ الشعر لا- يسمى رجلا- و لا جزء منها، مع التصريح في بعض الأخبار بجواز المسح على شعر الرأس، و انما لم يصرح الأصحاب بالمنع من المسح على الشعر في الرجلين لندور الشعر الحائل فيهما القاطع لخط المسح، فاكتفوا باستفادته من لفظ البشره، فإنها كالصريح ان لم تكن» انتهى.

و يرد عليه (أولاً)- انه قد صرح هو (قدس سره) و جملة من الأصحاب بوجوب غسل الشعر النابت على اليد كما تقدم، معللين له تاره بأنه في محل الفرض و اخرى بأنه من توابع اليد. و الفرق بينه و بين ما هنا غير ظاهر، بل تلك التعليقات ان صحت فهي جاريه هنا و إلا فلا في الموضوعين.

و (ثانياً)- ان الظاهر من خلو الأخبار عن ذكره مع عدم انفكاك الرجل عنه غالباً جواز المسح عليه.

### (السابع) [حكم الوضوء الضروري بعد زوال الضرورة]

-اختلف الأصحاب في استمرار رفع الوضوء الضروري-بمسح على الخفين أو الجبائر أو غسل أو نحو ذلك-بعد زوال الضرورة و عدم النقض بأحد الأسباب المعدوده، فظاهر المشهور بقاء الإباحه و جواز الدخول به في العباده. و نقل عن الشيخ في المبسوط- و به صرح المحقق في المعتبر-تقدير الإباحه بحال الضرورة، و قربه العلامة في التذكرة، و عللوه بأنها طهاره مشروطه بالضروره فتزول بزوالها و تتقدر بقدرها.

و اعترض عليه بأنه ان أريد بتقدير الطهاره بقدر الضروره عدم جواز الطهاره كذلك بعد زوال الضروره فحق و لكنه غير ما نحن فيه، و ان أريد عدم إباحتها فهو محل النزاع.

و أنت خير بأن المسأله خاليه من النص الدال على ذلك نفيًا و إثباتًا، إلا انه يمكن الاستدلال على القول المشهور بأنه لا ريب ان الوضوء المذكور رافع للحدث. و من حكم الوضوء الرفع أن لا- يزول رفعه إلا- بأحد النواقض، و زوال الضروره ليس من جملتها، فيجب استصحاب الحكم إلى ان يحصل أحد النواقض المقرره. و فيه ان الاستصحاب المقطوع بحجتيه- كما تقدم تحقيقه- هو ما إذا دل الدليل على ثبوت الحكم مطلقًا، بمعنى عدم الاختصاص بوقت مخصوص أو حاله مخصوصه، فإنه يجب البقاء على مقتضى ما دل عليه حتى يثبت الرفع، كالحكم باستمرار الطهاره و النجاسه فيما علما فيه و صحه البيوع و الأنكحه و نحو ذلك بعد وقوع العقد الصحيح حتى يثبت الرفع، اما إذا كانت دلالتة مخصوصه بحاله معينه أو زمان مخصوص فاجراؤها في الحاله الثانيه و الزمان الآخر يتوقف على الدليل. و أنت خير بان ما نحن فيه انما هو من قبيل الثاني، فإن الدليل الدال على صحه هذا الوضوء و رفعه انما دل باعتبار حال الضروره و عدم التمكّن من المسح الواجب أو الغسل الواجب مثلاً- كما هو المفروض، فعند زوال تلك الحال و تجدد حال أخرى مغايره لها يحتاج في إجراء الحكم في الحاله الأخرى إلى دليل و ليس فليس. و لعل في تشبيه الشيخ له بالتميم- حيث نقل عنه انه علل ذلك بأنها طهاره ضروريه فتتقدر بقدر الضروره كالتميم- إشاره إلى ذلك، فان وجه المشابهه ظاهر، فان الماسح على حائل من خف أو جبيره و المتيّم شريكان في ترك العضو الممسوح و كون الترك فيهما لعذر شرعي، فتزول الرخصه فيهما بزواله، و حينئذ فكما ان المتيّم ينتقض تيممه و لو في الصلاه بزوال الحاله الموجه له لعدم اقتضاء دليله الاستمرار في جميع الأحوال على الأصح، كذلك هذا المتوضئ ينتقض وضوؤه بزوال الحاله الموجه له لعين ما ذكر.

قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين: «و يتفرع على ذلك انه لو زال العذر في المسح على الحائل قبل كمال الوضوء أو بعده و قبل الجفاف و الدخول في

الصلاه، فهل يجب عليه نزع الحائل و المسح بالبله قبل الدخول فيها أم يباح له الدخول فيها به؟ لم أقف لأحد من أصحابنا فيه على صريح كلام، و لعل الأول أقرب، لبقاء وقت الخطاب بالطهاره المأمور فيها بغسل المغسول و مسح الممسوح- و هو وقت اراده القيام إلى الصلاه- الى وقت زوال العذر و هو متمكن من إيقاعها فيه فيجب، و العدول عن المأمور به لوجود مانع لا يمنع العود اليه بعد زواله، بل يجب العود اليه لوجود السبب و منشأ الخطأ عدم الفرق بين انتفاء الحكم لفقد السبب أو لوجود المانع» انتهى. و بذلك يظهر قوه القول بالنقض.

### (الثامن) [تعين الغسل لو تأدت التقيه به عوضا عن المسح على الخفين]

-صرح جملته من الأصحاب بأنه لو تأدت التقيه بالغسل عوضا عن المسح على الخفين تعين و لم يجز غيره، و كذا لو تأدت بغسل موضع المسح فى الرجل لم يجب الاستيعاب، و انه لو مسح فى موضع الغسل تقيه بطل وضوؤه للنهى المقتضى للفساد فى العباده، و لعل الأول بأن الغسل أقرب إلى المفروض بالأصل، للإلصاق بالبشره و كونه مشتملا على المسح مع زياده، بخلاف المسح على الخفين، لعدم الإلصاق. و هو لا يخلو من شوب النظر. و فى التذكره جعله اولى و لم يجزم بتعيينه، و لعله الاولى.

و احتمال بعضهم فى الثانى الصحه لأن النهى لوصف خارج عن العباده.

### (التاسع) [هل يعتبر عدم المندوحه فى العمل بالتقيه؟]

-هل يشترط فى العمل بالتقيه فى هذا الموضع و غيره عدم المندوحه أم لا؟ قولان، اختار ثانيهما ثانى الشهيدين فى روض الجنان، و به صرح أولهما أيضا فى مسأله مسح الرجلين من البيان و ثانى المحققين من شرح القواعد. و اختار الأول السيد فى المدارك معللا له بانتفاء الضرر مع وجود المندوحه فيزول المقتضى.

أقول: و يؤيده أيضا ان المكلف لا يخرج عن عهده التكليف يقينا إلا بالإتيان بما كلف به شرعا، خرج ما إذا استلزم فعله ضرر التقيه و نحوها، فيجوز له الخروج عن الأول إلى ما يندفع به الضرر، و إلى هذا مال بعض أفاضل متأخرى المتأخرين.

الا ان المفهوم من الأخبار الوارده فى استحباب الجماعه مع المخالفين- و الحث

العظيم عليها، و الثواب الموعود عليها، حتى ان من صلى معهم كان كمن صلى مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) مع استلزام ذلك ترك بعض الواجبات أحيانا- مما يؤيد القول بالجواز مع المندوحة كما هو خيره الشهيدين.

□

و قد صرح المحقق الشيخ علي (رحمه الله) في بعض فوائده بالتفصيل بين ما إذا كان المأمور به في التقيه بطريق الخصوص فيصح و ان كان ثمه مندوحة، أو بطريق العموم فلا يجزى إلا مع عدم المندوحة، و ظاهر كلامه (قدس سره) يعطى ان وجه الفرق حيث ان الشارع في الأول بسبب نصح على ذلك الحكم بخصوصه اقامه مقام المأمور به حين التقيه بخلاف الثاني.

### (العاشر) [هل تجب إعادته العباده الموافقه للتقيه؟]

-إذا فعل المكلف فعلا على وجه التقيه من العبادات أو المعاملات فهو صحيح مجز بلا خلاف، لكن الخلاف في أنه لو تمكن في العباده قبل خروج وقتها من الإتيان بها على وجهها هل تجب الإعاده أم لا؟ صرح المحقق الشيخ علي (رحمه الله) بتفريع ذلك على ما قدمنا نقله عنه من التفصيل بأنه ان كان متعلق التقيه مأذونا فيه بخصوصه كغسل الرجلين في الوضوء و التكتف في الصلاة، فإنه إذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحا مجزئا و ان كان للمكلف مندوحة من فعله، التفاتا إلى ان الشارع اقام ذلك الفعل مقام المأمور به حين التقيه كما تقدمت الإشارة إليه، فكان الإتيان به امتثالا فيقتضى الإجزاء، قال:

«و على هذا فلا تجب الإعاده و لو تمكن منها على غير وجه التقيه قبل خروج الوقت، و لا أعلم في ذلك خلافا من الأصحاب» و بملخص هذا الكلام صرح في شرح القواعد ثم قال: «و اما إذا كان متعلقها لم يرد فيه نص على الخصوص كفعل الصلاة إلى غير القبلة، و الوضوء بالنيبذ، و مع الإخلال بالموالاه فيجف أعضاء الوضوء كما يراه بعض العامه فإن المكلف يجب عليه إذا اقتضت الضروره موافقه أهل الخلاف فيه إظهار الموافقه لهم ثم ان أمكن الإعاده في الوقت بعد الإتيان به لوفق التقيه وجبت، و لو خرج الوقت نظر

فى دليل يدل على وجوب القضاء، فان حصل الظفر به أوجبناه و إلا- فلا- لأن القضاء انما يجب بأمر جديد. و نقل عن بعض أصحابنا القول بعدم الإعادة مطلقا، نظرا إلى كون المأتى به شرعيا فيكون مجزئا على كل تقدير. ورد بأن الاذن فى التقيه من جهة الإطلاق لا- يقتضى أزيد من إظهار الموافقه مع الحاجه» انتهى. و أنت خبير بأنه ان اشترط فى جواز العمل بالتقيه عدم المندوحه، يلزم على قوله انه مع المندوحه تجب الإعادة وقتا و خارجا.

ثم لا يخفى عليك ان المسأله لخلوها عن النص الصريح لا تخلو عن الاشكال و ما ذكره من التعليل فى المقام عليل. إلا ان الذى يقرب إلى الفهم العليل و الذهن الكليل- من اخبار حفظه التنزيل الداله على الأمر بمخالطه العامه و معاشرتهم و عياده مرضاهم و تشييع جنازهم. حتى ورد

«ان استطعتم ان تكونوا الأئمه و المؤذنين فافعلوا» (١).

و التأكيد على الصلاه معهم و نحو ذلك مع استلزام ذلك المخالفه فى بعض الأفعال البته- هو صحه ما أوجبه التقيه مطلقا، سواء كان مأمورا به بطريق الخصوص أو العموم، له مندوحه عن الإتيان به تقيه أم لا- فان المفهوم من تلك الأخبار ان الغرض من ذلك هو تأليف القلوب و اجتماعها لدفع الضرر و الطعن على المذهب و اهله كما يشعر به

قول الصادق (عليه السلام) (٢) بعد الأمر بما قدمنا ذكره:

□ □  
«فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفريه رحم الله جعفرا ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، و إذا تركتم ذلك قالوا فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب أصحابه». لا ان الغرض إظهار الموافقه لهم فى ذلك الجزئى الخاص لدفع الضرر المترتب عليه خاصه، على انه فى صورته ما إذا كان مستند التقيه الأخبار المطلقه، فمتى اقتضت ضروره التقيه الموافقه لهم و كان ذلك هو الواجب عليه شرعا فاتى به- و امتثال الأمر يقتضى الإجزاء- فالإعادة وقتا و خارجا يحتاج إلى دليل من غير فرق بين المقامين، لان هذه المسأله فى التحقيق فرد من افراد مسأله

ص: ٣١٧

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب- ٧٥- من أبواب الجماعه.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب- ٧٥- من أبواب الجماعه.

ذوى الأعذار، الأظهر والأشهر فيها عدم الإعادة. و تعليل وجوب الإعادة فى الوقت دون الخارج- بأن إطلاق الإذن فى التقيه لا يقتضى أزيد من إظهار الموافقه مع الحاجه- فيه انه ان كان ما فعله إظهارا للموافقه هو فرضه فى تلك الحال شرعا فقد مضى بعد فعله على الصحه فاعادته مع عدم الدليل لا وجه لها، وإلا فالواجب الإعادة فى المقامين وقتا و خارجا و هو لا يقول به.

### (الحادى عشر) [التكرار فى المسح]

- المشهور بين الأصحاب كراهه التكرار فى المسح، و عن ظاهر الخلاف و المبسوط التحريم، و هو ظاهر المقنعه، و عن ابن حمزه انه عدّه من التروك المحرمه، و عن ابن إدريس انه جعله بدعه، و احتمال فى الذكرى ان يكون مرادهم التكرار مع اعتقاد شرعيته.

و يدل على الوحده فى المسح اخبار الوضوء البيانى (١)

و مرفوعه أبى بصير عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال:

«مسح الرأس واحده». و عدم الدليل على الزائد لأنه حكم شرعى و إثباته يحتاج إلى دليل، و ربما ظهر من الانتصار دعوى الإجماع على ذلك.

لكن نقل شيخنا الشهيد فى الذكرى عن ابن الجنيد انه قال فى بيان كيفية الوضوء: «و فى مسح الرجلين يبسط كفه اليمنى على قدمه الأيمن و يجذبها من أصابع رجله إلى الكعب و من الكعب إلى أطراف أصابعه، فمهما اصابه المسح من ذلك أجزاء و ان لم يقع على جميعه، ثم يفعل ذلك بيده اليسرى على رجله اليسرى» انتهى.

و ما ربما يتوهم- من تناول ظواهر أخبار التشبه (٣)

كقولهم:

□  
«الوضوء مثنى مثنى». لذلك- مردود بما سيجىء تحقيقه ان شاء الله تعالى،

و روايه يونس (٤) قال:

ص: ٣١٨

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٥- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٣- من أبواب الوضوء.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣١- من أبواب الوضوء.

٤- ٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٠- من أبواب الوضوء.



«أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم». -  
مردود بما في تتمتها من قول الراوى:

□  
«و يقول: الأمر في مسح الرجلين موسع: من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا فإنه من الأمر الموسع ان شاء الله» لان الظاهر ان  
قوله (عليه السلام) ذلك تعليل لما فعله من الإقبال تاره و الأدبار اخرى. و ربما كان مستند ابن الجنيد فيما قدمنا نقله عنه إلى صدر  
هذه الروايه اما بقطعها عن عجزها أو بحمل العجز على عدم الارتباط بالصدر.

## المطلب الرابع فى الأحكام

### إشاره

و تفصيل القول فيها يقع فى مسائل

### [المسأله] (الأولى) [التثنيه فى الغسل]

### إشاره

-المشهور بين الأصحاب استحباب التثنيه فى الغسل، و تحقيق البحث فى هذه المسأله يقع فى مواضع:

### [الأول] [الأقوال فى المسأله]

□  
-اعلم انه قد اختلف الأصحاب (نور الله تعالى مضاجعهم) -بعد الاتفاق على عدم تقدير الوجوب بعدد معين، بمعنى انه لو لم  
يكف الكف الأول للغسل الواجب و جب الثانى و الثالث و هكذا حتى يتأدى الواجب كما نقله فى المختلف - فى الغسله الثانیه:

فالمشهور بين الأصحاب الاستحباب، بل نقل عن ابن إدريس دعوى الإجماع عليه، و كأنه لعدم الاعتداد بخلاف معلوم النسب  
كما صرح به، حيث قال بعد دعوى الإجماع: «و لا يعتد بخلاف من خالف من الأصحاب بأنه لا يجوز الثانیه، لمعروفیه نسبه» و  
ظاهره وجود القائل بالتحريم أيضا، و هو صريح الشيخ فى الخلاف، حيث قال: «مسأله -الفرض فى غسل الأعضاء مره واحده و  
الثانيه سنه و الثالثه بدعه، و فى أصحابنا من قال: الثانيه بدعه. و ليس بمعول عليه، و منهم من قال: ان الثانيه تكلف و لم يقل بأنها  
بدعه. و الصحيح الأول» انتهى. و منه يفهم أيضا قول ثالث

فى المسأله و هو الجواز، و لكنه غير ظاهر الجواز.

و نقل جمع من الأصحاب (رضى الله عنهم) -

عن الصدوق فى الفقيه، حيث قال (١):

«الوضوء مره مره و من توضأ مرتين لم يؤجر و من توضأ ثلاثاً فقد أبدع».

و عن البرنطى حيث نقل عنه فى مستطرفات السرائر انه قال (٢):

«و اعلم ان الفضل فى واحده واحده و من زاد على اثنتين لم يؤجر». - عدم استحباب الثانيه.

الا ان الذى يقرب عندى من هذا الكلام هو التحريم:

(اما أولاً) - فإنه متى انتفى الأجر عليها لزم زيادتها و عدم كونها من الوضوء فتكون محرمة لعدم تصور المباح فى العباده، و بذلك صرح شيخنا الشهيد الثانى فى الروض.

(و اما ثانياً) - فلان هذا هو الذى يدور عليه كلام الصدوق فى غير هذا الموضع من الفقيه، حيث قال فى موضع آخر - بعد ان

روى (٣) عن الصادق (عليه السلام):

«و الله ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلا - مره مره». - ما هذا لفظه: فأما الأخبار التى رويت فى ان الوضوء مرتين مرتين فأحدها بإسناد منقطع يرويه أبو جعفر الأحول ذكره

عمن رواه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«فرض الله الوضوء واحده واحده، و وضع رسول الله (صلى الله عليه و آله) للناس اثنتين اثنتين».

و هذا على جهه الإنكار لا - على جهه الأخبار، كأنه (عليه السلام) يقول: حد الله حداً فتجاوزه رسول الله (صلى الله عليه و آله) و تعداه؟ و قد قال الله عز و جل: «و مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» (٥)

و قد روى

«ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه و ان المؤمن لا ينجسه شىء و انما يكفيه مثل الدهن» (٦).

و قال الصادق (عليه السلام)

١-١) ج ١ ص ٢٩.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.

٣-٣) ج ١ ص ٢٥ و فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.

٤-٤) رواه صاحب الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.

٥-٥) سورة الطلاق الآية ٢.

٦-٦) رواه صاحب الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.

«من تعدى في وضوئه كان كناقضه» (١). ثم ذكر حديث ابن أبي المقدم الآتي (٢) وتأوله بحمل «اثنيتين اثنتين» فيه على التجديد، ثم حمل أيضا

حديث

«من زاد على مرتين لم يؤجر» (٣). وكذلك ما روى (٤) في المرتين «أنه إسباغ» على التجديد أيضا، إلى أن قال: وقد فوض الله (عز وجل) إلى نبيه (عليه السلام) أمر دينه، ولم يفوض إليه تعدى حدوده.

وقول الصادق (عليه السلام):

«من توضع مرتين لم يؤجر» (٥). يعني به انه اتى بغير الذى أمر به و وعد الأجر عليه فلا يستحق الأجر، وكذلك كل أجبر إذا فعل غير الذى استؤجر عليه لم تكن له اجره. انتهى.

و هذا الكلام - كما ترى - صريح فى إنكاره الثانى و قوله ببدعيتهما، حيث انه جعل الحد المفروض من الله تعالى فى الوضوء واحده واحده، و ان ما زاد تعد للحد، و ان من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، و فسر عدم الأجر فى

قوله (عليه السلام):

«من توضع مرتين لم يؤجر» (٦). بأنه اتى بغير الذى أمر به و وعد الأجر عليه فلا يستحق الأجر، و ملخصه أن التثنيه تعد للحد و انه لا يستحق المثني - على أصل وضوئه لكونه مخالفا متعديا للحد فضلا عن التثنيه - أجرا كما لا يستحق الأجير - إذا فعل غير ما استؤجر عليه - اجرا.

و نقل أيضا القول بعدم الاستحباب عن ثقة الإسلام فى الكافى، و الذى يظهر لى من عبارته أيضا هو القول بالتحريم، حيث قال (٧) - بعد نقل حديث عبد الكريم الآتى (٨) الدال على انه ما كان وضوء على (عليه السلام) إلا مره مره - ما لفظه «هذا دليل على ان الوضوء انما هو مره مره، لأنه (عليه السلام) كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعه أخذ بأحوطهما و أشدهما على بدنه، و ان الذى

جاء عنهم (عليهم السلام) انه قال: «الوضوء مرتان» إنما هو لمن لم تقنعه مره فاستزاده فقال مرتان

ص: ٣٢١

- ١- ١) المروى فى الوسائل فى الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء.
- ٢- ٢) المروى فى الوسائل فى الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء.
- ٣- ٣) المروى فى الوسائل فى الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء.
- ٤- ٤) المروى فى الوسائل فى الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء.
- ٥- ٥) المروى فى الوسائل فى الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء.

٦-٦) المروى فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.

٧-٧) ج ١ ص ٩.

٨-٨) المروى فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.

ثم قال:

«و من زاد على مرتين لم يؤجر» و هو أقصى غايه الحد فى الوضوء الذى من تجاوزه اثم و لم يكن له وضوء، و كان كمن صلى الظهر خمس ركعات، و لو لم يطلق (عليه السلام) فى المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث» انتهى.

و المفهوم من هذا الكلام ان مراده الجمع بين أخبار المره و المرتين و الثلاث، بحمل أخبار المره على انه الوضوء الشرعى المأمور به، و اخبار المرتين على من أراد سنه الإسباغ و لم تقنعه المره لذلك، و إلا فاجزاء المره-للقدر الواجب الذى كالدهن حقيقه أو مجازا-مما لا ريب فيه، فيغسل حينئذ بالمرتين، و هو أقصى الحد فى الوضوء و منتهى الرخصه فى الزيادة فيه، و اخبار الثلاث الداله على عدم الأجر بعد تجاوز الثنتين على من تجاوز هذا الحد إلى الغسل بثالثه، فإنه يَأثم و ليس له وضوء. و يمكن توجيهه بأن الثالثه -بعد غسل العضو غسلًا مسبقًا بالثنتين- لا مدخل لها فى أداء الواجب بل هى زائده من تلك الجبهه، كزياده الركعه الخامسه بعد الإتيان بالواجب التى هى الأربع، و لا دليل هنا على استحباب التكرار بعد أداء الواجب المتصف بكمال سنه الإسباغ، و الضمير فى قوله: «و هو أقصى غايه الحد» راجع إلى ما تقدم من الوضوء مرتين، و محصل الكلام ان الوضوء الشرعى انما هو مره مره، و اخبار المرتين انما هى لمن لم تقنعه المره فى أداء الواجب كاملا، و هذا غايه الحد فى الوضوء، فمن زاد على ذلك اثم و بطل وضوؤه، و هو المراد من عدم الأجر كما أشرنا إليه آنفا، و لعل منشأ ما ذكره توهم عود الضمير المذكور إلى قوله:

«و من زاد على مرتين» بمعنى ان الزيادة على المرتين أقصى غايه الحد، و هو توهم ظاهر البطلان، لان جعل الزيادة على المرتين الذى هو عبارته عن الثنيه أقصى غايه الوضوء يدل على دخول تلك الزيادة فى الوضوء الشرعى و انها جزء منه، فتكون الثانيه بعد تمام الغسل بالمرتين من جمله الوضوء و اجزائه، و ان الإثم و عدم الوضوء انما ينصرف حينئذ إلى من تجاوزها، و يصير حديث التمثيل بمن صلى الظهر خمس ركعات انما هو لمن زاد عليها، فكيف يصح حينئذ نفي الأجر عنها بقوله:

ص: ٣٢٢

«و من زاد على مرتين لم يؤجر» و الغرض ان المرتين - كما عرفت - انما هي عبارته عن غسله واحده، ما هذا إلا تناقض ظاهر لا يصدر عن مثل هذا العالم الماهر. و يؤكد ما قلناه قوله أخيراً: «و لو لم يطلق إلخ» فإن معناه انه لو لم يرخص لمن استزاده في المرتين لكان سيئهما في الإثم و بطلان الوضوء سبيل الثلاث في الإثم و بطلان الوضوء بها كما ذكره، و هو دليل على ما قلناه من أن غايه الحد المرخص فيه هي المرتان المشتركتان في أداء الواجب، و ان الزيادة المنفى عنها الأجر في كلامه هي المشار إليها هنا بالثلاث، و هي التي تكون موجباً للإثم و مبطله للوضوء عنده.

و أنت إذا تأملت فيما تلوناه ظهر لك ان هذا عين ما ذكره الصدوق (قدس سره) من تعدى الحد بالثنيه، و عدم استحقاق الأجر على أصل الوضوء المشعر ببطلانه فضلاً عن الثنيه كما عرفت مما تقدم، و العجب من أولئك الفضلاء المحققين في عدم إمعان النظر في كلام الشيخين المذكورين، حيث نقلوا عنهما في الكتابين المذكورين القول بعدم استحباب الثانيه، بل صرح البعض منهم بصراحه كلام الكافي في عدم الحرمة و البدعيه و قال انه ظاهر الصدوق، و نحن إنما أطلنا البحث بنقل العبارتين و بيان ما هو المفهوم منهما ليظهر لك جليه الحال مما ذكره أولئك الأبدال، و بذلك يظهر ان الظاهر ان نقل القول بالتحريم في كلام الشيخ و ابن إدريس إشاره إلى ما حررناه من كلام هذين الشيخين

## (الثاني) [الأخبار الواردة في المسأله]

### إشاره

□  
- اعلم ان الأخبار الواردة عن العتره الأطهار (صلوات الله عليهم) أكثرها دال على الوحده:

فمنها - اخبار الوضوء البياني (١) فإنها على تعددها إنما تضمنت الغسل بكف لكل من الأعضاء المغسوله.

و منها -

قول الباقر (عليه السلام) في صحيحه زراره (٢):

□  
«ان الله وتر يحب

ص: ٣٢٣

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب -١٥- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب -١٥ و ٣١- من أبواب الوضوء.

الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحد للوجه و اثنتان للذراعين».

و قوله (عليه السلام) في حديث ميسره (١):

«الوضوء واحده واحده».

و قول الصادق (عليه السلام) في جواب يونس بن عمار (٢) حيث سأله عن الوضوء للصلاه فقال:

«مره مره».

و قول الباقر (عليه السلام) للأخوين في صحيحتهما عنه (٣) بعد ان حكى لهما وضوء رسول الله (صلى الله عليه و آله) و بعد أن قالا له: أصلحك الله فالغرفه الواحده تجزئ للوجه و غرفه للذراع؟ فقال:

«نعم إذا بالغت فيها، و الثنتان تأتيان على ذلك كله».

و قول الصادق (عليه السلام) في موثقه عبد الكريم (٤):

«ما كان وضوء على (عليه السلام) الا مره مره».

و قوله (عليه السلام) فيما رواه في الفقيه (٥) مرسلا مضمرا

«من توضأ مرتين لم يؤجر».

و قول الصادق (عليه السلام) فيما أرسله عنه في الفقيه (٦):

«و الله ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلا مره مره، و توضأ النبي (صلى الله عليه و آله) مره مره فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه إلا به».

و قوله:

«و توضأ النبي (صلى الله عليه و آله) إلى آخره». يحتمل أن يكون من مقول قول الصادق (عليه السلام) و ان يكون من كلام صاحب الفقيه، فيكون خبرا مقطوعا، و هو الظاهر الذي فهمه جملة من الأصحاب.

و اما ما يعارضها ظاهرا من الأخبار فمنه -

قول الصادق (عليه السلام) في صحيحه



١-١) المروى فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.

٢-٢) المروى فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٥-من أبواب الوضوء.

٤-٤) المروى فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.

٥-٥) ج ١ ص ٢٦ و فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء، و الحديث فى الفقيه و الوسائل مروى عن الصادق(ع) كما تقدم منه ص ٣٢١.

٦-٦) ج ١ ص ٢٥ و فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.

معاويه بن وهب (1): «الوضوء مثنى مثنى».

و قوله (عليه السلام) في صحيحه صفوان (2):

«الوضوء مثنى مثنى».

و قوله في روايه زراره (3):

«الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه».

و قوله في موثقه يونس (4):

«يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين».

و قول الرضا (عليه السلام) فيما رواه في مستطرفات السرائر عن جامع البنزطى (5):

«ان الفضل في واحده و من زاد على اثنتين لم يؤجر».

و قول الصادق (عليه السلام) في مرسله مؤمن الطاق (6):

«فرض الله الوضوء واحده واحده و وضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين».

و قوله (عليه السلام) في مرسله عمرو بن أبى المقدام (7):

«إنى لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين و قد توضأ رسول الله (صلى الله عليه و آله) اثنتين اثنتين».

و ما رواه في الفقيه مضمرا مرسلا (8)

«روى في المرتين أنه إسباغ».

و قول الصادق (عليه السلام) في مرسله ابن أبى عمير (9):

«الوضوء واحده فرض و اثنتان لا يؤجر و الثالثه بدعه».

و قوله (عليه السلام) في روايه ابن بكير (10):

«من لم يستيقن أن الواحده من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين».

و قوله (عليه السلام) في حسنه داود بن زربى (11):

- 
- ١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.
  - ٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.
  - ٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.
  - ٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٩-من أبواب أحكام الخلوه.
  - ٥-٥) هذا الحديث-فى السرائر و الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء-مروى عن نواذر البنزطى عن الصادق(ع).
  - ٦-٦) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.
  - ٧-٧) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.
  - ٨-٨) ج ١ ص ٢٦ و فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.
  - ٩-٩) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.
  - ١٠-١٠) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.
  - ١١-١١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣٢-من أبواب الوضوء.

ثم قال لي: أليس تشهد بغداد و عساكرهم؟ قلت بلى.».

و روى الصفار في كتاب بصائر الدرجات بسنده فيه عن عثمان بن زياد (١).

□  
«انه دخل على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: إني سألت أباك عن الوضوء فقال مره مره فما تقول أنت؟ فقال: انك لم تسألني عن هذه المسأله إلا و أنت ترى أنى أخالف أبى، توضأ ثلاثا ثلاثا و خلل أصابعك».

و روى في كتاب عيون اخبار الرضا (٢) بسنده فيه إلى الفضل بن شاذان مما كتبه الرضا (عليه السلام) للمؤمن من محض الإسلام قال فيه:

□  
«ثم الوضوء كما أمر الله في كتابه: غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين و مسح الرأس و الرجلين مره واحده».

و رواه في موضع آخر (٣) مثله إلا انه قال:

«ان الوضوء مره فريضة و اثنتان إسباغ».

و روى محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال (٤) بسنده فيه عن داود الرقي قال:

□  
«دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك كم عدته الطهاره؟ فقال: اما ما أوجه الله فواحد، و أضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه و آله) واحده لضعف الناس، و من توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاه له، انا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي فسأله عن عدته الطهاره فقال له: ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاه له. قال: فارتعدت فرائصى و كاد ان يدخلنى الشيطان فأبصر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى و قد تغير لوني فقال: اسكن يا داود هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق. قال: فخرجنا من عنده و كان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور و كان قد ألقى إلى أبي جعفر أمر داود بن زربي و انه رافضى يختلف إلى جعفر بن محمد، فقال أبو جعفر المنصور انى مطلع إلى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد- فإنى لأعرف طهارته- حققت عليه القول و قتلته، فاطلع و داود يتهياً

ص: ٣٢٦

- 
- ١- ١) رواه صاحب الوسائل فى الباب-٣٢- من أبواب الوضوء.
  - ٢- ٢) ص ٢٦٦ و فى الوسائل فى الباب-٣١- من أبواب الوضوء.
  - ٣- ٣) ص ٢٦٩ و فى الوسائل فى الباب-٣١- من أبواب الوضوء.
  - ٤- ٤) ص ٢٠٠ و فى الوسائل فى الباب-٣٢- من أبواب الوضوء.

للصلاه من حيث لا يراه فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما أمره أبو عبد الله (عليه السلام) فما تم وضوؤه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه، قال: فقال داود: فلما ان دخلت عليه رحب بي و قال: يا داود قد قيل فيك شيء باطل و ما أنت كذلك، قد اطلعت على طهارتك و ليس طهارتك طهاره الرفضه فاجعلني في حل، و أمر له بمائه ألف درهم، قال: فقال داود الرقي: التقيت انا و داود بن زربي عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له داود بن زربي: جعلت فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا و نرجو ان ندخل بيمنك و بركتك الجنة. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): فعل الله ذلك بك و ياخوانك من جميع المؤمنين. فقال أبو عبد الله (عليه السلام) لداود بن زربي: حدث داود الرقي بما مر عليك حتى تسكن روعته. قال فحدثه بالأمر كله، فقال أبو عبد الله (عليه السلام):

لذا أفئته لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو، ثم قال يا داود بن زربي: توضحاً مثني مثني و لا تزدن عليه و انك ان زدت عليه فلا صلاه لك».

و روى الشيخ المفيد في الإرشاد (1) بسنده إلى علي بن يقطين:

«انه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الوضوء، فكتب إليه أبو الحسن (عليه السلام) فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، و الذي أمرك به في ذلك ان تتمضمض ثلاثا و تستنشق ثلاثا و تغسل وجهك ثلاثا و تخلل شعر لحيتك و تغسل يديك من أصابعك إلى المرفقين ثلاثا و تمسح رأسك كله و تمسح ظاهر أذنيك و باطنهما و تغسل رجلك إلى الكعبين ثلاثا، و لا تخالف ذلك إلى غيره. فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم فيه مما جميع العصابه على خلافه، ثم قال: مولاي أعلم بما قال و انا امثل امره، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد و يخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لأمر أبي الحسن (عليه السلام) و سعى بعلي بن يقطين إلى الرشيد و قيل له انه رافضي، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر إلى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرفضه

ص: ٣٢٧

و صلحت حاله عنده، و ورد عليه كتاب أبي الحسن: ابتداء من الآن يا علي بن يقطين توضأ كما أمر الله: اغسل وجهك مره فريضة و اخرى إسباغاً، و اغسل يديك من المرفقين كذلك، و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوه و وضوءك، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك، و السلام».

[وجوه الجمع بين الأخبار المذكوره]

هذه جمله ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمسألة، و أصحابنا (رضوان الله عليهم) في مطولاتهم الاستدلالية لم يذكروا منها إلا اليسير، و قد اختلفت كلمتهم (طيب الله تعالى مراقدهم) في الجمع بينها على أقوال:

### (أحدها)

- ما هو المشهور من حمل أخبار التثنيه و المرتين على التثنيه في الغسل و حمل الثانيه على الاستحباب بعد الغسل كاملاً بالأولى، و حمل نفى الأمر في الثانيه على ما إذا اعتقد وجوبها.

و فيه ان الأخبار الكثيره المستفيضه بالوضوء البياني خاليه منه بل كلها مشتمله على الوحده في الغسل، و يبعد غايه البعد الاستحباب على الوجه المذكور مع عدم اشتمال شيء منها عليه.

و ربما أجيّب عن ذلك بان تلك الأحاديث إنما وردت في مقام بيان الواجب من الوضوء خاصه.

و يرد عليه (أولاً) -انها دعوى خاليه من الدليل، بل المتبادر منه ما كان يفعله (صلى الله عليه و آله) في وضوئه غالباً، و هو مشتمل على الواجب و المستحب لا المفترض خاصه، و إلا لكان الأنسب في السؤال أو الحكايه ابتداء أن يسأل عن المفترض أو يقال: إلا أحكى لكم ما افترضه الله من الوضوء.

و (ثانياً) -ان جمله من اخبار حكايه وضوئهم (عليهم السلام) كخبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي (1) الوارد في صفه وضوء مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام)

ص: ٣٢٨

مع اشتماله على جملة المستحبات، فإنه ليس فيه تصريح بشيء من ذلك، بل هو ظاهر الدلالة على العدم، و صحىحتى أبى عبده الحذاء (١) و حماد بن عثمان (٢) فى وصف وضوء الباقر و الصادق (عليهما السلام) سيما مع أردف بعض أخبار الوحده بالقسم كما تقدم.

(و ثالثا) - انه

□  
□  
قد روى زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال قال:

«الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه، و حكى لنا وضوء رسول الله (صلى الله عليه و آله): فغسل وجهه مره واحده و ذراعيه مره واحده و مسح رأسه بفضل وضوئه و رجله».

و أنت خير بأنه مع حمل التثنيه فى الخبر على ما هو المشهور من استحباب غرفه ثانيه و الغسل مره ثانيه ينافى ما حكاه عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) من المره الواحده، فيحصل التدافع بين صدر الخبر و عجزه.

### (الثانى)

- ما ذهب اليه الصدوق (طاب ثراه) فى الفقيه من حمل المرتين فى تلك الأخبار على التجديد تاره و على الغسلتين اخرى كما قدمنا من كلامه، ففى مثل حديث مؤمن الطاق (٤) حمل «اثنتين اثنتين» فيه على غسلتين غسلتين و لكن تأوله بالحمل على الإنكار دون الأخبار، مستندا إلى ما عرفته ثمه من أن «الوضوء حد من حدود الله و انه لا يجوز ان يحد الله حدا و يتجاوزه رسوله، و أنه تعالى فوض إلى نبيه أمر دينه و لم يفوض اليه تعدى حدوده» و كذا فيما رواه من

قول الصادق (عليه السلام) (٥)

«من توضأ مرتين لم يؤجر». حملة على الغسلتين و أوضح نفى الأجر فيه بما تقدم فى كلامه، و حمل حديث ابن أبى المقدم (٦) على التجديد، و على ذلك أيضا حمل

ما رواه مرسلا (٧) من

«أن المرتين إسباغ». قال:

«و الخبر الذى روى» أن من زاد على مرتين لم يؤجر».

ص: ٣٢٩

- 
- ١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٥- من أبواب الوضوء.
  - ٢- ٢) المروى فى الوسائل فى الباب-٣١- من أبواب الوضوء.
  - ٣- ٣) المروى فى الوسائل فى الباب-٣١- من أبواب الوضوء.

- ٤-٤) المروى فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.
- ٥-٥) ج ١ ص ٢٦ و فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.
- ٦-٦) المتقدم فى الصحيحه ٣٢٥.
- ٧-٧) ج ١ ص ٢٦ و فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.



يؤكد ما ذكرته، ومعناه أن تجديده بعد التجديد لا أجر له كالأذان، من صلى الظهر و العصر بأذان و إقامتين أجزاءه، و من أذن للعصر كان أفضل، و الأذان الثالث بدعه لا أجر له» انتهى.

و لا يخفى عليك ما فيه من التكلف الظاهر و النظر الغير الخفى على الماهر:

(أما أولاً)- فلأن ما تأول به روايه مؤمن الطاق من الحمل على الإنكار دون الأخبار مدخول بان صدر روايه الكشى المتقدمه (١) قد تضمن أن الثانيه اضافته من رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) على وجه لا يقبل التأويل.

و (أما ثانياً)- فلأن ما استند اليه من أن «الوضوء حد من حدود الله. إلخ» مهذوم بما رواه هو و غيره من الأخبار الداله على أن الذى فرضه الله تعالى من الصلاه إنما هو ركعتان فأضاف رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى الثلاثيه منها ركعه و إلى الرباعيه اثنتين (٢) و فى بعض الأخبار «و فوض الله إلى محمد فزاد و هى سنه» و (أما ثالثاً)- فلأن التجديد لا ينحصر فى دفعتين خاصه حتى يمكن حمل حديث «مثنى مثنى» و «مرتين مرتين» أو نحوهما عليه، كما توهمه (قدس سره) و تبعه جمع من الفضلاء عليه، إذ الظاهر من الأدله و كلام الأصحاب فى هذا الباب هو استحباب التجديد و ان ترامى مع الفصل و لو بناقله، و عموم الأدله- مثل

قولهم (عليهم السلام):

«الوضوء على الوضوء نور على نور» (٣).

و قولهم:

«من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار» (٤).

و قولهم:

«الطهر على الطهر عشر حسنات» (٥). و غير ذلك- شاهد على ما ذكرنا من زياده على الدفعتين و الثلاث و الأزيد.

و أما ما تكلفه (ره)- فى معنى

«من زاد على مرتين لم يؤجر». من قوله: «و معناه

ص: ٣٣٠

١- ١) فى الصحيحه ٣٢٦.

٢- ٢) روى صاحب الوسائل هذه الأخبار فى الباب-١٣- من أعداد الفرائض من كتاب الصلاه.

٣- ٣) المروى فى الوسائل فى الباب-٨- من أبواب الوضوء.

٤- ٤) المروى فى الوسائل فى الباب-٨- من أبواب الوضوء.

٥-٥) المروى فى الوسائل فى الباب-٨-من أبواب الوضوء.

أن تجديده بعد التجديد لا أجر له. إلخ- ففيه انه إن أراد التجديد من غير تخلل زمان أو صلاه أو نحوهما فالتجديد الأول أيضا لا أجر له، بل هو ليس بتجديد لأن الوضوء جديد، وإن أراد به التجديد مع التخلل كما في مثال الأذان الذي أوردته فقوله: «لا أجر له» ممنوع، كيف و هو نفسه روى في هذا المقام

□  
عن النبي (صلى الله عليه و آله):

«انه كان يجدد الوضوء لكل فريضه و لكل صلاه» (١).

و(أما رابعا)-فلأن حمل الإسباغ على التجديد

فيما رواه (٢) من

«أن المرتين إسباغ». مما لا يكاد يشم له رائحه من الأخبار و لا من كلام أحد من الأصحاب، إذ الظاهر المتبادر من الإسباغ هو الإكثار من ماء الوضوء لا- تكراره، و العجب من جمع من محققى متأخرى المتأخرين حيث تبعوه فى هذا التأويل و جعلوا عليه المدار و التعويل من غير إعطاء التأمل حقه فى ذلك و لا إمعان النظر فيما هنالك.

### (الثالث)

-ما ذهب اليه الشيخ حسن فى المنتقى قال(قدس سره)- بعد نقل الخبر الدال على قوله: «مثنى مثنى»:- «و المتجه حمله على التقية، لأن العامه تنكر الوحده و تروى فى أخبارهم الشنيه» (٣) انتهى.

ص: ٣٣١

١- ١) رواه صاحب الوسائل فى الباب-٨- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) ج ١ ص ٢٦ و فى الوسائل فى الباب-٣١- من أبواب الوضوء.

□  
٣- ٣) فى البحر الرائق لابن نجيم ج ١ ص ٢٣ «الاولى فرض و الثنتان سنه. و ذكروا لدليل السنه ان رسول الله(ص) توضأ مره و توضأ مرتين و توضأ ثلاثا» و هذه الروايات التى أشار إليها رواها البخارى فى صحيحه أول باب الوضوء و فى بدايه المجتهد لابن رشد المالكي ج ١ ص ١١ «أنفق لعلماء على أن الواجب من طهاره الأعضاء المغسوله المره إذا أسبغ و ان الا-ثنتين و الثلاث مندوب إليهما» و فى المهذب لأبى إسحاق الشيرازى الشافعى ج ١ ص ١٧ «يستحب أن يتوضأ ثلاثا و إن اقتصر على مره و أسبغ أجزاءه و ان خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مره و بعضها مرتين و بعضها ثلاثا جاز» و فى المغنى لابن قدامه ج ١ ص ١٣٩ «الوضوء مره مره و الثلاث أفضل فى قول أكثر أهل العلم، و لم يوقت- مالك المره أو الثلاث، و عند الأوزاعى الوضوء ثلاثا إلا غسل الرجلين فإنه ينقيهما و يجوز غسل بعضها مره و بعضها أكثر» و فى فتح البارى لابن حجر ج ١ ص ١٦٦ «من الغريب ما عن بعض العلماء من عدم جواز النقص عن الثلاث لمخالفته الإجماع، و قول مالك فى المدونه:- لا أحب الواحد-ليس فيه إيجاب الزيادة عليها» و فى شرح النووى على صحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ج ٢ ص ٢١٣ «اجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الأعضاء مره و على أن الثلاث سنه، و جاءت الأحاديث الصحيحه بالغسل مره و ثلاثا و بعضها مره و بعضها مرتين و

بعضها ثلاثاً، و اختلافها دليل الجواز و ان الثلاث كمال و الواحده تجزؤ، و على هذا يحمل اختلاف الأحاديث.»

أقول: وقد نقل القول بذلك في المعبر عن الشافعي و أبي حنيفة و أحمد، و نقل من رواياتهم في ذلك

ما رواه عن ابن عمر (١) انه قال:

«توضأ رسول الله (صلى الله عليه و آله) مره مره و قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين و قال: من ضاعف وضوءه ضاعف الله له الأجر، ثم توضأ ثالثه و قال: هذا وضوئي و وضوء الأنبياء من قبلي».

ثم لا يخفى عليك أن ما ذكره من الحمل و إن كان لا بأس به بحسب الظاهر، إلا أنه مما لا تجتمع عليه روايات المسألة كمالاً لما عرفت في قصتي داود بن زربي و علي بن يقطين و روايه بصائر الدرجات (٢) من أن التقيه انما كانت في الغسلات الثلاث و انهم (عليهم السلام) أمروا داود و علي بن يقطين بعد زوال المحذور بالتثنيه، و قد تضمن صدر روايه داود تعليل الأمر بإضافه الرسول (صلى الله عليه و آله) الثانيه بأنها لضعف

ص: ٣٣٢

١ - ١) في سنن البيهقي ج ١ ص ٨٠ عن معاويه بن قره عن ابن عمر قال: «دعا النبي (ص) بماء فتوضأ واحده واحده فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين و قال: هذا وضوء من يؤتى أجره مرتين، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا و قال: هذا وضوئي و وضوء الأنبياء قبلي».

٢ - ٢) في الصحيحه ٣٢٦ و ٣٢٧.

الناس، و تضمنت روايه على بن يقطين تعليها بالإسباغ، و عاضدها فى ذلك أيضا ما عرفت من بعض الأخبار.

و قال بعض فضلاء متأخرى المتأخرين بعد نقل كلام المنتقى ما صورته: «و هو بعيد، لأن معظم العامه و رواياتهم المعتمده على التثليث (١) فلا تتأدى التقيه بالمرتين» انتهى.

و شيخنا البهائى (طاب ثراه) فى كتاب الحبل المتين بعد أن نقل حسنه داود ابن زربى (٢) احتمل فيها أن المراد بالتثليث فيها تثليث الأعضاء المغسوله بمعنى زياده إدخال الرجلين فى الغسل، ثم قال: «و يكون الأمر بالتقيه فى غسل الرجلين كما ورد مثله من أمر الكاظم (عليه السلام) على بن يقطين بغسل الرجلين تقيه للرشيد، و القصه مشهوره أوردها المفيد فى الإرشاد و غيره، و يؤيد هذا الحمل ان هذا هو الفعل الذى اشتهر بين العامه انه الفصل المميز بينهم و بين الخاصه، و أما قولنا بوحده الغسلات أو تثنيتهما و كون الزائد على ذلك بدعه عندنا، فالظاهر انه لم يشتهر بينهم و لم يصل إلى حد يكون دليلا على مذهب فاعله حتى يحتاج إلى التقيه فيه، على أن الغسله الثالثه ليست عندهم واجبه و ربما تركوها» انتهى كلامه زيد مقامه.

و هو قوى بالنظر إلى إجمال تلك الروايه التى نقلها، أما بالنظر إلى ما اشتملت عليه روايتا الكشى و المفيد (٣) من قصتى داود و على بن يقطين فغير تام، فإنهما صريحان فى كون التثليث إنما هو فى الغسلات كما لا يخفى، و ما ذكره (طاب ثراه) - من أن غسل الرجلين هو الذى اشتهر كونه فصلا مميزا بين الخاصه و العامه دون التثليث - جيد إلا أن المفهوم من تتبع الأخبار و مطالعه السير ان مذاهب العامه خذلهم الله ليس لها حد

ص: ٣٣٣

١- ١) تقدم فى التعليقه ٣ فى الصحيفه ٣٣١ ماله دخل فى المقام.

٢- ٢) المتقدمه فى الصحيفه ٣٢٦.

٣- ٣) المتقدمتان فى الصحيفه ٣٢٦ و ٣٢٧.

و لا انضباط فى الصدر الأول، فربما اشتهر القول بينهم فى عصر من الأعصار على وجه لا يتمكن أحد من العمل بخلافه و ندر فى عصر آخر، لأن المدار فى شيوع تلك المذاهب على ما اعتنت به سلاطين الجور و ائمه الضلال من نصب قضاء من جهتهم و حمل الناس على العمل بما يفتون به، و لا ريب ان عمل كل من قضاتهم و فقهاءهم إنما هو على ما تستحسنه عقولهم و تقتضيه قياساتهم، فلا قاعده لهم مربوطه و لا سنه لهم مضبوطة، و اشتهار هذه المذاهب الأربعة إنما وقع أخيرا كما صرح به جمله من علمائنا و علمائهم، و حينئذ فمن الجائز اشتهار التثليث فى الغسل فى ذلك الوقت و إن ندر فى وقت آخر، و من ذلك يعلم أيضا قرب احتمال التقيه فى أخبار التشيه كما احتمله فى المنتقى، على أن الذى رأته فيما حضرني من كتبهم الفروعيه ذكر التثليث فى مستحبات الوضوء مصرحين بأن الأولى فرض و الثانيه سنه و الثالثه كمال السنه، و لعل اشتهار التثليث عندهم - و ملازمتهم عليه على وجه يتهمون من تركه بكونه رافضيا، كما سمعته من قصتي داود و على بن يقطين - أن الشيعة لما أنكرتهم تمام الإنكار بل أبطلوا به الوضوء كما دلت عليه نصوصهم ردا على العامه، شدد العامه الأمر فيه أيضا ردا على الشيعة و لازموا عليه تمام الملازمه عنادا لهم، و يؤيده انهم قد تركوا كثيرا من السنن مع اعترافهم بكونها كذلك عنادا للشيعة لملازمتهم عليها، كما أوضحنا جمله من ذلك فى بعض رسائلنا، فجعلوا كل من لم يعمل بالتثليث رافضيا.

و العجب من شيخنا البهائي (طاب ثراه) حيث استند إلى قصه على بن يقطين فى دلالتها على الأمر بغسل الرجلين تقيه و حمل التثليث على ضم غسل الرجلين إلى غسل العضوين الآخرين، و غفل عما دلت عليه صريحا من الأمر بغسل كل من تلك الأعضاء ثلاثا ثلاثا، و لعله (قدس سره) لم يلاحظ الروايه وقت التصنيف.

#### (الرابع)

- ما ذهب اليه شيخنا البهائي فى كتاب الحبل المتين من حمل التشيه على الغسل و المسح، قال فى الكتاب المذكور: «و لا يخفى احتمال تلك الأخبار لمعنى آخر طالما يختلج بالبال، و هو أن يكون (عليه السلام) أراد

بقوله:

«الوضوء مثني

ص: ٣٣٤

مثنى». ان الوضوء الذى فرضه الله إنما هو غسلتان و مسحتان لا كما يزعمه المخالفون من أنه ثلاث غسلات و مسحه واحده، و قد اشتهر عن ابن عباس انه كان يقول: «الوضوء غسلتان و مسحتان (1)» نقله الشيخ فى التهذيب و غيره، و مما يؤيد هذا الحمل ما تضمنه الحديث العاشر أعنى

□  
حديث يونس بن يعقوب (2) من قول الصادق (عليه السلام) فى جواب السؤال عن الوضوء الذى افترضه الله على العباد:  
«يتوضأ مرتين مرتين».

□  
فان المراد بالمرتين فيه الغسلتان و المسحتان لا تشنيه الغسلات، فإنها ليست مما افترضه الله على العباد» انتهى.

□  
و ما ذكره (رحمه الله) و إن أمكن احتمالاه بالنسبه إلى صحيحتي معاويه بن وهب و

صفوان (3) الدالتين على أن

«الوضوء مثنى مثنى». لإجمالهما و كذا حديث يونس بن يعقوب إلا- أنه لا- يجرى فى غيرهما مما يدل على التشنيه من الأخبار المتقدمة، فلا يحسم ماده الإشكال.

#### (الخامس)

- ما ذهب اليه بعض من الأصحاب من حمل تلك الأخبار على بيان نهايه الجواز، و إلى هذا يميل كلام السيد السند فى المدارك، حيث قال- بعد نقل كلام المشايخ الثلاثة المتقدم- ما لفظه: «و مقتضى كلام المشايخ الثلاثة (رضوان الله عليهم) أفضلية المره الواحده، و هو الظاهر من النصوص، و على هذا فيمكن حمل الأخبار المتضمنه للمرتين على أن المراد بها بيان نهايه الجواز، ثم استشهد بقوله (عليه السلام)

ص: ٣٣٥

---

١- ١) رواه صاحب الوسائل فى الباب- ٢٥- من أبواب الوضوء، و فى التهذيب ص ١٨ و رواه عن ابن عباس الطبرى فى تفسيره ج ١٠ ص ٥٨ الطبعة الثانيه و ابن كثير فى تفسيره ج ٢ ص ٢٥ و ابن العربى فى أحكام القرآن ج ١ ص ٢٣٩ و العينى فى عمده القارئ ج ١ ص ٦٥٧.

٢- ٢) المروى فى الوسائل فى الباب- ٩- من أبواب أحكام الخلوه.

٣- ٣) المتقدمتين فى الصحيفه ٣٢٥.



«و الثنتان تأتيان على ذلك كله». ثم قال: و أعلم أن المستفاد من كلام الأصحاب أن المستحب هو الغسل الثانى الواقع بعد إكمال الغسل الواجب، و انه لو وقع الغسل الواحد بغرفات متعدده لم يوصف باستحباب و لا تحريم، و الأخبار إنما تدل -بعد التسليم- على أن المستحب كون الغسل الواجب بغرفتين، و الفرق بين الأمرين ظاهر» انتهى.

و الظاهر أنه جنح هنا إلى القول الثالث الذى قدمنا نقله عن الشيخ فى الخلاف و حمل عليه كلام المشايخ الثلاثة، متمسكا بنفى الأجر على الثانية. و فيه ما قد عرفته سابقا فى ذيل كلام زينك الشيخين الأعظمين، و هو (قدس سره) لم ينقل من كلام الصدوق إلا ما قدمنا نقله عنه أولا (٢) من قوله: «الوضوء مره مره، و من توضأ مرتين مرتين لم يؤجر، و من توضأ ثلاثا فقد أبدع» دون الكلام الأخير الذى هو ظاهر الدلالة بل صريحها فيما ادعينا، ثم ان قوله (طاب ثراه): «و اعلم أن المستفاد إلخ» ظاهر الدلالة فى الرجوع عما ذكره أولا، إذ ظاهر الكلام الأول ان الثانية التى هى نهايه الجواز إنما هى بعد تمام الغسل الواجب، و كلامه الأخير ظاهر المخالفه لذلك، و لعل فى قوله أولا: «و على هذا فيمكن إلخ» إشاره إلى ذلك. ثم إنه مع الإغماض عما ذكرنا فهذا الحمل لا تنطبق عليه أخبار المسأله كملا على وجه يحسم ماده النزاع. لعدم جريانه فى الأخبار الداله على أن الثانية إسباغ كما هو ظاهر.

#### (السادس)

-ما ذكره المحدث الكاشانى (قدس سره) فى الوافى من حمل أحاديث الوحده على الغسله و أحاديث الثنيه على الغرفه، قال: «و بهذا تكاد تتوافق جميع الأخبار و ينكشف عنها الغبار، كما يطهر بعد التأمل فى كل كل، و إن كان أيضا لا يخلو من تكلف إلا أنه أقل تكلفا مما ذكره، فيصير معنى حديث مؤمن الطاق (٣)

ص: ٣٣٦

١- ١) فى الصحيفه ٣٢٤.

٢- ٢) فى الصحيفه ٣٢٠.

٣- ٣) المتقدم فى الصحيفه ٣٢٥.

«ان الفرض فى الوضوء إنما هو غسله واحده، و وضع رسول الله (صلى الله عليه و آله) للناس غرفتين لتلك الغسله» فهو تحديد منه لما لم يرد له من الله تحديد ليس بتعدد من حد، و أما الثنتان فى قوله: «و اثنتان لا- يؤجر» (١) فالمراد بهما الغسلتان، و المراد بالواحد و الثنتين فى قوله (٢): «من لم يستيقن أن الواحد من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين» الغرفه و الغرفتان، و الدليل على هذا التأويل ما مضى

فى حديث زراره و بكير (٣):

«فقلنا أصلحك الله فالغرفه الواحده تجزئ للوجه و غرفه الذراع؟ فقال: نعم إذا بالغت فيها و الثنتان تأتيان على ذلك كله». انتهى.

و ظنى أن هذا الاحتمال أقرب من تلك الاحتمالات إلى الروايات، لكن لا- على ما يفهم من كلامه (رحمه الله) من حمل لفظ الواحد و المره على الغسله كائنا ما كان، بل على ما تقتضيه القرائن الحالیه و تساعده المقامات المقاليه، و من أن الغسله المفروضه يستحب ان تكون بغرفتين دائماً، كما ذكره فى توجيه روايه مؤمن الطاق (٤) من حمل الواحد على الغسله و التثنيه على الغرفه، و ان ذلك تحديد منه (صلى الله عليه و آله) لما فرضه الله تعالى، فإنه خلاف ما استفاض عنه (صلى الله عليه و آله) فى حكايه وضوئه و عن أبنائه (عليهم السلام) فى الحكايه عنهم من أن الوضوء غرفه غرفه، إذ لو كان قد وضع الغرفتين حدا لتلك الغسله بمعنى أنه سن ان تكون الغسله بغرفتين، لكان هو (صلى الله عليه و آله) أولى من لازم عليه كما ندب اليه، و أبنائه (عليهم السلام) أولى من أحبى سنته و نهج طريقته، بل الظاهر أن المراد منها أن الفرض الذى أوجبه الله تعالى فى الوضوء الغسل و لو كالدهن، و هو يحصل بالغرفه المتعارفه الغير المبالغ فيها،

ص: ٣٣٧

- ١- ١) فى مرسل ابن أبى عمير المتقدم فى الصحيحه ٣٢٥.
- ٢- ٢) فى روايه ابن بكير المتقدمه فى الصحيحه ٣٢٥.
- ٣- ٣) المروى فى الوسائل فى الباب-١٥- من أبواب الوضوء.
- ٤- ٤) المتقدمه فى الصحيحه ٣٢٥.

و زاد رسول الله (صلى الله عليه و آله) غرفه أخرى ليحصل بالجميع سنه الإسباغ، و على هذا ينطبق كل من هذه الروايه و روايه الكشى (١).

### (السابع)

-ما خطر بالبال العليل و الفكر الكليل، و بيانه أن الواجب من الغسل هو ما يحصل به مسمى الجريان اتفاقاً، و هو يحصل بالغرفه اليسيره إن حملنا أخبار الدهن على المبالغه، و إلا فقد عرفت مما سبق أن العمل بها على ظاهرها لا يخلو من قوه و رجحان، و حينئذ نقول هنا: إن بعضاً من تلك الأخبار المتقدمه تضمنت أن التثنيه من الإسباغ المستحب فى الوضوء كما استفاض فى جملة من الأخبار، و معنى الإسباغ هو الغسل الواجب بماء كثير يتيقن استيعابه للعضو، و لا يستلزم تعدد الغرفات بل قد يكون بغرفه واحده مملوءه، فالإسباغ حينئذ يحصل إما بماء الكف من الماء مره واحده، كما حكاه

حماد بن عثمان فى صحيحته عن الصادق (عليه السلام) (٢) فى حكايه وضوئه (عليه السلام) حيث قال:

«فدعا بماء فملاً به كفه فعم به وجهه، ثم ملاً كفه فعم به يده اليمنى، ثم ملاً كفه فعم به يده اليسرى. الحديث».

و كما حكاه زراره فى صحيحته عن أبى جعفر (عليه السلام) (٣) فى حكايته وضوء رسول الله (صلى الله عليه و آله) فإن ذلك مبنى على سنه الإسباغ، إذ الغسل الواجب يحصل بما هو كالدهن، و هو يحصل بالغرفه اليسيره كما لا يخفى، أو بالمرتين الغير المملوءتين، كما هو الظاهر من أحاديث التثنيه بقريته ما دل منها على ان الثانيه إسباغ حملاً لمطلقها على مقيدها، و قد استفيد كلا الفردين من

صحيحه الأخوين (٤) حيث قال له:

«فالفرفه الواحده تجزئ للوجه و غرفه للذراع؟ فقال: نعم إذا بالغت فيها و الثتان تأتيان على ذلك كله». فإن ذلك كله مبنى على سنه الإسباغ البته، و بعين ذلك يقال

ص: ٣٣٨

١- ١) المتقدمه فى الصحيحه ٣٢٦.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣١- من أبواب الوضوء.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٥- من أبواب الوضوء.

٤- ٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٥- من أبواب الوضوء.

فى روايه مؤمن الطاق (١) و ما فى معناها مما دل على ان الفريضة واحده و زاد رسول الله (صلى الله عليه و آله) الثانيه لسنه الإسباغ فيغسل بمجموعهما العضو لأجل الإسباغ، و الظاهر ان معنى قوله

فى روايه داود الرقى المنقوله عن الكشى (٢):

«و أضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه و آله) الثانيه لضعف الناس». اى ضعف عقولهم بسبب عدم مقاومه الوسوس الشيطانيه بالشك فى وصول الماء إلى جميع العضو عند الاكتفاء بغرفه، فسن (صلى الله عليه و آله) الثانيه ليحصل الجزم و الاطمئنان باستيعاب العضو بالغسل.

(لا يقال): ان زياده رسول الله (صلى الله عليه و آله) الغرفه الثانيه لسنه الإسباغ يتافيه الحصر فى المره فى

قوله (عليه السلام) فى موثقه عبد الكريم (٣):

«ما كان وضوء على (عليه السلام) إلا مره مره». و القسم

فى قوله (عليه السلام) فى مرسله الصدوق (٤):

«و الله ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلا مره مره».

(لأننا نقول): قد عرفت ان الإسباغ يحصل بأحد فردين: اما بالغرفه المبالغ فيها كما عرفت من دينك الحديتين المتقدمين (٥) أو الثنتين الغير المبالغ فيهما، و هذان الخبران محمولان على الأول.

و بالجمله فإن بعض الأخبار تضمن أن الغرفه الثانيه لسنه الإسباغ، و بعض الأخبار تضمن الغرفه المملوءه و المبالغ فيها، و من الظاهر البين أن المبالغه فيها و ملاء الكف بها انما هو لتحصيل سنه الإسباغ كما عرفت، و بعض الأخبار جمعها معا، و بعض تضمن الغرفه أو المره من غير ذكر المبالغه و الملاء مع كونه مما يجب حمله على الوجه الأكمل، و بعضها تضمن الثنتين من غير ذكر الإسباغ، فالواجب حمل ما تضمن من الأخبار المره أو الغرفه عاريا عن القيد على مقيدها ليكون واقعا على الوجه الأكمل، و ما تضمن التشبيه

ص: ٣٣٩

١-١) المتقدمه فى الصحيحه ٣٢٥.

٢-٢) المتقدمه فى الصحيحه ٣٢٦.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣١- من أبواب الوضوء.

٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣١- من أبواب الوضوء.

٥-٥) و هما صحيحا حماد و زراره المتقدمان فى الصحيحه ٣٣٨.

عاريا عن ذلك القيد أيضا على مقيدها بذلك القيد، و عليه تجتمع الأخبار، على أنه يمكن أيضا أن يقال: انه يجوز أن تكون التثنية مخصوصه بغيرهم (صلوات الله عليهم) ممن بضعف عقله عن الاكتفاء بالواحد، كما يستفاد من ظاهر حديث الكشي المتقدم (١) و يؤيده ما تقدم من كلام ثقه الإسلام: «ان الذى

جاء عنهم (عليهم السلام) انه قال:

«الوضوء مرتان». إنما هو لمن لم تقنعه المره و استزاده» ثم إنه حيث كالت سنه الإسباغ- كما عرفت- تحصل بالغرفه الثانيه متى أضيفت إلى الأولى و غسل العضو بمجموعهما، فالغرفه الثالثه حينئذ تكون بعد تمام الغسل فتوصف بالبدعه و عدم الأجر، و هذا معنى

ما رواه فى مستطرفات السرائر عن الرضا (عليه السلام) (٢) من

«ان الفضل فى واحده واحده و من زاد على اثنتين لا يؤجر». اى الفضل فى واحده واحده مملوءه لأن فيه سنه الإسباغ الذى فيه الفضل أو اثنتين غير مملوءتين كما هو المستفاد مما قدمناه، و هو مطوى هنا فى الكلام و مثله كثير، و من زاد على اثنتين لم يؤجر. و هذا هو الذى صرح به ثقه الإسلام و الصدوق (قدس سرهما) فيما قدمنا فى تحقيق كلامهما.

و أما قوله

فى مرسله ابن أبى المقدام (٣):

«إنى لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين و قد توضأ رسول الله (صلى الله عليه و آله) اثنتين اثنتين». مع استفاضه الأخبار البيانيه بان وضوءه (صلى الله عليه و آله) ما كان إلا بغرفه غرفه، فلعل المعنى فيه- و الله سبحانه و قائله أعلم- انه كما واطب على الغرفه المملوءه فى الأكثر كذلك توضأ فى بعض الأوقات بغرفتين خفيفتين، كما أمر به فيما نقله عنه أبناؤه (سلام الله عليهم) من انه زاد الثانيه لسنه الإسباغ، و الامام (عليه السلام) هنا تعجب ممن يرغب عن هذه السنه التى سنها رسول الله (صلى الله عليه و آله) و الحال انه قد اتى بها فى بعض وضوءاته

ص: ٣٤٠

(١- ١) ص ٣٢٦.

(٢- ٢) رواه صاحب الوسائل فى الباب-٣١- من أبواب الوضوء. و قد تقدم فى التعليقه ٥ ص ٣٢٥ ان الحديث عن الصادق (عليه السلام).

(٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣١- من أبواب الوضوء.

و أما ما تضمنته

روايه ابن بكير (1) من ان

«من لم يستيقن أن الواحده تجزيه لم يؤجر على الثنتين». فلعل معناه انه لما كانت الواحده هي الفرض من الله سبحانه و ان الواجب المفروض يتأدى بمثل الدهن كما استفاضت به الأخبار، فمن لم يعتقد اجزاءها بل اعتقد فرض الثنتين كان مبدعا مشرعا في وضوئه، لا اعتقاده وجوب ما ليس بواجب و هو الثانيه فلا يؤجر على وضوئه، و هو عين ما ذكره الصدوق مما قدمنا نقله عنه.

و اما ما تضمنته

مرسله ابن أبي عمير (2) - و هي مضمون عبارته الصدوق المتقدمه أولا من أن

«الوضوء واحده فرض و اثنتان لا- يؤجر و الثالثه بدعه». - فيحتمل بمعونه ما ذكرناه في روايه ابن بكير أن الواحده و الاثنتين بمعنى الغرفه و ان عدم الأجر على الثنتين مع عدم اعتقاد اجزاء الواحده التي هي الفرض، و أما الثالثه فهي بدعه لأنها زياده على ما جاءت به السنه، بخلاف الثانيه، فإنها سنه للأسباب بها كما عرفت، و لعل في التعبير بعدم الأجر إشاره إلى ذلك. و يحتمل حمل الواحده و الاثنتين على الغسله و الغسلتين، و معناه حينئذ أن الغسله الواحده فرض و الغسلتان لا يؤجر. و قد عرفت ان معنى هذا اللفظ الكنايه عن البدعيه و التحريم، و حينئذ فيكون المراد بلفظ البدعه في الثالثه بمعنى المبتدع المخترع لا ما قابل السنه، و إلا فقد عرفت ان الثانيه بدعه بذلك المعنى، فمرجع عدم الأجر في الثانيه و البدعيه في الثالثه إلى أمر واحد.

و أما ما ذكره جملة من محققى متأخرى متأخرينا- من عدم تحريم الغسله الثانيه بل عدم الكراهه، مستندين إلى عدم الدليل على ذلك و ان لفظ «لا يؤجر» في الأخبار غايه ما يفهم منه عدم الأولويه- ففيه ما عرفت في تحقيق كلام الشيخين المتقدمين، و يزيده هنا انها مع زيادتها و عدم كونها جزء من العباده- كما يعترفون به- فاما ان يعتقد المكلف في حال استعماله لها شرعيتها و استحبابها، و هذا مما لا يستراب في تحريمه

ص: ٣٤١

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب- ٣١- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب- ٣١- من أبواب الوضوء.

و تشريعه بناء على ما اعترفوا به كما قدمنا الإشارة اليه، و اما ان لا يعتقد ذلك بل يكون عابثا لاعبا، و هذا لا اختصاص له بهذا المقام ليخص بالذكر في أخبارهم (عليهم السلام) بل يجرى مثله في الثالثه، مع انهم لا يخالفون في بدعتها و تحريمها، و ان هذا اللفظ قد ورد في روايه زراره المتقدمه (١) في تعداد الروايات المعارضه بعد قوله: «مثنى مثنى» و من الظاهر بل المعلوم ان المراد به التحريم اتفاقا أعم من ان تجعل التثنيه في الغسل كما هو المشهور أو في الغرفه كما ذكرنا، لأن الزيادة هنا بمعنى التثليث، و هو مما لا اشكال عندهم في تحريمه. و مما يدل أيضا على ان اللفظ إنما خرج كناية عن التحريم

قول الصادق (عليه السلام) في صحيحه داود بن فرقد المرويه في الكافي (٢):

«إن أبي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر». مع

قول الباقر (عليه السلام) في صحيحه زراره و محمد بن مسلم (٣):

□ □  
«إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه.».

فان نفى الأجر في الأول عباره عن كونه معصيه كما في الثاني كما لا يخفى.

### (الثالث) [هل يجرى الخلاف في الغسله الثانيه؟]

قال في كتاب رياض المسائل و حياض الدلائل - بعد البحث في المسأله، و الجمع بين الأخبار بحمل بعضها على التجديد و بعضها على التقيه و بعض على الغسلتين و المسحيتين - ما لفظه: «بقي هنا شيء، و هو أنه لا- خلاف في أنه إذا لم تكف الغرفه الأولى في غسل العضو و جبت الثانيه و هكذا، لعدم الخروج عن العهده، كما صرح به العلامه في المختلف و غيره، كما انه لا خلاف في وقوع الخلاف في الثانيه إذا كمل غسل العضو بالأولى. و أما لو لم يكمل غسل العضو بالأولى مع إمكان شمولها إياه و اختار غسل العضو بغرفتين موزعتين عليه، فهل يجرى في الثانيه الخلاف السابق أم لا؟- لم أقف للأصحاب فيه على صريح كلام، و كلامهم فيه قابل للأمرين، الى أن

ص: ٣٤٢

١- ١) في الصحيحه- ٣٢٥.

٢- ٢) ج ١ ص ٧ و في الوسائل في الباب- ١٥- من أبواب الوضوء.

٣- ٣) المرويه في الوسائل في الباب- ٥٢- من أبواب الوضوء.

قال: والظاهر من الأخبار بعد التأمل فيها و مراجعته ما حررناه إن استئناف الغرfe الثانية غير مأجور عليه، و ان الاقتصار على الغرfe مع إمكان شمولها العضو و لو بالمبالغة فيها كما أو كيفا هو الأولى، و انها ليست بمحرمة بل هي غاية الحد في الوضوء الذى لا يجوز تعديده، من زاد عليه فقد أبدع» انتهى كلامه زيد مقامه.

و عندى فيه تأمل من وجوه: (أحدها)- ان الظاهر- من الأخبار الداله على أجزاء ما يحصل به مسمى الغسل و لو كالدهن، و به قال الأصحاب أيضا- الاكتفاء فى غسل العضو بالغرfe اليسيره جدا، و حينئذ فالظاهر من قول العلامة فى المختلف- أنه مع عدم كفايه الكف الأول فى غسل العضو يجب الثانى و لو لم يكفيا و جب الثالث و هكذا- انما هو من قبيل الفرض فى المسأله لا أنه كذلك حقيقه، حتى يصح جعل ما لو اختار غسل العضو بغرftين موزعتين مع إمكان شمول الأولى له مطرحا لخلاف آخر فى المسأله أيضا.

□  
(ثانيها)- انك قد عرفت ان جمله من الأخبار دلت على كون الثانية إسباغا، و أنه (صلى الله عليه و آله) قد سنه لذلك، و لا مجال لحملها على الغسله، لما فيه من المنافاه لأخبار الوحده، كما عرفت و حققه هو أيضا (قدس سره) فى أول كلامه، فتحمل على الغرfe، و من الظاهر حينئذ انها أعم من أن تكون الأولى تأتي على العضو كملا و لم يغسل بها أم لا، و بذلك يظهر لك ما فى دعواه (قدس سره) فى آخر كلامه:

أن الظاهر من الأخبار بعد التأمل فيها ان استئناف الغرfe الثانية غير مأجور عليه، فإنه غفله زائده عن ملاحظه هذه الأخبار و لا سيما روايتى الكشى و على بن يقطين (1) إلا أن عذره فيهما ظاهر، حيث لم يتعرض لنقلهما فى الكتاب المذكور، و لعله (طاب ثراه) لم يطلع عليهما أو لم يخطرا بباله حال التصنيف.

ص: ٣٤٣



(ثالثها)-ان صحيحه الأخوين (١)-كما عرفت-دلت على أن الثنتين تأتيان على ذلك كله بعد حكمه فيها بأن الغرفه المبالغ فيها مجزئه لذلك أيضا،وقد عرفت شرح القول في معناها،و هو أعم من إتيان الأولى على مجموع العضو و عدمه.

و أما ما احتمله (طاب ثراه)في ضمن كلامه أولا- في الروايه المذكوره-من كون لام الثنتين عهديه إشاره إلى الغرفتين المذكورتين أولا للوجه و اليدين،بمعنى أن الغرفه الواحده للوجه و الغرفه الواحده للذراع مع المبالغه فيهما تأتيان على الوجه و الذراع بحيث لا يحتاج إلى تشبيه الغسلات-ففيه من التكلف بل البعد عن ساحة الإمكان ما لا يحتاج إلى الإيضاح و البيان.

(رابعها)-ان الظاهر أنه لا معنى لوصف الغرفه بالوجوب أو الاستحباب أو البدعيه إلا باعتبار الغسل بها،فالوصف انما يرجع إلى الغسل بها لا- إليها نفسها،فلا يتحقق كل من الأوصاف الثلاثه إلا بعد الغسل،فإذا غسل بالأولى-و إن كانت تأتي على مجموع العضو-بعضه خاصه،فإنه لا خلاف و لا إشكال في وجوب غسل بقيه العضو و لو بغرفه يمكن إتيانها عليه كملا،و حينئذ فكيف يصح اجراء الخلاف فيها بعد الغسل بها؟و كيف يصح مع هذا ان استئناف الغرفه الثانيه غير مأجور عليه؟ نعم ربما احتمال اجراء كلامه في الثالثه،حيث ان الثنتين المخففتين و ان كان كل منهما يقوم بالغسل الواجب الذى هو و لو كالدهن،إلا أنه لتحصيل سنه الإسباغ يستحب الغسل بهما معا،فمع تفريقه لهما على شطر العضو و عدم غسله بهما معا مع إتيانها عليه و أخذه ثالثه،ربما تطرق إليها احتمال الدخول تحت أخبار بدعيه الثالثه بحملها على ما هو أعم من ان يغسل بها بعد كمال الغسل بالثنتين أو قبله مع حصول الإسباغ بالثنتين و تقصيره في الغسل بهما،الا أنه بعد لا يخلو من شوب الاشكال.

(خامسها)-قوله أخيرا في الغرفه الثانيه:انها ليست بمحرمه،و هو

ص: ٣٤٤

بناء منه (قدس سره) على ما فهمه من أخبار عدم الأجر على الثانيه بحمل الثانيه على الغرفه و عدم الأجر على الجواز و عدم الاستحباب، كما قدمنا نقله عن جملة من الأصحاب.

و قد حققنا لك ما فيه و كشفنا عن باطنه و خافيه.

### (الرابع) [الغسله الثالثه]

-المشهور بين الأصحاب تحريم الغسله الثالثه، و قد صرح جملة من الأصحاب: منهم-الصدوق و الشيخ فى الخلاف فيما تقدم من عبارتيهما ببدعيتهما، و نقل عن المبسوط و النهايه أيضا. و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبى عقيل القول بعدم التحريم، لكن الذى فى المختلف عن ابن أبى عقيل التعبير عن ذلك بنفى الأجر، كما هو مضمون روايه زواره المتقدمه (1) و قد عرفت ما فى هذا اللفظ. و الشيخ المفيد (رحمه الله) فى المقنعه اثبت التحريم فيما زاد على الثلاث و جعل الثالثه كلفه.

و الأظهر المشهور، و يدل عليه التصريح بالبدعيه فى مرسله ابن أبى عمير المتقدمه (2) و نفى الأجر الذى هو ظاهر فى التحريم أيضا كما أشرنا إليه آنفا، و لأنها عباده و الإتيان بها بدون الاذن تشريع محرم.

و ما يقال-من انه مع اعتقاد المشروعيه فلا-ريب فى ذلك و لكن مجرد الإتيان بها لا يستلزمه، و هب انه يستلزمه و انه اعتقد الاستحباب فغايه ما يلزم منه تحريم اعتقاد نديبتها لافعلها بدون ذلك الاعتقاد بل مع ذلك الاعتقاد أيضا، و الكلام انما هو فى حرمه الفعل لا الاعتقاد كما هو الظاهر. ثم ان حرمه ذلك الاعتقاد أيضا ممنوعه، لأن الاعتقاد لو كان ناشئا من الاجتهاد أو التقليد فلا وجه لحرمة غايه الأمر أن يكون خطأ و لا اثم على الخطأ كما تقرر عندهم، كذا قرره بعض محققى متأخرى المتأخرين- فففيه نظر من وجوه: (أحدها)- ان ظاهر ما دل على البدعيه و التحريم من الأخبار و كلام الأصحاب كون ذلك ناشئا عن اعتقاد المشروعيه، ردا على المخالفين القائلين باستحبابها و المؤكدين على المواظبه عليها، حتى خرجت الأخبار بالأمر للشيعة بذلك تقيه

ص: ٣٤٥

١- ١) فى الصحيحه ٣٢٥.

٢- ٢) فى الصحيحه ٣٢٥.

منهم كما عرفت سابقا، و المناقشه بجواز الإتيان بها لا بهذا الاعتقاد أمر خارج عن محل البحث و لا خصوصيه له بهذا المقام بل هي مسأله على حياها، فان إدخال الأفعال الأجنبيه فى العباده لا بقصد كونها منها بل لغرض آخر أو خاليه من الغرض ان توجه له المنع من جهه أخرى غير جهه فعله امتنع من تلك الجبهه و إلا- فلا- الا- ترى ان الصلاه التى هي عبادته متصله قد جوز الشارع اشتمالها على بعض الأفعال الأجنبيه لأغراض خاصه و حرم بعضا آخر لمنافاته لها، فالوضوء الذى هو عبادته منفصل بعضها عن بعض أجدد بالجواز، الا انه ينقدح الاشكال فيما نحن فيه من وجه آخر، و هو وجوب المسح بيله الوضوء على الأشهر الأظهر، و الحال ان بله الثالثه ليست منه اتفاقا من المحرمين و المجوزين، لا من مجرد الإتيان بها، و الا فلو تمضمض أربعا أو زاد فى غسل الوجه و اليدين على الحدود المقرره شرعا لا- بقصد العباده فى شىء من ذلك، فإنه لا ضرر فيه، لما عرفت آنفا من ان الأفعال تابعه للقصد و النيات فى تميز بعضها عن بعض و ترتب آثارها عليها.

(ثانيها)- ما ذكره- من انه مع اعتقاد استحبابها فغايه ما يلزم منه تحريم الاعتقاد لا- الفعل- ظاهر البطلان، كيف و الأفعال- كما عرفت- تابعه للقصد و النيات صحه و بطلانا و ثوبا و عقابا، و مما لا ريب فيه ان هذا الفعل منهى عنه عموما لدخوله فى البدع المحرمه فى الدين، و خصوصا لما فى مرسله ابن أبى عمير و روايه زراره السالفتين (1) و لا- معنى للمحرم إلا ما نهى الشارع عنه نهيا توجب مخالفته الإثم، و هو هنا كذلك.

(ثالثها)- انه لو تم ما رتبته من الغايه المذكوره لجرى فيما لو زاد ركعه فى صلاته عامدا معتقدا وجوبها فضلا عن استحبابها، فإن غايه الأمر تحريم اعتقاد وجوبها و لا يلزم منه تحريمها، بل يلزم فى كل مبدع فى الدين ان يكون ما يأتى به من البدع جائزا غير محرم و ان حرم قصده و اعتقاده جواز ذلك فىأثم على مجرد هذا القصد و الاعتقاد،

ص: ٣٤٦

ما هذه إلا سفسطه ظاهره و كلمات متنافره.

(رابعها)-ان ما ذكره-من منع حرمه ذلك الاعتقاد لو كان ناشئا عن اجتهاد أو تقليد-على إطلاقه ممنوع، بل الوجه فيه انه إذا كان هذا الاجتهاد مقتضى ما ادى اليه فهمه من أدله الكتاب و السنه بعد الفحص و التتبع للأدله حسب الجهد و الطاقه فهو كذلك، و من المعلوم ان ما نحن فيه ليس منه، و إلا- فهو مخطئ آثم فى اعتقاده و محتمل لإثم من قلده فى ذلك، كما هو مقتضى الآيات القرآنيه و السنه المحمديه، و ان أباه جمله من الأصحاب تبعوا لما قرره العامه فى هذا الباب كما حققناه فى محل آخر.

### (الخامس) [حكم الوضوء على تقدير حرمه الغسله الثالثه]

-انه على تقدير تحريم الثالثه و بدعيتهها فهل يبطل الوضوء بمجرد فعلها، أو لا يبطل، أو يبطل ان مسح بمائها مطلقا، أو بخصوص ما إذا كانت الغسله فى اليد اليسرى؟ أقوال: أولها لأبى الصلاح، و ثانيها للمحقق فى المعبر، و ثالثها ظاهر الدروس و الذكري، بل الظاهر انه المشهور بين المتأخرين، و رابعها للعلامه فى النهايه.

و الأظهر عندى من هذه الأقوال الأول، و هو مقتضى كلام الشيخين الأقدمين (الصدوق و ثقه الإسلام) كما قدمنا بيانه و شيدنا بنيانه.

و يدل عليه من الأخبار

روايه الكشى (١) حيث قال فى أولها:

«و من توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاه له» و فى آخرها: «توضأ مثنى مثنى و لا تزدن عليه، و انك ان زدت عليه فلا صلاه لك».

و ما رواه فى الفقيه (٢) مرسلا و فى كتاب العلل مسندا عن الصادق (عليه السلام) قال:

«من تعدى فى وضوئه كان كناقضه».

و يؤيده

ما رواه فى الكافى (٣) و التهذيب فى الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم

ص: ٣٤٧

١-١) المتقدمه فى الصحيحه ٣٢٦.

٢-٢) ج ١ ص ٢٥ و فى العلل ص ١٠٣ و فى الوسائل فى الباب-٣١-من أبواب الوضوء.

٣-٣) ج ١ ص ٧ و فى التهذيب ج ١ ص ٣٨ و فى الوسائل فى الباب-٥٢-من أبواب الوضوء.

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه». فإنه صريح - كما ترى - في عصيان من زاد على الوضوء المحدود، و من الظاهر ان العصيان انما نشأ هنا من مخالفه الأمر في العباده المستلزمه للإبطال.

ثم لا يخفى انه لو أمكن المناقشه في بعض هذه الأدله أو في كل منها إلا- انه بالنظر إلى مجموعها- مع عدم المنافى لها من الأخبار، مع ان بعضها من مرويات الفقيه الذى ضمن مصنفه فيه صحه ما يرويه، كما اعتمدوا على ذلك في غير موضع من كلامهم، مضافا إلى قول الشيخين المعتمدين بذلك- لا يبقى لتطرق الشك في الحكم المذكور وجه، و قد مر أيضا ما يؤكد و يزيده تأييدا.

### (المسأله الثانيه) [معنى الموالاه فى الوضوء و حكمها]

#### اشاره

□  
-الظاهر انه لا خلاف بين أصحابنا (نور الله تعالى مرآدهم) فى وجوب الموالاه كما ادعاه جماعه، إنما الخلاف فى معناها، فقليل إنها مراعاة الجفاف بمعنى انه لا يؤخر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه، و قيل انها عباره عن المتابعه اختيارا و مراعاة الجفاف اضطرارا.

و هل الإخلال بالمتابعه المذكوره هنا موجب للإثم خاصه أو للبطلان أيضا؟ قولان لأصحاب هذا القول، و المشهور عندهم الأول، و به صرح العلامة فى جملة من كتبه و المحقق فى المعبر، و ظاهر المبسوط الثانى، و حينئذ ففى المسأله أقوال ثلاثه.

و ظاهر المحقق الشيخ على فى شرح القواعد إنكار القول الثالث، فإنه بعد ان نقل القولين و نقل عن حواشى الشهيد قولاً ثالثاً جامعاً بين التفسيرين قال:

«و عندى ان هذا هو القول الأول، لأن القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرد الإخلال بالمتابعه ما لم يجف البلبل، فلم يبق لوجوب المتابعه معنى إلا- ترتب الإ-ثم على فواتها، و لا- يعقل تأثيم المكلف بفواتها إلا- إذا كان مختاراً، لامتناع التكليف بغير المقدور» انتهى و يظهر ذلك أيضا من المختلف حيث لم ينقل فيه إلا- القول بمراعاة الجفاف و القول بالمتابعه من غير تعرض لكلام المبسوط. و أنت خيرير بأن عباره الشيخ فى المبسوط

-حيث قال:«الموالاه واجبه فى الوضوء،و هو ان يتابع بين الأعضاء مع الاختيار و ان خالف لم يجزه»-ظاهره الدلاله على الابطال مع المخالفه اختيارا كما نسبه اليه جمع من المتأخرين.

و نقل الصدوق فى الفقيه (١)عن أبيه فى رسالته إليه انه قال:«ان فرغت من بعض وضوئك و انقطع بك الماء من قبل ان تتمه فأتيت بالماء،فتمم وضوءك ان كان ما غسلته رطباً، و ان كان قد جف فأعد وضوءك،فان جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء،فاغسل ما بقى جف وضوئك أو لم يجف»انتهى.و يظهر منه ان اى الفردين من مراعاة الجفاف و التسابع حصل فهو كاف فى صحه الوضوء،فلو تابع بين أعضاء الوضوء و اتفق الجفاف لضروره كان أم لا-صح وضوؤه،و لو لم يتابع بل فرق بين الأعضاء لعذر كان أم لا روعى الجفاف و عدمه،فان حصل بطل وضوؤه و إلا فلا.

و إلى هذا القول مال جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين:منهم-المحدث الشيخ محمد ابن الحسن الحر العاملى فى كتاب البدايه و كتاب الوسائل،حيث خص الابطال بجفاف السابق بصوره التراخى و التفريق (٢)و بذلك يصير المسأله قول رابع.

ثم ان ظاهر القول بكون الموالاه أحد واجبات الوضوء ترتب الإثم على تركها، و بذلك صرح أصحاب القولين المذكورين،و ان القائلين بمراعاة الجفاف صرحوا بأنه مع التفريق بين الأعضاء حتى يجف السابق يآثم و يبطل الوضوء،بل صرح الشهيد منهم فى الدروس و البيان بأنه يآثم مع التفريق إذا أفرط فى التأخير عن المعتاد و ان لم يبطل الا مع الجفاف،و القائلون بالمتابعه صرحوا بالإثم مع الإخلال بها و عدم البطلان الا بالجفاف،و بعضهم-كما تقدم-قال بالإثم و الابطال مع الإخلال بها.و فى ثبوت الإثم المذكور من الأدله إشكال،لعدم ما يدل عليه و لو فى الجملة،و من ثم ذهب بعض من محققى متأخرى المتأخرين إلى شرطيه الموالاه فى الوضوء بمعنى توقف صحته عليها،فغايه

ص: ٣٤٩

١-١) ج ١ ص ٣٥.

٢-٢) فى الباب-٣٣-من أبواب الوضوء.

ما يلزم من فواتها بطلانه دون الوجوب المستلزم لاستحقاق الدم بالمخالفة، اللهم إلا ان يثبت إجماع على الوجوب أو على حرمه إبطال العمل، وربما كان الظاهر من كلام علي بن بابويه ذلك، ومنه ربما ينتج بلوغ الخلاف في المسألة إلى أقوال خمسة.

و يدل على القول بمراعاة الجفاف من الأخبار

صحيحه معاويه بن عمار (١) قال:

□  
«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي؟ فقال: أعد».

و موثقه أبي بصير (٢) قال:

□  
«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى تنشف وضوئك فأعد وضوءك. فان الوضوء لا يبعض».

و استدل بعض الأصحاب على ذلك أيضا بروايه مالك بن أعين و مرسله الصدوق المتقدمين في الأمر السابع من البحث الثالث في مسح الرأس (٣) لدلالتهما على اعاده الوضوء لمن نسي مسح رأسه و فقد البله من أعضاء وضوئه.

و عندي في الدلالة نظر، إذ من الجائز أن يكون استناد وجوب الإعادة المستلزم لبطلان الوضوء السابق انما هو للإخلال ببعض أجزاء الوضوء الذي هو المسح، لعدم جوازه إلا ببله الوضوء، مع تعذرهما كما هو المفروض، دون الجفاف.

و أنت خبير بأن غايه ما يفهم من الروايتين الأولتين اللتين هما مستند القول المذكور الأمر بالإعادة الدال على بطلان ما فعله سابقا و لا دلالة فيه على الذم و الإثم بوجه، بل ربما كان في سكوته (عليه السلام) عن الذم و الإنكار بالتأخير حتى يجف الوضوء نوع إيماء إلى العدم، و بذلك يظهر قوه القول بالشرطيه خاصه. و ما ربما يتوهم -من

قوله في موثقه أبي بصير:

«فان الوضوء لا يبعض» . بناء على ان الجملة خبريه هنا في معنى الإنشاء و ان المعنى حينئذ انه لا يجوز تبعضه -فمردود بأنه يجوز ان يكون

ص : ٣٥٠

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب -٣٣- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب -٣٣- من أبواب الوضوء.

٣- ٣) في الصحيحه ٢٨١.

المراد ان الوضوء الشرعى ليس بقابل للتبعض، بل تبعضه يوجب الإتيان بوضوء غير مبعض، لعدم الخروج عن العهد، فهو خبر أريد به خبر آخر هو لازمه و هو عدم صحه المبعض، و وجوب إعادته من قبيل الكنايه، أو أريد به الإنشاء و هو الأمر بالإعادة. و شىء منهما لا يدل على الإثم، و يرشد إلى هذا انه وقع تعليلا للأمر بالإعادة مع الجفاف فى ماده عروض الحاجه إلى الماء.

ثم ان مضمون الرويتين المشار إليهما أيضا حصول الابطال بالجفاف الناشى عن التفريق، اما لو اتفق الجفاف لا مع التفريق فلا دلالة للخبرين المذكورين على الابطال، و ليس غيرهما فى الباب.

و به يظهر قوه ما ذهب اليه الصدوقان و من تبعهما من انه لو تابع بين أعضاء الوضوء صح وضوؤه و ان اتفق الجفاف، لعذر كان من حراره و نحوها أم لا، و ضعف ما ذكره شيخنا الشهيد فى الذكرى و الدروس من انه لو والى و جف بطل وضوؤه إلا مع إفراط الحر و شبهه، و قال فى الذكرى: «ظاهر ابنى بابويه ان الجفاف لا يضر مع الولاء و الأخبار الكثيره بخلافه، مع إمكان حمله على الضروره» انتهى. و ما ذكره من الأخبار الكثيره الداله على الابطال مع الجفاف فى الصوره المذكوره لم نعثر منها فى هذا الباب على غير ما قدمناه.

و يدل أيضا على ما ذكرناه ما ذكره

فى كتاب فقه الرضا (1) حيث قال (عليه السلام):

□  
«إياك ان تبعض الوضوء، و تابع بينه كما قال الله تعالى: ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الرأس و القدمين، فان فرغت من بعض وضوئك و انقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم أوتيت بالماء، فاتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا، فان كان قد جف فأعد الوضوء، و ان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء، فامض على ما بقى جف وضوئك أم لم يجف». و قوله: و ان فرغت

ص: ٣٥١



إلى آخره هو عين ما نقله الصدوق عن والده (قدس سرهما) وهو مؤيد لما صرحنا به في تتمه المقدمه الثانيه من مقدمات الكتاب من اعتماد الصدوقين على الأخذ من الكتاب المذكور ونقلهما عبارته بعينها، ويزيده تأييدا ان صدر عبارته الكتاب المذكور إلى قوله «فان فرغت» و ان لم ينقله في الفقيه لكن نقله في الذكري عن علي بن بابويه متصلا بما نقله في الفقيه، و بذلك يظهر لك ان ما ذكره في الذكري بعد نقل كلام علي بن بابويه المتقدم - من انه لعله عول على ما رواه حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) كما أسنده ولده في كتاب مدينه العلم،

و في التهذيب وقفه على حريز، قال:

«قلت: ان جف الأبول من الوضوء قبل ان اغسل الذي يليه؟ قال: جف أو لم يجف اغسل ما بقي». - ليس على ما ظنه (قدس سره) بل انما عول على ما قدمنا ذكره، وهذه الروايه حملها في التهذيب على الجفاف بالريح الشديده و الحر العظيم أو التقيه، و الأخير أقرب كما ذكره في البحار، لأن في تمام الخبر «قلت: و كذلك غسل الجنابه؟ قال: هو بتلك المنزل، و ابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسديك. قلت: و ان كان بعض يوم؟ قال: نعم» إذ ظاهره هنا المساواه بين الوضوء و الغسل، فكما ان الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديده و الحر كذلك الوضوء.

و استدل القائلون بالقول الثاني بوجوه نذكر ما هو أمتنها دلالة عندهم:

(فمنها) -

قوله (عليه السلام) في صحيح زراره (٢):

□  
«تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى: ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجلين».

و قوله في روايه حكم ابن حكيم (٣):

«ان الوضوء يتبع بعضه بعضا».

و قوله (عليه السلام) في حسنه الحلبي (٤):

«اتبع وضوءك بعضه بعضا».

ص: ٣٥٢

١- ١) رواه صاحب الوسائل في الباب -٢٣- من أبواب الوضوء، و في الباب ٢٩ و ٤١ من أبواب الجنابه.

٢- ٢) المروى في الوسائل في الباب -٣٤- من أبواب الوضوء.

٣- ٣) المرويه في الوسائل في الباب -٣٣- من أبواب الوضوء.

٤- ٤) المرويه في الوسائل في الباب -٣٣ و ٣٥- من أبواب الوضوء.

و الجواب ان ظاهر الأخبار المذكوره ان المراد بالمتابعه فيها هو الترتيب بين الأعضاء بتقديم ما حقه التقديم و تأخير ما حقه التأخير، فالمراد من المتابعه فيها من باب تبع فلان فلانا إذا مشى خلفه لا المتابعه بمعنى اللحوق و القرب و الدنو كما هو المدعى، بقريته قوله في الروايه الأولى: «كما قال الله تعالى: ابدأ بالوجه. إلخ» على وجه التفسير و الأبدال و التعليل، و قوله في الثالثه قبل هذا الكلام: «إذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجليه و ذكر بعد ذلك، غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه، و ان كان انما نسى شماله فليغسل الشمال و لا يعتد على ما كان توضأ، و قال:

اتبع. إلخ» و قوله في الثانيه بعد ان سأله الراوى عن رجل نسى من الوضوء الذراع و الرأس قال: «يعيد الوضوء، ان الوضوء. إلخ» على انه لو تم ما ادعوه منها لوجب الحكم بالبطلان دون مجرد الإثم بالمخالفه، لعدم الإتيان بالفعل على الوجه المأمور به شرعا و أكثرهم لا. يقول به كما عرفت و ما ذكرناه في معانى الأخبار المذكوره ان لم يكن متعينا لما ذكرنا من قرائن سياقها فلا أقل ان يكون هو الأظهر، و بذلك يبطل الاستناد إليها فيما ذكروا، و منه يعلم ضعف الاعتماد عليها في ثبوت الإثم لمن أخل بالمتابعه كما يدعونه، فضلا عن حصول الابطال معه كما ادعاه في المبسوط.

و(منها)- أخبار الوضوء البياني (١) فإنها مبينه للأمر المجمل في الوضوء.

و الجواب انه و ان كان كذلك كما حققناه آنفا، الا- انه انما يحتج به مع عدم دليل من خارج يقتضى تقييد مطلقه و تبين مجمله، و الأخبار الداله على تخصيص الابطال بالجفاف في صورته التفريق مخصصه، على انه يمكن منع دلالة الوضوء البياني هنا على الوجوب بالحمل على ان ذلك مقتضى العاده في مثله. و جريان مثل ذلك في أعلى الوجه و مرفقى اليدين ممنوع، و الغسل في كل منهما مجمل و الوضوء البياني مبين له.

و(منها)-

□  
موثقه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«ان

ص: ٣٥٣

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب-١٥- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب-٣٥- من أبواب الوضوء.

نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه.».

وجه الاستدلال بها انه أمر بإعادة غسل الوجه الدال على فعله أولاً، وليس ذلك إلا لبطلان الوضوء بفوات المتابعه بين أعضاء الطهاره، لا لفوات الترتيب، لأنه يحصل بإعادة غسل الذراع خاصه.

و الجواب انه لو كان الأمر كذلك لحصل المنافاه بين صدر هذه الروايه و عجزها حيث قال بعد ما قدمنا ذكره منها:

«فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل اليسار، وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك» فإنه لو كان الأمر بإعادة غسل الوجه في صدرها انما هو لترك المتابعه، لكان ينبغي الأمر بإعادة غسل الوجه في الفرضين الأخيرين، مع انه اقتصر فيهما على اعاده ما أخر تقديمه نسيانا ثم اعاده ما قدمه عليه ليحصل الترتيب بين اجزاء الوضوء. نعم يرد الاشكال فيها من جهه أخرى و هو ان تحصيل الترتيب ممكن بدون اعاده غسل ما أخره نسيانا، بان يعيد غسل ما قدمه عليه خاصه ثم ما بعده، و هذه مسأله على حياها قد تعارضت فيها الأخبار، و سيجيء تحقيقها ان شاء الله تعالى، على ان ظاهر الروايه-بناء على ما يدعيه المستدل-الابطال بترك الموالاه و لو نسيانا، و هم لا يقولون به، بل غايه ما يدعونه حصول الإثم مع العمد دون النسيان، و الشيخ في المبسوط و ان قال بالابطال إلا ان الظاهر انه يخصه بصوره العمد أيضا، و حينئذ فلا انطباق للروايه على ما يدعونه منها.

و(منها)-قوله

في موثقه أبي بصير المتقدمه (1):

«فإن الوضوء لا يبعث.»

و هو صادق مع الجفاف و عدمه.

و الجواب انك قد عرفت أنفا من معنى هذا اللفظ ان المراد به حيث وقع تعليلا- للإعاده مع الجفاف بطلان المبعث و عدم صحته، و حينئذ فلو أريد بالتبعيض فيه مجرد

ص: ٣٥٤

التفريق كما يدعيه المستدل، للزم القول ببطلان الوضوء بمجرد التفريق و ان لم يحصل الجفاف، و هو لا- يقول به، فالظاهر ان المراد بالتعليل ان الوضوء لا- ببعض بان يصير بعضه رطبا و بعضه يابس بالتفريق، بمعنى انه لا- يفرق على وجه يلزم منه يبس السابق.

و(منها)-روايه حكم بن حكيم المتقدمه (1)وجه الاستدلال بها ان المتابعه لو لم تكن واجبه لما حكم(عليه السلام) بإعادة الوضوء، مؤيدا ذلك بالتعليل:

«ان الوضوء يتبع بعضه بعضا». فإنه يدل على ان المراد بالمتابعه عدم الفصل لا الترتيب، لان حصول الترتيب لا يتوقف على اعاده الوضوء بل يكفي فيه الإتيان على العضو المنسى و ما بعده.

و الجواب ان روايات نسيان بعض اجزاء الوضوء (2)قد اتفقت على ان الحكم فى ذلك الإتيان بالجزء المنسى و ما بعده ما لم يحصل الجفاف دون الابطال، و هى مستفيضه و لا سيما الروايات الداله على المسح بالبله الباقية فى أعضاء الوضوء لمن نسى مسح رأسه أو رجله (3)المتضمن جملة منها لعدم ذكر ان ذلك الا بعد الدخول فى الصلاة، على انهم- كما عرفت آنفا- لا يقولون بالإعادة إلا فى حال الجفاف، و انما غايه ما يدعونه حصول الإثم مع التخصيص بصوره العمده، و إلا لوردت عليهم الأخبار المذكوره، و حينئذ فالواجب حمل هذه الروايه على اعاده الوضوء بالجفاف الموجب لفوات الموالاه و يحتمل أيضا حمل اعاده الوضوء على الإتيان بما نسى منه و ما بعده و هو الأنسب بالتعليل و اما على تقدير المعنى الأول فالأظهر فى معنى التعليل المذكور حمله على ما تقدم فى معنى قوله: «فان الوضوء لا ببعض» و المعنى حينئذ انه يعيد الوضوء لبطلان السابق بالجفاف، فان الوضوء يتبع بعضه بعضا و لا يفرق على وجه يجف السابق، و عليه

ص: ٣٥٥

١-١) فى الصحيحه ٣٥٢.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣٥-من أبواب الوضوء.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢١-من أبواب الوضوء.

فتكون الروايه ثالثه لموثقه أبى بصير و صحيحه معاويه بن عمار المتقدمتين فى الدلاله على البطلان مع الجفاف بالتفريق.

و أنت خبير بان ملخص ما ظهر-من مطاوى هذا البحث بعد استقصاء النظر فى أدلته-أن الموالاه التى هى عبارته عن مراعاة الجفاف شرط فى صحه الموضوع مع التفريق و اما مع المتابعه فلا يضر جفاف ما سبق لعذر كان من حراره هواء و نحوها أم لا كما لا يخفى،و الاحتياط بالمتابعه مما لا ينبغى تركه.

## تنبيهات:

### (الأول) [ما هو المبطل على القول بمراعاة الجفاف]

-هل المبطل على تقدير القول بمراعاة الجفاف هو جفاف جميع الأعضاء المتقدمه.أو جفاف عضو فى الجملة،أو العضو السابق على ما هو فيه؟ أقوال ثلاثه:أولها ظاهر المشهور،و ثانيها صريح ابن الجنيده على ما نقل عنه من اشتراط بقاء البلل فى جميع ما تقدم إلا لضروره،و ثالثها ظاهر السيد المرتضى و ابن إدريس.

و الظاهر هو القول المشهور،لأصالة صحه الموضوع فيقتصر فى بطلانه على القدر المتيقن و هو جفاف الجميع،و لأن الروائتين الدلتين على الابطال مع الجفاف ان لم تكونا ظاهرتين فى ترتب الابطال على جفاف الجميع فلا ظهور لهما فى جفاف البعض.

و مما استدلل به على ذلك أيضا الأخبار الداله على الأخذ من بله الموضوع لمن نسي مسح رأسه أو رجليه (1)و يضعف باحتمال اختصاص الحكم بالناسى كما هو مورد تلك الأخبار أو الضروره كما يقوله ابن الجنيده.

### (الثانى) [المعتبر هو الجفاف الفعلى أو التقديرى]

-وقع فى عبارات كثير من الأصحاب التقييد فى الجفاف بالهواء المعتدل،و ظاهره ان تعجيل الجفاف فى الهواء الشديد الحراره و تأخيريه فى الهواء الشديد الرطوبه لا اعتبار به بل الاعتبار بحكم الهواء المتوسط بينهما فيحمل عليه كل من الطرفين،الا ان شيخنا الشهيد فى الذكري قال:«لو كان الهواء رطبا جدا بحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر لوجود البلل حسا،و تقييد الأصحاب بالهواء المعتدل

ص: ٣٥٦

ليخرج طرف الإفراط في الحرارة» انتهى. و هو جيد، لأن الإعادة إنما علق في الخبرين المتقدمين على الجفاف، و هو غير صادق هنا لا لغه و لا عرفاً، و الجفاف التقديري لا دليل عليه، لكن يبقى الإشكال أيضاً في طرف الإفراط بالجفاف بالحرارة الشديدة من حيث ان الحكم معلق في الأخبار على الجفاف و قد تحقق كما هو المفروض و التقدير أيضاً لا- وجه له، و تقييد النص بحال الاعتدال من غير دليل محل إشكال إلا ان يتمسك بالضرورة. و فيه انه يندفع بالتيمم أو الاستئناف.

### (الثالث) [الوظيفة عند تعذر الموالاه]

-صرح جمع من الأصحاب بأنه لو تعذرت الموالاه فلم تبق بله على اليد للمسح جاز الاستئناف للمسح، للضرورة، و صدق الامتثال، و اختصاص المسح بالبله بحال الإمكان. و يحتمل الانتقال إلى التيمم. و لم أقف على نص في ذلك، و الاحتياط يقتضى التعجيل في الوضوء، فان لم تبق بله جمع بين الاستئناف و التيمم.

### (المسألة الثالثه) [وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء]

#### إشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء فيما عدا الرجلين إحداهما على الأخرى، و وجوب الإعادة على ما يحصل معه مع مخالفته عمداً أو نسياناً قبل الجفاف، و شرح الكلام في هذه المسألة ينتظم في فوائده:

### (الأولى) [انعقاد الإجماع على وجوب الترتيب]

-القول بوجوب الترتيب- بأن يبدأ بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين- مما انعقد عليه إجماعنا فتوى و روايه:

فمن الأخبار الواردة بذلك

صحيحه زراره عن الباقر (عليه السلام) (1) قال:

«تابع بين الوضوء كما قال الله عز و جل: ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجلين. و لا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به، فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذراع، و ان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عز و جل به». و هي صريحه

١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣٤ من أبواب الوضوء.

فى تقديم الوجه على مجموع اليدىن، و هما على مجموع الرأس و الرجلين، و تقديم مسح الرأس على الرجلين.

و صحىحه منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام) (١)

«فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال يغسل اليمين و يعيد اليسار». و هى داله على الترتيب بين اليدىن.

و موثقه أبى بصير عنه (عليه السلام) (٢) قال:

«ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل اليسار، و ان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك». و هذه الروايه قد استجمعت الترتيب بين الأعضاء ما عدا الرجلين، إلى غير ذلك من الأخبار.

بقى الكلام فيما لو توضأ بالمطر المتقاطر عليه،

كما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصبيه المطر حتى يبتل رأسه و لحيته و جسده و يداه و رجلاه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: ان غسله فان ذلك يجزيه». أو فى الماء، فالظاهر ان المرجع فى وجوب تقديم ما يجب تقديمه و تأخير ما يجب تأخيره إلى القصد، فلا عبره بحصول الغسل فى شىء من تلك الأعضاء من غير اقترانه بالقصد المذكور، و حينئذ فلو قدم فى قصده عمداً أو سهواً بعض ما يجب تأخيره أبطل و وجبت الإعادة على ما يحصل به الترتيب.

### (الثانيه) [هل يجب الترتيب بين الرجلين؟]

-اختلف الأصحاب فى وجوب الترتيب بين الرجلين و عدمه على أقوال ثلاثه: (أحدها)-الوجوب بتقديم اليمنى على اليسرى، نقله فى المختلف عن الصدوقين و ابن الجنيد و سلاز، و اختاره جملة من المتأخرين. و (ثانيها)-ما هو

ص: ٣٥٨

١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٦ من أبواب الوضوء.



المشهور من سقوط الوجوب فيجوز مسحهما دفعه واحده بالكفين و تقديم اليمنى على اليسرى و بالعكس. و(ثالثها)-التخيير بين المقارنه و تقديم اليمنى دون العكس، نقله في الذكرى عن بعضهم، و هو ظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في البدايه و الوسائل و اختاره بعض فضلاء متأخرى المتأخرين.

و الظاهر منها هو الأول، و يدل عليه

□  
حسنه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«امسح على القدمين و ابدأ بالشق الأيمن».

□  
و ما رواه النجاشى فى كتاب الرجال (2) بإسناده عن عبد الله بن أبى رافع و كان كاتب أمير المؤمنين (عليه السلام) انه كان يقول:  
«إذا توضأ أحدكم للصلاه فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده».

و ما استند اليه أصحاب القول المشهور-من إطلاق الأوامر و صدق الامتثال الذى هو غايه ما اعتمدوا عليه-ففيه انه يجب تقييد مطلق تلك الأوامر بما ذكرنا من الأخبار، و صدق الامتثال مع ما ذكرنا ممنوع.

و الجواب-بحمل الأخبار على الاستحباب و ان كان الأمر من حيث هو حقيقه فى الوجوب كما برهن عليه فى الأصول، معللاً بكثرة الأوامر فى الشريعة للندب، فلا وثوق فى الاحتجاج بها على الوجوب الموجب لاشتغال الذمه، كما اعتمد عليه جملة من فضلاء متأخرى المتأخرين و ردوا لأجله الأوامر فى جملة من الأحكام-مردود بأنه تخريص فى الدين و جرأه على سيد المرسلين، فإنه كما ان الأصل براءة الذمه كما تعلقوا به و ردوا لأجله تلك الأوامر فلا يثبت اشتغالها إلا بدليل، كذلك الأصل فى الأمر الوجوب كما هو المسلم فلا يخرج عنه إلا بدليل، و كثره ورود الأخبار للندب-معتضداً أكثرها بالقرائن الحاليه و المقاليه على ذلك-لا يقتضى حمل ما ليس كذلك عليه،

ص: ٣٥٩

---

١- (١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣٤ من أبواب الوضوء.

٢- (٢) فى ص ٥ و فيه (أبو محمد) بدل (أبى عبد الله) و فى الوسائل فى الباب ٣٤ من أبواب الوضوء.

و التحرز عن الوقوع فى اشتغال الذمه ليس اولى من التحرز عن الوقوع فى مخالفه الأمر الموجه للإثم، و التمسك بأصالة البراءه  
انما يتم قبل ورود الأمر أو بعده مع ظهور الدلاله على عدم الوجوب، و التفصلى عن المخالفه بالحمل على الاستجاب لا يسمن و  
لا يغنى من جوع فى هذا الباب، إذ متى كان الحكم واجبا شرعا و قد أمر به حافظ الشريعة لذلك فحمل امره على الاستجاب  
المؤذن بجواز الترك تخرصا عين المخالفه لمقتضى امره و الرد لنافذ حكمه. هذا، و قد تقدم الجواب عن ذلك مستوفى فى  
المقدمه السابعه (1) و يدل على القول الثالث

ما رواه الطبرسى (قدس سره) فى كتاب الاحتجاج (2) من التوقيع الخارج من الناحيه المحروسه فى جمله أجوبه مسائل  
الحميرى، حيث سأل عن المسح على الرجلين: يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعا؟ فخرج التوقيع

«يمسح عليهما جميعا معا، فان بدأ بإحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين».

و أنكر جمله من محققى متأخرى المتأخرين وجود دليل لهذا القول لعدم الوقوف على الروايه المذكوره حتى تكلف بعضهم  
الاستدلال عليه بما لا يخلو من شىء.

### (الثالثه) [الوظيفه عند مخالفه الترتيب]

-لو خالف مقتضى الترتيب المذكور عمدا أو نسيانا، فإنه تجب عليه الإعادة على ما يحصل به الترتيب مع عدم الجفاف و معه  
فتجب الإعادة من رأس، و ظاهر العلامه فى التحرير الإعادة مع العمد من رأس و ان لم يجف، و فى التذكره عكسه و هو الإعادة  
مع النسيان من رأس و ان لم يجف، و التفصيل بالجفاف و عدمه مع العمد، و هو غريب.

ثم انه هل يكفى فى الإعادة مع عدم الجفاف اعاده ما قدم مما حقه التأخير دون ما أخر مما حقه التقديم لصحته، إذ لا مانع من  
صحته إلا تقديم ما حقه التأخير عليه، و هو غير صالح للمانعيه لفساده، أو يجب اعاده الجميع، نظرا إلى انه كما بطل الأول لتقديمه  
فى غير موضعه كذلك بطل الثانى لترتيبه عليه و وضعه أيضا فى غير موضعه؟

ص: ٣٦٠

١-١) ج ١ ص ١١٥.

٢-٢) ص ٢٥٥ و فى الوسائل فى الباب ٣٤ من أبواب الوضوء.

وجهان، صرح بأولهما المحقق في المعتمر و جماعه ممن تأخر عنه.

و الأخبار في ذلك مختلفه.فمما يدل على الأول

ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب نوادر البزنطى عنه عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١)قال:

«إذا بدأت بيسارك قبل يمينك و مسحت رأسك و رجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك و رجليك».

و على الثانى موثقه أبى بصير المتقدمه (٢)

و صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣)فى حديث تقديم السعى على الطواف،قال:

«ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على يمينك».

و قال الصدوق فى الفقيه (٤):

«روى فى من بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره.و قد روى انه يعيد على يساره». انتهى.و الروايه الأولى منهما مما ينتظم فى أدله القول الثانى و الثانى فى أدله القول الأول.

و اما

قوله (عليه السلام)فى صحيحه زراره المتقدمه (٥):

«فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذراع،و ان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل،ابدأ بما بدأ الله عز و جل به». فالظاهر منها بقريته اختصاص لفظ الإعادة بالذراع و الرجل وقوع التذکر قبل غسل الوجه فى الأول و قبل مسح الرأس.فأمره بالبدأه بغسل الوجه ثم الإعادة على الذراع و البدأه بمسح الرأس ثم الإعادة على الرجل،و مثلها صحيحه منصور بن حارم المتقدمه فى صدر مقاله (٦)و على ذلك فلا دلالة فى شىء منهما على ما نحن فيه.

ص: ٣٦١

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.

٢- ٢) ص ٣٥٨.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.

٤- ٤) ج ١ ص ٢٩ و فى الوسائل فى الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.

٣٥٧-٥) في الصحيفة ٣٥٧.

٣٥٨-٦) ص ٣٥٨.

و يمكن الجمع بين الأخبار المذكوره بحمل موثقه أبى بصير و صحيحه منصور و نحوهما على ما دلت عليه صحيحه زراره و صحيحه منصور الأخرى من التذكر قبل غسل العضو الأخير أو مسحه، و حينئذ فيحمل لفظ الإعادة فيها على أصل الغسل مشاكله لما بعده، و يحتمل أيضا- كما ذكره بعض- حمل الموثقه المذكوره و أمثالها على ما إذا كان قد غسل العضو الأخير بقصد انه مأمور به على هذا الوجه. فإنه تجب الإعادة عليه لكون ذلك تشريعا محرما، و الروايات الأخر على ما إذا غسله لا من هذه الحثيه بل من حيث انه جزء من الوضوء و ان كان بالقصد الحكمى المستمر كما فى سائر الأجزاء، و لا يخفى ما فيه من البعد. و الجمع بين الأخبار بالتخيير لا يخلو من قرب، و ربما كان ذلك هو الظاهر من كلام الفقيه حيث نقل الخبرين المذكورين مع ظهورهما فى التنافى و لم يجمع بينهما و قد ذكر بعض مشايخنا المتأخرين ان هذا دأبه فيما إذا لم يجمع بين الخبرين المتنافيين.

### (المسأله الرابعه) - وجوب المباشره مع الإمكان

- و عدم جواز التوليه فى كل من الطهارات الثلاث- هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه فى الانتصار الإجماع و نقل عن ابن الجنيد انه قال: «يستحب ان لا- يشرك الإنسان فى وضوئه غيره بان يوضئه أو يعينه عليه» و لا ريب فى ضعفه، لان المتبادر من الأوامر الداله على الغسل و المسح كتابا و سنه مباشره المتوضى ذلك، لان إسناد الفعل إلى فاعله هو الحقيقه و غيره مجاز لا يحمل عليه إلا مع الصارف عن الأول.

و يدل على ذلك

روايه الوشاء (1) قال:

«دخلت على الرضا (عليه السلام) و بين يديه إبريق يريد أن يتهيا منه للصلاه، فدنوت لأصب عليه فأبى ذلك و قال:

مه يا حسن، فقلت له: لم تنهاني أن أصب عليك، تكره ان أوجر؟ قال: تؤجر أنت و أوزر أنا. فقلت له و كيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله يقول:

ص: ٣٦٢

« فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » (١) وها انا اذا أتوضأ للصلاه و هي العباده فأكره أن يشركنى فيها أحد». وجه الاستدلال بها وقوع النهى عن الصب الذى هو حقيقه فى التحريم، مردفا له بما يزيدة تأكيدا من ان قبول ذلك موجب للوزر و الإثم الذى لا يكون إلا على ارتكاب محرم، معللا لذلك بدخوله تحت النهى عن الشرك بعباده ربه و كونه جزئيا من جزئيات ما نهى عنه سبحانه فى هذه الآيه التى لا- مجال لإنكار كون النهى فيها للتحريم، فيستلزم تحريم قبول الصب عليه، و لما فيه من الجمع بينه و بين

صحيحه أبى عبيده الحذاء (٢) قال:

«وضأت أبا جعفر(عليه السلام) بجمع و قد بال فناولته ماء فاستنجدى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه و كفا غسل به ذراعه الأيمن و كفا غسل به ذراعه الأيسر. الحديث». و رواه الشيخ أيضا فى موضع آخر بلفظ: «ثم أخذ كفا فغسل به وجهه. إلخ» بدل قوله: «ثم صببت»- ان قول الراوى: «وضأت» إنما يلائم الأول كما لا يخفى، و بذلك يظهر لك صحه الاستدلال بالروايه على تحريم التويليه، بحمل الصب فيها على الصب على أعضاء الطهاره، دون الحمل على الاستعانه كما عليه الجمهور من أصحابنا، و جعلها دليلا على كراهتها، حملا للصب المنهى عنه على الصب فى اليد و حمل الوزر على الكراهه بقريته قوله فى آخر الخبر:

«فأكره» و تكلف الجمع بينها و بين صحيحه الحذاء المتقدمه بحمل الصحيحه المذكوره على الضروره أو بيان الجواز. و فيه- زياده على ما عرفت- ان استعمال الكراهه فى المعنى المذكور اصطلاح أصولى طارئ و المفهوم من الأخبار استعمالها فى التحريم كثيرا فلا يتقيد به النهى المتأصل فى التحريم المؤكد المعلى بما أوضحنا بيانه و شيدنا أركانها.

و مثل روايه الوشاء فيما ذكرناه

□  
ما رواه الصدوق (رحمه الله تعالى) فى الفقيه (٣)

ص: ٣٦٣

١- ١) سوره الكهف الآيه ١١٠.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

٣- ٣) رواه فى الفقيه ج ١ ص ٢٧ و فى العلل ص ١٠٣ و فى الوسائل فى الباب ٤٧ من أبواب الوضوء.

مرسلا و فى كتاب العلل مسندا عن الصادق (عليه السلام) «ان أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يدعهم يصبون الماء عليه و يقول لا أحب ان أشرك فى صلاتى أحدا».

و الطعن بكون «لا- أحب» ظاهرا فى الكراهه مردود بما فى الأخبار من كثره ورودها فى مقام التحريم، كما لا يخفى على من خاض فى تيار عبابها و ذاق صافى لبابها.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بالتولية المحرمه هى ان يتولى الغير غسل أعضائه أو مشاركته فيها، و اما مجرد صب الماء فى اليد فليس منها بل هو من الاستعانه كما ذكره الأصحاب، و اما طلب إحضار الماء للطهاره فقد ذكر جمع من الأصحاب: منهم- السيد السند انه من الاستعانه المكروهه. و عندى فى أصل الحكم بكراهه الاستعانه - و ان كان مشهورا بين الأصحاب- إشكال، لعدم الدليل عليه بل قيام الدليل على العدم، و ذلك فإنهم إنما استدلوا على الحكم المذكور بروايه الوشاء و مرسله الفقيه المتقدمين، و قد عرفت الحال فيهما، فيبقى الحكم بناء على ما ذكرناه عاريا عن الدليل و صحيحه الحذاء- كما عرفت- قد دلت على الصب فى يده (عليه السلام) و لا معارض لها بناء على ما اخترناه، فتأويلها- بالحمل على الضروره أو بيان الجواز من غير معارض - مشكل، و طلب إحضار الماء للطهاره قد وقع فى عده من اخبار الوضوء البيانى و غيرها

كحسنة زراره (١) قال:

«حكى لنا أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه و آله) فدعا بقدر من ماء».

و فى أخرى

«فدعا بقعب من ماء».

و فى ثالثة

«فدعا بطشت أو تور». و حديث وضوء على (عليه السلام) (٢)

و قول على (عليه السلام) لابنه محمد بن الحنفية

«أنتى بإناء من ماء أتوضأ للصلاه». الى غير ذلك. و ارتكاب الحمل فى الجميع من غير معارض سفسطه ظاهره. و بالجمله فإنى لم أقف على دليل على ذلك زائدا على مجرد الشهره.

ص: ٣٦٤

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المروى فى الوسائل فى الباب ١٦ من أبواب الوضوء.

ثم ان ما ذكرناه من تحريم التوليه مخصوص بحال الاختيار، فلو اضطر إلى ذلك لمرض أو تقيه أو غيرهما جاز اتفاقاً، و لنفى الحرج فى الدين و سعه الحنيفيه، و على ذلك ينبغى حمل

ما رواه الصدوق فى كتاب المجالس (١) بسنده فيه عن عبد الرزاق قال:

«جعلت جاربه لعلى بن الحسين (عليه السلام) تسكب الماء عليه و هو يتوضأ فسقط الإبريق من يد الجاربه على وجهه فشجه. الحديث». فإنه ظاهر فى التوليه و غسل الأعضاء، فالواجب حمله على الضروره لمرض و نحوه، و لو حمل على صب الماء فى اليد - و ان بعد عن ظاهره - فسبيله سبيل الأخبار المتقدمه الداله على جواز الاستعانه من غير معارض، و لا ضروره إلى حمله حينئذ على الضروره، لعدم الدليل على الكراهه كما عرفت.

### (المسأله الخامسه) لا يجوز الغسل مكان المسح و لا العكس

و هذا الحكم ثابت عندنا إجماعاً فتوى و دليلاً، آيه و روايه، إذ مقتضى الآيه الشريفه الوارده فى الوضوء (٢) غسل بعض و مسح بعض، فالواجب الإتيان بكل منهما فيما عين فيه، و إلا لبقى تحت العهد، لعدم الإتيان بالمأمور به، و بذلك استفاضت الأخبار:

ففى صحيح زراره المضمّر (٣) قال:

«لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء».

و فى روايه محمد بن مروان (٤):

«يأتى على الرجل ستون أو سبعون سنه ما قبل الله منه صلاه. قال: قلت: و كيف ذلك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه».

و ربما يبنى القول بذلك على تباين حقيقتى الغسل و المسح باشتراط الجريان فى الأول و مجرد إمرار اليد فى الثانى كما هو أحد القولين، إلا ان الظاهر - كما

ص: ٣٦٥

١- ١) رواه فى مستدرک الوسائل فى الباب ٤١ من أبواب الوضوء.

٢- ٢) سوره المائده الآيه ٨.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب ٢٥ من أبواب الوضوء.

٤- ٤) المرويه فى الوسائل فى الباب ٢٥ من أبواب الوضوء.



استظهره جمله من محققى أصحابنا(رضوان الله عليهم)-ان النسبه بينهما العموم من وجه فيجتمعان في المسح باليد مع الجريان، فعلى هذا لو مسح في الوضوء بنداوه زائده يحصل بها الجريان مع قصده المسح دون الغسل، فالظاهر الخروج من العهده، وصدق الغسل عليه- باعتبار الجريان و ان لم يكن مقصودا- غير مضر، لحصول الامتثال بما ذكرنا، و لأن المتوضى سيما المسيح في وضوئه لا- تخلو يده بعد الفراغ من بله زائده يحصل بها الجريان و لو أقله كما نشاهده في أنفسنا، مع انه لم يرد عنهم(عليهم السلام)نفض أيديهم بعد الغسل لأجل المسح و لا الأمر بذلك، فالتكيف بالنفض و التجفيف حينئذ يحتاج إلى دليل، و ليس فليس. و ربما يستأنس لذلك بصحيح زراره المتقدم الدال بمفهومه على ان حصول الغسل مع عدم نيته و قصده لا يبطل الوضوء، و حينئذ فالظاهر تخصيص الأخبار المانعه من الغسل و الإجماع المدعى في المقام بالغسل المشتمل على الجريان من غير إمرار اليد أو معه بقصد كونه غسلا لا مسحا، فان الظاهر خروج تلك الأخبار في مقام التعريض بالعامه الموجبين للغسل بأحد الفردين.

و ما يقال-من ان وقوع المقابله بين الغسل و المسح في الآيه يقتضى مخالفه حقيقه أحدهما لحقيقه الآخر و إلا فلا معنى للتقابل- ففيه انه ان أريد بالمخالفه التباين الكلى فالتقابل بهذا المعنى ممنوع، و ان أريد ما هو أعم فمسلم، و هى متحققه في العموم من وجه، إذ يصدق الغسل بدون المسح على مجرد الصب و نحوه من غير إمرار اليد، و العكس على الإمرار بدون الجريان، و هذا كاف في صحه التقابل و ان اجتمعا في إمرار اليد مع الجريان. و لك ان تقول بمعونه صحيحه زراره المتقدمه ان الغسل حقيقه فيما يحصل معه الجريان لا مع إمرار اليد أو معه بقصد كونه غسلا، و يقابله المسح بإمرار اليد لا مع الجريان أو معه بقصد كونه مسحا، و حينئذ فالنسبه بينهما التباين، و عدم جواز كل منهما مكان الآخر ظاهر لما بينهما من التباين، و إمرار اليد بما يستلزم الجريان في موضع المسح مع قصد كونه مسحا كما انه كذلك مع قصد كونه غسلا لا ينافى التباين حينئذ، فإن كان

مراد المعترض و غيره ممن عبر بعدم جواز الغسل مكان المسح و بالعكس ما ذكرناه من الغسل المجرد عن إمرار اليد أو معه مع قصد كونه غسلًا فمرحبا بالوفاق، وإلا فهو محل نظر لما عرفت.

### (المسألة السادسة) [حكم الإخلال بالترتيب]

-الظاهر انه لا خلاف في ان من أخل بالترتيب بترك بعض الأعضاء نسياناً، أعاد متى ذكر على ما يحصل به الترتيب ان ذكر قبل جفاف السابق، وإلا فمن رأس، ولو كان في الصلاة قطعها و أعادها بعد الوضوء مرتباً، والأخبار به مستفيضة:

ففي حسنه الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (١).

«إذا ذكرت و أنت في صلاتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك، فانصرف و أتم الذي نسيته من وضوئك و أعد صلاتك». و الإتمام هنا اما محمول على عدم فوات الموالاه أو انه كناية عن اعاده الوضوء.

و حسنته الأخرى عنه (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجليه و ذكر بعد ذلك، غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه، و ان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال و لا يعيد على ما كان توضأً». و المراد من قوله: «و لا يعيد على ما كان توضأً» أي غسل، و الوضوء هنا بمعنى الغسل، يعنى لا يعيد ما غسله سابقاً، فلا ينافى وجوب مسح الرجل بعد غسل الشمال، و على ذلك أيضاً تحمل

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن رجل توضأ و نسي غسل يساره. فقال: يغسل يساره وحدها و لا يعيد وضوء شىء غيرها».

□  
و حمله الشيخ (رحمه الله) على معنى لا- يعيد وضوء شىء غيرها مما تقدم دون ما تأخر و لا ضروره إليه، فإن الوضوء هنا- كما عرفت- بمعنى الغسل، فينصرف إلى ما تقدم

ص: ٣٦٧

١-١) المرويه في الوسائل في الباب ٣ و ٤٢ من أبواب الوضوء.

٢-٢) المرويه في الوسائل في الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.

٣-٣) المرويه في الوسائل في الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.

من غير تكلف الحمل على ذلك.

□

و روايه زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١)

«في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة؟ قال: ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك و ليصل. قال: و ان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي و يعيد ما بقي لتمام الوضوء».

و روايه أبي بصير عنه (عليه السلام) (٢)

«في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر و هو في الصلاة؟ فقال: ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه ورجليه و استقبل الصلاة».

و اما ما ورد في بعض الأخبار في من نسي مسح رأسه مما ظاهره الاقتصار عليه،

كروايه الكنانى (٣) قال:

□

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة. قال: فلينصرف فليمسح على رأسه و ليعد الصلاة». و نحوها روايه المفضل بن صالح و زيد الشحام (٤) - فمحمول على ما تقدم من الروايات الداله على انه يأتي بالمنسى و ما بعده تحقيقاً للترتيب.

و لا فرق في ظاهر الأصحاب بين كون المنسى عضواً كاملاً أو بعضاً منه و لو لمعه. فإنه يجب غسله و ترتيب ما تأخر عليه، الا انه نقل في المختلف عن ابن الجنيد انه إذا كان المنسى لمعه دون سعه الدرهم، فإنه يكفي بلها من غير اعاده على ما بعد ذلك العضو، و لم نقف له دليل إلا - انه نقل فيه أيضاً عن ابن الجنيد انه قال: «و قد روى توقيت الدرهم ابن سعيد عن زراره عن ابي جعفر (عليه السلام) و ابن منصور عن زيد ابن علي، و منه حديث أبي أمامه عن النبي (صلى الله عليه و آله)» انتهى. و هو أعرف

ص: ٣٤٨

١-١) المرويه في الوسائل في الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.

٢-٢) المرويه في الوسائل في الباب ٤٢ من أبواب الوضوء.

٣-٣) المرويه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب الوضوء.

٤-٤) المرويه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب الوضوء.

بما نقل. لكن

□  
روى الصدوق (رضى الله عنه) في الفقيه (١) مرسلا عن الكاظم (عليه السلام) وفي كتاب عيون الأخبار مسندا عن الرضا (عليه السلام) انه

«سئل عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء. فقال يجرئه ان يبيله من جسده». و هو و ان لم يكن واضح الدلالة على ما ذكره ابن الجنيد إلا انه مناف بظاهره لما عليه الأصحاب، و الحمل على الإتيان بما بعده و ان كان بعيدا عن ظاهر اللفظ إلا انه لا مندوحة عن المصير اليه.

و ربما ظهر من الصدوق العمل بظاهر الرواية المذكورة، حيث نقلها و لم يتعرض لتأويلها و لا ردها، و هو ظاهر المحدث الشيخ محمد الحر في كتاب البدايه. و جرى عليه أيضا في كتاب الوسائل، حيث قال: «باب من نسي بعض العضو أجزاءه ان يبيله من بعض جسده» ثم نقل الرواية المذكورة بطريق الفقيه و العيون.

و أنت خبير بأن إثبات الحكم المذكور - مع مخالفته لظواهر الأخبار المتعدده و القواعد الممهده بمجرد هذه الرواية مع ضعف سندها و قبولها للتأويل - مشكل. و ربما حملت أيضا على ما إذا لم يتيقن عدم اصابه الماء بل وجده جافا.

هذا. و مقتضى ما هو المعروف من كلام الأصحاب انه بعد غسل اللمعه المذكوره يرتب عليها ما تأخر عن ذلك العضو من الأعضاء، و اما انه يرتب أولا ما تأخر عن تلك اللمعه من العضو الذي هي فيه عليها أيضا فالمفهوم من كلام العلامة في المختلف بعد نقل كلام ابن الجنيد المتقدم تفريع ذلك على وجوب الابتداء من موضع بعينه و عدمه حيث قال: «و لا أوجب غسل جميع العضو بل من الموضع المتروك إلى آخره ان أوجبنا الابتداء من موضع بعينه، و الموضع خاصه ان سوغنا العكس» انتهى. و تحقيق الكلام في ذلك قد تقدم.

ص: ٣٦٩

-الظاهر انه لا خلاف فى تحريم الوضوء بالماء النجس، و يدل عليه أيضا

ما رواه الشيخ محمد الحر فى كتاب الوسائل (1) عن المرتضى (رضى الله عنه) فى رساله المحكم و المتشابه نقلا من تفسير النعمانى بإسناده عن على (عليه السلام) قال:

«و اما الرخصه التى هى الإطلاق بعد النهى، فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر، و كذلك الغسل من الجنابه. الحديث». و يدل عليه أيضا جملة من الأخبار الواردة بالنهى عن الوضوء بالماء النجس (2).

و انما الخلاف فى المعنى المراد من التحريم فى هذا المقام، فقليل المراد به المعنى المتعارف و هو ما يترتب الإثم على فعله مع بطلانه، و قيل انه عباره عن مجرد البطلان و الأول اختيار جماعه: منهم -المحقق الثانى فى شرح القواعد، و الشهيد الثانى فى الروض، و سبطه السيد السند فى المدارك، و علوه بان استعماله فيما يسمى طهاره فى نظر الشارع يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما، إذ المراد التحريم على تقدير استعماله و الاعتداد به فى الصلاه. و القول الثانى اختاره العلامة فى النهايه. و الأول أقرب لأن اعتقاد الطهاره بما نهى الشارع عن الطهاره به تشريع البتة، فيترتب عليه الإثم بلا اشكال.

ثم ان الابطال -و وجوب الإعادة وقتا و خارجا إذا كان عن عمد- مما لا خلاف و لا اشكال فيه، و الظاهر من كلامهم ان الطهاره به نسيانا فى حكم العمد أيضا من حيث وجوب التحفظ عليه، و اما الطهاره به جهلا بالنجاسه فظاهر المشهور بين المتأخرين انه كذلك أيضا، و المفهوم من كلام الشيخ فى المبسوط وجوب الإعادة فى الوقت دون الخارج، و بذلك صرح ابن البراج. و هو ظاهر كلام ابن الجنيد، و عبائر جل متقدمى علمائنا (رضوان الله عليهم) مطلقه فى وجوب الإعادة من غير تفصيل بين الأفراد المذكوره.

ص: ٣٧٠

١- ١) فى الباب ٥١ من أبواب الوضوء.

٢- ٢) ذكر هذه الأخبار فى الفصل الثالث من باب المياه فى حكم القليل الراكد.

و قال العلامة فى المختلف بعد نقل جملة من عبارات الأصحاب الواردة فى هذا الباب: «و الوجه عندى إعادة الصلاة و الوضوء و الغسل ان وقعا بالماء النجس، سواء كان الوقت باقيا أولا، سبقه العلم أو لا» و على منواله حذا جملة من المتأخرين، و استدل على ما ذهب إليه فى المختلف بورود الأخبار بالنهى عن الوضوء بالماء النجس، مثل

صحيحه حريز (١) الداله على انه

«إذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ منه».

و صحيحه البقباق (٢) الداله على السؤال عن أشياء حتى انتهى إلى الكلب فقال (عليه السلام):

«رحس نجس لا- تتوضأ بفضله».. قال: «و النهى يدل على الفساد، فيبقى فى عهده التكليف. لعدم الإتيان بالمأمور به» ثم قال: «لا يقال: هذا لا يدل على المطلوب لاختصاصه بالعالم، فإن النهى مختص به. لأننا نقول: لا نسلم الاختصاص، فإنه إذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره» ثم استدل أيضا

بما رواه معاوية فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سمعتة يقول لا- يغسل الثوب و لا- تعاد الصلاة مما وقع فى البئر إلا ان يتن. فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة». قال: «و هذا مطلق سواء سبقه العلم أو لا».

و قال الشهيد فى الذكرى: «يحرم استعمال الماء النجس و المشتبه فى الطهاره مطلقا، لعدم التقرب بالنجاسه، فيعيدها مطلقا و ما صلاه و لو خرج الوقت، لبقاء الحدث، و عموم «من فاتته صلاه فليقضها» (٤) يقتضى وجوب القضاء» انتهى.

و للنظر فيما ذكره (قدس سرهما) مجال: اما ما ذكره العلامة (رحمه الله) من الاستدلال بالأخبار الداله على النهى عن الوضوء بالماء النجس، من حيث ان النهى

ص: ٣٧١

١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب الأسار و ١١ من أبواب النجاسات.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

٤-٤) الظاهر انه مضمون مستفاد من الأخبار الواردة فى قضاء الصلوات.

يدل على الفساد فيبقى في عهده التكليف، فمسلم بالنسبة إلى العامد و الناسى، و اما بالنسبة إلى الجاهل فممنوع لعدم توجه النهى إليه كما ذكروا في غير موضع، معللين له بقبح تكليف الغافل، كما صرحوا به في مسأله الصلاه في الثوب المغصوب جاهلا و المكان المغصوب، فإنه لا- خلاف بينهم في الصحه، و حجتهم على ذلك ما أشرنا إليه من عدم توجه النهى إلى الجاهل لقبح تكليف الغافل، على ان الأظهر- كما هو المستفاد من الأخبار، و عليه جملة من محققى علمائنا الأبرار- هو معذوريه جاهل الحكم فضلا عن جاهل الأصل إلا ما خرج بدليل، كما تقدم تحقيقه في المقدمه الخامسه. و ما ذكره أخيرا- من منع اختصاص النهى بالعالم معللا بأنه إذا كان نجسا لم يكن مطهرا غيره- ففيه انه ان كان المراد به ما كان نجسا في نظر المكلف فمسلم و لكنه ليس محل البحث، و ان أراد به ما كان كذلك واقعا و ان لم يكن معلوما للمكلف حال الاستعمال فهو أول المسأله و كذلك ما ذكره فى الذكرى من تعليله عدم ارتفاع الحدث به بأنه نجس و لا تحصل به الطهاره إلى آخر ما ذكره، و توضيحه ان التكليف الوارده من الشارع انما جعلت منوطه بالظاهر فى نظر المكلف دون الواقع، و الشارع لم يلتفت فى ذلك إلى نفس الأمر و لم يكلف بالنظر اليه، للزوم تكليف ما لا- يطاق، و لا- نقول ان التكليف انما هو بالنظر إلى الواقع و ان سقط الإثم بالمخالفه دفعا للخرج المذكور، فلا بد فى الصحه من مطابقتها كما هو ظاهر الجماعه،

لقولهم (عليهم السلام):

«كل ماء طاهر حتى تعلم انه قدر» (١).

و

«كل شىء نظيف حتى تعلم انه قدر فإذا علمت فقد قدر.» (٢). فإنه- كما ترى- ظاهر الدلاله على الحكم على كل ماء و كل شىء بالطهاره و النظافه إلى وقت العلم بالقذاره، و بعد العلم بالقذاره يحكم بأنه قدر، فصفه النجاسه لا تثبت له شرعا إلا بعد

ص: ٣٧٢

١-١) المروى فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب الماء المطلق.

٢-٢) المروى فى الوسائل فى الباب ٣٧ من أبواب النجاسات.

قوله:

«الناس في سعه ما لم يعلموا» (١).

و قوله:

«لا- أبالي أ بول أصابني أم ماء إذا لم اعلم» (٢). الى غير ذلك من الأخبار، و حيثئذ فالمكلف إذا توضأ بهذا الماء الطاهر في اعتقاده و ان لاقته نجاسه واقعا، فطهارته شرعيه مجزئه، و صلاته بتلك الطهاره شرعيه مجزئه إجماعا. فبعد ثبوت النجاسه في ماء وضوئه و انكشاف الأمر لديه فوجوب قضاء تلك العباده التي مضت على الصحه من وضوء و صلاه و إعادتها يحتاج إلى دليل، و ليس فليس. و صدق الفوات على مثل هذه العباده- كما ادعاه في الذكري- ممنوع، كيف و قد فعل المأمور به شرعا، و امتثال الأمر يقتضى الاجزاء و الصحه كما حقق في محله.

و التحقيق في هذا المقام- و ان استدعى مزيد بسط في الكلام، فإن المسأله مما لم يحم حول حريم تحقيقها أحد من الأقوام مع كونها كالأصل لا ابتناء جملة من الأحكام- ان يقال: الخلاف في هذه المسأله مبني على مسألتين أخريين: إحداهما- معذوريه الجاهل و عدمها، و ثانيتهما- ان النجس شرعا هل هو عباره عما لاقته النجاسه واقعا خاصه أو عما علم المكلف بملاقاه النجاسه له، و المشهور بين الأصحاب في المسأله الاولى هو عدم معذوريه الجاهل إلا في مواضع مخصوصه، و المشهور من الأخبار- كما أسلفنا بيانه في المقدمه المشار إليها آنفا- هو المعذوريه إلا- في مواضع خاصه، و المستفاد من كلامهم في المسأله الثانيه ان النجس شرعا هو ما لاقته النجاسه و ان لم يعلم به المكلف، غايه الأمر انه مع عدم العلم ترتفع عنه المؤاخذه، فعلى هذا لو صلى في النجاسه أو توضأ بماء متنجس كان كل من صلاته و وضوئه باطلا في الواقع و ان ارتفع الإثم عنه في ظاهر الأمر، نقل ذلك عنهم شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرساله في الفصل الثالث في المنافيات

ص: ٣٧٣

١- ١) تقدم في التعليقه ٢ ص ٤٣ ج ١ ان الأصل في هذا الحديث هو قوله (ع): «هم في سعه حتى يعلموا» في روايه السفره المرويّه في الوسائل في الباب ٥٠ من النجاسات و ٣٨ من الذبائح و ٢٣ من اللقطه.  
٢- ٢) المروي في الوسائل في الباب ٣٧ من النجاسات.



للصلاه، حيث قال المصنف: «الأول-نواقض الطهاره مطلقا و مبطلاتها كالطهاره بالماء النجس» قال الشارح: «سواء علم بالنجاسه أم لا حتى لو استمر الجهل به حتى مات، فإن الصلاه باطله غايته عدم المؤاخذة عليها، لا امتناع تكليف الغافل، هذا هو الذى يقتضيه إطلاق العبارة و كلام الجماعه» انتهى. و حينئذ فيتجه القول بالبطلان. و المستفاد من الأخبار ان النجس ليس عبارة عما ذكروا بل هو عبارة عما علم المكلف بملاقاه النجاسه له، كما ان الطاهر ليس عبارة عما لم تلاقه النجاسه بل عما لم يعلم ملاقاتها له، و قد تقدم تحقيق المسأله فى المقدمه الحاديه عشره (1) و يزيده هنا ما عرفت من الخبرين المتقدمين الدالين على ان «كل ماء طاهر، و كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر فإذا علمت فقد قذر» فإنهما كما دلا على ان الماء و غيره من الأشياء على أصل الطهاره من حيث عدم العلم بملاقاه النجاسه له و ان حصل ذلك واقعا كذلك دلا على ان النجس الذى هو مقابل له بالمباينه هو ما علم بملاقاه النجاسه له تحقيقا للمباينه. و بذلك يظهر لك ما فى كلامهم (رضوان الله عليهم) من الغفله و المسامحه فى الأصل المذكور و ما يبتنى عليه. هذا مقتضى ما ادى اليه الدليل بالنظر إلى هذا الفكر الكليل و الذهن العليل و الاحتياط يقتضى الوقوف على كلام الأصحاب (نور الله مراقدهم).

□  
و لم أر من تنبه لما ذكرناه و اختار ما حققناه سوى العلامة المحدث السيد نعمه الله الجزائرى فى رسالته التحفه، و الشيخ جواد الكاظمى فى شرح رساله الجعفرىه، اما الأول منهما فإنه صرح بان الطاهر و النجس ما حكم الشارع بطهارته و نجاسته، فالطاهر ليس هو الواقع فى نفس الأمر بل ما حكم الشارع بطهارته و كذا النجس، و ليس له واقع سوى حكم الشارع بطهاره المسلمين فصاروا طاهرين، صرح بذلك (قدس سره) فى جواب شبهه بعض معاصريه من علماء العراق ممن اعتقد وجوب عزل السؤر عن الناس بزعم انهم نجسون قطعاً أو ظناً. و اما الثانى فإنه فى الكتاب

ص: ٣٧٤

المذكور-بعد ان نقل ما قدمنا من عباره الذكرى-قال:«و فيه نظر،فانا لا نسلم بقاء حدثه،قولك:النجس لا تحصل به الطهاره قلنا النجس فى نفس الأمر أو النجس فى علم المكلف،الأول ممنوع،و الثانى مسلم،و يؤيده انا مكلفون مع عدم العلم بالنجاسه لا مع العلم بعدمها،لاستلزام ذلك الحرج المنفى بالآى و الأخبار،و على هذا فكون صلاته فاسده ممنوع،و صدق القوات بالنسبه إليه غير ظاهر،كيف و هو قد فعل المأمور به شرعا و امتثال الأمر يوجب الاجزاء و الصحه،اما الأول فلأنه مأمور بالطهاره بماء محكوم بطهارته شرعا اى ما كان طاهرا فى الظاهر لا فى نفس الأمر،لأن الشارع لم يلتفت إلى نفس الأمر لتعذره،و اما الثانى فلما ثبت فى الأصول»انتهى.

و هذه المسأله من جمله ما أشبعنا الكلام فى تحقيقها فى كتاب المسائل،إلا انا بعد لم نقف على كلام هذين الفاضلين.و بعض المعاصرين استبعد ما ذهبنا إليه لمخالفته ما هو المشهور،حيث ان طبيعه الناس جبلت على متابعه المشهورات و ان أنكروا بظاهرم تقليد الأموات،و قد وفق الله سبحانه للوقوف على كلام الفاضلين المذكورين فأثبتناه هنا لا للاستعانه على قوه ما ذهبنا إليه بل لكسر سوره نزاع من ذكرناه من المعاصرين،لعدم قبولهم إلا لكلام المتقدمين.

### (المسأله الثامنه) [الوضوء بالماء المغصوب]

□  
-لا-خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى بطلان الطهاره بالماء المغصوب عالما عامدا،و هو لا اشكال فيه.اما مع الجهل فظاهرم هنا الاتفاق على عدم التحريم و الابطال،لعدم توجه النهى إليه.و اما نسيان الغصب فهل يكون حكمه حكم العمد كما ذكروا فى ناسى النجاسه.فيتوجه إليه النهى،لأن النسيان انما عرض له بقله التكرار الموجب للتذكار،أو حكم الجاهل لامتناع تكليف الغافل؟ قولان:اختار أولهما العلامه فى القواعد،و ثانيهما أول الشهيدين فى الرساله،و ثانيهما فى شرحها،و ثانى المحققين فى شرح الرساله المذكوره و فى رسالته الجعفرية،و شارحاها فى شرحيهما،و هو الأظهر لما حققناه آنفا.

ثم ان الفرق بين جاهل الغضب و النجاسه كما ذكروا-معللين له بان مانع النجاسه ذاتى فلا يضره الجهل،بخلاف الغضب،فإنه عرضى بسبب النهى عن التصرف فى مال الغير،و مع الجهل و النسيان لا يتحقق النهى لعدم التكليف،فيتنفى المانع-محل نظر يظهر مما حققناه آنفا.هذا فى جاهل الغضب و ناسيه.

اما جاهل حكم الغضب و ناسيه فهو عندهم فى حكم العمد،لوجوب التعلم عليهما و ضمهما الجهل إلى التقصير فلا- يعد تقصيرهما عذرا.و أنت خبير بما فيه من الوهن و الضعف.لما أشرنا إليه آنفا من قيام دليلى العقل و النقل على معذوريه الجاهل،أعم من ان يكون جاهلا- بالأصل أو الحكم،و تقصيره فى التعلم غايه ما يوجب حصول الإ-ثم لإخلاله بذلك على ما ذكرناه فى كتاب الدرر النجفيه،حيث حققنا هناك المقام بمزيد بسط فى الكلام لا يحوم حوله نقض و لا إبرام.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الغضب-على ما عرفوه-عبارة عن إثبات اليد على حق الغير عدوانا و ظلما.و احترزوا بقيد العدوان عن إثبات الوكيل يده على مال الموكل، و نحوه المرتهن و الولى و المستأجر و المستعير،و ظاهرهم عدم الاكتفاء بشاهد الحال اعنى ظن رضا المالك فى الخروج عن الغضب،و بذلك ينقدح الاشكال و يقع الداء العضال فى مثل هذه المسأله،فإنه متى سافر الإنسان من بلد إلى أخرى مسيره شهر أو أزيد أو انقص،يجب عليه حينئذ حمل ماء مملوك معه إلى ان يتمكن من تحصيل ماء مباح أو مأذون أو مشترى،و لا- يجوز له الأخذ من المياه التى يمر بها فى الطرق لدخولها فى باب الغضب،و فيه من المشقه و الحرج و العسر المنفى بالآيه و الروايه (1) ما لا يخفى،و لعله لذلك صرح جمع:منهم-الشهيدان بجواز الشرب و الوضوء و الغسل من نحو القناه المملوكه و الداليه و الدولاب مطلقا عملا- بشاهد الحال إلا- ان يغلب على الظن الكراهه، و نفى عنه البعد فى الكفايه،و هو جيد،و حينئذ لا فرق بين كون ذلك الماء مملوكا

ص: ٣٧٦

(١-١) راجع الصحيفه ١٥١ من الجزء الأول.

أو مغصوبا، لان شاهد الحال حاصل على التقديرين على حد ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى في المكان.

### (المسألة التاسعة) [هل يكفي ماء واحد لإزالة الخبث و الحدث في أعضاء الوضوء؟]

-هل يشترط طهاره أعضاء الوضوء أولا- من النجاسه لو كان ثمه نجاسه ثم اجراء ماء الوضوء عليها. أو يكفي ماء واحد لازاله الخبث و الحدث؟قولان:

□  
المشهور الأول، و سيأتي تحقيق المقام في فصل غسل الجنابه ان شاء الله تعالى.

### (المسألة العاشره) [هل تعتبر الإباحه في مكان الوضوء؟]

□  
-المشهور بين متأخري أصحابنا(رضوان الله عليهم) اشتراط الإباحه في مكان الطهاره، فلو توضأ في مكان مغصوب عالما عامدا بطلت طهارته للنهي عن الكون الذي هو من ضروريات الفعل، و قطع المحقق في المعتبر بعدم مع اختياره الاشتراط في الصلاه، و اليه جنح السيد في المدارك، و تحقيق المسأله حسبما يقتضيه النظر سيأتي ان شاء الله تعالى في مبحث المكان من كتاب الصلاه.

### (المسألة الحاديه عشره) [حكم ذى الجبيره]

#### اشاره

□  
-ظاهر كلام فقهاءنا(رضوان الله عليهم)الاتفاق على ان من كان على أعضاء طهارته جبائر-و هي في الأصل تقال للعيدان و الخرقه التى تشد على العظام المكسوره، و الظاهر من كلام الفقهاء إطلاقها على ما يشد على القروح و الجروح أيضا، لاشتراك الجميع في الحكم الوارد في الروايات التى هي المستند في هذا الباب- فإنه يجب عليه مع الإمكان نزع الجبائر أولا، أو تكرار الماء عليها على وجه يصل إلى بشره و يحصل منه الغسل المعتبر شرعا، و ظاهرهم التخيير في ذلك مع الإمكان بعدم التضرر بالنزع و عدم التضرر بتطهير ما تحت الجبيره لو كان نجسا، و لو تعذر النزع و أمكن إيصال الماء إلى ما تحت الجبيره و جب أيضا، و إلا فيجب المسح عليها، و احتمال العلامه في النهايه و جوب أقل ما يسمى غسلا، و هو بعيد. و لو كانت الجبيره نجسه و لم يكن تطهيرها ثم المسح عليها قالوا يضع عليها خرقة طاهره ثم يمسح عليها، و احتمال في الذكرى الاكتفاء بغسل ما حولها. و صرح بعضهم بان القرح و الجرح لو كان خاليا من الجبيره مسح عليه ان أمكن و إلا وضع عليه شيئا طاهرا و مسح عليه.

هذا إذا كانت الجبيرة في موضع الغسل، أما إذا كانت في موضع المسح، فإن لم تستوعب محل المسح بحيث يبقى ما يتأدى به الفرض فلا اشكال، وإن استوعبت فإن أمكن نزعها والمسح على بشره مع طهارتها أو أمكن تطهيرها وجب ذلك، وإلا مسح على الجبيرة مع طهارتها، ولا يكفي هنا تكرار الماء عليها بحيث يصل إلى البشرة، لأن المسح إنما يتحقق بإيصال اليد إلى البشرة فيجب مع الإمكان ولا يكفي إمرار الماء، ومع نجاسة الجبيرة يضع عليها خرقة طاهرة ويمسح. هذا ما استفاد من متفرقات كلماتهم في بحث الوضوء. ثم انهم في بحث التيمم جعلوا من جملة موجباته الخوف من استعمال الماء بسبب القروح والجروح من غير تقييد بتعذر وضع شيء عليها والمسح عليه، وكلامهم في هذا المقام لا يخلو من إجمال يحصل به الاشكال.

□  
□  
و ها نحن نسوق جملة ما وفقنا الله تعالى للوقوف عليه من الأخبار، و نتكلم بعدها بما رزقنا سبحانه فهمه من تلك الآثار، معتصمين بحبل توفيقه من العثار:

فمن ذلك صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (١) قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء أو عند غسل الجنابه و عند غسل الجمعة؟ قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته» و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله إلا انه أسقط قوله: «أو تكون به الجراحة» (٢).

و روى العياشي في تفسيره عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) (٣) قال:

□ □  
«سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ

ص: ٣٧٨

١-١) المرويه في الوسائل في الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

٢-٢) و لكن التعبير عنه (ع) ب (أبي إبراهيم) إنما هو في التهذيب و في الكافي عبر ب (أبي الحسن).

٣-٣) المرويه في الوسائل في الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

صاحبها، و كيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المسح عليها في الجنابه و الوضوء. قلت:

فان كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده؟ فقرأ رسول الله (صلى الله عليه و آله): **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** (١).

و رواه عبد الله بن سنان أو صحيحته عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله».

و قال في الفقيه (٣):

«و قد روى في الجبائر عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: يغسل ما حولها».

و حسنه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) انه

«سأل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقه و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضأ. فقال: ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه، و ان كان لا- يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثم ليغسلها قال: و سألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله».

و رواه عبد الأعلى (٥) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عشرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مراره فكيف اصنع بالوضوء؟ فقال: يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله تعالى: قال الله تعالى: **«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**» (٦) امسح عليه».

و رواه كليب الأسدي (٧) قال:

«سألته أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل

ص: ٣٧٩

١- ١) سورة النساء الآية ٣٣.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

٣- ٣) ج ١ ص ٢٩ و في الوسائل في الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

٤- ٤) المرويه في الوسائل في الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

٥- ٥) المرويه في الوسائل في الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

٦- ٦) سورة الحج الآية ٧٨.

٧-٧) المرويه في الوسائل في الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاه؟ قال: ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصل».

و حسنه الوشاء (١) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أ يجزيه ان يمسح على طلي الدواء؟ قال: نعم يجزيه ان يمسح عليه».

و روايه جعفر بن إبراهيم الجعفرى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«إن النبي (صلى الله عليه وآله) ذكر له أن رجلا أصابته جنابه على جرح كان به فأمر بال غسل فاغتسل فمات. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قتلوه قتلهم الله. الحديث».

و صحيحه داود بن سرحان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣)

«فى الرجل تصيبه الجنابه و به قروح أو جروح أو يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: لا يغتسل و يتيمم».

و حسنه محمد بن مسكين و غيره عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«قيل له:

ان فلانا أصابته جنابه و هو مجذور فغسلوه فمات؟ فقال: قتلوه، ألا سألوا ألا يجموه، ان شفاء العى السؤال».

و قال فى الكافى (٥) عقيب نقل هذه الروايه:

«و روى ذلك ذلك فى الكسير و المبطون يتيمم و لا يغتسل».

و حسنه ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٦) قال:

«سألته عن مجذور أصابته جنابه فغسلوه فمات. فقال: قتلوه، ألا سألوا فإن دواء العى السؤال».

و صحيحه محمد بن مسلم (٧) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون به القرحة و الجراحه يجنب. قال: لا بأس بان لا يغتسل، يتيمم». و رواه فى الفقيه

ص : ٣٨٠

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥ من أبواب التيمم.



- ٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥ من أبواب التيمم.
- ٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥ من أبواب التيمم.
- ٥-٥) ج ١ ص ٢٠ وفى الوسائل فى الباب ٥ من أبواب التيمم.
- ٦-٦) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥ من أبواب التيمم.
- ٧-٧) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥ من أبواب التيمم.

بلفظ القروح و الجراحات (١).

و موثقه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢)

«فى الرجل تكون به القروح فى جسده فتصيبه الجنابه؟ قال: يتيمم».

□  
و صحيحه ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«ييمم المجذور و الكسير إذا أصابتهما الجنابه».

و موثقه عمار (٤) قال:

□  
«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز ان يجعل عليه علكا؟ قال: لا و لا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، و لا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء».

و موثقه الأخرى (٥)

«فى الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر إذا جبر، كيف يصنع؟ قال: إذا أراد ان يتوضأ فليضع إناء فيه ماء و يضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء إلى جلده. و قد أجزأه ذلك من غير ان يحله». و رواه الشيخ فى موضع آخر عن إسحاق بن عمار مثله.

هذا ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمسألة، و الكلام فيها يقع فى مواضع:

### **(الأول) [هل يجب المسح على الجبيره عند تعذر إيصال الماء إلى ما تحتها]**

-ان ما دلت عليه حسنه الحلبي-من المسح على الخرقه إذا كان يؤذيه الماء، و روايه عبد الأعلى من المسح على المراره لاستلزام رفعها المشقه و الحرج و روايه كليب من الأمر بالمسح على الجبائر مقيدا بالخوف على نفسه-هو مستند الأصحاب فيما ذكروه من وجوب المسح على الجبيره متى تعذر إيصال الماء إلى ما تحتها، و إطلاق بعض الأخبار-الداله على اجزاء المسح على الجبيره من غير تعرض لتعذر إيصال الماء إلى ما تحتها كروايه العياشى و حسنه الوشاء-مقيد بهذه الأخبار.

ص: ٣٨١

١-١) ج ١ ص ٥٨ و فى الوسائل فى الباب ٥ من أبواب التيمم.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥ من أبواب التيمم.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥ من أبواب التيمم.

٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

٥-٥) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

و ناقش جملة من المتأخرين: منهم-السيد فى المدارك فى وجوب المسح على الجبيرة قائلا بأنه لو لا الإجماع على وجوب مسح الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب و الاكتفاء بغسل ما حولها، و احتج على ذلك بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج.

و أنت خبير بان المراد من قوله (عليه السلام) فى الصحيحه المشار إليها:

«و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله». يعنى يدع غسل ما لا يستطيع غسله من الجبائر، كما يدل عليه أيضا قوله أخيرا:

«و لا- ينزع الجبائر و لا- يعبث بجراحته». و ليس فيها نفى أو نهى عن المسح بل هى مطلقه بالنسبه اليه، و لا ضرر فيه، لاستفاده الحكم من تلك الأخبار المذكوره مؤيدا بدعوى الإجماع فى المسألة، فيكون إطلاق هذه الروايه مقيدا بتلك الروايات فلا منافاه، و اما ما عدا هذه الروايه مما دل على غسل ما حول الجرح فالظاهر منه ان الجرح خال من الجبيرة، كما هو ظاهر الشهيد فى الدروس، فإنه بعد ان ذكر التفصيل فى الجبائر و ما فى حكمها قال: «و المجروح يغسل ما حوله» و صريحه فى الذكرى. و بالجملة فالروايه التى استند إليها فيما ذكره لا تنهض حجه فى ذلك. نعم ربما كان الظاهر من كلام الصدوق فى الفقيه هنا التخيير بين المسح على الجبيرة و الاكتفاء بغسل ما حولها، حيث قال (1): «و من كان به فى المواضع التى يجب عليها الوضوء قرحه أو جراحه أو دمايل و لم يؤذ حلها فليحلها و ليغسلها، و ان أضربه حلها فليمسح يده على الجبائر و القروح و لا يحلها و لا يعبث بجراحته،

و قد

□  
روى فى الجبائر عن أبى عبد الله (عليه السلام) انه قال: يغسل ما حولها». انتهى، و هذا بعينه

ما ذكره فى كتاب فقه الرضا حيث قال (عليه السلام) (2):

«ان كان بك فى المواضع التى يجب عليها الوضوء قرحه أو دمايل و لم تؤذك فحلها و اغسلها، و ان اضر ك حلها فامسح يدك على الجبائر و القروح و لا تحلها و لا تعبث بجراحك».

□  
و قد نروى فى الجبائر عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

يغسل ما حولها».

ص: ٣٨٢

١-١) ج ١ ص ٢٩.

٢-٢) ص ٢.

## (الثانى) [حكم القروح و الجروح الخاليه من الجبيره]

□  
-المستفاد من ظاهر روايه عبد الله بن سنان و حسنه الحلبي ان القروح و الجروح الخاليه من الجبيره إذا تضررت بالغسل يكتفى بغسل ما حولها، و اما ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم)- من انه مع تعذر الغسل يمسح عليها و مع تعذر المسح يضع عليها ما يمسح عليه فوقها- فلم أقف له على دليل فى الأخبار، و قد اعترف أيضا بذلك بعض متأخرى علمائنا الأبرار، و ما علل به- من ان فيه تحصيلا لشبه الغسل عند تعذر حقيقته إذا كان الجرح فى محل الغسل، أو انه وسيله إلى المسح الواجب فى موضع المسح- فلا محصل له، مع عدم الدليل الشرعى على ذلك، و كذلك ما ذكروه من وضع خرقة على الجبيره لو كانت نجسه و تعذر غسلها، فإنه لا اشعار به فى تلك الروايات بوجه، و الجبيره إنما رخص فى المسح عليها عند تعذر إيصال الماء إلى ما تحتها، لصيرورتها بسبب ضروره التداوى بها و لصوقها بالجسد كأنها منه، و هذا بخلاف وضع الخرقة على هذا الوجه الذى ذكروه، و لا بأس بالعمل بما ذهبوا إليه، إذ لعلهم اطلعوا على ما لم نطلع عليه.

## (الثالث) [هل يجب التخليل فى المسح على الجبيره الكائنه فى موضع المسح؟]

-ما دلت عليه روايه عبد الأعلى من المسح على المراره التى على ظفره دليل ما ذكره الأصحاب من المسح على الجبيره و ان كانت فى موضع المسح أيضا، و عليه يدل أيضا إطلاق روايه كليب الأسدى و ظاهر حسنه الحلبي. و هل يجب التخليل مع إمكانه و عدم إمكان النزع للتوصل إلى إيصال الماء للبشره هنا، كما لو كانت الجبيره فى موضع الغسل، أو الواجب المسح على الجبيره خاصه؟ ظاهر الأصحاب الثانى لما قدمنا نقله، و المفهوم من كلام شيخنا صاحب رياض المسائل فيه الأول حيث قال:

«و يجب التخليل مع إمكانه و لو فى موضع المسح و ان حصل الجريان عليه على الظاهر، اما على تقدير عدم صدق الغسل المنهى عنه عرفا عليه فظاهر، و اما بتقدير الصدق فلانه ليس باعتقاد انه المفروض دون المسح بل باعتقاد أنه مقدمه ما أستطيع الإتيان به من المسح المأمور به و هو إيصال الماء إلى البشره مع تعذره إلا مع الجريان و عدم المماسه

و لتصريح جمع من الأصحاب- كما هو الأقوى- بتعين الغسل على الرجلين لو تأدت التقيه به و بالمسح على الخفين، لكونه أقرب للامثال، و تعلقه بأعضاء الطهاره لا بأمر خارج عنها بل عن المتطهر، كما يدل عليه فحوى

□

ما رواه ابن بابويه في الفقيه (١) عن عائشه انه (صلى الله عليه و آله) قال:

«أشد الناس حسره يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره». و لظاهر إطلاق

روايه إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام)

في الرجل ينكسر ساعده. الحديث كما تقدم (٢). انتهى كلامه (قدس سره) و هو قوى و ان أمكن المناقشه في بعض ما ذكره.

### (الرابع) [تحقيق حول موثقه عمار الوارده في من انقطع ظفره]

-ان ما دلت عليه موثقه عمار الاولى في من انقطع ظفره- من انه لا- يجعل عليه إلا ما يمكن أخذه عنه عند الوضوء، و لا يجعل عليه ما لا- يصل اليه الماء- مما ينافى بظاهره الأدله العقلية و النقلية. من وجوب دفع الضرر، و رفع الحرج، و سعه الحنيفيه، و خصوص جمله مما تلوناه من اخبار الجبيره الداله على جواز استعمالها و انه يمسح عليها مع تعذر إيصال الماء، و لا سيما روايه عبد الأعلى الداله على خصوص الظفر.

و يمكن حملها على عدم انحصار العلاج- بذلك حتى ان بعض محققى متأخرى المتأخرين جعل من مستحبات الوضوء ان لا يضع على أعضاء طهارته عند الحاجه إلى العلاج- ما لا يقدر على أخذه عند الوضوء أو ما لا يصل اليه الماء إلا مع انحصار العلاج فيه، ثم قال: «و في حرمة تأمل، ينشأ من عموم الرخصه، و من خصوص الموثقه المذكوره».

و فيه ما لا- يخفى، فان العمل بظاهر الروايه المذكوره ممنوع بما ذكرنا لك من الأدله، فطرحها رأسا لما ذكرنا ليس بذلك البعيد، لا سيما و الراوى عمار المتفرد بروايه الغرائب، كما طعن به عليه المحدث الكاشانى في مواضع من كتاب الوافى.

و حملها الشيخ في التهذيب على انه لا يجوز ذلك مع الاختيار، فاما مع الضروره

ص: ٣٨٤

١- (١) ج ١ ص ٣٠ و فى الوسائل فى الباب ٣٨ من أبواب الوضوء.

٢- (٢) تقدم فى الصحيفه ٣٨١.

فلا- بأس به، قيل: «و هو مجمل محتمل لأن يراد بالاختيار المقابل بالضرورة ارتفاع الضرورة و الحاجة مطلقا، و ارتفاع الضرورة الخاصة الداعية إلى العلاج الخاص مما لا- يمكن نزعها عند الوضوء و ما لا- يصل إليه الماء، و ربما كان المتبادر من كلامه الأول» انتهى و بالجمله فإن أمكن حملها على وجه تنتظم به مع تلك الأخبار و إلا- فطرحها متعين، فما وقع فيه بعض متأخري متأخرينا بسببها من الاشكال ليس بذلك القريب الاحتمال.

#### (الخامس) [كلام في مفاد موثقه عمار الوارده في من انكسر ساعده]

-ان ما دلت عليه موثقه عمار المرويه في موضع آخر عن إسحاق ابن عمار (1)-في من انكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح على موضع الكسر لمحل الجبر، من انه يضع إناء فيه ماء و يضع موضع الجبيره فيه على وجه يصل إلى البشره-لعله مستند الأصحاب (رضوان الله عليهم) فيما قدمنا نقله عنهم من انه لو تعذر النزح و أمكن إيصال الماء إلى ما تحت الجبيره وجب مقدما على المسح على الجبيره. و الشيخ (رضوان الله عليه) حمل الروايه المذكوره على الاستحباب. قائلا انه مع الإمكان و عدم التضمر يستحب له ذلك. و فيه انه انما صير إلى المسح لتعذر الغسل فمع إمكانه على الوجه المذكور يكون واجبا لا- مستحبا، و حينئذ فالخبر محمول على إمكان إيصال الماء و ان كان مطلقا في ذلك، للإجماع ظاهرا، و لزوم الحرج و المشقه المنفيين عقلا و نقلا، و الروايات المتقدمه.

#### (السادس) [هل يجب الاستيعاب في المسح على الجبيره؟]

-ظاهر الروايات الداله على المسح على الجبيره استيعاب الجبيره بالمسح، و هو ظاهر المشهور، و جعله الشيخ في المبسوط أحوط، و حسنه في الذكرى مستشكلا في وجوب الاستيعاب بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين و الخفين عند الضروره. و لقائل أن يقول ان تبعض المسح في الرجلين انما هو لمكان الباء في المعطوف عليه و في الخفين لتبعيته حينئذ لهما. و استدل أيضا في المعبر على وجوب الاستيعاب بان المسح بدل من الغسل فكما يجب الاستيعاب في الغسل يجب في بدله. و صريح الأخبار

ص: ٣٨٥

المذكوره عدم وجوب اجراء الماء على الجبيره و ان أمكن فلا- يجب حينئذ لعدم ورود الأمر به، و احتمال العلامه فى النهايه وجوب أقل ما يسمى غسلا. و هو بعيد.

### (السابع) [الجمع بين الأخبار الأمره بالتيمم و الأمره بالمسح على الجبيره]

-ان ما دل عليه جملة من تلك الأخبار من الأمر بالتيمم لذى القروح و الجروح مناف لما دل عليه الجملة الأخرى من المسح على الجبيره و غسل ما حول الخالى عنها، و قد اختلف كلام الأصحاب فى وجه الجمع بينها على وجوه لا يخلو أكثرها من الإيراد و البعد عن المراد، و الذى يقوى فى البال حمل روايات التيمم على التخصيص بالبدليه من الغسل، سيما فيما إذا كانت القروح و الجروح كثيره متعدده فى البدن، و قوفا على ظواهر ألفاظها، فإنها إنما وردت بالنسبه إلى الغسل خاصه، و وقوع السؤال فيها عن القروح و الجروح بلفظ الجمع، و من الغالب لزوم الحميات لذلك، و بكشف البدن لأجل الغسل ربما أضر به ملاقاه الهواء لذلك، كما تدل عليه روايه جعفر بن إبراهيم الجعفرى، فإنها تضمنت انه بعد الغسل كز فمات، و الكزاز كغراب داء يتولد من شده البرد. و هو قرينه ما قلناه من لزوم الحميات للقروح و الجروح و تضرر البدن لذلك بكشفه فى الهواء، و مثلها ظاهر روايتى محمد بن مسكين و ابن أبى عمير و ظاهر روايه العياشى، فإنها صرحت أولا بأنه يجزیه المسح على الجبائر فى الوضوء و الغسل حيث لا- يخاف على نفسه، و مع الخوف على نفسه بإفراغ الماء على جسده فإنه ينتقل إلى التيمم، لان قراءته (صلى الله عليه و آله) الآيه المذكوره يريد المنع من الغسل و الانتقال إلى بدله من التيمم.

و بالجملة فروايات التيمم مشعره بكون السبب فى العدول اليه هو التضرر بكشف البدن للغسل من أجل ما فيه من القروح و الجروح، بخلاف روايات المسح على الجبيره و الغسل لما حول الجرح، فإنها اما صريحه فى الوضوء بخصوصه كحسنه الحلبي و روايه عبد الأعلى و حسنه الوشاء و اما فيه و فى الغسل لكن لا على الوجه الذى أشرنا إليه كصحيحه عبد الرحمن و صدر روايه العياشى و اما عامه لهما كروايه عبد الله بن سنان



و روايه كليب الأسدي، و حينئذ فالتيمم في هذه المسأله مخصوص بالبدليه عن الغسل على ذلك الوجه، و المسح على الجبيره و الغسل لما حول الجرح و القرح مخصوص بالوضوء و الغسل على غير ذلك الوجه و على ذلك تنتظم الأخبار على وجه واضح المنار، و الاحتياط لا يخفى.

### (المسأله الثانيه عشره) [حكم سلس البول و المبطون]

□  
-قد صرح أكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان صاحب السلس -و هو الذى لا يمسك بوله- يتوضأ لكل صلاه و يغتفر حدثه بعده، نظرا إلى أنه بتجدد البول يصير محدثا فتجب عليه الطهاره و يمنع من المشروط بها إلا ان ذلك لما امتنع اعتباره مطلقا لتعذره و جب عليه الوضوء لكل صلاه مراعا لمقتضى الحدث حسب الإمكان.

و نقل عن الشيخ فى المبسوط جواز الجمع بين صلوات كثيره بوضوء واحد، محتجا بأنه لا دليل على تجديد الوضوء و حملة على الاستحاضه قياس لا نقول به. و هذا الكلام محتمل لوجهين: (أحدهما)-عدم جعل البول بالنسبه إليه حدثا و حصر احداثه فيما عداه. و (ثانيهما)-عدم جعل ما يخرج بالتقاطر حدثا و اما الذى يخرج بالطريق المعهود فيكون حدثا.

و ذهب العلامة فى المنتهى إلى جواز الجمع بين كل من الظهرين و العشاءين بوضوء واحد و اختصاص الصبح بوضوء واحد و اما ما عداها فيجب الوضوء لكل صلاه، و احتج على ذلك

□  
بصحيحه حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) (1) انه قال:

«إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم، إذا كان حين الصلاه اتخذ كيسا و جعل فيه قطننا، ثم علقه عليه و ادخل ذكره فيه، ثم صلى: يجمع بين الصلاتين الظهر و العصر يؤخر الظهر و يعجل العصر بأذان و إقامتين، و يؤخر المغرب و يعجل العشاء بأذان و إقامتين، و يفعل ذلك فى الصبح». و اما وجوب الوضوء لكل صلاه فيما عدا ما ذكر فوجهه ما تقدم من

ص: ٣٨٧

دليل القول الأول كما صرح به في المنتهى.

و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمسألة صحيحه حريز المتقدمه.

و حسنه منصور بن حازم (١) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يعتريه البول و لا يقدر على حبسه؟ قال: فقال لى: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر يجعل خريطه».

و رواه الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سئل عن تقطير البول. قال يجعل خريطه إذا صلى».

و موثقه سماعه (٣) قال:

«سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه اما دم و اما غيره قال فليصنع خريطه و ليتوضأ و ليصل، فان ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن إلا من الحدث الذى يتوضأ منه».

و أنت خبير بان ما عدا صحيحه حريز من الروايات المذكوره لا تعرض فيها للوضوء بكونه لكل صلاه و لا لكل صلاتين بل هى مطلقه فى ذلك، و قصارى ما تدل عليه جواز الدخول فى الصلاه فى تلك الحال مع وجوب التحفظ من النجاسه بحسب الإمكان دفعا للحرج و المشقه المفهومين من أولويه الله سبحانه بالعدر و انه بلاء ابتلى به، و ان الخريطه بالنسبه إليه كجزء من بدنه لا ينقض من النجاسه إلا ما خرج منها دون ما بقى فيها، و مقتضى القاعده حمل مطلق الأخبار على مقيدها، و به يظهر قوه ما ذهب إليه فى المنتهى و رجحه السيد فى المدارك أيضا. و اما ما عدا الفرائض اليوميه فيشكل الوجه فيه لعدم الدليل الناص على حكمه. و الاحتياط فى المقام بوضع الخريطه المحشوه بالقطن و الوضوء لكل صلاه فى اليوميه و غيرها.

و قوله (عليه السلام) فى آخر موثقه سماعه:

«فلا يعيدن إلا من الحدث الذى يتوضأ منه». محتمل للمعنيين المتقدمين فى كلام الشيخ

ص: ٣٨٨

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٩- من نواقض الوضوء.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٩- من نواقض الوضوء.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٧- من نواقض الوضوء.

فى المبسوط، و كيف كان فهى ظاهره فى كون التقطير ليس حدثا بالنسبه إليه.

ثم انهم صرحوا بأنه متى كان للسلس فتره ينقطع فيها التقطير تسع الطهاره و الصلاه و جب انتظارها، لزوال الضروره التى هى مناط التخفيف. و لا ريب فى أولويته و رجحانه. و ذكر البعض أيضا و جب المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء، و هو كذلك.

□  
و اما المبطنون و هو من به داء البطن بخروج غائط أو ريح لا- يتمكن من حبسه، فقد ذكر جمع من الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه يتوضأ لكل صلاه.

و العلامه فى المنتهى مع تصريحه بجمع ذى السلس بين الصلاتين صرح هنا بوجود الوضوء لكل صلاه و منع من الجمع، معللا بان الغائط حدث فلا يستباح معه الصلاه إلا مع الضروره و هى متحققه فى الواحده دون غيرها. و لا يخفى ان ما ذكره جار فى السلس أيضا لكن كأنه قال بجواز الجمع هناك للصحيحه المتقدمه المختصه به.

و صرح الأكثر بأنه متى تطهر و دخل فى الصلاه ثم فاجأ الحدث فيها تطهر و بنى.

و ذهب العلامه فى المختلف إلى و جب استئناف الطهاره و الصلاه مع إمكان التحفظ بقدر زمانهما و إلا بنى بغير طهاره، لأن الحدث المذكور لو نقض الطهاره لا بطل الصلاه، لان من شروط الصلاه استمرار الطهاره ورد بان ما ذكره من التعليل مصادره على المطلوب. و أجب بمنع المصادره بل هو احتجاج على هذه المقدمه بالإجماع. و فيه ما لا يخفى لمنع الاتفاق على الشرطيه بالمعنى المدعى فى موضع النزاع.

و ذكر جمع من المتأخرين فى ذلك تفصيلا و هو انه لا يخلو اما ان يكون له فتره تسع الطهاره و الصلاه أم لا، و على الثانى فلا يخلو اما ان يستمر حدثه بحيث لا يتمكن من الدخول فى الصلاه على طهاره أم لا، فعلى الأول يجب عليه انتظار حصول الفتره، و على الأول من الثانى يتوضأ لكل صلاه و يغتفر حدثه الواقع بعد الوضوء و لو فى أثناء الصلاه دفعا للحرج، و على الثانى فالمشهور انه متى فاجأه فى الصلاه فإنه يتوضأ و يبنى، و قيل بالتفصيل الذى تقدم عن المختلف. و محل الخلاف فى المسأله غير منفتح فى كلامهم.

و الذى وقفت عليه من الأخبار فى المسأله

موثقه محمد بن مسلم (١)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن المبطون.فقال:يبنى على صلاته».

و موثقه الأخرى عنه(عليه السلام) (٢)قال:

«صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع فى صلاته فيتم ما بقى».

و صحيحته المرويه فى الفقيه عنه(عليه السلام) (٣)قال:

«صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبني على صلاته».

و هذه الروايات-كما ترى-مطلقة لا دلالة فيها على خصوص فرد من تلك الأفراد المفصلة،و المفهوم من كلام بعضهم حملها على ما إذا كان ثمه فتره تسع الصلاه أو بعضها فتوضأ و دخل فى الصلاه ثم فاجأه الحدث،و من كلام بعض آخر على ما إذا دخل فى الصلاه متطهرا مطلقا أعم من ان تكون فتره تسع الصلاه كلا- أو بعضا أو بمقدار الطهاره خاصه كما هو المفهوم من التفصيل المتقدم.

و التحقيق فى المقام ان الروايات المذكوره مطلقه إلا- انه ان كان الحدث المذكور متكررا بحيث يؤدي إعادته الوضوء بعد الدخول فى الصلاه إلى العسر و الحرج و يلزم منه الكثره الموجبه لبطلان الصلاه،فالظاهر وجوب الاستمرار فى الصلاه و عدم إيجابه الوضوء عملا باخبار سهوله الحنيفيه و سعه الشريعه و رفع الحرج فى الدين،و إلا فالظاهر دخوله تحت الأخبار و وجوب الوضوء و البناء.و يحتمل قريبا ان معنى الروايه الاولى و الثالثه ان المبطون يبني على صلاته يعنى لا يقطعها بالحدث الواقع فى أثناءها،و قوله فى الأخيره يتوضأ يعنى قبل الدخول فى الصلاه. إذ ليس فيها دلالة بل و لا إشاره إلى دخوله فى الصلاه خاليا من الحدث،بل ربما أشعر قوله فى الأخيره:«صاحب البطن الغالب.» باستمرار خروج الحدث،و حينئذ فتكون الروايتان دليلا لما ذكرناه

ص :٣٩٠

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٩- من نواقض الوضوء.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٩- من نواقض الوضوء.و فى التهذيب و الوافى و الوسائل تقييد البطن فيها بالغالب.

٣- ٣) ج ١ ص ٢٣٧.

فى الشق الأول، واما الروايه الوسطى فهى صريحه فى كون الوضوء فى أثناء الصلاه للفظ الرجوع و إتمام ما بقى فتجعل دليلا لما ذكرناه فى الشق الثانى، قال فى الذكرى:

«و الظاهر انه لو كان فى السلس فترات و البطن تواتر، أمكن نقل حكم كل منهما إلى الآخر» انتهى.

ثم لا- يخفى ان الروايات الوارده فى السلس تضمنت انه بعد وضع الخريظه يصى و ان كان قد دخل فى الصلاه بطهاره من الحدث و الخبث، فاجأ الحدث فى أثناءها أم لا و روايات المبطون تضمنت اعاده الوضوء و البناء، و لعل الوجه فيه ما أشرنا إليه آنفا من ان الخريظه المذكوره تكون كالجزم من بدنه، و الاحتياط فى المقام بل و فى كل مقام من أعظم المهام.

### (المسأله الثالثه عشره) [الشك فى أفعال الوضوء]

#### أشاره

□  
- ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو شك فى شىء من أفعال الوضوء فان كان على حاله اتى به و بما بعده ما لم يجف السابق و إلا أعاد، و ان انتقل إلى حال اخرى مضى و لم يلتفت.

و تحقيق هذا القول يقع فى موارد

### (الأول) [وجوب الإتيان بالمشكوك فيه إذا كان المكلف على حال الوضوء]

- الظاهر انه لا خلاف و لا إشكال فى وجوب الإتيان بالمشكوك فيه متى كان على حال الوضوء اى مشتغلا بأفعاله و ان كان فى آخره و قد شك فى شىء من اوله.

لما رواه زراره فى الصحيح عن أبى جعفر (عليه السلام) (1) قال:

«إذا كنت قاعدا على وضوءك و لم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا؟ فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله ما دمت فى حال الوضوء. فإذا قمت من الوضوء و فرغت و قد صرت إلى حال أخرى فى صلاه أو غير صلاه و شككت فى بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوء فلا شىء عليك، و ان شككت فى مسح رأسك و أصبت فى لحيتك بله فامسح بها عليه و على ظهر قدميك، و ان لم تصب بله فلا تنقض الوضوء بالشك و امض فى صلاتك، و ان تيقنت انك لم تتم

ص: ٣٩١

وضوءك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء». و هو- كما ترى- ظاهر الدلالة على انه ما لم يفرغ من وضوئه فإنه يتلافى ما شك فيه.

□ □  
و روى عبد الله بن أبي يعفور في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه». و ضمير غيره كما يحتمل رجوعه إلى الوضوء فيكون الحديث المذكور دالا- على ما دلت عليه الصحيحة المذكورة كذلك يحتمل رجوعه إلى شيء، و الظاهر انه الأقرب بحسب السياق، و فيه حينئذ دلالة على عدم الرجوع إلى فعل مع الشك فيه بعد الدخول فيما يليه، و لا- نعلم به قائلا- من الأصحاب في هذا المقام، و على ذلك فيكون منافيا للصحيحة المتقدمة. و أظهر منه في المنافاه بذلك

قوله (عليه السلام) في صحيحة زراره (2):

«إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس شيء».

و قوله (عليه السلام) في موثقه محمد بن مسلم (3):

«كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو».

و قوله في روايه أبي بصير (4):

«كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه». لصدق الشئيه على كل فعل من أفعال الوضوء و صدق الغيريه على كل منها بالنسبه إلى ما سواه، و قصر معنى الشئيه في جميع هذه الأخبار على الوضوء مما لا يرام تجشمه، و بذلك يظهر المنافاه بين جمله هذه الأخبار و بين الصحيحة المتقدمة.

و ربما يجاب بقصر الأخبار الثلاثة الأخيره على موردها و هو الصلاه كما تضمنه صدر كل منها من تعداد السؤال عن جمله من أفعال الصلاه، أو عمومها و تخصيصها بالصحيحة المتقدمة، و لعله أظهر لاستنادهم إلى العمل بالكليه المنصوصه فيها في مواضع عديده غير الصلاه، و اما موثقه ابن أبي يعفور فيتعين حملها على المعنى الأول،

ص: ٣٩٢

١-١) رواه في الوسائل في الباب-٤٢- من أبواب الوضوء.

٢-٢) المرويه في الوسائل في الباب-٢٣- من أبواب الخلل في الصلاه.

٣-٣) المرويه في الوسائل في الباب-٢٣- من أبواب الخلل في الصلاه.

٤-٤) المرويه في الوافي في باب (الشك في اجزاء الصلاه).

و لا مندوحة عن ارتكاب التأويل فى الروايات المذكوره و حمل الموثقه على ما ذكرنا لإطباق الأصحاب على ان محل الرجوع مده كونه على وضوئه كما هو مقتضى الصحيحه المذكوره.

### (الثانى) [المراد بالحال التى يتلافى المشكوك فيه فيها]

-هل الحال الذى يتلافى المشكوك فيها عباره عن حاله الاشتغال بالوضوء فلو فرغ منه و ان بقى فى محله لا يلتفت حينئذ و ان التقييد بالقيام و الصيروره إلى حال اخرى- كما اشتملت عليه صحيحه زراره المتقدمه-إنما خرج مخرج الغالب من ان المتوضى إذا فرغ من وضوئه فالغالب انه يقوم من محله أو يتشاغل بحاله أخرى، أو انه عباره عن البقاء فى موضع وضوئه إلى ان يقوم أو يتشاغل بأمر آخر ما لم يطل القعود حملاً لتلك الألفاظ المذكوره على ظاهرها؟ قولان: ظاهر الذكرى و الدروس الثانى، و بالأول صرح جمع من المتأخرين: منهم- ثانى المحققين و ثانى الشهيدين فى شرح القواعد و الروض و شرح الرساله و السيد السند فى المدارك، بل الظاهر انه المشهور فى كلام المتأخرين، و استظهره فى كتاب رياض المسائل و حمل الصحيحه المتقدمه و ما أشبهها من عبار متقدمى الأصحاب على الخروج مخرج الغالب. و ظاهر المولى الأردبيلى (قدس سره) فى شرح الإرشاد التوقف فى ذلك بعد نسبته ذلك إلى ظاهر الأصحاب، حيث قال بعد كلام فى المسأله: «و لكن هنا خفاء فى ان المراد بعدم الالتفات بعد الانصراف ما هو؟ ظاهر الأصحاب ان مجرد الفراغ يوجب ذلك، و فى بعض الأخبار قيد بقوله:

إذا فرغ و انتقل و دخل فى شىء آخر مثل الصلاه و غيره، فهو محل تأمل و ان كان ظاهر بعض الأدله ما ذكره الأصحاب» انتهى. و لعله أشار بظاهر بعض الأدله الدال على ما ذكره الأصحاب إلى

حسنه بكبير (١) قال:

«قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك». فإنها صريحه فى عدم الالتفات إلى الشك بعد إكمال الوضوء و ان لم يحصل الانتقال إلى حاله اخرى،

و موثقه ابن أبى يعفور المتقدمه حيث قال

ص: ٣٩٣

فى آخرها: «انما الشك إذا كنت فى شىء لم تجزه». يعنى إنما الشك الموجب للعمل بمقتضاه من الاينان بالمشكوك فيه إذا كنت فى شىء لم تخرج عنه و لم تجزه، و حينئذ فالمراد بقوله فى صدرها: «وقد دخلت فى غيره» كناية عن مجرد الفراغ، و الترجيح فى المقام لا يخلو عن اشكال و ان كان القول المشهور لا يخلو من قوه.

لكن يبقى فى المقام إشكال أشار إليه السيد السند فى المدارك فيما إذا تعلق الشك بالعضو الأخير، لعدم تحقق الإكمال الموجب لإلغاء الشك. و ربما يدفع بان الظاهر تحقق الإكمال و الفراغ بمجرد ان يجد نفسه غير مشغول بأفعال الوضوء بعد تيقن التلبس به فحينئذ لو طرأ الشك لم يعتد به.

و كيف كان فالأحوط بناء على هذا القول التدارك ما لم يحصل القيام أو ما فى حكمه، و بعض الأصحاب صار إلى القول الأول احتياطاً، و لا ريب انه أحوط.

### **(الثالث) [اعتبار عدم الجفاف فيما تقدم فى الاكتفاء بالإتيان بالمشكوك فيه و ما بعده]**

قد عرفت مما أشرنا إليه آنفاً اشتراط الأصحاب فى الاكتفاء بالإتيان بالمشكوك و ما بعده عدم جفاف ما تقدم، و إلا فالواجب عندهم الإعادة تحصيلاً للموالاة الواجبه. و أنت خبير بان الظاهر من الروايه المتقدمه (١) التى هى مستند هذا الحكم الإعادة على العضو المشكوك مطلقاً بدون تقييد بعدم الجفاف. و ما تقدم من الروايات الداله على تفسير الموالات بمراعاة الجفاف لا عموم فيه على وجه يشمل ما نحن فيه حتى يخصص به هذا الإطلاق، إذ ليس إلا صحيحه معاويه بن عمار و موثقه أبى بصير كما حققناه سابقاً (٢) و مورد هما خاص بنفاد الماء و عروض الحاجه، و لعله إلى هذا يشير كلام المحدث الحر (قدس سره) فى كتاب الوسائل حيث قال: «باب ان من شك فى شىء من أفعال الوضوء قبل الانصراف و جب ان يأتى بما شك فيه و بما بعده، و من شك بعد الانصراف لم يجب عليه شىء». فإنه ظاهر فى مراعاة الترتيب بالإتيان بما شك فيه و ما بعده أعم من ان يجف ما قبله أم لا، مع تخصيصه فى كتاب البدايه فيما تقدم

ص: ٣٩٤

١- ١) و هى صحيحه زراره المتقدمه فى الصحيحه ٣٩١.

٢- ٢) ص ٣٥٠.



الابطال بالجفاف بالتراخي و التفريق كما أوضحناه هناك، و الحق ان الكلام معهم (رضوان الله عليهم) يرجع إلى أصل المسأله. فإنهم حيث ذهبوا في تفسير الموالاه التي هي أحد واجبات الوضوء عندهم إلى مراعاة الجفاف مطلقاً أو في صورته خاصه، بناء على الخلاف المتقدم، اتجه لهم تمشييه ذلك في جملة فروع المسأله، و اما على ما حققناه آنفاً من التخصيص فلا، فالكلام هنا يتفرع على ذلك. و كيف كان فالأحوط هو الوقوف على ما قرره شكر الله تعالى اجتهادهم و أجزل اسعادهم.

#### (الرابع) [حكم كثير الشك]

-صرح جمع: منهم- الشهيد في الذكري بأنه لو كثر شكه فالأقرب إلحاقه بحكم كثير الشك في الصلاة دفعا للعسر و الحرج، و أيده السيد السند في المدارك بقوله (عليه السلام)

في صحيحه زراره و أبي بصير (١) الواردة في من كثر شكه في الصلاة بعد ان أمر بالمضي في الشك:

«لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطيعوه، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود». قال: «فان ذلك بمنزله التعليل لوجوب المضي في الصلاة فيتعدى إلى غير المسؤول عنه» انتهى.

أقول: و يؤيده أيضا ظاهر

صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال:

«قلت له رجل مبتلى بالوضوء و الصلاة و قلت هو رجل عاقل؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): و اي عقل له و هو يطيع الشيطان؟ فقلت له و كيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو، فإنه يقول لك من عمل الشيطان». فان الظاهر ان ابتلاءه بذلك باعتبار كثره الشك في أفعالهما. و اما حملة على ما يشمل الوسواس في النيه- كما ذكره الشارح المازندراني في شرح أصول الكافي- فظني انه بعيد غاية البعد، لأن النيه في الصدر السابق ليست على ما يتراءى الآن من صعوبه الإتيان بها و لهذا لم يجر لها ذكر في كلام السلف و لا في الأخبار كما أوضحناه سابقا على وجه واضح

ص: ٣٩٥

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب-١٦- من أبواب الخلل في الصلاة.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب-١٠- من أبواب مقدمه العبادات.

المنار ساطع الأنوار، و الوسواس فيها انما حدث بما أحدثه متأخر و أصحابنا(رضوان الله عليهم)من البحث فيها و فى قيودها و المقارنه بها و نحو ذلك.

### (الخامس) [عدم الالتفات إلى ما شك فيه فى مورد رخصه أو عزيمه؟]

-الظاهر- كما صرح به بعض محققى المتأخرين- ان عدم الالتفات إلى ما شك فيه و تركه رخصه لا انه يحرم فعله، و كذا فى صورته يثقن الطهاره و الشك فى الحدث، لعموم الاحتياط الموجب المشى على الصراط الذى هو عبارته عن الإتيان بما يثقن به الخروج عن العهد على جميع الاحتمالات. و يحتمل الثانى لعموم

قوله(عليه السلام)فى موثقه بـكبير (١):

«إذا استيقنت أنك أحدثت فتوضأ، و إياك ان تحدث و ضوء ابدأ حتى تستيقن انك قد أحدثت». و الظاهر حمل الخبر المذكور على المنع عن احداث الضوء على سبيل الوجوب و الحتم، لعدم العمل به على ظاهره إجماعاً نصاً و فتوى.

### (المسأله الرابعه عشره) [الشك فى الطهاره مع يقين الحدث و عكسه]

#### اشاره

-لو شك فى الطهاره مع تيقن الحدث أو تيقنها مع الشك فيه، بنى على يقينه فى الموضوعين إجماعاً نصاً و فتوى.

و من الأخبار الوارده فى ذلك موثقه بـكبير المتقدمه،

و صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) (٢) فى حديث قال فيه:

«قلت: فان حرك إلى جنبه شىء و لم يعلم به؟ قال: لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجىء من ذلك أمر بين، و إلا فإنه على يقين من وضوئه و لا ينقض اليقين ابدأ بالشك و لكن ينقضه بيقين آخر».

إذا عرفت ذلك فى المقام فوائد ثلاث

### (الاولى) [من خرج منه بلل مشتبه قبل الاستبراء]

□

-المفهوم من كلام أصحابنا (رضوان الله عليهم) استثناء صورته واحده من هذه القاعده، و هو ما إذا بال و لم يستبرئ ثم خرج بلل مشتبه، فإنهم صرحوا بوجوب الوضوء فى الصوره المذكوره بلا- خلافاً، بل عن ابن إدريس دعوى الإجماع عليه، و يدل عليه مفهوم

- 
- ١-١) المرويه في الوسائل في الباب-١-من أبواب نواقض الوضوء، و ٤٤ من أبواب الوضوء.  
٢-٢) المرويه في الوسائل في الباب-١-من أبواب نواقض الوضوء.

فى صحيفه ابن البخترى (١): «ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبال».

و قول الباقر (عليه السلام) فى حسنه محمد بن مسلم (٢):

«يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصورات و ينتر طرفه، فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول و لكنه من الحبائل».

و صريح

صحيحه محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٣) الوارده فى غسل الجنابه حيث قال فيها:

«و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء».

و مضمرة سماعه (٤):

«و ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضأ و يستنجى». و هاتان الروايتان و ان أطلقنا الوضوء بخروج البلل و ان كان مع الاستبراء إلا أنهما مقيدتان بالأخبار المتقدمه مضافه إلى الإجماع على عدم الوضوء مع الاستبراء، و بذلك يظهر لك ما فى كلام شيخنا الأوحى فى كتاب رياض المسائل، حيث قال بعد نفل الاحتجاج على الحكم المذكور بمفهوم الروايتين المتقدمتين: «و هو ان لم يكن إجماعا محل تأمل» انتهى.

### (الثانيه) [الإشكال فى إمكان اجتماع اليقين و الشك و جوابه]

قد أورد فى المقام اشكال، و هو ان الشك المتعلق بأحد النقيضين متى كان عبارته عن تساوى اعتقادى الوجود و العدم نافية اليقين المتعلق بالنقيض الآخر البتة، لاقتضاء اليقين بوجود أحد النقيضين نفي النقيض الآخر، فكيف يمكن اجتماع الشك فى الحدث مع تيقن الطهاره و بالعكس؟ و أجاب شيخنا الشهيد فى الذكرى بان قولنا: اليقين لا يرفعه الشك لا نعنى به اجتماع اليقين و الشك فى الزمان الواحد لا متناع ذلك، ضروره ان الشك فى أحد النقيضين يرفع يقين الآخر، بل المعنى به ان اليقين الذى كان فى الزمن الأول لا يخرج عن حكمه

ص: ٣٩٧

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٣- من أبواب نواقض الوضوء.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-١١- من أحكام الخلو.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٣- من أبواب نواقض الوضوء و ٣٦ من أبواب الجنابه.

٤- ٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٣- من أبواب نواقض الوضوء و ٣٦ من أبواب الجنابه.

بالشك في الزمن الثاني لأصالة بقاء ما كان، فيؤول إلى اجتماع الظن و الشك في الزمن الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبارات. انتهى، و حاصل كلامه (قدس سره) تغاير زمانى الشك و اليقين، كأن يتيقن في الماضى كونه متطهرا ثم يشك في المستقبل في كونه محدثا، فهذا الشك لا يرفع حكم اليقين السابق بل يستصحب ذلك الحكم السابق و يظن بقاءه إلى ان يتحقق الناقل.

و هو جيد إلا ان قوله: فيؤول إلى اجتماع الظن و الشك. إلخ» محل بحث، إذ عند ملاحظه ذلك الاستصحاب ينقلب أحد طرفى الشك ظنا و الطرف الآخر و هما، فلم يجتمع الظن و الشك في الزمان الواحد، كيف و الشك في أحد النقيضين يرفع ظن الآخر كما يرفع يقينه، كذا أورده بعض محققى المتأخرين عليه.

و أجيب بأن المراد بالشك في هذا المقام ما قابل اليقين، كما تفهمه جملة الاستدراك في قوله في صحيحه زراره المتقدمه: «و لكن ينقضه بيقين آخر» بل هذا المعنى هو الموافق لنص أهل اللغة، و اما إطلاقه على تساوى الاعتقادين فهو اصطلاح بعض أهل المعقول و حينئذ فالشك بالمعنى المذكور— هو مطلق التجويز لكل من طرفى النسبه— لا انقلاب فيه عند ملاحظه ذلك الاستصحاب و لا يرفع يقينه، ألا ترى انه قال: «فيؤول إلى اجتماع الظن و الشك» أى إلى اجتماع ظن طرفى النسبه و تجويز مخالفه، و لم يعبر بلفظ الانقلاب المؤدى إلى الانقلاب كما وقع في كلام المعترض. و هو جيد متين إلا ان فيه مناقشه من جهه أخرى سيأتى بيانها ان شاء الله تعالى.

و أجاب السيد السند في المدارك بحمل الحدث هنا على ما تترتب عليه الطهاره أعنى نفس السبب لا الأثر الحاصل من ذلك، قال: «و يتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافى الشك في وقوع الطهاره بعده و ان اتحد وقتهما» انتهى. و أنت خير بان مجرد الحمل على نفس السبب لا يحسم ماده الإشكال ما لم يعتبر تعدد زمانى الشك و اليقين أو تعدد زمان متعلقيهما.

و الأظهر في وجه الجواب ان يقال بجواز التزام اجتماع الشك و اليقين في زمان واحد مع تعدد زمان متعلقيهما، كأن يتيقن الآن حصول الحدث في زمان ماض أعم من ان يراد بالحدث نفس السبب أو الأثر المترتب عليه ثم يشك أيضا في ذلك الآن في وقوع طهاره سابقه متأخره عن ذلك الحدث، سواء أريد بالطهاره نفس الوضوء أو أثره المترتب عليه، و لا شك ان اجتماع اليقين و الشك هنا في زمن واحد مما لا شك فيه و لا خلل يعتريه، لعدم تناقض متعلقيهما لاختلاف زمانيهما كمن تيقن عند الظهر وقوع التطهر صباحا و هو شاك في انقطاعه، و حينئذ لا يحتاج إلى تكلف التخصيص بالسبب مع ما عرفت فيه. و لا حمل اليقين على الظن.

### **(الثالثه) [هل الظن المقابل لليقين في حكم الشك؟]**

-هل الظن المقابل لليقين حكمه حكم الشك في وجوب إطراحه بمعارضه اليقين أم لا؟ المشهور ذلك. و ظاهر شيخنا البهائي في كتاب الجبل المتين المخالفه في ذلك، حيث قال-بعد ان صرح أولا- بان ما ذكره من ان اليقين لا يرتفع بالشك يرجع إلى استصحاب الحال إلى ان يعلم الزوال، فان العاقل إذا التفت إلى ما حصل بيقين و لم يعلم و لم يظن طرو ما بزيله حصل له الظن ببقائه-ما صورته: «ثم لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب في من تيقن الطهاره و شك في الحدث لا يبقى على نهج واحد، بل يضعف بطول المده شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان و يتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا، كما إذا توضحاً عند الصبح-مثلا-و ذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه و لم يكن من عادته البقاء على الطهاره إلى ذلك الوقت، و الحاصل ان المدار على الظن، فما دام باقيا فالعمل عليه و ان ضعف» ثم نقل عن العلامة في المنتهى ان من ظن الحدث و تيقن الطهاره لا يلتفت، لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشارع له، و لأن في ذلك رجوعا عن المتيقن إلى المظنون، و قال بعده: «انتهى و فيه نظر لا يخفى على المتأمل فيما تلوناه» هذا كلامه (قدس سره).

و بعض محققى متأخرى المتأخرين بعد ان جزم بموافقه المشهور في صورته الشك

فى الحدث مع يقين الطهاره لدلاله ما قدمنا من الأخبار على ذلك استشكل فى صورته العكس لعدم الدليل، قائلًا فى توجيه الإشكال: «لأن صحیحه زرارہ المتقدمه كما يمكن ان يستدل بها على عدم اعتبار الظن نظرا الى مفهوم» و لكن ينقضه يقين آخر» كذلك يمكن ان يستدل بها على اعتباره بمفهوم «لا ينقض اليقين بالشك» مع ان الأصل براءه الذمه انتهى.

أقول: و فيه ان ظاهر قضيه الاستدراك يوجب عدم اعتبار الظن بل مساوقته للشك ثم، و هو المفهوم من جمله الأخبار الوارده فى عدم معارضه الشك باليقين و منها

صحیحه زرارہ عن أبى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«قلت أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره الى قوله: فان ظننت أنه أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فيه فرأيت؟ قال: تغسله و لا تعيد الصلاة. قلت و لم ذلك؟ قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا».

و من المعلوم ان المراد بالشك هنا ما يشمل الظن، و مثله فى الأخبار غير عزيز يقف عليه المتتبع.

ثم أقول: أنت خبير بأن الأصحاب (نور الله تعالى مضاجعهم) لما بنوا الأحكام الشرعية على ما فى الواقع و نفس الأمر و حملوا العلم و اليقين فى الأخبار المتعلقة بتلك الأحكام على ما هو المطابق للواقع، أشكل عليهم المخرج فى موارد كثيره تقف عليها فى أثناء مباحث هذا الكتاب ان شاء الله تعالى، و أنت إذا تأملت بعين التحقيق و الإنصاف علمت ان الله سبحانه لم يجعل شيئا من الأحكام الشرعية منوطا بالواقع و نفس الأمر دفعا للحرج و لزوم تكليف ما لا يطاق، فان يقين الطهاره من النجاسه الذى أوجب الشارع البناء عليه و دفع الشك به فى لباس المصلى و بدنه و ماء طهارته و نحوها

ص: ٤٠٠

١- (١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٧ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤- من أبواب النجاسات بنحو التقطيع.

ليس إلا عبارته عن عدم العلم بملاقاه النجاسه لا العلم بالعدم، فكذلك أيضا يقين الطهاره للصلاه من وضوء و غسل و تيمم ليس إلا عبارته عن فعلها مع عدم العلم بناقض لها لا مع العلم بالعدم، و حينئذ فالمراد بهذا اليقين المذكور في الأخبار ما هو أعم من اليقين الواقعي أعنى العلم بالعدم و الظن باصطلاحهم، و ليس له فرد يقابله إلا الشك خاصه الذى هو عبارته عن تجويز المخالفه و احتمالها، و الحمل على الشك الذى هو عبارته عن المعنى المشهور بينهم اصطلاح متأخر مخالف لكلام أهل اللغه، حيث نص فى القاموس و الصحاح على ان الشك خلاف اليقين، مع انهم قد قرروا فى غير موضع و جوب حمل الألفاظ الواردة فى كلام حافظ الشريعه مع عدم الحقيقه الشرعيه أو العرفيه الخاصه على المعنى اللغوى، و حينئذ فالشك فى الحدث مع يقين الطهاره -مثلا- ليس إلا- عبارته عن يقين فعل الطهاره مع عدم العلم بالناقض لها ثم يحصل له بسبب عروض بعض الأشياء شك فى انتقاض طهارته يعنى احتمال و تجويز انتقاضها، أعم من ان يكون ذلك الاحتمال و التجويز قويا كما ربما عبر عنه فى الأخبار بالظن أو ضعيفا يعبر عنه بالوهم أو الشك، و اما لو توضحاً صباحاً ثم انه شك فى آخر النهار بسبب طول المده فى انه هل أحدث أم لا و ان كان من عادته فى سائر الأيام الحدث فى أثناء النهار و عدم الوضوء فهذا لا يخرج عما ذكرنا أيضاً، فالعمل على هذا الشك خيال نفسانى بل و سواس شيطانى و ان قوى حتى يبلغ مرتبه الظن؛ بل هذا بمقتضى ما ذكرنا من الأخبار متطهر يقينا يعمل على يقين طهارته و بذلك يظهر لك ما فى كلام هؤلاء الفضلاء (نور الله تعالى تربتهم و أعلى رتبهم) و لا سيما كلام شيخنا البهائى. هذا هو التحقيق فى المقام و الله سبحانه الهادى إلى سواء الطريق فى جملة الأحكام.

#### (المسأله الخامسه عشره) [اليقين بالطهاره و الحدث و الشك فى المتأخر منهما]

-لو يقين الطهاره و الحدث معا و شك فى المتأخر فقد أطلق الأكثر سيما المتقدمين و جوب الوضوء، لعموم الأوامر الداله على و جوب الوضوء عند إرادته الصلاه من الكتاب و السنه، خرج منه متيقن الطهاره، و يدل عليه



في كتاب فقه الرضا (1) قال (عليه السلام):

«و ان كنت على يقين من الوضوء و الحدث و لا تدري أيهما سبق فتوضأ». و بهذه العبارة صرح في الفقيه من غير اسناد إلى امام كما هي عاداته غالبا من كون ما ينقله فيه عاريا عن النسب مآخوذا من هذا الكتاب كما أشرنا إليه آنفا، و لانه من المعلوم المقطوع إيجاب الشارع الدخول في الصلاة بطهاره يقينيه و المنع من الدخول بالحدث، و هذان اليقينان هنا قد تصادما، و لم يعلم من الشارع ترجيح لأحدهما، فالعمل على أحدهما ترجيح من غير مرجح، فيجب إلغاؤهما معا و الرجوع إلى حكم الأصل من البقاء على الحدث الذي لا ينفك الإنسان عنه في سائر أحواله. و مع المناقشه فيما ذكرنا لا أقل ان يكون ذلك من قبيل الشبهات المأمور فيها بالاحتياط كما استفاض عن أهل العصمه (سلام الله عليهم) و لا ريب ان الاحتياط في الطهاره (لا يقال): ان الاحتياط ليس بدليل شرعي كما يتداوله جملة من المتأخرين و متأخريهم (لأننا نقول): قد قدمنا لك في المقدمه الرابعه ما يدل على كونه في مثل هذا المقام دليلا شرعيا.

و في المسأله قولان آخران: (أحدهما) -لثاني المحققين صريحا و أولهما ظاهرا، و هو انه ينظر إلى حاله قبل الطهاره و الحدث المفروضين فان جهلها تطهر و ان علمها أخذ بصد ما علمه، و احتج عليه في المعتبر بأنه ان كان سابقا محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهاره المتيقنه مع الحدث الآخر، لأنها ان كانت بعد الحدثين أو بينهما فقد ارتفعت الأحداث السابقه بها، و انتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم للشك في تأخره، فيكون متيقنا للطهاره شاكا في الحدث، و ان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهاره بالحدث المتيقن مع الطهاره، و رفعه بالطهاره الأخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه تجديدا للطهاره السابقه أو مع الذهول عنها، فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهاره. و ضعفه ظاهر، لأن الأحداث السابقه في الصوره الاولى و ان ارتفعت بالطهاره

المجامعه

ص: ٤٠٢

للحدث الأخير، وكذلك الطهاره السابقه فى الصوره الثانيه و ان ارتفعت بالحدث المجامع لتلك الطهاره الأخيره، لكن يبقى الشك فى رفع ذلك الحدث الأخير بالطهاره المجامعه له و نقضها له من حيث الشك فى تقدم أيهما على الآخر، و غايه ما يفيد كلامه رفع الحاله السابقه من طهاره أو حدث و اما محل الاشكال فهو باق على الاشتباه و الاحتمال.

و(ثانيهما)- ما نقل عن المختلف، حيث قال- بعد ان نقل عن الأصحاب إطلاق القول بإعاده الطهاره فى المسأله- ما صورته: «و نحن فصلنا ذلك فى أكثر كتبنا و قلنا ان كان فى الزمن السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا و جب عليه الطهاره، و ان كان متطهرا لم يجب، و مثاله انه إذا تيقن عند الزوال انه نقض طهاره و توضحاً عن حدث و شك فى السابق فإنه يستصحب الحاله السابق على الزوال، فان كان فى تلك الحاله متطهرا فهو على طهارته، لانه تيقن انه نقض تلك الطهاره و توضحاً و لا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهاره، و نقض الطهاره الثانيه مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك، و ان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث، لانه تيقن انه انتقل عنه إلى طهاره ثم نقضها و الطهاره بعد نقضها مشكوك فيها» انتهى. و فيه ان ما ذكره يشعر بان طهارته لا تقع إلا رافعه و حدثه لا يكون إلا ناقضا، و الظاهر ان هذا بعينه ما ذكره فى القواعد من قوله: «و لو تيقنهما متحدين متعاقبين و شك فى المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر و إلا- استصحب» و مراده بالاتحاد تساوى اعداد الطهارات و الأحداث و بالتعاقب وقوع الطهاره بعد الحدث و بالعكس، و مثله فى التذکره أيضا، و بذلك تخرج المسأله عن باب الشك إلا ان يحمل على انه باعتبار أول الأمر و فى عبارته فى المختلف مناقشات رأينا الإغماض عن التطويل بالتعرض لها أولى.

### (المسأله السادسه عشره) [من صلى بعد وضوءين ثم ذكر الإخلال بعضو من أحدهما]

#### اشاره

-من تيقن بعد الصلاه بطهارتين ترك عضو من إحداهما أو وقوع حدث بعد إحداهما ففيه صور:

#### [الصوره] (الأولى)

-من توضأ ثم أحدث وضوء آخر ثم صلى ثم ذكر الإخلال بعضو

من احدى الطهارتين، فهذان الوضوء ان اما ان يكونا معا واجبين أو مندوبين أو الأول واجبا و الثانى مندوبا أو بالعكس، و على التقادير الأربعة اما ان تعتبر القربه خاصه أو يضم إليها الوجه فقط أو يضم إلى ذلك أحد الأمرين من الرفع و الاستباحه، و حيث انه لا دليل عندنا على زياده شىء وراء القربه فالصلاه المذكوره صحيحه، لأن الإخلال ان كان من الأولى فالثانيه صحيحه عندنا، و ان كان من الثانيه فالأولى صحيحه اتفاقا، فلا حاجه إلى إعادتها و لا إعادته الطهاره، و اما على تقدير ضم شىء آخر إلى القربه ففيه تفاصيل يلزم فى بعضها اعاده كل من الوضوء و الصلاه، و لا- ثمره مهمه عندنا فى تطويل الكلام بالبحث عن تلك الشقوق، مع ضروره صرف الوقت فيما هو أهم من ذلك، و من أحب الوقوف عليها فليرجع إلى مطولات أصحابنا (شكر الله تعالى سعيهم) و أيضا فإننا قررنا فى هذا الكتاب ان لا نطول البحث إلا فى موضع أغفلوا تحقيقه، الا ان الشهيد فى البيان نقل عن السيد جمال الدين ابن طاوس (قدس سره) عدم الالتفات إلى هذا الشك مطلقا لاندراجه تحت الشك فى الوضوء بعد الفراغ، و استوجهه أيضا، و قواه علامه فى المنتهى، قال فى المدارك بعد نقل ذلك تبعا لما لخصه فى الذكرى:

«و يمكن الفرق بين الصورتين بان اليقين هنا حاصل بالترك و انما حصل الشك فى موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ، فإنه لا يقين فيه بوجه، و المتبادر من الأخبار المتضمنه لعدم الالتفات إلى الشك فى الوضوء بعد الفراغ الوضوء المتحد الذى حصل الشك فيه بعد الفراغ منه» انتهى. و فيه ان يقين حصول الترك انما حصل بالنظر إلى الوضوءين معا اما بالنظر إلى كل واحد على حده فإنه غير متيقن الترك بل مشكوكه، لأصالة الصحه و احتمال كون الترك من الآخر، نظير ما قرره (قدس سره) فى مسأله الإناءين المتيقن وقوع النجاسه فى أحدهما من ان كل واحد متيقن الطهاره مشكوك النجاسه.

### (الصورة الثانية)

و هى الأولى بعينها و لكنه صلى بالوضوء الأول فرضا و بالثانى فرضا آخر من غير تخلل حدث، و قد صرح الشيخ فى المبسوط بوجوب إعادته

الصلاه المتوسطة بين الطهارتين لاحتمال ان يكون الخلل واقعا من الطهاره الاولى، واما الفريضه الأخيره فصحيحه. وهذا واضح مع الحكم بصحة الوضوء الثاني كما اخترناه، فإن الأخيره حينئذ واقعه بوضوء صحيح اما الأول أو الثاني، واما على تقدير العدم فيعيدهما معا، و به صرح ابن إدريس بناء على ان الوضوء الثاني عندهم لم يحصل به رفع و لا استباحه، و اختاره فى المختلف لاشتراطه ذلك فى النيه أيضا. و يأتى على ما ذهب إليه جمال الدين و العلامه فى المنتهى و اختاره بعض محققى متأخرى المتأخرين أيضا عدم إعاده شىء من الصلاتين. ثم انه يأتى على القول الأول و الثالث عدم اعاده الوضوء لحصول طهاره صحيحه عنده على الأول و صحتها لعدم تأثير الشك فى شىء منهما على الثالث، و على الثاني تجب الإعاده لعدم صحه شىء منهما، اما الأولى فباعتبار احتمال ترك العضو منها، و الثانيه غير رافعه و لا مبيحه.

و استشكل بعض مشايخنا المحققين فى وجوب إعاده الصلاه المتخلله كما هو قول المبسوط أو كلتا الصلاتين كما هو القول الآخر، قائلا بأنه انما تجب إعاده الصلاه بعد الفراغ منها على تقدير تعين فسادها، و هو انما يحصل على تقدير حصول كل احتمال ممكن الوقوع، و ما نحن فيه ليس كذلك، فإن أحد الاحتمالين الممكنين هنا كون الإخلال من الثانيه فتصح الصلاتان على القولين، فوجوب إعادتهما يستلزم نقض اليقين بالشك المنهى عنه عموما، و الخروج عن القاعده المجمع عليها المندرج ما نحن فيه تحتها عموما من ان الشك بعد الفراغ لا يلتفت إليه، و ليس عدم تعين الصحه كافيا فى الوجوب، و ادعاء ان الشك فى الصحه كالشك فى أصل الإيقاع- و الأصل بقاء شغل الذمه بها حتى يعلم المزيل- دعوى عاربه عن الدليل، و ان تمت فإنما تتم مع بقاء الوقت، لان الشك فى الإيقاع بعد الفوت لا يوجب القضاء، لعدم كون وجوب الأداء كافيا فى سببه وجوبه إذ هو بأمر جديد، و الأمر الجديد ب«من فاتته صلاه فليقضها كما فاتته» (1)

ص: ٤٠٥

١ - ١) هذا المضمون مستفاد من الأخبار الداله على وجوب قضاء الصلوات الفاتته المرويه فى الوسائل فى الباب ١ من قضاء الصلوات، و منها صحيحه زراره المرويه فى الباب ٦ منه.

لا يتناولوه، لعدم حصول ما علق عليه،

و لقول الصادق (عليه السلام) في حسنه زراره و الفضيل (1):

«و متى استيقنت أو شككت في وقت فريضه انك لم تصلها أو في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها، و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعاده عليك من شك حتى تستيقن». و ليس فساد احدى الطهارتين بمقتضى ليقين فساد احدى الصلاتين، لجواز كون الفاسده واقعا هي الثانيه و فسادها لا يقتضى فساد إحداهما بل يقتضى صحتهما، فظهر ان وجوب إعادة الطهاره-لما يستقبل من الصلاه على تقدير القول به كما هو مقتضى كلام الفاضلين-لا يقتضى وجوب إعادة شيء من الصلاتين، لأن وجه وجوب إعادةتهما عند يقين حدث سابق على الطهارتين الاندراج في حكم الشك في الطهارتين مع يقين الحدث، باعتبار ان الشك في حصول الطهاره المبيحه أو الرافعه شك في أصلها و هو لا يعارض يقين الحدث، و ذلك لا يوجب إعادة الصلاه، لأن الشك في الطهاره مع يقين الحدث انما يبطل من الصلوات ما وقع بعده بلا طهاره لا ما سبقه لمضيه على الصحه. و لم أفد لأحد من أصحابنا في هذا المقام على إيماء لما أشرنا اليه إلا ان الأدله تدل عليه، انتهى كلامه زيد في الخلد مقامه.

و قد تلخص مما ذكرنا في هذه الصوره أقوال أربعة: (أحدها)-وجوب إعادة الصلاه المتوسطه و عدم اعاده الوضوء كما هو مقتضى كلام المبسوط. و (ثانيها)- وجوب اعاده الوضوء و الصلاتين معا كما هو قول ابن إدريس و المختلف. و (ثالثها)- عدم إعادة شيء من الوضوء و الصلاه كما هو مقتضى كلام السيد جمال الدين (قدس سره) و (رابعها)-صححه الصلاتين و اعاده الوضوء كما يشعر به آخر هذا الكلام الأخير، الا ان يحمل آخر كلامه على التنزل و المجاراه دون الاختيار لذلك، و إلا فيرد عليه ان

ص: ٤٠٦

١-١) المرويه في الوسائل في الباب-٦٠-من مواقيت الصلاه.

جل ما ذكره من التعليقات في عدم إعادته الصلاة يجرى في الوضوء أيضا كما لا يخفى.

### (الصورة الثالثة)

-هي الثانية بعينها و لكن مع تخلل الحدث بعد الصلاة المتوسطة، و الظاهر انه لا ريب في إعادته الوضوء حينئذ، لأنه-بالحدث السابق على الطهارة الاولى و الحدث المتوسط مع احتمال كون العضو المتروك من كل من الطهارتين- يكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة، و لا ريب أيضا في بطلان احدى الصلاتين لبطلان احدى الطهارتين، لكن هل يجب حينئذ اعاده الفرضين معا لتوقف الخروج من العهد يقينا عليه، أم يخص ذلك بما إذا اختلفا عددا و إلا فيكفي الإتيان بفريضه واحده مردده في نيتها؟ الأ-كثر على الثاني، و إلى الأول ذهب الشيخ في المبسوط بل أوجب أيضا بناء على ذلك قضاء الخمس لو صلاها بخمس طهارات ثم ذكر الإخلال المذكور في إحدى الطهارات مع تخلل الحدث بين كل طهارة و صلاة منها، و تبعه أبو الصلاح و ابن زهره، و ربما لزم على تقدير ما ذهب اليه السيد جمال الدين عدم وجوب إعادته شيء من الوضوء و الصلاتين، لصدق انه شك بعد الفراغ، و الظاهر انه لا يلتزمه.

و يدل على قول الأكثر ورود النص في من فاتته صلاة من الخمس مشتبهه انه يكتفى باثنتين و ثلاث و اربع مردده (1) إما لكون العلة في الجميع واحده، أو لكون المتنازع فيه داخلا في موضوع الخبر، بان يقال ان بطلان الصلاة ببطلان شرطها المتوقف صحتها عليه فوت يدخل في عموم «من فاتته الخبر» و يؤيد ذلك أيضا

قول ابي جعفر (عليه السلام) في حسنه زواره (2):

«و ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر، فإنما هي أربع مكان اربع». لكن يشكل من حيث اختلاف هيئتي الجهريه و الإخفاتييه جهرا و إخفاتا

ص: ٤٠٧

١- ١) و هو مرسل على بن أسباط و مرفوع الحسين بن سعيد المرويان في الوسائل في الباب ١١ من قضاء الصلوات.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب-٦٣- من مواقيت الصلاة.

و ان ذكروا انه مخير بين الجهر و الإخفات فى صوره اجتماعهما فى الفرض المردد. و أورد عليه أيضا وجوب الجزم فى النيه مع الإمكان فلا تجزئ النيه المردده، و هذا لازم على المورد فى صوره مورد الخير المتقدم.

### (الصوره الرابعه)

-ان يتوضأ وضوءين و يصلى بكل منهما فرضا ثم يذكر الحدث عقيب واحد منهما غير معين، فان قلنا بالاكْتفاء بالقربه فالطهارتان صحيحتان و انما يقع الشك فى فريضه واحده باعتبار احتمال كون الحدث عقيب الطهاره الأولى فتبطل الصلاه الأولى خاصه و احتمال كونه عقيب الثانيه فتبطل الصلاه الثانيه خاصه، فيرجع الكلام حينئذ إلى ما تقدم من وجوب إعادتهما معا ان اختلفتا عددا تحصيلا ليقين البراءه، و إلا- فذلك العدد مرددا فى النيه، و مقتضى ما نقل عن الشيخ آنفا اعاده الجميع مطلقا، لكن لم أر من تصدى لنقل مذهبه هنا، و ان لم نقل بالاكْتفاء بالقربه-حسبما تقدم فى الصوره الاولى من التفصيل-وجب اعاده الجميع، لاحتمال كون الحدث عقيب الاولى فتبطل الصلاه الواقعه بعدها، و الوضوء الثانى انما وقع بنيه التجديد و هو غير مبيح و لا رافع فتبطل الصلاه الواقعه بعده، و على كل تقدير فيجب إعاده الطهاره هنا لاحتمال وقوع الحدث بعد الطهاره الثانيه فيلزم بطلانها مع سابقتها بخلاف صوره الإخلال فإنه إنما تبطل الطهاره التى وقع فيها خاصه فتسلم له الأخرى.

### (المسأله السابعه عشره) [المياه التى يكره الوضوء بها]

#### اشاره

-يكره الوضوء بجمله من المياه: منها-الماء المشمس فى الآتيه على المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل نقل الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه لكنه اشترط فى الحكم القصد إلى ذلك، و صرح فى المبسوط بالتعميم و أطلق فى النهايه، و هو الذى عليه جمهور الأصحاب.

و الأصل فى هذه المسأله

روايه السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): الماء الذى تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به

ص: ٤٠٨

(١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٦-من أبواب الماء المضاف.

و لا تغتسلوا به و لا تعجنوا به، فإنه يورث البرص».

□  
و ما رواه الصدوق (رضى الله عنه) في كتاب العلل (١) بسنده إلى ابن عباس قال:

□ □  
«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): خمس تورث البرص. و عد منها التوضؤ و الاغتسال بالماء الذى تسخنه الشمس».

و موثقه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) (٢) قال:

□ □  
«دخل رسول الله (صلى الله عليه و آله) على عائشه و قد وضعت قمقماتها فى الشمس، فقال يا حميراء ما هذا؟ قالت: اغسل رأسى و جسدى. قال: لا تعودى فإنه يورث البرص».

و حمل النهى على الكراهه

□  
لمرسله محمد بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذى يوضع فى الشمس».

و ربما علل الحمل على الكراهه بضعف سند الروايات المذكوره كما هو طريقه جملة من المتأخرين و متأخريهم. و فيه ما تقدم فى مقدمات الكتاب من ان ضعف السند ليس من جملة قرائن المجاز الصارفه عن الحمل على الحقيقه، و لو علل بذكر وجه الحكمه فى الخبر لكان أقرب.

## تنبيهات:

### (الأول)

ظاهر الخبر الأول و الثانى ثبوت الكراهه، سواء كان فى آنيه أو غيرها من حوض و ساقيه، و سواء كانت الآنيه منطبعه أم لا، و سواء قصد إلى تسخينه أو تسخن من قبل نفسه، و سواء كانت البلاد حاره أو معتدله، و بهذا الإطلاق حكم جملة من الأصحاب، الا ان ظاهرهم نفى الكراهه فى غير الآنيه، بل نقل عن العلامة فى النهايه و التذكرة الإجماع عليه، و ظاهر العلامة فى النهايه اشتراط كونه فى الأواني المنطبعه غير الذهب و الفضة، قال: «لان الشمس إذا أثرت فيها استخرجت

ص: ٤٠٩

١- ١) رواه فى الخصال ج ١ ص ١٢٨.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٦-من أبواب الماء المضاف.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٦-من أبواب الماء المضاف.



منها زهومه تعلو الماء و منها يتولد المحذور» و فيه ان العله المذكوره لبيان وجه الحكمه فلا يجب اطرادها، و علل الشرع- كما صرحوا به- معرفات لا علل حقيقه يدور المعلول مدارها وجودا و عدما.

### (الثانى)

-الحق جماعه من الأصحاب بالطهاره سائر وجوه الاستعمالات، و اقتصر جماعه: منهم- الشهيد فى الذكري على العجين وفاقا للصدوق و وقفا على ظاهر النص

### (الثالث)

-هل يشترط القله فى الماء؟ قولان.

### (الرابع)

-الظاهر ترتب الأثر المذكور على المداومه دون مجرد المره أو المرتين و لعل فى قوله (صلى الله عليه و آله) فى موثقه إبراهيم بن عبد الحميد-: «لا تعودى» من الاعتياد أو تعودى من العود- إيماء إلى ذلك.

### (الخامس)

-هل تبقى الكراهه و ان زال التشميس أم لا-؟ قولان، قطع بأولهما الشهيد فى الذكري و تبعه جمع من المتأخرين، تمسكا بالاستصحاب، و بقاء التعليل و صدق الاسم بناء على ان المشتق لا يشترط فى صدقه بقاء مأخذ الاشتقاق. و يرد على الأول عدم ثبوت حجيه الاستصحاب فى مثل هذا المقام، إذ الاستصحاب الذى يستفاد من الأخبار جواز الاعتماد عليه هو ما إذا دل الدليل على حكم من غير تقييد بزمان و لا- كيفيه و لا- حاله مخصوصه، فإنه يستصحب الحكم المذكور فى جميع الأزمان و الحالات عملا بعموم الدليل كما تقدم تحقيقه فى المقدمه الثالثه (1) الا- انه ربما يقال هنا ان مقتضى الدليل الدال على كراهه الوضوء بالمتسخن بالشمس عموم ذلك لما بعد زوال السخونه، و قد مر نظيره فى المسأله الرابعه من الفصل الثانى من الباب الأول (2) و تكلمنا فى ذلك بما اقتضاه المقام. و على الثانى ما تقدم هنا. و على الثالث (أولا)- عدم الدليل على صحه الاعتماد على هذه القاعده كما تقدم تحقيقه فى المقدمه التاسعه. و (ثانيا)- منع صدق الاسم، فان صدق المشتق مع عدم بقاء مأخذ الاشتقاق لو سلم فهو مخصوص بما إذا لم يطرأ على المحل

ص: ٤١٠

١- (١) فى الصحيحه ٥١.

٢- (٢) ج ١ ص ٢٤٤.

وصف وجودى يضاده، و هنا ليس كذلك لظرو وصف البروده المضاد لوصف السخونه و ما أجاب به فى المعالم و تبعه بعض أفاضل متأخرى المتأخرين-من ان الاشتقاق هنا من التسخين لا من السخونه، و حينئذ و لو طرأ الوصف الوجودى لكنه لا يضاد الأول لاشتراط وحده الفاعل فى التضاد-ففيه ان الحكم منوط بالتسخن كما هو المشهور لا بالتسخين و ان ذهب اليه الشيخ كما تقدم ذكره، و حينئذ فالتضاد حاصل كما حققنا ذلك فى كتاب الدرر النجفيه.

## (السادس)

-صرح جملة من الأصحاب بأن الحكم بالكراهه مخصوص بما إذا وجد ماء غيره للطهاره، إذ مع عدم وجدان غيره يتعين استعماله عينا و هو مناف لتعلق النهى به. و اعترض عليه بأنه لا منافاه بين الوجوب عينا و الكراهه فى الصلاه و نحوها على بعض الوجوه، و اللازم من ذلك عدم زوال الكراهه بفقد غيره، لبقاء العله و عدم منافاه وجوب الاستعمال لها.

أقول: و التحقيق انه ان فسرت الكراهه بالمعنى المصطلح الأصولى و هو ما يترجح تركه على فعله فالمنافاه حاصله سواء وجد ماء غيره أو لم يوجد، فإنه كما لا-ريب فى منافاه تعلق الأمر الإيجابى العينى بشىء مع النهى التنزيهى، كذلك يأتى مثله فى الأمر الإيجابى التخييرى مع النهى التنزيهى، إذ كما يكون الأمر بالشىء امرا إيجابيا عينا مانعا من تعلق النهى به المقتضى لمرجوحته، كذلك الأمر به امرا تخييريا المقتضى لرجحانه يمنع من تعلق النهى المقتضى لمرجوحته، و سيأتى تحقيق المسأله ان شاء الله تعالى.

و(منها)-الماء الآجن،

□  
لحسنه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1)

«فى الماء الآجن؟ يتوضأ منه إلا ان يجد غيره فيتنزّه عنه».

و(منها)-الماء الذى مات فيه عقرب،

□  
لموثقه سماعه عن أبي عبد الله (عليه)

ص: ٤١١

السلام) (١) وفيها «و ان كان عقربا فارق الماء و توضأ من ماء غيره». و مثلها موثقه أبو بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢).

و(منها)-سؤر الحائض،

لموثقه الحسين (٣)-و الظاهر انه ابن أبي العلاء الخفاف-قال:

□  
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض يشرب من سؤرها قال: نعم، و لا يتوضأ منه». و قيدها جمله من المتأخرين بالمتهمه، و يدل على التقييد المذكور موثقه على بن يقطين (٤) و ربما ظهر من التهذيب و الاستبصار التحريم لظاهر النهي. و تحقيق المسأله قد تقدم في بحث الأسار.

### (المسأله الثامنه عشره) [الوضوء فى المسجد]

قد صرح جمله من الأصحاب بكراهه الوضوء فى المسجد من حدث البول و الغائط،

لصحيحه رفاعه (٥) قال:

□  
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء فى المسجد فكرهه من البول و الغائط». و قال الشيخ فى النهايه و تبعه ابن إدريس: «لا يجوز التوضؤ من الغائط و البول فى المساجد و لا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك» و سوى ابن إدريس بين المنع من الوضوء من الغائط و المنع من إزاله النجاسه فيها، و فى المبسوط «لا يجوز إزاله النجاسه فى المساجد و لا الاستنجاء من البول و الغائط فيها، و غسل الأعضاء فى الوضوء لا بأس به فيها» و يحتمل قريبا-بل لعله الأقرب- حمل كلام الشيخ فى النهايه على الاستنجاء و حمل الروايه المتقدمه أيضا على ذلك، فان استعمال الوضوء بمعنى الاستنجاء-بل بمعنى مطلق الغسل، و الكراهه بمعنى التحريم-شائع فى الأخبار و كلام المتقدمين.

و روى بكير فى الحسن عن أحدهما (عليهما السلام) (٦) قال:

«إذا كان الحدث فى المسجد فلا بأس بالوضوء فى المسجد». و لعل المراد بالحدث فى المسجد مثل النوم

ص: ٤١٢

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٩-من أبواب الأسار.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٩-من أبواب الأسار.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٨-من أبواب الأسار.

٤- ٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٨-من أبواب الأسار.

٥- ٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-٥٧-من أبواب الوضوء.

٦- ٦) المرويه فى الوسائل فى الباب-٥٧-من أبواب الوضوء.

و الريح مثلاً، و مفهوم الروايه على ما ذكرنا انه لو كان النوم في غير المسجد كره الوضوء له في المسجد، و لا ينافي ذلك مفهوم الروايه الأولى بناء على حمل الوضوء فيها على الرفع للحدث، لان ذلك مفهوم لقب.

ثم انه لو اتفق حصول البول أو الغائط في المسجد اختياراً أو اضطراراً فهل يتصف الوضوء له في المسجد بالكراهه أم لا؟ ظاهر الروايه الأولى -بناء على كون الوضوء فيها بمعنى الرفع- ذلك، و لكن ينافيه ظاهر الروايه الثانيه، الا ان تخصص بما ذكرنا أو تحمل على ان وقوع حدث البول و الغائط في المسجد لما كان نادراً أطلق الحكم بعدم البأس في المسجد من الحدث الواقع فيه. و يحتمل عدم الكراهه عملاً بإطلاق الروايه الثانيه و عمومها، و حمل الاولى على ان البول و الغائط لما كان حدثهما في المسجد نادراً فلذا أطلق عليهما كراهه الوضوء لهما في المسجد، و يعضده أصالة البراءه من الكراهه. و الله العالم.

### (المسأله التاسعه عشره) [التمندل بعد الوضوء]

□  
-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) كراهه التمندل بعد الوضوء، و قيل بعدم الكراهه، و نقله في المدارك عن ظاهر المرتضى في شرح الرساله و أحد قولى الشيخ.

و يدل على الكراهه ما روى بعده طرق

في الكافي و ثواب الأعمال و المحاسن (١) عن الصادق (عليه السلام) قال:

«من توضأ و تمندل كتبت له حسنه، و من توضأ و لم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلاثون حسنه».

و يدل على الجواز روايات كثيره: منها-

صحيحه محمد بن مسلم (٢):

□  
«قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف. قال لا بأس به».

و روايه الحضرمي عنه (عليه السلام) (٣) قال:

«لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفاً».

و موثقه إسماعيل بن الفضل (٤) قال:

□  
«رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) توضأ

ص: ٤١٣

- ٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٤٥-من أبواب الوضوء.
- ٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٤٥-من أبواب الوضوء.
- ٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٤٥-من أبواب الوضوء.

للصلاه ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال: يا إسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل.

و صحيحه منصور بن حازم (١) قال:

□  
«رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ مندبلاً فمسح به وجهه».

و صحيحته المرويه في المحاسن (٢) قال:

□  
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمسح وجهه بالمندبيل. قال: لا بأس به».

□  
و مرسله عبد الله بن سنان المرويه فيه أيضاً (٣) قال:

□  
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التمدل بعد الوضوء. فقال: كان لعلي (عليه السلام) خرقة في المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها». و روى مثله مسنداً في الصحيح عن عبد الله بن سنان (٤).

و بذلك الإسناد أيضاً (٥) قال:

«كانت لعلي (عليه السلام) خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضأ يتمندل بها».

□  
و روى فيه أيضاً عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٦) قال:

«كانت لأمير المؤمنين (عليه السلام) خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاه ثم يعلقها على وتد و لا يمسها غيره».

و أنت خبير باننا لو خيلنا و ظاهر هذه الأخبار لكان المستفاد منها استحباب ذلك لظاهر حديث إسماعيل بن الفضل الدال بظاهره على مداومته (عليه السلام) على ذلك و كذلك اخبار المحاسن عن علي (عليه السلام) كما لا يخفى على المتأمل فيها، فإنها ظاهره في مداومته (عليه السلام) على ذلك، و من البعيد مداومته على ذلك الأمر المكروه، و الحديث الأول يضعف عن معارضتها لوحده و تعددها. و الجمع بين الأخبار بما ذكره المحدث الكاشاني في الوافي - بحمل الخبر الأول على الأفضل و الاولى و حمل خبر الحضرمي و صحيحه محمد بن مسلم على الرخصه و الجواز و حمل خبر إسماعيل بن الفضل على الضروره من برد و خوف شين و شقاق - و ان احتمل بالنسبه إلى الأخبار التي ذكرها إلا ان اخبار فعل علي (عليه السلام) الداله بظاهرها على المداومه على ذلك لا تقبل الحمل على

ص: ٤١٤

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب-٤٥- من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب-٤٥- من أبواب الوضوء.

٣- ٣) المرويه في الوسائل في الباب-٤٥- من أبواب الوضوء.

٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٤٥-من أبواب الوضوء.

٥-٥) المرويه فى الوسائل فى الباب-٤٥-من أبواب الوضوء.

٦-٦) المرويه فى الوسائل فى الباب-٤٥-من أبواب الوضوء.

١ - ١) اختلف فقهاء المذاهب فى التمدل بعد الوضوء، ففي المدونه لمالك ج ١ ص ١٧ «لا- بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء» و تبعه الزرقانى فى شرح مختصر أبى الضياء ج ١ ص ٤٧ قال: «لا- يندب ترك مسح الأعضاء بخرقه بل يجوز» و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ١ ص ١٤١ «لا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء و الغسل» قال: «و ممن روى عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان و الحسن بن على و انس و كثير من أهل العلم، و نهى عنه جابر بن عبد الله، و كرهه عبد الرحمن بن مهدي و جماعه من أهل العلم» و فى المنهاج للنوى الشافعى ص ٤ «من سنن الوضوء ترك التنشيف فى الأصح» و فى الوجيز للغزالي «لا ينشف الأعضاء فهى سنه على أظهر الوجهين» و فى شرح المنهاج لابن حجر ج ١ ص ١٠١ «ان النوى فى شرح مسلم اختار اباحه التنشيف مطلقا» و فى شرح الدر المختار للحصفاكى الحنفى ج ١ ص ٢٥ «من آداب الوضوء التمسح بمنديل». و لا يفوت القارئ الكريم الوقوف على شىء طالما طعن أهل السنه به على الشيعة الإماميه و هو العمل بالتقيه التى جوزها الكتاب المجيد حيث يقول فى آل عمران ٢٨: «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً» و يقول فى النحل ١٠٦: «إِلَّا- مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» و لم يتباعد عن العمل بالتقيه علماء أهل السنه، ففي تفسير الالوسى ج ٣ ص ١٢١ فى الآيه الاولى «ان فيها دلالة على مشروعيه التقيه، و عرفوها بمحافظه النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء سواء كان العدا لأجل اختلاف الدين أو للأغراض الدنيويه» ثم قال: «وعد قوم من باب التقيه مداراه الكفار و الظلمه و الفسقه بالتبسم فى وجوههم و الانبساط معهم» و قال ابن العربى فى (أحكام القرآن) ج ٢ ص ٢٢٣ فى الحجرات ٢ «لا- تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ»: جوز الشافعى و نظراؤه الائتمام فى الجماعه خلف الفاسق و من لا يؤتمن على حبه من مال، و أصله ان الولاه الذين يصلون بالناس جماعه لما فسدت أديانهم و لم يمكن ترك الصلاه معهم و لا استطاع إزالتهم صلى معهم و راءهم، و من الناس من إذا صلى معهم تقيه أعادها و منهم من يكتفى بها، و انا أقول بوجوب إعادتها سرا و لكن لا ينبغى ترك الصلاه معهم» و قال الالوسى المفسر فى رسالته (الأجوبه العراقيه) ص ٢٢٥: «المسأله ٢٢- كنت أصلى الظهر فى البيت بعد صلاه الجمعة و أنكر فى قلبى على من يصليها فى الجامع جماعه و انه ليضيق صدرى و لا ينطلق لسانى» و فى الفروع لابن مفلح الحنبلى ج ١ ص ٤٨٢ «لا تصح امامه الفاسق مطلقا و إذا لم تصح صلى معه دفعا للأذى و يعيد، و قرأ المروزى على احمد بن حنبل ان انس بن مالك كان يصلى المكتوبه فى منزله و يصلى الجمعة خلف الحجاج فلم ينكر ذلك احمد» و فى مناقب أبى حنيفه للخوارزمى ج ١ ص ١٧١ حيدر اباد «ان أبا حنيفه كان يقول امام ابن هبيره: «عمر أفضل من على تقيه» و فيه ص ١٧١ و فى مناقبه للبخارى فى ذيل مناقبه للخوارزمى ص ١٧٢ «كان المشايخ فى زمان بنى أميه لا يذكرون عليا (ع) باسمه خوفا منهم و العلامه بينهم إذا رووا عن على ان يقولوا قال الشيخ كذا، و كان الحسن البصرى يتقى فى روايه عن على بن أبى طالب فيقول روى (أبو زينب) كنايه عنه خوفا من بنى مروان» و روى ابن قدامه فى المغنى ج ٢ ص ١٨٦ عن أبى الحارث «انه لا يصلى خلف مرجىء و لا- رافضى و لا- فاسق إلا ان يخافهم فيصلى و يعيد» و لم يتعقب هذه الروايه. و فى تاريخ بغداد للخطيب ج ١٣ ص ٣٨٠ «كان أبو حنيفه يعمل بالتقيه خوفا» و فى تفسير المنار ج ٣ ص ٢٨١ و (اقتضاء الصراط المستقيم) لابن تيميه ص ١٧٦ و (التبصير فى الدين الإسلامى) للسفرائينى ص ١٦٤ و (الروض الباسم) للوزير اليماني ج ٢ ص ٤١ و النجوم الزاهره لابن تغربرى الحنفى ج ٢ ص ٢١٩ ما يؤيد ذلك.



فيه أيضا ما لا يخفى، قال شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) في كتاب البحار بعد نقل جملة من هذه الأخبار: «والذي يظهر لي انه لما اشتهر بين بعض العامة كأبي حنيفة وجماعه منهم نجاسه غسله الوضوء و كانوا يعدون لذلك منديلا يجففون به أعضاء الوضوء و يغسلون المنديل، فلذا نهوا عن ذلك و كانوا يتمسحون بأثوابهم ردا عليهم،

□

كما روى عن مروان بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

توضأ. ثم نقل حديث إسماعيل بن الفضل إلى ان قال: فيمكن حمل تلك الأخبار على التقيه أو انه لم يكن بقصد الاجتناب عن الغساله أو انه كان لبيان الجواز انتهى. و لا يخفى ما فيه. و الحكم لا يخلو من شوب الاشكال.

ثم انه هل يختص الحكم بالمسح بالمنديل فلا يلحق به غيره، أو يشمل الذيل

و الكم و نحوهما، أو المنديل و الذيل خاصة، أو يلحق به التجفيف بالنار و الشمس أيضا؟ أقوال، و لعل الأظهر منها الاقتصار على المنديل و قوفا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق، و لاشتمال أكثر الأخبار المتقدمه عليه خاصة.

### فأئده [الكراهه فى العباده]

لا- يخفى ان المكروه فى اصطلاح الأصوليين و الفقهاء عبارته عما يكون عدمه راجحا على وجوده، و هذا المعنى لما لم يتم إجراؤه فى العبادات فى المواضع التى ورد النهى عنها لرجحان الإتيان بها على عدمه، فسروا الكراهه فيها بمعنى آخر و هو باعتبار اقله الثواب فيها بالنسبه إلى عبادته أخرى.

و أورد عليه بان ذلك منتقض بكثير من المستحبات و الواجبات التى بعض أفرادها أقل ثوابا من الآخر مع ان الأقل ثوابا منها بالنسبه إلى الأكثر لا يطلق عليه الكراهه.

و ربما أجيب بأن المراد أقل ثوابا من مثله أى فرد آخر من نوعه.

و فيه أيضا ما تقدم، فإن الصلاة فى أحد المساجد أقل ثوابا بالنسبه إلى الصلاة فى المسجد الحرام بل بعض المساجد بالنسبه إلى آخر مع انه لا يوسم الأقل منها بالنسبه إلى الأكثر بالكراهه، و أيضا فإن صوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء ليس أقل ثوابا من صوم آخر مع انه مكروه.

قيل: «و الحق ان يقال المراد ان ضده أفضل منه، مثلا- الدعاء يوم عرفه أفضل من الصوم المضعف عنه فمكروه العبادته انما يكون فى صورته تكون فيها عبادتان متضادتان» انتهى أقول: أنت خبير بان مكروه العبادته- على ما عرفت- هو ما تعلق به النهى التنزيهى أعم من ان يكون معه عبادته أخرى مضاده أم لا، فإن الصلاة فى الحمام و نحوه -من الأماكن المنهى عنها فى الأخبار و الوضوء فى المسجد و بالماء المشمس و نحوها- ليس لها عبادته أخرى مضاده لها.

و التحقيق فى الجواب ان المراد بمكروه العباده ما كان أقل ثوابا منها نفسها لو لم تكن كذلك بل كانت متصفه بأصل الإباحه، و يدل على ذلك ما تقدم من حديث

«من توضأ و تمندل كتبت له حسنه و من توضأ و لم يتمندل كتبت له ثلاثون حسنه».

و توضيح ذلك ان يقال: ان العباده قد تكون بحيث لا يتعلق بها أمر و لا نهى غير الأمر الذى تعلق بأصل فعلها، و بهذا المعنى تتصف بالإباحه كالصلاه فى البيت البعيد عن المسجد أو حال المطر، و قد يتعلق بها أمر زائد على الأول باعتبار اتصافها أو اشتغالها على أمر راجح به كالصلاه فى المسجد مثلا إلا مع عذر مسقط، و ربما انتهى إلى حد الوجوب كما إذا نذر إيقاعها فيه، و قد يتعلق بها نهى باعتبار المذكور مع المرجوحه كالصلاه فى الحمام، و ربما انتهى إلى حد التحريم كصلاه الحائض و الصلاه فى الدار المغصوبه على أشهر القولين، و حينئذ فمكروه العباده هو ما كان أقل ثوابا بالاعتبار المذكور آنفا منها نفسها لو لم تكن كذلك بل كانت متصفه بصفه الإباحه المذكوره، فالصلاه فى الحمام مكروهه بمعنى أنها أقل ثوابا منها فى البيت مثلا لا فى المسجد، فلا يرد حينئذ ما أورد سابقا من ان الكراهه بمعنى اقلية الثواب توجب كون الصلاه فى جميع المساجد مكروهه لكونها أقل ثوابا من الصلاه فى المسجد الحرام، فان المعتبر - كما عرفت - فى المفضل عليه بالأقلية هو المتصف بأصل الإباحه، و هكذا بالنسبه إلى ما لم يوجد فيه أمر زائد على الأول. و الله العالم.

تم الجزء الثانى من كتاب الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره و يتلوه الجزء الثالث فى الغسل. و الحمد لله رب العالمين، و  
الصلاه و السلام على خير خلقه محمد و عترته الطيبين الطاهرين، و لعنه الله على أعدائهم أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

